

**62730**

T.C.  
ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
İSLÂM HUKUKU BİLİM DALI

**İLK DÖNEM HANEFİ HUKUKÇULARINDAN  
EBÛ ZEYD DEBÛSİ  
VE TAKVİM'UL-EDİLLE İSİMLİ KİTABININ  
EDİSYON KRİTİĞİ**

(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

M.Masum VANLIOĞLU

*62730*

DANIŞMAN:  
Prof.Dr. Y. Vehbi YAVUZ

BURSA-1997

T.C. YÜKSEKÖĞRETİM KURULU  
DOKÜMANTASYON MERKEZİ

## ÖNSÖZ

Âlemlerin Rabbi olan Allah'a (C.C.) hamdolsun.

Salatü selâm O'nun Resûlu (S.A.V.) ve o Resûl'ün seçkin ashabına olsun.

Bu çalışmamızda ilk dönem hanefî hukukçularından Ebû Zeyd Debûsî'nin « Takvîm'ul-Edille » isimli usûlu fıkıh kitabının ilk 68 varaklık bölümünün edisyon kiritiğini yapacağız.

Giriş bölümünde usûlu fıkha dair genel malumattan bahsettik. Fıkıh Usûlu sahasında alimlerin takip ettikleri metodları ve meşhur eserleri zikrettik.

Birinci bölümde ilk dönem hanefî usûl çalışmalarından bahsettiğinden sonra, yine aynı bölümde müellifimizin hayatı ve eserleri ile ilgili bilgiler verdik.

İkinci bölümü « Takvîm'ul-Edille »'ye tahsis ettik. Sırasıyla tanıtımını, nüshalarını, tenkitli metnin yapıldığı nüshaları ve tenkitli metni göstermeye çalıştık.

Tezimle ilgili çalışmalarım esnasında değerli vakitlerini bizlere ayıran başta danışman hocam Prof. Dr. Y. Vehbi YAVUZ olmak üzere, Prof. Dr. Bekir TOPALOĞLU, Prof. Dr. Ahmet AKGÜNDÜZ, Prof. Dr. Hamdi DÖNDÜREN hocalarıma, danışmanlığı süresince yönlendirici bilgileri sebebiyle Prof. Dr. Davut YAYLALI hocama, bu çalışma esnasında bizlere her türlü kolaylığı temin eden Süleymaniye Kütüphanesi Müdürü muhterem Dr. Nevzat KAYA beyefendi ve diğer kütüphane görevlilerine şükranlarımı sunarım.

Ayrıca yakın ilgi, alaka ve müsamahalarıyla bu tezin hazırlanmasına emeği geçen hocalarıma ve mesai arkadaşlarımı teşekkürlerimi arzederim.

M.Masum VANLIOĞLU

15 Şubat 1997

## KISALTMALAR

A.g.e., a.g.e.	Adı geçen eser
A.y., a.y.	Aynı yer
Bkz., bkz.	Bakınız
Blm., blm.	Bölüm, bölümü
D.İ.A.	Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi
H., h.	Hicrî
İ.A.	Milli Eğitim Bakanlığı İslâm Ansiklopedisi
Ktp., ktp.	Kütüphane, kütüphaneleri.
No., no.	Numara
s.	Sayfa
Sül.	Süleymaniye
t.s.	Tarıhsiz
Vrk., vrk.	Varak
v.b.	Ve benzeri, ve benzerleri.
Yay., yay.	Yayınları

ÖNSÖZ  
KISALTMALAR  
İÇİNDEKİLER

## GİRİŞ

FIKIH USÜLÜ'NÜN TARIFI, KONUSU ve BAŞLICA MESLEKLERİ .....	2
A- Tarifi: .....	2
B- Konusu: .....	2
II. BAŞLICA FIKIH USÜLÜ MESLEKLERİ .....	2
A- FUKAHA MESLEĞİ VE ÖZELLİKLERİ .....	2
Hanefi Mesleği .....	3
Fukaha Mesleğine göre yazılan eserlerin en meşhurları: .....	3
B- MÜTEKELLİMİN MESLEĞİ VE ÖZELLİKLERİ .....	4
Şafîî Mesleği .....	4
Mütekellimîn Mesleğine göre yazılan eserlerin en meşhurları: .....	4
C- MEMZÜC MESLEK VE ÖZELLİKLERİ .....	5
Memzûc Mesleğe göre yazılan eserlerin en meşhurları: .....	5

## BİRİNCİ BÖLÜM

İLK DÖNEM HANEFİ USÜL ÇALIŞMALARI VE DEBÜSİ .....	7
I-İLK DÖNEM HANEFİ USÜL ÇALIŞMALARI .....	7
A- İMAM EBÛ HANîFE ( H.80-150/M.699-767 ), İMAM EBÛ YUSUF ( H.113-182/M.731-798 ), İMAM MUHAMMED ( H.132-189/M.749-805 ) .....	7

Alaaddin Semerkandî' ( H.-538/M. -1144 ) nin Hanefî Usûl çalışmaları ile ilgili bir değerlendirmesi .....	8
B- İMAM EBÛ MANSÛR MUHAMMED BİN MUHAMMED el-MATÛRIDÎ: ( H. 333/M. 944 ).....	9
C- EBÛ HASAN el-KERHÎ: ( H. 260-340/M.873-952 ).....	9
D- AHMED BİN MUHAMMED BİN İSHAK EBÛ ALİ eş-ŞAŞÎ: ( H.-344/M. -955) .....	10
E- AHMET BİN ALİ EBÛ BEKİR er-RAZÎ el-CESSAS: ( H.305-370/M.917-981 ) .....	10

## **II- DEBÛSÎ: HAYATI, ESERLERİ, İLGİLİ ÇALIŞMALAR**

.....	11
A- HAYATI .....	11
a) Yaşıdığı Dönem ve İlmî Muhiti .....	11
b) Hayatı.....	14
1- İsmi ve Künyesi .....	14
2 - Doğumu ve Ölümü .....	15
3- İlmî Silsilesi.....	17
4- Talebeleri.....	17
1) Kadı Ali Alaaddin el-Mervezî.....	17
2) Ahmet bin Abdurrahman bin İshak bin Ahmet bin Abdullah, Ebû Nasr er-Riğzemûnî.....	17
5- İlmî Şahsiyeti .....	18
6- Fukaha Arasındaki Mertebesi .....	21
İslâm Hukuk Tarihçileri, fakihleri yedi tabakaya ayırmışlardır. ....	21
B- ESERLERİ.....	23
a) Sadece İsimleri Bilinenler:.....	23

b) Bize kadar ulaşanlar: .....	24
1- El-Emed'ül-Aksâ.....	24
2- Te'sîs'ün-Nazar.....	24
3- Takvîm'ül-Edille .....	25
4- El-Esrâr fi'l-Furu' .....	25
C- İLGİLİ ÇALIŞMALAR.....	27
1) TE'SİS'ÜN-NAZAR .....	27
Te'sîs'ün-Nazar ile ilgili tesbit edebildiğimiz çalışmalar .....	27
2) EL-EMED'ÜL-AKSÂ.....	27
3) EL-ESRÂR Fİ'L-USÛL VE'L-FURU'.....	28
4) TAKVİM'UL-EDİLLE .....	28

## **İKİNCİ BÖLÜM**

.....	29
TAKVİM'ÜL-EDİLLE VE TENKİTLİ METNİ.....	29
I.TAKVİM'UL EDİLLE .....	30
A- TANITIMI.....	30
a) KİTABIN İSMİ VE TESMİYESİ.....	30
b) NÜSHALARİ.....	32
c) TENKİTLİ METNİN YAPILDIĞI NÜSHALAR.....	37
d) METİN TENKİDİNDEN TAKİP EDİLEN USUL .....	38
e) ÖZET .....	40
F- SONUÇ.....	41

### **BİBLİYOĞRAFYA ve KARMA İSİM İNDEKSİ**

### **ET-TAKVİM'İN TENKİTLİ METNİ**



# GİRİŞ

## GİRİŞ

### FIKIH USÜLÜ'NÜN TARİFİ, KONUSU ve BAŞLICA MESLEKLERİ

#### I. Tarifi ve Konusu:

##### A- Tarifi:

(Müctehidin) şer'i hükümleri tafsili delillerden çıkarılmasına yarayan kaideler bütününe **Fıkıh Usûlü** denir<sup>1</sup>.

##### B- Konusu:

Fıkıh Usûlü' nün konusunun ne olduğu hususunda alimler farklı görüşler beyan etmişlerdir. Bu görüşleri aşağıdaki şekilde özetlemek mümkündür.

- 1- Deliller, ictihad ve tercihtir<sup>2</sup>.
- 2- Şer'i hükümlerdir, dolayısıyla şer'i delillerdir<sup>3</sup>.
- 3- Şer'i delillerdir, dolayısıyla şer'i hükümlerdir<sup>4</sup>.
- 4- Şer'i hükümler ve şer'i delillerdir<sup>5</sup>.

Alimlerin çoğunluğunun tercih ettiği görüş bu ilmin mevzuunun: "**Şer'i hükümler ve şer'i deliller**" olduğunu<sup>6</sup>.

#### II. BAŞLICA FIKIH USÜLÜ MESLEKLERİ

##### A- FUKAHA MESLEĞİ VE ÖZELLİKLERİ

Bu mesleği tatbik eden alimler, imamlarından gelen furû' fıkıh meseleleri ışığında, imamlarınca ictihad ve hükümlerin istinbatında

<sup>1</sup> Şakiru'l Hanbelî, Usulu'l Fikhîl İslami, s. 31.

<sup>2</sup> Alvani, Taha Cabir Feyyaz, Fıkıh Usulu, s.1.

<sup>3</sup> Hallaf, İlmü Usulu'l Fıkıh, s.11; Şakiru'l Hanbelî, a.g.e. 33.

<sup>4</sup> Bilmen, Ömer Nasuhi, Hukuki İslamiye, I, 39.

<sup>5</sup> Seyyid Bey, Medhal, I, 72; Sava Paşa, İslam Hukuku Nazariyatı, II, 45; Ebu Zehra, Usulu' l Fıkıh, s.8; Hudarı, Usulu'l Fıkıh, s.14-15; Atar, Fahreddin, Fıkıh Usulu, s.4.

<sup>6</sup> Sava Paşa, İslam Hukuku Nazariyatı, II, 46; Seyyid Bey, Medhal, I, 72; Atar Fahreddin, Fıkıh Usulu, s.4.

dikkate alındığına kanaat getirdikleri kaideleri tesbit ve vaz etmişlerdir.

Bu usulle eser yazanlar, konuları izah ederken konunun anlaşılmasını sağlamak ve uygulanmasını temin etmek maksadiyla çokça misaller vermişlerdir.

Hanefi fakihleri bu mesleği tatbik etmekle bilindikleri için bu mesleğe **Hanefi Mesleği** de denilmiştir.

Hanefilerin tatbik ettiği bu yol yetiştirci bir özelliğe sahiptir. Zira bu yolla;

- a) İctihad usûlu istinbat edilmiştir.
- b) Furû' a tatbik edilen bir çalışma yapılmıştır.
- c) Bu gibi fikih çalışmaları umumi manada mukayeseli bir fikih çalışmasıdır.
- d) Bu çalışmalar mezhebin cüz'î hükümlerini bir temele dayandırmış ve böylece tahrîc ve tefri' ( Fer'î meseleleri ortaya çıkarma) öğrenilmiştir<sup>7</sup>.

Bu özelliklerinden dolayı bu meslek İbn Haldun'un da dediği gibi "Fıkıhla daha da iç içe ve fer'î meselelerin ortaya çıkarılmasında diğerlerinden daha liyakatlidir"<sup>8</sup>.

Fukaha Mesleğine göre yazılan eserlerin en meşhurları:

- 1) İmam Matûrîdî'nin ( H. 238-333/M. -944 ) « **Meâhîz'uş-Şerâî** » isimli eseri.
- 2) Ebû'l-Hasan el-Kerhî' nin ( H.260-340/M.873-952 ) « **El-Uşûl** » isimli eseri.
- 3) Ebû Bekir el-Cessâs' in ( H.305-370/M.917-981 ) « **El-Fusûl fi'l-Uşûl** » isimli eseri.
- 4) Kadı Ebû Zeyd ed-Debûsî' nin ( H. 367-430/M.978-1039 ) « **Et-Tâkvîm** » (**Tâkvîm'ül-Edille**) isimli eseri<sup>9</sup>.
- 5) Fahrulislâm el-Pezdevî' nin ( H. 400-482/M.1009-1089 ) « **Kenzu'l-Vusûl ila Ma'rifeti'l-Uşûl** » isimli eseri.
- 6) Şemsüleimme Ebû Bekir es-Serahsî' nin ( H. 400-483/M.1009-1090 ) « **El-Uşûl** » isimli eseri.

<sup>7</sup> Ebu Zehra, a.g.e. s.22.

<sup>8</sup> Ibn Haldun, Mukaddime, s. 455.

<sup>9</sup> Bu kitabın isminin değerlendirilmesi tezimizin ikinci bölümünde yapılacağı için burada sadece buna ismen işaret etmekle yetindik.

## B- MÜTEKELLİMİN MESLEĞİ VE ÖZELLİKLERİ

Bu usule göre yapılan araştırmalar tamamen nazarıdır. Zira bu yolla araştırma yapanlar, herhangi bir mezhebi dikkate almaksızın en sağlam kâideleri ortaya çıkarmaya önem verirler. Bu kâide ve kuralların kendi mezhep imamlarının görüşlerine uygun olup olmadığını dikkate almazlar. Böylece onların usûlu, mezhebin fer'i meselelerinin çözümüne hizmetçi olmak yerine, müctehidlerin istinbatına hakim bir istinbat yolu olmuştur.

Bu metoda göre araştırma yapanlar çoğunlukla kelâmcılar olduğu, kelâm araştırmasında olduğu gibi taklide sapmaksızın hakikati açıklamak istedikleri ve kitaplarına bazı kelâmî meselelerle başladıkları için mütekellimîn mesleği adını almıştır<sup>10</sup>.

Ayrıca bu yolla en çok Şafîiler eser verdiği için buna **Şafîî Mesleği** de denmiştir<sup>11</sup>.

Mütekellimîn Mesleğine göre yazılan eserlerin en meşhurları:

- 1) Muhammed bin İdris eş-Şafîî' nin ( H.150-204/M.767-820 ) « **Er-Risâle** » isimli eseri.
- 2) Kadı Abdülcebbar el-Mutezili' nin ( H.../415 ) « **El-Umde** » isimli eseri.
- 3) Ebû'l-Hasan el-Basri el-Mutezili' nin ( H.../463 ) « **El-Mu'temed** » isimli eseri. Bu eser « El-Umde » 'nin şerhidir.
- 4) İmamu'l-Haremeyn Abdülmelik b. Abdullah el-Cüveyni' nin ( H.419/478 ) « **El-Burhân** » isimli eseri.
- 5) Ebû Hâmid Muhammed el-Gazâli' nin ( H.450-505/M.1058-1111 ) « **El-Mustasfâ** » isimli eseri.
- 6) Fahruddin er-Razi' nin ( H.544/606 ) « **El-Mahsûl** » isimli eseri.
- 7) Ebû'l-Hasan Seyfuddin El-Âmidî' nin ( H.551-631/M.1156-1233 ) « **El-İhkâm fi Usûli'l-Ahkâm** » isimli eseri.

<sup>10</sup> Ebu Zehra, a.g.e. s.19; Hallaf,a.g.e. s.17; Hudârî, a.g.e. s.6; Atar, a.g.e. s.13; Abdülvehhab İbrahim, el- Fîkrul Usûli, s.446.

<sup>11</sup> Seyyid Bey, a.g.e. I, 50; Atar, a.g.e.s.13.

## C- MEMZÜC MESLEK VE ÖZELLİKLERİ

Zikrettiğimiz usûlu uygulayan alimlerden sonraki dönemlerde yetişen fakihler bu iki usûlun özelliklerini muvaffakiyetle biraraya getirme esasına dayanan üçüncü bir yolu ortaya çıkarmışlardır.

Hanefî, Şafîî, Malîkî ve Hanbelî mezheplerine mensub alımlar bu yolla eserler meydana getirmiştir.

Memzûc Mesleğe göre yazılan eserlerin en meşhurları:

1) İmam Muzafferuddîn Ahmet bin Ali İbnü's-Sââtî' nin ( H.-694/M.-1295 ) « **Bedî'un-nizâm el-Cami' beyne kitabeyî'l-Pezdevî ve'l-İhkâm** » isimli eseri.

2) Ubeydullah bin Mes'ud Sadru's-Şerî'a' nin ( H.-747/M.-1347 ) « **Et-Tenkîh** » isimli eseri. Müellif bu eserini yine tendisi « **Et-Tevdîh** » adıyla şerhetmiştir.

3) Tâcuddîn Abdulvehhâb İbnü's-Sübki' nin ( H.727-771 ) « **Cem'ul-cevâmi'** » isimli eseri.

4) Şemsuddîn Muhammed bin Hamza Molla Fenârî' nin ( H.751 -834/M.1350-1431 ) « **Fusûlü'l-Bedâyi'** » isimli eseri.

5) Muhammed bin Abdülvahid İbnü'l-Hümâm' in ( H.790-861/M.1388-1457 ) « **Et-Tahrîr** » isimli eseri.

6) Muhammed bin Feramûz Molla Hûsrev' in ( H. 885/M. -1480 ) « **Mirâtü'l-Usûl** » isimli eseri.

Daha sonraları bu eserler üzerine değişik özellikleri ihtiva eden şerhler, haşiyeler ve bunların muhtasarları kaleme alınmıştır.

## BİRİNCİ BÖLÜM

# **İLK DÖNEM HANEFİ USÜL ÇALIŞMALARI VE DEBÛSİ**

## İLK DÖNEM HANEFİ USÜL ÇALIŞMALARI VE DEBÜSİ

### I-İLK DÖNEM HANEFİ USÜL ÇALIŞMALARI

**A- İMAM EBÛ HANÎFE ( H.80-150/M.699-767 ), İMAM EBÛ YUSUF ( H.113-182/M.731-798 ), İMAM MUHAMMED ( H.132-189/M.749-805 ) :**

İlk dönem Hanefî Usûl'u Fıkıh çalışmalarından bahsedildiği zaman akla ilk gelen Ebû Hanîfe olmakla beraber, usûl sahasında bu büyük imamdan bize nakledilen bir eser maalesef mevcut değildir. Ancak « **Kitabu' r Re'y** » ismini taşıyan bir kitap kendisine atfedilmektedir <sup>12</sup>.

Hanefilerde Fıkıh Usûlu' nun kurallarını, metotlarını ve meselelerini ilk defa vazeden kişi Ebû Hanîfe' nin talebesi Ebû Yusuftur <sup>13</sup>.

İbnu' n-Nedim kitabında İmam Ebû Yusuf ve İmam Muhammed' in Fıkıh Usûl' u sahasında eser verdiklerini beyan etmektedir <sup>14</sup>.

İbnu Hallikan ve Kerderî, muhaddis Talha bin Muhammed bin Cafer' den nakille Ebû Yusuf u anlatırken, onun İslâm' da ilk defa Usûl' u Fıkıh' a ait bir eseri Ebû Hanîfe' nin mezhebine uygun bir şekilde te'lif ettiğini kesin bir dille ifade etmektedirler <sup>15</sup>.

Biyografi kitapları ve diger kaynaklar Ebû Yusuf ve İmam Muhammed' in bu mevzuua dair bahsi geçen eserleri hakkında daha fazla bilgi vermiyor.

Meşhur alim Muhammed Hamidullah bu konudaki değerlendirmeyi, İslâm Hukuku' nun büyük tarihçilerinden Haydarabad Dekkan Osmaniye Üniversitesiinden merhum Prof. Menazır Ahsen Gilani' ye bırakıyor. Üstad Gilanî, İbnu Hallikan' in Ebû Yusuf tan bahsederken kullanmış olduğu « Usûl'u Fıkıh» tabirinin bu teknik terimden normal olarak bugün anlaşılan manayı ifade etmediğini, aksine Ebû Yusuf a göre üstadı Ebû Hanîfe tarafından

<sup>12</sup> Serahsî, Usul, I, 3 ; Hamîdullah Muhammed, İslâm Hukuku Etüdleri, s.53.

<sup>13</sup> Bilmen, a.g.e. I, 42.

<sup>14</sup> İbn Nedim, el- Fîhrîst, s.286-287.

<sup>15</sup> İbn Hallikan, Vefeyât ü'l - Âyan,VI, 382; Kerderî, Menakîbu Ebû Hanîfe, II,395.

kullanılmış ve talim edilmiş metoda uygun bir şekilde bazı aslı mütalaalara dayanarak, hukuki kâide ve kanunlar manasına geldiğine hükmediyor<sup>16</sup>.

Herşeye rağmen bugüne kadar yapılan araştırmalar göstermiştir ki; bu üç büyük imamdan günümüze ulaşan herhangi bir eser mevcut değildir.

Ebû Hanife ve iki arkadaşıyla ilgili kısa değerlendirmenin peşisira sonraki dönem usul çalışmalarını daha iyi anlamamızı temin etmek maksadıyla büyük hanefî fakîhi Mîzânu'l-Usûl sahibi Alaaddin Semerkandî ( H.-538/M. -1144 ) nin Hanefî Usûl çalışmaları ile ilgili bir değerlendirmesini buraya almak istiyoruz:

" Bil ki: Fîkih Usûl' u, Usûlu' d-Dîn ilminin bir koludur. Kol ya asıldan doğmuş olur, ki asıldan doğmayan zaten onun neslinden değildir. Fîkih Usûl' u sahasında te'lif edilen kitapların çoğu, bize usûlde ( Usûlu' d-Dîn) muhalif olan Mutezile ile furu' da muhalif olan Ehl' t-Hadîs tarafından yapılmıştır. Onların eserlerine itimad etmek bizi ya asılda hataya sevkedecek, veya furu' da yanlışla yöneltecektir. Her iki durumdan korunmak ise hem akla hem de şer' e göre vaciptir.

Alimlerimizin bu bölümdeki çalışmaları iki kısımdır.

1) Şer'i ve akli ilimlerde tebahhur etmiş, usul ve furu' u kendilerinde bütünleşmiş olan imamların ortaya koymakları sağlam ve muhkem eserler. İmam Ebû Mansûr Matûridî' nin « **Meâhizu' s Şerâi'** » ve « **Kitabu' l Cedel** » ' i gibi eserlerdir.

2) Manaları son derece tâhkîk edilmiş ve tertibi de güzel yapılmış olan tasnifler. Bunlar furu' u naklı delilin zevahirinden çıkarmaya çalışan kimseler tarafından yazılmıştır. Ancak bunlar usûlun inceliklerine ve akli prensiplere vukûfiyyette mahir olmadıklarından bazı bölümlerde görüşleri muhaliflerin görüşleri ile karışmıştır.

Sonra birinci kısım te' lisfler terkedilmiştir. Bununda sebebi ya lafız ve manaların zamanla anlaşılamaması, ya da himmetlerin gevşemesi ve zaafın ortaya çıkmasıdır<sup>17</sup>.

<sup>16</sup> Hamîdullah, a.g.e., s. 53-54.

<sup>17</sup> Semerkandî Alaaddin, Mizanu' l Usûl, s. 1-3.

## B- İMAM EBÜ MANSÜR MUHAMMED BİN MUHAMMED el-MATŪRIDİ: ( H. 333/M. 944 )

Ebû Hanîfe ve iki arkadaşı sonrasında, İmam Matûridî' ye kadar olan dönemde Hanefilerce tedvin edilmiş bir usul kitabı hakkında kaynaklarda net bir bilgiye raslayamadık. Ancak, bu dönemde daha ziyade İmam Şafî' nin « **Er- Risâle** »' si üzerinde tartışmalar yapıldığı görülmektedir<sup>18</sup>.

İlk dönem Hanefilerinde Semerkandî' nin tabiriyle " Usûl ve furu' un bütünleştiği muhkem Usul'u Fikih kitabı" olarak ilk defa İmam Matûridî' nin « **Meâhizu' ş Şerâi'** » ve « **Kitabu' l Cedel** » isimli eserlerine raslamaktayız. Kaynaklar bu iki kitabın sadece isimlerini zikretmekte başka herhangi bir bilgi vermemektedir<sup>19</sup>.

Bu kıymetli eserler henüz ilim dünyası tarafından keşfedilememiş değildir. Bu kitapları daha çok kendilerinden ictibas eden kaynaklar vasıtasıyla tanımlayız<sup>20</sup>.

## C- EBÛ HASAN el-KERHÎ: ( H. 260-340/M.873-952 )

Hanefilerce yazılan en önemli usul kitaplarından biride Kerhî' ye aittir. Ancak bu küçük bir kitapçık halinde Ebû Zeyd Debûsi' nin « **Te' sisu'n Nazar** » isimli eseri ile birlikte defaattle basılmıştır.

Bu kitapçıkta daha ziyade Kavaid' i Fikhiyye' den bahsedilmektedir<sup>21</sup>.

Meşhur Osmanlı « **Mecelle' i Ahkâm-ı Adliye** »' sindeki 4, 16, 42, 54 ve 77'inci maddeler bu kitapçıkta alınmıştır<sup>22</sup>.

Kerhî' ye bir usul kitabının atsedildiğini, fakat bunun kavâidi fikhiyyeden ve birkaç sayfadan ibaret olduğunu tesbit eden Dr. Hüseyin Halef el-Cebûri, Kerhî' nin usûle dair görüşlerini « **El- Ekvâlu' l-Usûliyye li'l Kerhî** » adlı güzel bir çalışma ile derlemiştir<sup>23</sup>.

<sup>18</sup> Alvânî, Taha cabîr, a.g.e., s. 53.

<sup>19</sup> Leknevî, El-Fevâid, s.195; İbn Kutluboga, Tacu' t Teracim, s.202.

<sup>20</sup> İmam Matûridî' nin isminin zikredildiği yerler için bkz. Semerkandi, Mizanu'l Usul, s. 70, 85, 97, 113, 145, 212, 469, 481, 580, 631, 636, 691, 699, 725.

<sup>21</sup> Debûsi, Te' sisu'n Nazar, s. 159 ve devamı.

<sup>22</sup> İzmirîli İsmail Hakkı, İlm-i Hilaf, s. 189-190.

<sup>23</sup> Bkz. Dr. Hüseyin Halef el-Cebûri, el- Ekvâl el- Usûliyye, Ummu'l Kura

**D- AHMED BİN MUHAMMED BİN İSHAK EBÛ ALİ eş-ŞAŞİ: ( H.-  
344/M. -955)**

İlk dönem Hanefilerinden olan Şaşî, Kerhî' nin talebesidir. Kerhî felç olunca, Şaşî' yi ders halkasına tedit ile vazifelendirmiştir <sup>24</sup>.

Şaşî' nin Edille-i Erbaa esas alınarak, usul konularının işlenmiş olduğu metodik bir kitabı mevcuttur. Bukitabin konuları itibarıyle kendinden sonraki çalışmalara zemin hazırladığı söylenebilir.

Şaşî' nin « **Usûl** » u Muhammed Feyz Kankûhî tarafından kaleme alınan « **Umdatû' l Havaşî** » isimli hamîsiyle birlikte basılmıştır <sup>25</sup>.

**E- AHMET BİN ALİ EBÛ BEKİR er-RAZî el-CESSAS: ( H.305-  
370/M.917-981 )**

Ebû' l Hasan Kerhî' den sonra Irak Hanefî Mektebi onun talebesi olan Ebû Bekir Cessas tarafından geliştirilmiştir. Ebû Bekir Cessas « **Ahkâmu'l-Kur'ân** » isimli eserine mukaddime olarak « **el-Fusul fi'l-Usûl** » isimli kitabını kaleme aldığı ifade ediyor <sup>26</sup>.

Ancak müellif merhumun mukaddime olarak ifade ettiği bu eser, konularının işlenmesi bakımından oldukça disiplinli ve muhtevası itibarıyle kendinden sonrakilere örnek olacak hacimli bir usul kitabıdır.

Bu kitap bir araştırmacı tarafından tâhkîk edilmiş ve 4 cilt halinde yayınlanmıştır <sup>27</sup>.

---

Üniversitesi, Birinci Baskı, 1989.

<sup>24</sup> Leknevi, el- Feavid, s.31; Abdulkadir Kureşî, el- Cevahiru' l Muzie, I,262; Hatîb Bağdâdi, Tarihu Bağdad, IV, 392.

<sup>25</sup> Bkz. Usulu Şaşî, Hamîsiyle birlikte 395 sayfa halinde , Daru' l Kitab el-Arabi, Beyrut, 1982 de basılmıştır. Bu kitapla ilgili bazı tereddütler için bkz. Usulu Şaşî, s. 373; Brockelman, Tarihu'l Edebi' l Arabî, III, 266.

<sup>26</sup> Cessas, Ebû Bekir, Ahkâmu'l Kur'an, I,4.

<sup>27</sup> Bkz. Cessas, Ebû Bekir, el- Fusul fi'l- Usul, Tahkîk: Dr. Acil Casim en-Neşemî, Kuveyt Vakıflar Bakanlığı Yay. İkinci Baskı,1994.

## **II- DEBÜSİ: HAYATI, ESERLERİ, İLGİLİ ÇALIŞMALAR**

### **A- HAYATI**

#### **a) Yaşadığı Dönem ve İlmi Muhiti**

İmam Ebû Mansûr Matûridî' den sonra Orta Asya Hanefî Fıkıh Mektebinin kurucularından olan Kadı Ebû Zeyd Debûsi, ilk Müslüman Türk Devleti olma şerefini uhdesinde bulunduran Karahanlılar döneminde yaşamıştır.

Karahanlılar tabiri Doğu ve Batı Türkistan' da hüküm sürmüş ilk Müslüman Türk sülalesine verilen sunî bir isimdir. Müsteşrik Girigorev ( M.1816-1881 ) Karahanlılar hakkında yazmış olduğu makalesinde bu tabiri kullanmış ve o tarihten itibaren bu isimle anılmışlardır. O zamana kadar ilim muhitinde kullanılan « Türkistan Uygur Hanları » tabiri böylece yerini bu yeni tabire bırakmıştır <sup>28</sup>.

Kadı Ebû Zeyd bu devletin en parlak devri kabul edilen ( H.367-430 /M.978-1039 ) yılları arasında yaşamıştır <sup>29</sup>.

İslâm Âlemini, Zerdüştlik ile birleşen Karmatilerin istilâsından kurtaran ve İslâmî eserlerde kendilerine « Türkistan Hakanları » , « Âl-i Efrasyâb » ve « İlk Hanlar » da denilen Karahanlılar, İslâm Hukukunun en büyük ekolü olan Hanefî Mezhebinî benimsemişlerdir. İtikâdi mezhep olarak da içlerinden yetişen Matûridiliğin kurucusu İmam Matûridî' nin mezhebinî seçmişlerdir <sup>30</sup>.

Karahanlılar İslâmiyetin yayılmasını millî bir siyaset kabul etmişlerdir. 992 tarihinde bütün Mâverâunnehri ve Sâmânoğullarının başşehri olan Buharâ' yi da fethederek bir İslâm İmparatorluğu haline

<sup>28</sup> I.A. Karahanlılar, VI, 251.

<sup>29</sup> Kavaklıç, Y. Ziya, Karahanlılar Dönemi İslâm Hukukçuları, s.33-34; I. A. ,VI, 252-254.

<sup>30</sup> Cın Halil, Akgündüz Ahmet, Türk Hukuk Tarihi, I, 129.

gelmişlerdir<sup>31</sup>.

İslâm'ın kendilerine kazandırdığı bu heyecan ve şevkle Karahanlılar, bir yandan fetih faaliyetlerine devam ederken diğer yandan fethettikleri Semerkant, Buharâ, Neseff gibi Horasan ve Maverâünnehr şehirlerini birer Hanefî ilim merkezi haline getirmiştir<sup>32</sup>.

Karahanlılar'ın güçlü hakanı Buğrâ Han zamanında ( H.425-448 /M.1033-1056 ) bütün Hanefî fakihlerinin mercii, Buharâ'da hukuk tedrisatı ile meşgul olan ve « **Şemsûleimme** » ünvanını layıkıyla hakeden Abdülaziz bin Salih el-Hulvânî ( H.448/M.1050) adlı Türk olmuştur. Bu zat tabiri caiz ise Hanefî Mezhebinin ikinci Ebû Hanîfe'sidir. Bu medresenin yetiştirdiği talebeler, asırlarca Hanefî Fıkıh okulunun erişilmez hocaları olmuşlardır. Hulvânî Medresesi en az Nizamiye Medresesi kadar önemlidir.

Bu medresenin hukuk tarihine katkıları kısaca üç maddede özetlenebilir:

1) Mecelle tarzındaki hukuk kaidelerini, mezheplerarası mukayeseli hukuk olarak ilk defa inceleyen ve bu konuda « **Te'sis'ün-Nazar** » isimli bir eser veren Debûsî bu medresenin öğrencisidir. İslâm Hukukçuları mezheplerarası mukayeseli hukuka « **İlm-i Hilâf** » demekte ve Debûsî'yi bu ilmin kurucusu kabul etmektedirler.

2) Mezhep imamlarından belli bir görüş nakledilmeyen ve sonradan gelen hukukçular tarafından çözüme kavuşturulan meselelerin hükümlerini ilk olarak « **Kitab'ün-Nevazil** » adlı eserinde toplayan Ebû-Leys es-Semerkandi ( H.393/M.1002 ) bu medresede yetişen hukukçularandır. Bu eser Türk Hukuk Tarihi' nin « **Fetva Mecmûaları** » serisinin ilk nüvesini teşkil eder.

3) Hanefî Hukukçularının Usûl-u Fıkıh alanında itimat ettikleri şu üç temel eser, bu medresenin mahsülüdür. Birincisi, Debûsî'nin ( H. 367-430/M.978-1039 ) « **Et-Takvîm** »'ıdır. İkincisi, Şemsûleimme Muhammed es-Serahsî'nin ( H.400-483/M.1009-1090 ) « **Usûl** » adlı eseridir. Üçüncüsü, Fahrulislâm Ali Pezdevî'nin ( H.400-482/M.1009-1089 ) « **Kenzu'l-Vusûl ila Ma'rifeti'l-Usûl** » adlı eseridir. Ayrıca furuu fıkha dair en ciddî ve hacimli eserler de bu dönemde verilmiştir

<sup>31</sup> İ. A. ,VI, 253-254; Akgündüz Ahmet, İlmi Hilaf, s.1.

<sup>32</sup> İ. A. ,V,212; Kavaklı, a.g.e. ,302-306; Cin- Akgündüz, a.g.e., I,131; Merçil Erdoğan, Müslüman Türk Devletleri Tarihi, s.30.

4) Yine bu dönemde 330' a varan İslâm Hukukusu yetişmiş ve bu hukukcular fıkha dair 350' den fazla eser vermişlerdir. 20 civarında fetva kitabı olduğu ve 350 fıkıh eserinin %98' ininde Hanefî Fıkıhına aidiyeti bilinmektedir.

5) İslâm Hukuku' nun geçen asırlar boyunca kendilerine çok seyler borçlu olduğu ve borçlu kalmakta devam edeceği, Debûsî ( H.367-430/M.978-1039 ), Hulvânî ( H.448/M.1050 ), Pezdevî ( H.400-482/M.1009-1089 ) gibi fakihler bu devrin yetiştirdiği şahsiyetlerdedir<sup>34</sup>.

Netice itibarıyla Karahanlılar Devrinde, Buhara, Semerkand, Serabs gibi Türkistan şehirleri birer ilim merkezidir ve bu merkezlerde Hanefî Mezhebi enince tesferruatına kadar incelemiştir. Müslüman Türk devlet adamlarının fakihlere gösterdiği büyük iltifat devrin çehresini değiştirmiştir. Bu devirde yetişen hukukcuların çoğu ictihad kabiliyetine sahiptiler. Bu özellikleri sebebiyle bütün İslâm Hukuk Tarihçileri Karahanlılar Devrini müctehid imamlar devri içinde mütalaa etmektedirler. Taklit devrini bu dönemden sonra başlatmaktadırlar<sup>35</sup>.

---

<sup>33</sup> Cin-Akgündüz, a.g.e. , I,130.

<sup>34</sup> Kavaklıç, a.g.e. ,306-307.

<sup>35</sup> Cin-Akgündüz, a.g.e. , I,131.

## b) Hayatı

### 1- İsmi ve Künyesi

İslâm Hukuk İlmine yaptığı katkılarla haklı bir şöhret elde eden bu büyük fakihin ismi Abdullah bin Ömer bin İsâ' dır<sup>36</sup>. Bazı kaynaklar ismini Ubeydullah<sup>37</sup> olarak da vermektedirler.

Künyesi Ebû Zeyd olan bu büyük alimin, bütün kaynakların ittifakıyla nisbesi Debûsi'dir.

Debûse veya Debûsiye, Buhara ile Semerkand arasında bir köydür<sup>38</sup>. İzmirli İsmail Hakkı, Debûsi nisbesinin şedde ile Debbûsi tarzında okunmasının doğru olmadığını, ancak bu zatin yaptığı her ilmi tartışmayı kazanmasını dikkate alarak Debbûsi şeklinde okunmasının hoş olacağını ifade etmektedir<sup>39</sup>.

Ayrıca Debûs kelimesinin, Türkçe « Topuz » kelimesinin Arapça'ya geçmiş bir şekli olduğu da ileri sürülmüştür<sup>40</sup>.

Debûsiye Kuteybe bin Müslim el-Bahili ( H.96) <sup>41</sup> rehberliğinde H. 93 yılında müslüman olmuştur<sup>42</sup>.

<sup>36</sup> Ibn'ül-Esir el-Cezerî, el-Lubâb fi Tehzib'il-Ensâb, I, 410; Ibn Kesir, Ebû Fidâ, el-Bidaye ve'n-Nihaye, XII, 51-52; Ibn Hallikan, Vefeyât'ül-Âyân, III, 48; Safedi Selahaddin Halil, el-Vâfi bi'l-Vefeyat, XVII, 369; Taşköprûzâde, Tabakâtul-fukaha, 71; Ibn'ül İmad el-Hanbelî, Şezerât'üz-Zeheb, VI, 150-151; Zehebi, Siyeru Âlâmi'n-Nübelâ, XVII, 521; Kehhale Ömer Riza, Mu'cemul Müellîsin, VI, 96-97; D.İ.A., IX, 66.

<sup>37</sup> Abdulkadir Kureşî, el-Cevahir'ül-Muzie fi Tabakati'l-Hanefiyye, II, 900-901; Leknevî, el-Fevâid'ül Behîyye, 109; Taşköprûzâde, Mevzûât'ul-Ulûm, I, 634; Yakût el-Hamevî, Mu'cem'ül Buldan, II, 437; Bağdatlı İsmail Paşa, Hedîyyetül Arîsin, V, 648.

<sup>38</sup> Ibn Hallikan, Vefeyat, III, 48; Ibn Kesir, el-Bidaye, XII, 51-52; Leknevî, el-Fevâid, 109; el-Cezerî, el-Lubab, I, 490; Hamevî, Mu'cemu'l Buldan, II, 437.

<sup>39</sup> İzmirli İsmail Hakkı, İlm-i Hilâf, s. 4.

<sup>40</sup> Nevevî, Tehzib'ul Esmâi ve'l-Lugat, İkinci Kısım, I, 103; Kavakçı, a.g.e., 33.

<sup>41</sup> Bkz. Zehebi, Siyeru Âlâmi'n-Nübelâ, IV, 410.

<sup>42</sup> Hamevî, Mu'cemul Buldan, II, 437-438.

## 2 - Doğumu ve Ölümü

Kadı Ebû Zeyd, Semerkand'ın Debûsiye köyünde doğmuştur (H.367/M.978) <sup>43</sup>.

Kaynaklarda doğum tarihi ile ilgili net bir bilgi olmamakla beraber, Cessas'ın ölümünden üç yıl evvel dünyaya geliş <sup>44</sup> ve 63 yaşında vefat ettiği konusunda kaynakların ittifakı, vefat tarihleri arasında (H.430/M.1039) tarihinin en sağlam rivayet kabul edilişi, onun (H.367/M.978) tarihinde doğduğunu kesinleştirmektedir <sup>45</sup>.

Debûsi'nin vefatı konusunda farklı rivayetler mevcuttur. Bu rivayetler sırasıyla H.403 <sup>46</sup>, H.432 <sup>47</sup>, H.435 <sup>48</sup> ve H.457 <sup>49</sup> olarak verilmektedir.

Ancak tercihe şayan olan görüş onun (H.430/M.1039) yılında Buhara'da vefat ettiğidir <sup>50</sup>.

Semâni onun H.430 yılında vefat ettiğini ve İmam Ebû Bekir bin Tarhan'ın kabri yakınına gömüldüğünü, kendisinin de bu kabri defalarca ziyaret ettiğini belirtiyor <sup>51</sup>.

Orta Asya Hanefî Hukuk Mektebinin bu seckin üstadının vefatı muasırı olan bütün ulemâyi derin bir yâsa boğmuştur. Meşhur Hanefî

<sup>43</sup> Şemsettin Samî, Kamus'ul-Âlam, III, 2118, İstanbul 1308; Kavakçı, a.g.e., s. 33; Hamidullah, İs.Huk. Etütleri, s.65.

<sup>44</sup> Hamidullah, a.y..

<sup>45</sup> İbn Kesir, el-Bidaye, XII, 51; Taşköprüzade, Mevzuat'ul-Ulûm, I, 635; İbn Kutluboğa, Tacüt-Teracim, s.298; İbn Esir el-Cezerî, el-Lubab, I, 490; Leknevî, el-Fevaîd,s.109; İbn Hallikan, Vefeyat, III, 48; Zehebî, Siyeru Âlâmi'n-Nübelâ, XVII, 521; Kavakçı, a.g.e., 35.

<sup>46</sup> Yakût el-Hamevî, Mu'cem'ul-Buldan, II, 438; Şemsettin Samî, Kamus, III, 2118.

<sup>47</sup> Bağdatlı İsmail, Hediyyet'ül-Arifin, V, 648; Kureşî, el-Cevahir, II, 901; et-Takvîm, Süleymaniye Kütp.Laleli No: 690,Vrk. 1/a.

<sup>48</sup> Taşköprüzâde, Tabakat'ul-Fukaha, s.71.

<sup>49</sup> İbn Tagrı berdi, en-Nucûm'üz-Zahire,V, 78.

<sup>50</sup> İbn Kesir, el-Bidaye, XII, 51; Taşköprüzade, Mevzuat'ul-Ulûm, I, 635; İbn Kutluboğa, Tacüt-Teracim, s. 298; İbn Esir el-Cezerî, el-Lubab, I, 490; Leknevî, el-Fevaîd, s.109; Kavakçı, a.g.e., 35.

<sup>51</sup> Semâni, Ebû Sa'd Abdülkerîm, El-Ensâb, II, 454.

fakîhi ve « El-Hidâye » şarihi Emir Katip el-İtkânî ( H.685-758/M.1286-1357) tarafından istinsah edilen « et-Tâkvîm » nüshasının ( Laleli 690 ) v.1/a kısmında şöyle bir kayıt mevcuttur.

"Kadı Ebû Zeyd' in vefatı üzerine Ebû Ali İbn Sînâ şu mersiyeyi söylemiştir.

لَوْ صُورَ الْكَوْنُ عَيْنَا تَسْتَفِيضُ دَمًا \* بِشَقِّ جَيْبٍ وَ لَطْمِ الْوَجْهِ بِالْأَيْدِي

لَمْ يُوفِّ مِنْ حَقَّهَا مَا كَانَ يَلْزَمُهَا \* مِنَ الْبُكَاءِ عَلَى الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ

Manası: Kâinat elleriyle yüzünü tokatlayan ve göğsünü parçalayan bir göz tasavvur edilse, yine de Kadı Ebû Zeyd için gereği kadar ağlamış olmaz<sup>52</sup>.

Şüphesiz Debûsî için ne söylense azdır. Ancak bu beytin sahibi İbn Sînâ olması mümkün değildir, Çünkü İbn Sînâ H.428' de vefat etmiştir. Şu kadar varki, Debûsî'nin vefatıyla ilgili Mu'cem'ul-Buldan'ın gösterdiği vefat tarihi kabul edilirse (H.403) bu durumda mümkün olur.

---

<sup>52</sup> Debûsî, et-Tâkvîm, a.g.y. (Laleli 690) Vrk.1/a; Temimi, Tabakat'üs-Senîyye fl Teracim'il-Hanefiyye, Sûl. Ktp.Hamidiye No: 970,Vrk.276/a; Debûsî, el-Emed'ul-Aksâ, Ragîp Paşa Ktp.No: 647, Vrk.1/a.

### 3- İlmî Silsilesi

Yaşadığı dönem itibarıyle nesillerin en hayırlarına yakın olma şerefî kendisine bahsedilen ve "İlim gerçek ricalin ağzından alınır" fehvasınca şeçkin ulemâ elinde yetişen Kadı Ebû Zeyd' in ilmî silsilesi şöyledir aşağıdaki şekilde:

Hz.Peygamber (S.A.V.) (H.11)

Abdullah ibn Mesûd (H.32)

Alkama (H.62)

İbrahim Nehâî (H.95)

Hammad ibni Ebî Süleyman (H.120)

İmam Ebû Hanîfe (H.150) <sup>53</sup>

Muhammed bin Hasan eş-Şeybanî (H.189)

Ebû Hafs el-Kebîr (H.216)	Nusayr bin Musa
Ebû Abdullah Ebû Hafs es-Sagîr	Ebû Said el-Berduî (H.317)
Abdullah es-Sübezmûnî (H.340)	Ebû Hasan el-Kerhî (H.340)
Muhammed b. Fazl Sübezmûnî (H.381)	Ebû Bekir Cessas (H.370)

Ebû Cafer bin Abdullah el-Usrûşenî

Kadı Ebû Zeyd Abdullâh ed-DEBÛSi (H.367-430) <sup>54</sup>

### 4- Talebeleri

Kadı Ebû Zeyd'in talebeleri ile ilgili geniş bir malumata sahip değiliz. Ancak ulaşabildiğimiz kaynaklar onun en meşhur iki talebesinden bahsetmektedirler.

#### 1) Kadı Ali Alaaddin el-Mervezî.

Bu zat Debûsi'nin hem arkadaşı hem de öğrencisidir. Debûsi' den fikih tahsil etmiştir. Kaynaklarda bu zata ait bilgiler son derece yetersizdir <sup>55</sup>.

#### 2) Ahmet bin Abdurrahman bin İshak bin Ahmet bin Abdullah,

<sup>53</sup> Hamidullah, a.g.e., s.183.

<sup>54</sup> Leknevî, el-Fevaid, s.57,58-59.

<sup>55</sup> Leknvi, el-Fevaid, s.144; Kureşî, el-Cevahî, I, 145.

Ebû Nasr er-Riğzemûni<sup>56</sup>.

Bu zatin nisbesi olan Riğzemün Buhara köylerindendir. Kaynaklar kendisinin, Buhara' ya kadı tayin edilmiş, alim, fazıl bir imam olduğunu kaydetmektedirler<sup>57</sup>.

H.414/M.1022 senesinin Şevval ayında doğmuş ve H.493/M.1100 senesinin Ramazan ayında vefat etmiştir<sup>58</sup>.

Oğlu Muhammed ve torunu Ebû Nasr Cemaleddin' e üstadlık yapmıştır.Mûhit el-Burhanî isimli kitabın yazarı Burhânuddin Mahmud Buharî' nin (H.616) anne tarafından dedesi olmaktadır<sup>59</sup>.

Kaynaklar Riğzemûni' ye ait « **Gurer'uş-Şurût ve Dürer'us-Sumût** » isimli tek bir eser zikretmişlerdir ki o da günümüze kadar gelmiştir. Bu kitap mahkemelerdeki siciller ve şartlar mevzuundadır<sup>60</sup>.

## 5- İlmî Şahsiyeti

Ebû Zeyd Debûsi, İslâm Hukuk Tarihçilerince;"Fıkıh Usûlu' nü Fıkıh Usûlu yapan"<sup>61</sup>, "İmam Matûridî' den sonra Orta Asya Hukuk Mektebinin geliştiren"<sup>62</sup> ve "İlm-i Hilâf in (Mukayeseli Hukuk) kurucusu"<sup>63</sup> kabul edilen dâhi bir fakîhtir.

Üstün zekası ve hukukî meseleleri tartışırken gösterdiği başarısı sebebiyle Buhara ve Semerkand' da yapılan ilmî münazalararda darb-i mesel haline gelmiştir<sup>64</sup>.

Bu büyük alim herkim ile münazara yapsa ona galip gelirmiştir. Yine birgün bir alim ile münazara yaparken, üstad onu her ilzam

<sup>56</sup> İbn Mansûr Semânî, el-Ensâb, III, 114; Kehhale, Mu'cem'ul-Müellifîn, I, 264; Leknevî, a.g.e., s.23; Kureşî, el-Cevahir, I, 186; Kefevî, İlâm'ul-Ahbar min Fukahai Mezhebi'l-Muhtar, Sûl.Ktp. Halet Ef. No:610 Vrk.159/a.

<sup>57</sup> İbn Mansûr Semânî, el-Ensâb, III, 114; Leknevî, a.g.e., s.23.

<sup>58</sup> İbn Mansûr Semânî, el-Ensâb, III, 114; Leknevî, a.g.e., s.23; Kehhale, Mu'cem'ul-Müellifîn, I, 264-265.

<sup>59</sup> Leknevî, el-Fevald, s.24; Kureşî, el-Cevahir, I, 186, IV, 416.

<sup>60</sup> Kehhale, Mu'cem'ul-Müellifîn, I, 265;

<sup>61</sup> İzmîrî, İlâm-i Hilâf, s.14.

<sup>62</sup> Hamîdüllâh, a.g.e., s.65.

<sup>63</sup> İzmîrî, a.g.e., s. 4; D.İ.A. IX, 66.

<sup>64</sup> D.İ.A., IX, 66.

edişte o tebessüm etmiş. Bunun üzerine sınırlenen Debûsî şu şìiri okumuştur.

مالي إذا ألمته حجة \* قابلني بالضحك والقهقهة

إن كان ضحك المرأة من فقهه \* فالدرب في الصحراء ما أفقه

Manası:Bana ne ki, ben onu hüccetle ilzam ettikçe, o bana gülmek ve kahkaha ile cevap veriyor. Eğer kişinin gülmesi fikhinden sayılsaydı, sahradaki ayı ne yaman fakih olurdu<sup>65</sup>.

Debûsî'nin kadı lakabı ile lakablanması, onun kadılık görevini ifa etmesi sebebiyedir. Kendisi Hanefî fakihlerinin en büyüklerinden kabul edilen « **Kudat'ı Seb'a** » « Yedi Kadı » 'dan biri sayılmaktadır<sup>66</sup>.

Kadı lakabıyla o derece şöhret bulmuştur ki, usul kitaplarında "Kadı" kelimesi mutlak olarak zikredildiği zaman bile ondan Debûsî anlaşılmaktadır<sup>67</sup>.

Çok yönlü bir ilim adamı olan Ebû Zeyd'in eserlerinden, onun Hanefî Mezhebinî çok iyi kavradığı gibi, diğer mezheplere de vâkif olduğu anlaşılmaktadır. Mezhebinî diğer mezhepler karşısında müdafaa için hemen her konuyu veya her meseleyi onlarla mukayese etmiş ve kendi mezhebinin görüşlerinin daha sağlam esaslara bağlı olduğunu isbat etmeye çalışmıştır<sup>68</sup>.

Münazara kabiliyeti ve mukayeseye olan vukûfu, onun bu sahada temayüz etmesine sebep olmuştur. Bu sebeple ilm-i hilaf a fazlaca kıymet vermiş ve bu sahada ilk eser veren alim ( Her ne kadar kendinden önce çalışmalar yaptığı rivayet edilsede<sup>69</sup> ) olarak bu ilmin kurucusu kabul edilmiştir<sup>70</sup>.

#### Debûsî "Hilaf İlmi" 'ni sistematik bir şekilde inceleyen ilk hukukçu

<sup>65</sup> Leknevi, el-Fevaид, s.109; Kureşî, el-Cevahir, II, 900-901; İbn Kesîr, el-Bidaye,XII, 52; Taşköprüzade, Mevzuat'ul-Ulûm, I, 635; İbn Hallîkan, Vefeyat, III, 48; İbn Kutluboga, Tacüt'Teracim, s. 132.

<sup>66</sup> Leknevi, el-Fevaيد, s. 109; Zehebi, Siyeru Âlâmi'n-Nübela, XVII, 521; Kehhale, Mu'cem'ül-Müellîfin, VI, 96-97; İzmîrlî, İlm-i Hilaf, s.4.

<sup>67</sup> Akgündüz, Debûsî ve İlm-i Hilaf, s. 5; Ayrıca bkz. Usul'u Pezdevî, Mizan'ul-Usûl v.b.

<sup>68</sup> Aydin Hakkı, Debûsî'nin Takvîm'ül-Edille'si ile Cessas'ın Usulu'nün Karşılaştırılmış Tanımı, s.14.

<sup>69</sup> Kavakçı, a.g.e., 28.

<sup>70</sup> Bkz. Bu konuda kaynakların hepsi ittifak halindedir.

sayılması yanında, Ebû'l-Usr Pezdevî (H.482 ) ve Şemsuleimme Serahsî ( H.483 ) ile birlikte Hanefî Fıkıh Usulu'nun üç kurucusundan biri kabul edilmektedir. Hatta İmam Serahsî' nin bazı konuları az bir tasarrufla ondan aldığı söylenmiş olsa yanlış olmaz <sup>71</sup>.

Debûsî aynı zamanda kıyas, istihsan, taklîd, ilham, istishab ve tard gibi usul konularını ayrıntılı bir şekilde inceleyen ilk alım olup taklîd, ilham, istishab ve tardın delil olma özelliğini de reddetmektedir <sup>72</sup>.

İbn Haldûn, Debûsî' nin ilmini şu cümlelerle anlatmaktadır: "Fıkıh nüktelerin içine dalma ve fikihtaki meselelerin sözü edilen esasları ve kaideleri bulup ortaya koyma konusunda, Hanefî fakihlerin gerçekten geniş yetkileri ve maharetleri vardı. Hanefî imamlarından Ebû Zeyd Debûsî zuhur etti. Kıyas konusunu herkesten daha geniş olarak yazdı. Bu hususta ihtiyaç duyulan şartları ve konuları tamamladı. Böylece kıyasla ilgili araştırmaların kemale ermesiyle Usûl-u Fıkıh sanatı da kemale ermiş, meseleleri düzenlenmiş ve prensipleri sağlamlaştırılmış oldu. Hanefîler Mesleği üzerine pek çok eser yazılmıştır. Mütekaddimine ait olmak üzere bu yolda telif edilen eserlerin en güzelî Debûsî'nin te'lîfisidir <sup>73</sup>.

Daha çok hukukçu olması özelliğiyle tanınan Debûsî' nin, tek yönlü bir alım olmadığı aynı zamanda tasavvuf ve ahlâka dair de geniş bir malumata sahip olduğu te'lif etmiş olduğu « **El-Emed'ül-Aksâ** » isimli eserinden anlaşılmaktadır <sup>74</sup>.

Debûsî eserleriyle gerek Şark ve gerekse Garp müslümanları arasında büyük tesir icra etmiştir. Debûsî, İbn Nüceym'e tesir etmiş, o da « **El-Eşbâh ve'n-Nezâir** » isimli eseriyle Osmanlı mahsulu olan « **Mecelle'i Ahkâm-ı Adliye** »' ye tesir etmiştir. Özellikle mecellede kavâidi külliye olarak belirtilen ilk 100 maddede bu tesir açıkça görülmektedir <sup>75</sup>.

Endülüslü meşhur hukukçu İbnu'l-Arabî Bağdat' a gelerek, Debûsî' nin eserlerini kopya etmiş ve Garbî İslâm Âlemine yapmıştır. Bu sebeple

<sup>71</sup> Bkz. İkinci bölüm s. 15, 29, 101, 122, 139, 147, 197.

<sup>72</sup> D.I.A.,IX, 66; et-Takvîm, Laleli 690, Vrk. 204/a, 225/b, 211/b, 218/a.

<sup>73</sup> İbn Haldûn, Mukaddime, s. 455-456.

<sup>74</sup> Debûsî, el-Emed'ül-Aksâ, Tahkîk: M. Abdulkadir Âta, Beyrut 1985.

<sup>75</sup> Izmirli, İlm-i Hilaf, s. 189-190; Kavakçı, a.g.e., s.34; ayrıca bkz. Mecelle Madde: 4, 42, 54, 63, 1454.

İbni Rüşd'ün Debûsî' den mülhem olduğu düşünülmektedir<sup>76</sup>.

Netice olarak şunu söylemek mümkündür ki; Debûsî, devrinin ilim anlayışı çerçevesinde İslâmî İlimlerin her sahasında kendisini yetiştirmiş, bugün şiddetle ihtiyaç duyulan ansiklopedik bir âlim hüviyetiyle asırlar geçtikçe daha sağlam bir şekilde yerini muhafaza etmektedir.

#### 6- Fukaha Arasındaki Mertebesi

Fâkihlerin fîkihtaki derecelerini göstermek için çeşitli değerlendirmeler yapılmıştır. Şüphesiz bu değerlendirmeler, onların İslâm Hukuku'na olan vukûflarını ifade etmesi bakımından oldukça ehemmiyetlidir. Zira görüşüyle amel edeceğimiz veya ictihadını benimseyeceğimiz kişinin akranlarının kimler ve onun hangi mertebede olduğunu bilmek bizi daha sıhhatlı bir ilmî anlayışa götürecektir.

İslâm Hukuk Tarihçileri, fâkihleri yedi tabakaya ayırmışlardır.

**BİRİNCİ TABAKA:** **Şeriatta Müctehid** veya **Mutlak Müctehid**. Dört imam gibi (İmam Ebû Hanîfe, İmam Şâfiî, İmam Mâlik, İmam Ahmed).

Bunlar dört delilden (Kitab, Sünnet, İcma', Kiyas) usul kaidelerini ve furu'a ait ahkamı çıkarmaya yarayan prensipleri vaz ederler. Bu ictihadın en üst tabakasıdır.

**İKİNCİ TABAKA:** **Mezhebde Müctehid**. Bunlar, bu dört imamın tesbit ederek vazettiği kaideler ve prensipler çerçevesinde hüküm çıkaran öğrencilerdir. İmam Ebû Yusuf ve İmam Muhammed gibi. Bu ictihadın orta tabakasıdır.

**ÜÇÜNCÜ TABAKA:** **Meselede Müctehid**. Bunlar, mezheb imamlarından rivayet edilmeyen meselelerde ictihat ederler. Hassâf, Tahavî, Ebû'l-Hasan el-Kerhî, Hulvânî, Serahsî gibi.

Bunlar imamlarına ne usulde ne de furu' da muhalefete muktedir degillerdir. Fakat mezheb imamlarının belirlediği kaideler çerçevesinde, onların görüş belirtmediği meseleleri istinbat ederler. Bu ictihadın en düşük tabakasıdır.

**DÖRDÜNCÜ TABAKA:** **Tahrîc Ashâbî**. Bunlar mezheb imamlarından nakledilen mücmel bir sözü tahrîc edebilen veya mübhêm bir sözü tafsîl edebilenlerdir. Bunlar ictihad seviyesine

<sup>76</sup> Hamîdüllâh, a.g.e., s.65.

yükselemeyip mukallit olanlardır.

**BEŞİNCİ TABAKA: Tercih Ashabı.** Bunlar da mukallitlerdir. Bunlar imamlarından bazı rivayetleri diğer bazıı üzerine tafdile kadir olanlardır. Ebû Hasan el-Kudûrî, Burhanuddin el-Mergînânî ve emsalleri gibi.

**ALTINCI TABAKA: Temyiz Ashabı.** Bunlar da mukallit olup ancak, kuvvetli ile zayıfı, zahir rivayet ile nâdir rivayeti birbirinden ayırabilenlerdir. Muteber dört metnin <sup>77</sup> (الثرون الأربع المعتبرة) sahipleri gibi.

**YEDİNCİ TABAKA: Mutlak Mukallid** veya temyiz kudreti olmayanlar. Bunlar fıkha dair en ufak bir mevzûda görüş sahibi değildir <sup>78</sup>.

Kınalızâde Alaaddin Ali Çelebi müctehidlerin tabakalarını zikrettikten sonra, sırasıyla fukâhayı tanıttığı eserinde sözü Şemsüleimme Abdülaziz bin Salih Hulvânî'ye getirmekte ve Ebû Zeyd Debûsî'yi de onun tabakasına (Meselede Müctehid) dahil etmektedir <sup>79</sup>.

---

<sup>77</sup> Hanefilerde dört muteber metin denince şu kitaplar anlaşılır.

1- Vikaye, Tacu's-şerîa (Vefatı h.8/m.14. asır) 2- Mecmau'l-Bahreyn, İbn'us-Saatî (Vefatı h.694/m.1295) 3- Muhtar, Mevsili ( Vefatı h.683/m.1284) 4- Kenz'üd-Dekâkî, Ebu'l Berekât Nesefi (Vefatı h.710/m.1310).

<sup>78</sup> Taşköprûzâde, Tabakat'ul-Fukaha, s.7-10; Leknevî, el-Fevaîd, 6-7; Kınalızâde Alaaddin Ali Çelebi, Tabakat'ül Müctehidin, Sûl. Ktp. Yazma Bağışlar No: 2172 Vrk.58/b- 60/a.

<sup>79</sup> Kınalızâde Alaaddin Ali Çelebi, Tabakat'ül Müctehidin, Sûl. Ktp. Yazma Bağışlar No: 2172 Vrk.70/a,b; Akgündüz. İlîm-i Hilaf,s.7.

## B- ESERLERİ

Orta Asya Hanefî Mektebinin bu büyük hukukçusu çeşitli sahalarda eserler vermiştir. Bu eserlerden günümüze ulaşanlar fıkıh, usulu fıkıh ve tasavvufa dair olanlardır.

Müellif merhumun eserleri asırlarca ulemanın el kitabı olmasına rağmen son dönemlerde bilinmeyen bir sebeple sanki ulemanın ilgisinden uzak kalmıştır. Hatta Seyyid Bey, Usul'u Fıkıh'a dair kaleme aldığı meşhur eseri « Medhal » de Debûsî' nin « Esrâr » isimli kitabını usul kitabı olarak takdim etmektedir<sup>80</sup>. Halbuki bu eserin nüshaları İstanbul Kütüphanelerinde mevcuttu.

Biz burada Debûsî' nin eserlerini diğer araştırmacıların izlerini takip ederek sadece isimleri bilinenler ve bize kadar ulaşanlar olmak üzere iki kısımda inceleyeceğiz.

### a) Sadece İsimleri Bilinenler:

1- El-Envâr fi Usul'il Fıkıh<sup>81</sup>. Prof. Ahmet Akgündüz bu kitabın « Takvimü'l-Edille »'nin muhtasarı olduğunu ifade etmekte ve Sül. Ktp. Bağdatlı Vehbi No: 350'de bulunan kitabın « El-Envâr » olduğunu beyan etmektedir<sup>82</sup>.

- 2- En-Nuzum fi'l-Fetâvâ<sup>83</sup>
- 3- Şerhu'l-Câmi'ül-Kebîr<sup>84</sup>
- 4- Tecnîs'üd-Debûsî<sup>85</sup>
- 5- Hizanet'ül-Hudâ<sup>86</sup>

<sup>80</sup> Seyyid Bey, Medhal, s.53.

<sup>81</sup> Keşfuzzunun, 196.

<sup>82</sup> D.İ. A., IX, 66.

<sup>83</sup> Leknevî, a.g.e. 109.

<sup>84</sup> Keşfuzzunun, 568.

<sup>85</sup> a. y., 352.

<sup>86</sup> a. eser., 703.

b) Bize kadar ulaşanlar:

**1- El-Emed'ül-Aksâ<sup>87</sup>.**

Bu kitab tasavvufa dairdir ve Debûsi'nin bize ulaşan eserleri içinde konusu fıkıh olmayan tek eseridir. Bu kitabın İstanbul Kütüphanelerinde nüshaları mevcuttur<sup>88</sup>.

Müellif bu kitapta, amellerin kabulünü engelleyen ve insanı istikamet üzere olmaktan saptıran nefsi ve kalbi rahatsızlıkların araştırmasını yapmaktadır. Bu kitab üslûbunun açılığı, fikirlerin derli toplu olması, rahatsızlığın temellerine ulaşabilmek için insan nefsinin derinliklerine dalmayı esas almasıyla emsallerinden ayrıcalık ifade eder.

Bu kitap bir araştırmacı tarafından tahlük edilerek basıldığı<sup>89</sup> için yazma nüshalarını zikretmiyoruz.

**2- Te'sis'ün-Nazar**

Kendisine kadar yazılan ilm-i hilafa dair eserlerin metodsuzluğunu sona erdirip, nihayetsiz fıkıh meselelerinin bir asla racî olduğunu gösteren, muhalif ve muvafık fakihlerin kabul ettiği usul ve kaidelerle muhtelif meseleleri zikrederek ilm-i hilaf ı sistemlestiren bir eserdir<sup>90</sup>.

Müellif Merhum kitabının başında sebebi te'lifini şöyle beyan ediyor: "Fakîh olmayı arzulayan kişi için, ihtilâflı meselelerin kavranmasının zorluğunu, hüküm istinbat etme yollarının çetinliğini, hükümlerin delillerini anlamakta fakihlerin eksikliğini görünce bu kitabında bazı şeyle topladım"<sup>91</sup>.

Müellifin bu kitabı müteaddit defalar Kerhî' nin « Usûl »'u ile birlikte Kahire' de basılmıştır. Ayrıca bir araştırmacı tarafından tahlük

<sup>87</sup> Bkz. Debûsi ile ilgili bilgi veren bütün kaynaklar.

<sup>88</sup> Sûl. Ktp. (Carullah No: 984, Esad Ef. 3521/1, Hacı Beşir Ağa. 339, Laleli., 1337, Reisü'l-Küttab., 1129, 1130/2, Şehîd Ali Paşa., 1459); Ragîp Paşa. No: 647.

<sup>89</sup> Debûsi, El-Emed'ül-Aksâ, Tahkîk: Abdülkadir Âta, Darü'l-kütüb'il-İlmiye, Beyrut 1985.

<sup>90</sup> Akgündüz, İlm-i Hilaf, s. 60.

<sup>91</sup> Debûsi, Te'sis'ün-Nazar, s.9.

edilerek de basılmıştır<sup>92</sup>.

Fuad Sezgin'in ayrı bir eser olarak onun adına kayıtlı olduğunu bildirdiği Atif Ef. Ktp. No: 660/2' deki « **et-Ta'lîka fi Mesâili'l-Hilaf** » isimli eser « **Te'sis'ün-Nazar** »' in bir başka nüshasıdır<sup>93</sup>.

### **3- Takvîm'ül-Edille**

Tezimizin ikinci bölümünde bu kitabı tanıtacağız.

### **4- El-Esrâr fi'l-Furu'**

Furu-ı fıkıh ile ilgili sistematik bir eser olup delilleriyle birlikte ele aldığı meseleleri mukayeseli bir şekilde incelemektedir. Köprülü nüshasının (No:533) Vrk. 1/a' da, Meşhur Endülüs fakîhi İbn Rûşd'ün eserlerini telif ederken bu kaynaktan ilham aldığı belirtilmektedir. Bir mukaddime ile kırkyedi bâbtan oluşmaktadır<sup>94</sup>.

Hamidullah bu kitab için "Şarkî İslâm alemi bu nev'in etüdünü daha ileriye götürmemiştir"<sup>95</sup> demektedir.

Bu kitab henüz basılmamıştır. İstanbul kütüphanelerinde yazma nüshaları mevcuttur.

1) Murad Molla Ktp. no:750 ( 270 Varak ) 751' de ( 344 Varak ) kayıtlı iki ciltlik nüsha. Hicri 487' de istinsah edilmiş.

2) Süleymaniye Kütüphanesi Şehîd Ali Paşa blm. no: 689' da kayıtlı (363 Varak, her sayfa 19 satır) eksik nüsha. Arab yazısı ile Mahmud isimli bir müstensih tarafından h.671' de istinsah edilmiş ve eksik bir nüshadır.

3) Süleymaniye Kütüphanesi Karaçelebîzade blm. no:97' de kayıtlı tek ciltlik (456 Varak, her sayfa 35 satır) nüsha. Hicri 952' de Abdülkasım isimli bir zat tarafından nesih yazı ile yazılmıştır.

4) Köprülü Kütüphanesi 534' de kayıtlı ( 453 Varak, hersayfa 33 satır) Abdülkadir Ahmet tarafından ince nesih yazıyla h.984' de istinsah edilmiştir.

5) Hacı Selim Ağa Ktp. no: 279' da kayıtlı ( 489 varak, her sayfa 41 satır ) Salim bin Demâtî tarafından h.1133' de nesih yazıyla

<sup>92</sup> Debûsi, Te'sis'ün-Nazar, s.9. Tahkîk: M. Muhammed Kabbâni, Mektebet'ül-Külliye el-Ezherîyye, Kahire, Dar'u İbn Zeydûn, Beyrut.

<sup>93</sup> D.I.A., IX, 66.

<sup>94</sup> A.y.

<sup>95</sup> Hamidullah, İslâm Hukuku Etüdleri, s.65.

istinsah edilmiştir.

6) Süleymaniye Ktp. Hacı Beşir Ağa bölümü no: 310'da kayıtlı ( 502 varak, her sayfa 45 satır ) h. 1140' da Ahmed bin Muhammed bin el-Bağdadî tarafından istinsah edilmiştir.

7) Süleymaniye Ktp., Hamidiye blm.no: 444' de kayıtlı ( 460 varak, her sayfa 41 satır ) h.11. asırda nesih yazıyla yazılmıştır.

İstanbul kütüphanelerindeki bazı nüshaların tavşısı.

1- Murad Molla Ktp. No: 750-751' de kayıtlı iki ciltlik nüshanın özellikleri:

No:750' de kayıtlı olan birinci cilt oymalı cetvel, çiçek ve baklava dilimli bol süsleme bulunan 290x240 (190x140) mm. ebadında sarımtıra kahverengi meşin cilt. Kalın krem renkli kağıt, 270 varak, 31 satır, okunaklı nesih yazı. Nüshanın başında ve sonunda H. 1138 tarihli Ebû'l-Hayr bî-Damadzâde' nin vakif mührü var. Nüshanın vrk. 1/b' deki başlangıcı: الحمد لله رب العالمين... şeklinde başlamakta ve bu cilt 270/b sahifesinde Kitabu't-Talak bölümünün لم يكن ما أضاف إليه محلًا cümlesiyle sona ermektedir.

No: 751 de kayıtlı bulunan ikinci cilt cedvelli, gömme şemseli, yer yer kurt yenikli 290x240 (190x140) mm. ebadında siyah deri cilt. Kalın, krem renkli, yazıya zarar vermeyen kurt yenikli, 344 varak, 31 satır, okunaklı nesih yazı. Başında ve sonunda H.1138 tarihli Ebû'l-Hayr bî-Damadzâde vakif mührü mevcut. İkinci cildin vrk.1/b' nin başı Kitabu't-Talak' in devamı olan التحريرات التي تنفذ من الروج cümlesiyle başlamakta إن الفرق لا تبْتَ قياساً ولا تفْنِي cümlesiyle sona ermektedir.

Bu nüsha H.487' de istinsah edilmiştir.

2- Köprülü kütüphanesi no:533' de kayıtlı olan nüsha:

641 varak. Her sayfa 32 satır. Yaldızlı, gömme şemseli ve salbekli, zincirekli, cedveli kapak içi ve miklebi yazma şemseli 290x180 (205x115) ebadında bordo deri cilt. Zahriyede ve vrk.1/a' da Köprülü' nün vakif ve dua mührü var. Aharlı, krem renkli, orta kalınlıkta kağıt. 1/b' deki başlık nefis bir tezhipse süslenmiş. 1/b ve 2/a cetvelleri yaldızlı diğer varaklar yaldızsız. Hicri 985' de istinsah ferağ kaydı mevcut.

## C- İLGİLİ ÇALIŞMALAR

Hukukun her sahasında çığır açan bu dâhî fakîh, maalesef hakettiği ilgi ve iltifatı bulamamış görünmektedir. Eserlerinin büyük kısmının mevcud olmayışı, var olanların ise kütüphanelerde kaderine terkedilmiş olması bunu açıkça ifade etmektedir.

Biz bu kısımda Debûsî üzerine yapılmış olan çalışmalarдан ulaşabildiklerimizi belirtmek istiyoruz.

### 1) TE'SİS'ÜN-NAZAR

84 Külli fıkıh kaidesinden meydana gelen bu kitap, Mısır' da Ebû'l-Hasan Kerhî' nin « Usûl » isimli kitabıyla defalarca neşredilmiştir. İlk defa ne zaman basıldığı bilinmemektedir. Baskıya Mustafa Muhammed el-Kabbanî ed-Dîmeşkî tarafından hazırlanmıştır. Kısa dönem önce yapılan baskısında aynı nûsha esas alınmış, ancak, cümleler paragraf haline getirilerek okuyucuya daha kolay bir halde « Dar'u Ibn Zeydün » baskısıyla sunulmuştur.

Te'sîs'ün-Nazar ile ilgili tesbit edebildiğimiz çalışmalar:

- a) « **Ebû Zeyd Debûsî ve İlm-i Hilaf** » adıyla Ahmet AKGÜNDÜZ tarafından Erzurum Atatürk Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi' nde 1979' da bitirme tezi yapılmıştır<sup>96</sup>.
- b) Dr.Yusuf Kılıç tarafından « **Ebû Zeyd Debûsî ve Te'sîs'ün-Nazar** » isimli 45 sayfalık bir çalışma yapılmıştır<sup>97</sup>.
- c) Şükrü Özen tarafından 1988 yılında « **İlm-i Hilaf in Ortaya Çıkışı ve Ebû Zeyd ed-Debûsî' nin Te'sîs'ün-Nazar Adlı Eseri** » isimli bir tez yapılmıştır<sup>98</sup>.

### 2) EL-EMED'ÜL-AKSÂ

Debûsî' nin tasavvuf ve ahlaka dair olan bu kitabı Muhammed Abdulkadir Âtâ tarafından tâhkîk edilmiş ve 1985 yılında Beyrutta

<sup>96</sup> Akgündüz, Ahmet, Ebû Zeyd Debûsî ve İlm-i Hilaf, Bitirme tezi, Atatürk Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi, Erzurum 1979, 90 sayfa.

<sup>97</sup> Kılıç, Yusuf, Ebû Zeyd Debûsî' nin İslâm Hukuku Bakımından Ehemmiyeti, İslâm Medeniyeti Mecmuası, İstanbul 1982.

<sup>98</sup> Özen, Şükrü, İml-i Hilaf in Ortaya Çıkışı ve Ebû Zeyd ed-Debûsî' nin Te'sîs'ün-Nazar Adlı Eseri, Yüksek Lisans Tezi, İstanbul 1988.

basılmıştır<sup>99</sup>.

### **3) EL-ESRÂR Fİ'L-USÜL VE'L-FURU'**

a) Abdullah Sevim tarafından « **Kadı Ebû Zeyd Debûsi ve Kitab'ul-Esrâr Adlı Eserinin Tanıtımı** » isimli bir yüksek lisans tezi 1986 yılında yapılmıştır<sup>100</sup>.

b) Salim Özer tarafından « **Debûsi ve el-Esrâr fi'l-Usûl ve'l-Furu' Adlı Eserinin Tahkik ve tahlili** » isimli bir doktora tezi yapılmıştır<sup>101</sup>.

### **4) TAKVİM'UL-EDİLLE**

Subhî Muhammed Cemil Hayyad tarafından yapılan « **Dirase Mukarene li Kitabı Takvîm'ul-Edille Fi Usûl'il-Fîkh** » isimli çalışmada, araştırma iki bölümden oluşmaktadır. Birinci bölüm dirase mukarene olarak işenmiş, ikinci bölümde ise kitabın ilk 100 varaklık bölümünün tahkiki yapılmıştır. Anca bu tahkik işleminde araştırmacı;

a) Nüshaların tamamına ulaşamamıştır. Şöyleki, Laleli 690 esas alınmış, kısmen Atîf Efendi 660' dan istifade edilmiş, bazı nûsha farklılıklarını da kitabın özeti kabul edilen Bağdatlı Vehbi no:350' den alınmıştır<sup>102</sup>.

b) Çalışılan nüshaların Bağdatlı Vehbi no:350 kitabın özetidir. Dolayısıyla o nûshanın tahkik ameliyesinde diğer nûshalarla mukayesesini bir anlam ifade etmemektedir.

c) Çalışılan nüshaların mikrofilminden kaynaklanan eksiklikler sebebiyle pek çok farklılık tesbit edilememiştir.

---

<sup>99</sup> Debûsi, el-Emed'ul-Aksâ, Tahkik: Muhammed Abdulkadir Âta, Daru'l-Kütüb'ül-İlmîyye, Beyrut 1985, 391 sayfa.

<sup>100</sup> Sevim, Abdullah, Ebû Zeyd Debûsi ve Kitabu'l-Esrâr Adlı Eserinin Tanıtımı, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul 1986.

<sup>101</sup> Özer, Salim, Debûsi ve el-Esrâr fi'l-Usûl ve'l-Furu' Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili, Basılmamış tez, Erciyes Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Kayseri.

<sup>102</sup> Nûshalarla ilgili bilgi için ikinci bölüme bakınız.



**İKİNCİ BÖLÜM**

**TAKVİM'ÜL-EDİLLE VE TENKİTLİ  
METİNİ**

## I.TAKVİM'UL EDİLLE

### A- TANITIMI

#### a) KİTABIN İSMİ VE TESMİYESİ

Kaynaklarda yaygın olan bilgi kitabın isminin « **Takvîm'ul-Edille** » olduğunu söyleyebiliriz. Ancak biz, diğer bazı kitapların isimlerinin tesbiti esnasında gördüğümüz yanlışlıklarını dikkate alarak, bibliyoğrafya türü kaynaklara bağlı kalmadan kitabın ismini bizzat kendi nüshalarından tesbit etmenin daha uygun olacağını kanaatine vardık.

Zira nüshaları incelediğimizde kitabın isminin « **Takvîm'ul-Edille** » tarzında yazılmış olduğu hiç bir nüsha bulamadık. Bunun üzerine en eski bibliyoğrafya ve biloğrafi kaynaklarına başvurarak zikredilen isimleri tesbit ettik. Görünen şu idi; herkesin ittifak ettiği bir « **Takvîm** » kelimesi var, ancak bazısında bu kelimeye « **Li'l-Edille** »<sup>103</sup> kaydı, bazısında ise « **El-Edille** »<sup>104</sup> kaydı eklenmiştir.

Kitabın mukaddimesinde ta'rîz tarzında, cümle içinde « **Takvîm** » kelimesi zikredilmektedir. Kitabın « **Usûl'u Fîkih** » sahasında yazılmış olması ve bu ilden de dillerin incelenmesi esas olduğundan, « **Takvîm** » kelimesine bir de « **Edille** » kelimesi eklendiği kanaatindeyiz.

Zira kitabımızın müellif nüshası mevcut olmadığı gibi, bizzat kitabın içinde veya müellifin diğer kaynaklarında böyle bir tesmiyeye de rastlayamadık.

En eski nüshamız olan Konya Yusuf Karaman Ktp. no:6799' un ilk varlığı eksik olduğu için zâhiye bilgisinden mahrumuz. Yine aynı nüshanın sonunda kitabın ismine dair herhangi bir bilgi mevcut değildir.

Feyzullah Efendi Ktp no:570' de kayıtlı olan nüshanın sonunda kitabın ismi « **Takvîm'ul-Usûl ve Tecrîdu Delail'iş-Şer'** » tarzında

<sup>103</sup> Semâni, El-Ensâb, II,454; İbn Hallikan, Vefeyât, III, 48.

<sup>104</sup> Hacı Halife, Keşfuz-Zunûn, ; İbn Kutluboğa, Tâcu't-Terâcîm, s.131; Leknevi, El-Fevâld'ül-Behîyye, s.109; ve diğer eserler.

zıkredilmektedir.

Süleymaniye Kütüphanesi Laleli Blm.no:690' da kayıtlı ve meşhur hanefî fakîhi Emir Katip el-İtkânî tarafından yazılan nûshanın hem zâhriyesinde hemde sonunda kitabın ismi « **Et-Tâkvîm** » olarak belirtilmiştir. Bu nûshanın başka nûshalarla mukabele ve tashih edildiği, gerek müstensihin ifadelerinden gerekse kitabın mukabele kayıtlarından anlaşılmaktadır. Müstensih Konya Yusuf Karaman Ktp. no:6799' u ve ondan iki yıl önce yazılmış bir nûshayı gördüğünü ve elindeki nûshayı bunlarla mukabele ettiğini ifade etmektedir. Emir Katip bu nûshalarda bulduğu faideli bilgileri ve bazı tashih kayıtlarını kendi nûhasına almasına rağmen kitabın ismi ile ilgili herhangi bir değişik rivayet zıkretmemektedir.

Köprülü Kütüphanesi no:71 de kayıtlı olan nûshanın sonunda herhangi bir isim mevcut değildir.

Atîf Efendi Kütüphanesi no:660/1 de kayıtlı olan nûshanın sonunda da kitabın ismi « **Et-Tâkvîm** » olarak zıkredilmektedir.

Süleymaniye Kütüphanesi Yeni Cami Blm. no:310 da kayıtlı olan nûshanın sonunda kitabın ismi « **Et-Tâkvîm** » olarak kaydedilmiştir.

Kitabın özeti mahiyetinde olan Süleymaniye Kütüphanesi Bağdatlı Vehbi Blm. no:350 de kayıtlı nûshanın sonunda kitabın ismi zıkredilmemiştir. Ancak zâhriyede « **Et-Tâkvîm** » ismi mevcuttur.

Yukarıdaki bilgiler ve fikirlerinden istifade ettiğimiz ilim erbabının görüşleri doğrultusunda, kitabın doğru isminin « **ET-TAKVİM** » olduğuna karar verdik. Zira bütün sağlam deliller bizi bu ismin doğruluğuna sevkettmektedir.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ.

## b) NÜSHALARI

Bu değerli eserin müellif nüshası günümüze ulaşmış değildir. Ancak bu eserin en kıymetli nüshaları memleketimiz kütüphanelerindedir.

Et-Takvîm 'nin nüshaları.

1) Konya, Yusuf Karaman Ktp. No: 6799

Bu nûsha müellife en yakın olan nûshadır. Hicri 472 tarihinde Kûfi' ye benzer bir nesih yazıyla istinsah edilmiştir ve 195 varaktır. Şimdiki halde baştan bir varak eksiktir. 220x176, 175x132 mm. eb'adında ve her sayfa 22 satırlıdır. Sarımtarak, ahersiz, kalın kağıt. Yer yer kurt yeniklidir. Kenarlarında mukabele kayıtları ve tashihler mevcuttur. Cildi bozulmuş ve aslına uygun bir şekilde yapılmamıştır. Müstensihi belli değildir.

Varak 2/a اتّخذ العُلُم مَكْسُبَةً cümlesiyle başmaktadır. Kitap vrk. 195/b' de

ولهذا قال النبي ﷺ : ﴿وَجَعَلْتُ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾ تم الكتاب وبالله التوفيق. والحمد لله حق حمده والصلوة على رسوله محمد وآلته وأجمعين.

cümlesiyle sona ermektedir. Ferağ kaydı  
وقع الفراغ يوم الأحد السابع من ربيع الآخر سنة اثنى وسبعين وأربعين. غفر الله لكاتبه و لأبويه  
ولمن قال آمين و لجميع المؤمنين والمؤمنات.

şeklinde mevcuttur.

196/a' da Emir Katip el-İtkâni' nin yazısıyla şöyle bir malumat mevcuttur:" Bergerî diye bilinen imamın hattıyla yazılmış, Takvîm' in nüshalarından birinin sonunda şu metni gördüm « Bunu başından sonuna kadar, Ebû Bekir Muhammed bin Muhammed el-Bergerî kendisi için yazdı ve ondan h.470 senesi Şehrullah Muharrem ayının altıncı günü Pazar gününde fariğ oldu». İmam Bergerî' nin hattıyla yazılmış olan nûsha Şam'ı-Mahrûse' de İzzîyye Berrâniye Medresesinde mevcuttur".

Ayrıca aynı şahıs bu nûshanın vrk.4/b ve 5/a sayfalarına şu notu da yazmıştır "Bu, eşi pek az bulunan nadir bir nûshadır. Nice büyükler vardır ki İmam Pezdevî' nin vaktinden beri ona bakışı isabet

etmiştir, ve yine nice büyükler onu mütalaa etmiştir. Bu yazıyı Kahire-i Mahrûse' de Emir Katip bin Emir Ömer el-İtkanî yazmıştır".

## 2) Feyzullah Efendi Kütüphanesi No: 570

Dövmeli salbek şemseli, cetveli, miklebli, şirazeli, tamir görmüş, kahverengi deri cilt. 245x150, 210x126 mm. eb'adında 172 varak, sayfa satırları başka başkadır. Az âherli, orta kalınlıkta, sarı renkli kağıt üzerine siyah mürekkep, bozuk nesih hattıyla hicri 552 tarihinde istinsah edilmiştir. Müstensihî belli değildir.

Zâhriyede Feyzullah Efendi'nin vakif mührü, kitabın ismi, müellisin ismi ve mülkiyet kayıtları mevcuttur.

Varak 1/b' de

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَتُهُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَامٌ . وَبَعْدٍ

ile başlamakta ve kitap

وَلَهُذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَجَعَلْتُ قَرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ﴾ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . تَمْ كِتَابٌ تَقْوِيمٌ  
الأُصُولُ وَتَجْرِيدُ دَلَائِلِ الشَّرْعِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ .

cümlesi ile nihayete ermektedir.

Ferağ kaydı

وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخَهُ لِلَّيْلَةِ السَّبْتِ ... سَنَةِ اثْنَيْنِ وَخَمْسَمَائَةٍ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِاَحَدٍ .  
şeklindedir. Devamında şu şekilde bir mukabele kaydı mevcuttur.  
وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ مَقَابِلَتِهِ وَمَعَارِضَتِهِ بِغَيْرِ الْأُصْلِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ فِي آخِرِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ خَامِسِ شَعْبَانَ  
سَنَةِ اثْنَيْنِ وَسَتِينِ وَخَمْسَمَائَةٍ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا  
كَثِيرًا .

## 3) Süleymaniye Kütüphanesi, Laleli Blm.No: 690

Bu nüsha, şemseli, lâle şeklinde salbekli, cetveli, miklepli, şirazeli, koyu kahverengi deri ciltlidir. 245x167, 182x120 mm. eb'adında olup 260 vrk. ve her sayfası 21 satırdır. Âherli, krem renkli, kalın kağıt üzerine bozuk bir nesihle yazılmıştır.

Bab başlıklarını sülüse yakın ırı nesihtir. 1-25 varaklar arasındaki başlıklar kırmızı renkli mürekkeple, geri kalan bütün metin siyah mürekkeple yazılmıştır.

Sayfa kenarlarında, haşiyeler ve tashih kayıtları mevcuttur. Kitabın zâhriyesinde, bazı feavid, vakif mührü ve mülkiyet kayıtları mevcuttur.

715 tarihinde İran'ın Hemedan şehrinde « Hidaye » şarihi meşhur

Hanefî fâkihi Emîr Katîp el-İtkânî<sup>105</sup> tarafından nesih yazıyla yazılmıştır.

Varak 2/b' de

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ. وَبَعْدَ

cümlesiyle başlayıp, varak 260/a' da

وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَعَلَتْ قَرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.  
cümlesiyle sona ermektedir.

Ferağ kaydı aşağıdaki şekildedir.

تم كتاب التقويم بعون الملك القديم على يد.....أمير كاتب بن أمير عمر عميد الإنقانى متبع به و

بغيره بيلاه همدان فى الحرم يوم عاشوراء سنة خمس عشرة و سبعمائة هجرية مصطفوية.

#### 4) Köprülü Kütüphanesi No: 71

Dövme noktalar ve geometrik şekillerden oluşan, sonradan tamir edilmiş olduğu anlaşılan, miklepsiz, kahverengi deri ciltlidir.

250x186, 184x135 mm. eb'adında, 166 varaktır ve her sayfada 26 satır mevcuttur. Kağıdı kalın olup, krem renkli ve az aherlidir. Bozuk nesih hattıyla, siyah mürekkeple yazılmış olup, konu başlıklarını iri nesihle yazılmıştır.

Baş tarafında fihrist vardır. 2/a' da Köprülüzâde Ahmet Paşa'ının mülkiyet kaydı ve vakıf mührü mevcuttur.

Hicrî 723 tarihinde Ahmed bin İbrahim Dadî el-Hanefî tarafından istinsah edilmiştir.

Varak 2/b' de

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ... وَبَعْدَ

cümlesiyle başlayıp, 165/b' de

وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَعَلَتْ قَرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ... وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ.

وَصَاحِبِهِ... وَبَعْدَ.  
cümlesiyle sona ermektedir.

Sonunda ferağ kaydı mevcuttur.

<sup>105</sup> Emîr Katîp bin Emîr Ömer, Ebû Hanîfe el-Fârâbi el-İtkânî. Meşhur Hanefî fâkihi, « El-Hidaye » şârifî. İtkan' da h.685 yılında doğdu. Mısır, Bağdad ve Şam' a seyahatlerde bulundu. Sonra Kahire' ye döndü ve h.758' de vefat edene kadar orada yaşadı. « El-Hidaye » ye « Gayetü'l-Beyan » isimli bir şerh yazdı.

Zîriklî, Hayreddîn, El-Âlâm, II, 14; Leknevî, El-Fevaid, s.50; İbn Kutluboga, Tâcû't-Teracim, s.68.

ووقد الفراغ منه في شهر رمضان المظمن سنة ثلث وعشرين وسبعيناً على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير أَحمد بن إِبراهيم دادي الحنفي.

### 5) Atif Efendi Kütüphanesi No: 660/1

Miklepli, şirazeli, yeşil bez kaplı cilt. Krem renkli, orta kalınlıkta, âherli kağıt. 171x113, 130x68 mm. eb'adında ve 238 varaktır. Her sayfada 23 satır vardır. Bölüm başlıklarını kırmızı mürekkeple, diğer yazılar siyah mürekkeple ta'lîk yazı ile yazılmıştır.

Varak 1/b serlevha, müzehhep ve müzeyyendir. Tek sütün üzerine yazılmış, altın yıldızlı cetvelliidir. Baş tarafında fihristi var.

1/a Zahriyede Atif efendinin 1154 tarihli vakıf kaydı ve vakıf mührü bulunmaktadır.

#### Varak 1/b' de kitap

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ。الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ。وَبَعْدَ。  
cümlesiyle başlayıp, 238/a' da

وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ وَجَعَلْتُ قَرْنَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ﴾

cümlesiyle nihayete ermektedir.

#### Yine 238/a' da ferağ kaydı mevcuttur.

تم التقويم بحمد الله وحسن توفيقه.... يوم الاثنين التاسع عشر شهر محرم الحرام من شهور سنة ست وستين وتسعمائة الهجرية... إلى يوم البعث والقيام تمت. تم.

### 6) Süleymaniye Kütüphanesi, Yeni Cami Blm. No: 310

Şemseli, cetveli, miklepli, şirazeli, koyu kahverengi deri cıltlidir. Filigranlı, suyolu, orta kalınlıkta, beyaz renkli, âmerli kağıt üzerine istinsah edilmiştir.

267x174, 181x98 mm. eb'adında, 226 varaktır. Her sayfa 27 satırıdır. Bozuk nesih hatla, başlıklarını kırmızı, metin siyah mürekkeple yazılmıştır. 2/a ve 226/b' de vakıf mührleri mevcuttur.

Hicrî 13. asırda nesih yazıyla yazılmıştır.

#### Varak 1/b' de kitap

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ。وَبِهِ نَسْتَعِينَ。الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ。وَبَعْدَ。  
أجمعين. وبعد.

cümlesiyle başlayıp, vrk.226/b' de

وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ وَجَعَلْتُ قَرْنَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ﴾ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ。  
cümlesiyle sona ermektedir.

Yine 226/b' da ferağ kaydı mevcuttur.

تم كتاب التقويم بعون الملك القديم على يد أضعف العباد عبد الله بن شعبان الرومي.

7) Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdathı Vehbi Efendi Blm. No: 350

Bordürlü, cetvelli, buket çiçekli lake, şirazesи dağılmış cilt. Cildin iç kapakları sarı renkli lakedir. 260x175, 175x90 mm. eb'adındadır.

159 varak, her sayfa 17 satırdır. Aherli, orta kalınlıkta, sarı renkli kağıt. Söz başlıklarını kırmızı, metin siyah mürekkeple yazılmıştır.

1/b, 2/a cetvel içerisinde halkerli. 1/b serlevha barok tezhipli ve bütün sayfalar altın tezhiplidir. Nesih hatla yazılmıştır. 1/a' da 1307 tarihli mülkiyet kaydı mevcuttur. 2/a' da halker cetvelinin dış kısmında "Hazine-i evkâf tarafından satın alınmıştır" ifadeli dikdörtgen bir mühür ve ortasında okunmayan bir vakıf mührü mevcuttur.

Hicri onikinci asırda müftüzâde Muhammed Said el-Hüseynî el-Kudsî tarafından açık bir nesih yazıyla yazılmıştır.

Varak 1/b' de

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ。الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ。وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ。الْقَوْلُ فِي أَسْمَاءِ ..

cümlesiyle başlayıp, 159/a' da

وَهُوَ الْقِيَاسُ وَاللَّهُ سَبَّحَهُ .. وَأَصْحَابُهُ أَجْمَعِينَ。وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ..  
cümlesiyle nihayete ermektedir.

Kitabın ferağ kaydı şu şekildedir.

تم الكتاب بعون الله تعالى و توفيقه يوم الاثنين التاسع عشر من شهر جمادي الثانية في الأستانة  
العلية بقلم... متى زاده محمد سعيد الحنفي القدسي المدرس... وصلى الله عليه من لا نبي بعده.

Bu kitap « **Et-Takvîm** » in muhtasarıdır. Konuların işlenisi ve metnin yapısı bunu ifade etmektedir. Hernekadar bazı kaynaklar onu « El-Envar fi Usûl'l-Fîkh» diye isimlendiriyorlarsa da <sup>106</sup> bu bizce muvafık değildir.

Süleymaniye Kütüphanesi, Carullah Efendi No: 448' deki kitap Takvîm değildir. Çok yıpranmış olduğu için tesbiti hayli vakit almaktadır. Ancak o daha ziyade bir haşîye hüviyetindedir.

Zikredilen nûshaların zâhriye, birinci varak ve sonvaraklarına ait filim örnekleri arapça bölümün başında verilmiştir, bakınız.

<sup>106</sup> D.I.A., IX, 66.

### c) TENKİTLİ METNİN YAPILDIĞI NÜSHALAR

Biz bu çalışmamızda beş nüshayı esas aldık.

1) Konya, Yusufağa nüshası. Bu nüsha en eski nüshadır ve diğer nüsha yazarlarından Emir Katip, elindeki nüshayı bundan tashih ettiğini bu nüshaya yazmıştır<sup>107</sup>.

Tenkitli metinde bu nüsha Konya'nın arapça ilk harfi olan « ق » ile gösterilmiştir.

2) Feyzullah Efendi Kütüphanesi No: 570

Tenkitli metinde bu nüsha, Feyzullah kelimesinin arapça ilk harfi olan « ف » ile gösterilmiştir.

3) Süleymaniye Kütüphanesi, Laleli Blm.No: 690

Tenkitli metinde bu nüsha, Laleli kelimesinin arapça ilk harfi olan « ل » ile gösterilmiştir.

4) Köprülü Kütüphanesi No: 71.

Tenkitli metinde bu nüsha, Köprülü kelimesinin arapça ilk harfi olan « ك » ile gösterilmiştir.

5) Atif Efendi Kütüphanesi No: 660/1.

Tenkitli metinde bu nüsha, Atif kelimesinin arapça ilk harfi olan « ع » ile gösterilmiştir.

Bununla okuyucunun nüshaları daha kolay kavraması temin edilmek istenmiştir.

---

<sup>107</sup> Bkz. Konya, Yusufağa No: 6799 Vrk.4/b-5/a.

#### d) METİN TENKİDİNDE TAKİP EDİLEN USUL

- 1- Metin tenkidi yaparken çalışacağımız bölümü Konya nüshası esas alınarak düzgün bir yazıyla tesbit ettik.
- 2- Daha sonra bu nüshalar arasındaki farkları her bir nüsha için ayrı renkli kalem kullanmak suretiyle tesbit ettik.
- 3- Bizce en uygun olduğuna kanaat getirdiğimiz cümle-kelime veya harfi asıl metne yazarak diğerlerini dipnotta remzleriyle belirttik.
- 4- Konya nüshasının varak numarasını verirken ön yüzü ifade için ( ﴿ ), arka yüzü ifade için ( ﴽ ) harflerini kullandık. Varak 1' in ön yüzü derken ( ﴿ / ﴽ ) şeklinde ifade ettik.
- 5- Nüshaların kenarlarında yar alan bilgileri metni tamamıyor veya metne ilaveten yazılmışsa ( حاشية ) kelimesi ile ifade ettik.
- 6- Yine aynı kelimenin yanında başka bir nüshadan alındığı müstensih tarafından ( سخ ) kaydı ile belirtilmişse bu kaydı aynen aldık ve bunu nüshanın remziyle beraber ( حاشية ل سخ ) tarzında ifade ettik.
- 7- Yine bu kelimenin yanında bazan mukabele edildiğini ifade eden tashih kayıtlarına rasladık. Bunları da nüsha remziyle beraber ( حاشية ق صح ) tarzında ifade ettik.
- 8- Metnin kenarında rasladığımız ve bizce okuyucuya faydalı olacağına kanaat getirdiğimiz bilgileri de dipnotta gösterme hususunda tembellilik yapmadık ve bu bilgileri verirken hangi nüshadan aldığımızı ifade etmek için nüsha remziyle birlikte( هامش ل ) tarzında zikrettik.
- 9- Karar vermekte tereddüt ettiğimiz bazı yerlerde bu kitaptan istifade eden kitaplara da müracaat ettik. Böylece bütün nüshaların en doğrusuna ulaşmayı hedeflemeye çalıştık.
- 10- Kitab içindeki Âyet-i Kerîme, Hadîs-i Şerîf ve şiirleri ulaşabildiğimiz kaynaklardan gücümüz yettiğince tesbit etmeye çalıştık.
- 11- Manası kapalı olduğuna kanaat getirdiğimiz kelimelerin lugat veya ıstilahî anımlarını vermeye çalıştık.
- 12- Kitapta kendilerinden ismen bahsedilen şahıslar hakkında da onları bir nebze olsun tanıtabilecek şekilde bilgi verdik.

13- Kitapta zikri geçen firkalar hakkında ilk kaynaklara müracaat ederek özet bilgi verdik.

14- Kitaptaki bazı bölümleri diğer usul kitapları ile karşılaştırdık ve bunu dıpnotta belirttik.



## e) ÖZET

Bu kitap Debûsi'nin usulu fıkha dair olan ve asırlarca kendinden sonraki kaynaklara ışık tutan eseridir. İslâm Hukuk Tarihçileri bu eserin müellif merhûma aidiyeti konusunda ittifak etmişlerdir. Maverâünnehr fukahasının vazgeçilmez kaynağı olan bu kitab, Serahsî ve Pezdevî gibi seçkin usulcülerin de temel kaynağı olmuştur.

### Kitabın özellikleri

- 1) Fukaha mesleğine göre yazılmıştır.
- 2) Müellifi bir Türk olmasına rağmen dili son derece sadedir. Akıcı bir üslûba sahiptir.
- 3) Mükemmel bir sistemle yazılmıştır. Öyleki onun sistemi daha sonraki eserlere esas teşkil etmiştir.
- 4) Müellifin hukuka çok yönlü bakışı sebebiyle mukayeseli bir usul kitabı olmuştur.
- 5) Diğer usulu fıkıh kitaplarının hiç işlediği konuları işlemiştir.
- 6) Deliller bahsi başka kaynağa ihtiyaç bırakmayacak derecede mükemmelidir.
- 7) Kiyas bahsi en geniş ve en sistemli bir şekilde işlenmiştir.
- 8) Son bölümler ilham, taklîd v.b. konulara ayrılmış ve Tevhîd ilmine ait bazı konular da usulu fıkıh da değerlendirilmiştir.

Müellif merhum kitabının başında güzel bir öğüt ve nasihattan sonra bu kitabı niçin te'lif ettiğini şu cümlelerle ifade ediyor: "Şüphesiz bu ilmin şerefini gördüğümde, onun nûrunun da insanın kalbinde ateşin ağacın içinde gizlendiği gibi gizlendigini gördüm. Baktım ki insanları hidayete ulaştıran hüccetleri inceleyen himmet sahipleri müstesna, bu nûra kimse el uzatamaz. Çoğu insanlar onu hisleriyle almışlar ve alırken kaybetmişlerdir. Bu nûru, geçmiş ulemaya benzerim ümidiyle, (hüccetleri açıklayarak) harekete geçirmek (parlatmak) için geçmiş alımlere tabi olmayı gerekli gördüm, sonra bu nûru (mürekkep yaktıyla) kitapların sayfalarında hakkıyla tutuşturayım istedim. Allah (C.C.) 'dan yardım isteyerek - ki güç ve kudret ancak O'na aittir-gayem hidayet kitabını (arapça metin *كتاب الهدایة* kuvvetlendirmek, batılda ısrardan kaçınmak, (kulluk) imtihanını oluşturan dört delili ortaya çıkarmak, görenlerin çögünün dilleri tutulacak tarzda bazısını bazısından ayıracak tarifleri beyan etmektir"<sup>108</sup>.

<sup>108</sup> Bkz. Arapça metin, s. 7.

## F- SONUÇ

Takvîm'ül-Edille üzerine yaptığımız çalışmayı şöylece özetlemek mümkündür.

- a) Fıkıh usulune dair bir kitabı inceliyeceğimiz için başlangıçta Fıkıh Usulu ile ilgili özet bir bilgi verdik. Başlıca fıkıh usulu mesleklerini ve bu mesleklerle göre yazılmış en meşhur eserleri zikrettik.
- b) Birinci bölümün ilk kısmında, ilk dönem hanefi usul çalışmaları hakkında bilgi verdik.
- c) Bu döneme aid olup da ulaşabildiğimiz çalışmaları da imkan nisbetinde zikrettik. Bunları Debûsi'ye kadar olan çalışmalar çerçevesinde değerlendirdik.
- d) İkinci kısımda ise, Debûsi'nin hayatı, ilmî muhiti ve yetiştiren amilleri tesbit etmeye çalıştık.
- e) İkinci bölümde Takvîm'ül-Edille nüshalarını, tenkitli metnin yapılış şeklini belirttikten sonra Konya nüshasının esas alındığı 68 varaklı bölümten tenkitli metnini verdik.

Gayret bizden muvaffakiyet Allah' (C.C.) dandır.



# **BİBLİYOĞRAFYA VE KARMA İSİM İNDEKSİ**

## BİBLİYOĞRAFYA

ABDÜLVEHHAB, İbrahim Ebû Süleyman,

*el-Fikru'l-Usûlî*, Daru's-Şurûg, Cidde 1983.

AKGÜNDÜZ, Ahmet,

- *Debûsî ve İlmi-Hilaf, Basılmamış Yüksek Lisans tezi*, Atatürk Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi, Erzurum 1979.

- "DEBÛSÎ" Maddesi, D.İ.A., IX,66, Türkiye Diyanet Vakfı Yay., İstanbul.

ALVÂNİ, Taha Cabir Feyyaz, Çeviren. Mehmet ERDOĞAN

*Fıkıh Usûlu*, Koba Yayınları, İstanbul 1992.

ATAR, Fahrettin,

*Fıkıh Usûlu*, Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Yay., İstanbul 1988.

AYDIN, Hakkı,

*Cessâs'ın Kitab'u Usûli'l Fıkhi ile Debûsî'nin Takvîm'ül-Edille'sinin Karşılaştırmalı Tanıtılması*, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, Erzurum 1985.

BAĞDATLI, İsmail Paşa,

*Hediyyetü'l Arifin*, İstanbul 1951.

BİLMEN, Ömer Nasuhî,

*Hukûki İslâmîyye ve İstîlahatî Fıkhiyye Kamusu*, I-VIII, Bilmen Yâynevi, İstanbul t.s.

BROCKELMAN, Karl,

*Tarîhu'l-Edebi'-Arabî*, I-VI, Arapçaya Çeviren: Dr. Abdülhalim Neccar, Daru'l-Maarif, Beşinci Baskı Kahire t.s.

BUHARİ, Abdülaziz bin Ahmed,

*Keşfu'l-Esrâr an Usûli Fahri'l-İslâm el-Pezdevî*, I-IV, Tahric Muhammed Mu'tasimbillah Bağdadî, Dar'ul-Kitabi'l-Arabi, Beyrut 1994.

CEBÜRİ, Hüseyin Halef,

*El-Ekvâl'ul-Usûliyye Li'l-İmam Ebî'l-Hasan El-Kerhî*, Ümmül Kura Üniversitesi Yayınları, Mekke-İ Mükerreme 1989.

CESSAS, Ebû Bekir Ahmed bin Ali er-Râzî,

- *Ahkâm'u'l-Kur'ân*, I-III, Daru'l-Kitabi'l-Arabi, Beyrut 1335.

- *El-Fusûl fi'l-Usûl*, I-IV, Tahkik: Dr.Acil Casim en-Neşemî, Kuveyt Vakıflar Bakanlığı, İkinci Baskı 1994.

el-CEZİRİ, İbn Esir İzzüddin,

*El-Lubab fi Tehzîbi'l-Ensâb*, I-III, Daru Sadır Beyrut, 1994.

CİN, Halil-AKGÜNDÜZ, Ahmet,

*Türk Hukuk Tarihi*, I-II, Timas Yayınları, İstanbul 1990.

DEBÜSİ, Ebû Zeyd Abdullah bin Ömer,

- *El-Emed'u'l-Aksâ*, Yazma, İstanbul Ragip Paşa Ktp. No:647

- *El-Emed'u'l-Aksâ*, Tahkik: Abdülkadir Ata, Daru'l-Kütübi'l-İlmîyye, Beyrut 1985.

- *Te'sîs'un-Nazar*, Tahkik: M.Muhammed Kabbanî, Mektebetü'l-Külliye el-Ezheriyye, Kahire t.s.

- *Takvîm'u'l-Edîle*, Konya Yusuf Karaman Ktp. No:6799 Yazma.

- *Takvîm'u'l-Edîle*, Sül. Ktp. Laleli Blm. No:690 Yazma.

EBU ZEHRA, Muhammed,

*Usûlu'l-Fîkîh*, Beyrut t.s.

HACI HALİFE,

*Kesfû'z-Zunûn*, Maarif Matbaası, İstanbul  
1941.

HACVÎ, Muhammed bin Hasan,

*El-Fikru's-Samî fi Tarihi'l-Fîkhî'l-İslâmî*,  
I-II, Medine-i Münevvere 1977.

HALLAF, Abdülvehhab,

*İlm-u Usûli'l-Fîkh*, e 1 -  
Mektebetü'l-İslâmiyye, Yedinci Baskı, İstanbul  
t.s.

HAMİDULLAH, Muhammed,

*İslâm Hukuku Etüdleri* (Makaleler  
Külliyatı), Bir Yayıncılık, İstanbul 1984.

HATİB BAĞDÂDÎ, Ebû Bekir Ahmed bin Ali,

*Tarih'u Bağdâd ev Medinetü's-Selâm*, I-  
XV, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut t.s.

HAYYAT, Subhî Muhammed Cemil,

*Dirâse Mukarene li Kitabi Takvîmu'l-  
Edille*, I-II, Basılmamış Doktora tezi, Kahire  
1970.

HUDARÎ, Muhammed,

*Usûlu'l-Fîkh*, el-Mektebetü't-Ticariyye el-  
Kübrâ, Kahire 1962, Dördüncü Baskı.

İBN HALDUN, Abdurrahman,

*Mukaddime*, Beyrut, 1981.

İBN HALLİKÂN, Ebû Abbas Şemsüddin,

*Vefeyat'ül-Ayan ve Ebnâuz-Zaman*,  
Tahkik:Dr. İhsan Abbas, I-VIII, Daru Sadır,  
Beyrut t.s.

İBNÜ'L-İMAD, Abdülhayy Ahmed el-Hanbelî,

**Şezeratüz'Zeheb fi Ahbari Men Zeheb,**

Tahkik: Abdulkadir el-Arnâvûd- Mahmud el-  
Arnavûd, Daru İbni Kesir, I-XI, Beyrut 1986  
Birinci Baskı.

İBN KESİR, Ebû'l-Fidâ,

**el-Bidaye ve'n-Nihaye**, Tahkik: Ahmed  
Abdülvehhab Fetih, Dar'ul-Hadis, I-XV, Kahire  
1993.

İBN KUTLUBOĞA, Zeynuddin,

**Tâcu't-Teracim**, Beyrut 1992.

İBN NEDİM,

**El-Fehrest**, Daru'l-Marife Beyrut t.s.

İBN TAGRÎ BERDİ, Cemaleddin Ebû Yusuf,

**En-Nucûmu'z-Zahire fi Mulûku Misre ve  
Kahire**, Ta'lîk: Muhammed Hüseyin  
Şemsuddin, Daru'l-Kütübi'l-İlmîyye, I-XVI,  
Beyrut 1992.

İZMİRLİ, İsmail Hakkı,

**İlm-i Hilaf**, Dersaadet 1330.

KAVAKÇI, Yusuf Ziya,

**Karahanlılar Döneminde Maverâunnehr  
İslâm Hukukçuları**, Atatürk Üniversitesi Yay.  
Sevinç Matbaası, Ankara 1976.

KEFEVİ, Mustafa Muhammed bin Süleyman,

**Âlâm'ul-Ahyar min Fukaha-i Mezhebi'n  
Nu'mani'l Muhtar**, Yazma, Süleymaniye Ktp.  
Halet Efendi Blm. No: 610

KEHHALE, Ömer Rıza,

**Mu'cemul Müellifin**, I-XV, Daru İhyait-  
Turasi'l-Arabi, Beyrut t.s.

KILIÇ, Yusuf,

**Ebû Zeyd Debûsî'nin İslâm Hukuku  
Bakımından Ehemmiyeti**, İslâm Medeniyeti  
Mecmuası, İstanbul 1982.

KINALIZADE, Alaaddin Ali Çelebi,

**Tabakatü'l-Müctehidin**, Süleymaniye Ktp.  
Yazma Bağışlar No: 2172.

KOCA, Ferhat,

**İslâm Hukuk Metodolojisinde Tahsîs**,  
Türkiye Diyanet Vakfı Yay., İstanbul 1996.

KUREŞİ, Muhyiddin Ebû Muhammed Abdulkadir,

**el-Cevahir'ul-Muzîe fi Tabakati'l-  
Hanefîyye**, I-V, Tahkik: Dr.Abdulfettah  
Muhammed el-Hulv, Hicr li'd-Dibağeti ve'n-  
Neşr, İkinci Baskı Cize 1993.

LEKNEVİ, Abdulhay,

**El-Fevaïd'ül-Behîyye fi Teracimi'l-  
Hanefîyye**, Daru'l-Marife, Beyrut t.s.

BERKİ, Ali Himmet,

**Mecelle**, Hikmet Yay., İstanbul 1985.

MEKKİ, Muvaffak bin Ahmed, KERDERİ, Hafizuddin,

**Menakibu Ebî Hanîfe**, Daru'l-Kitab el-  
Arabi, I-II, Beyrut 1981.

MERCİL, Erdoğan,

**Müslüman-Türk Devletleri Tarihi**, Türk  
Tarih Kurumu Basimevi, Ankara 1993.

NEVEVİ, Ebû Zekeriyya Muhyiddin,

**Tehzîbu'l-Esmâi ve'l-Lugat**, I-II, Daru'l-  
Kütübi'l-İlmîyye, Beyrut t.s.

OMELYAN, Piritsak,

"Karahanlılar" Maddeci, s.251-273, İslâm  
Ansiklopedisi, Milli Eğitim Bakanlığı Yay., I-XIII,  
İstanbul 1972.

ÖZEN, Şükru,

*İlm-i Hilafın Ortaya Çıkışı ve Ebû Zeyd ed-Debûsî'nin Te'sis'ün-Nazar Adlı Eseri*,  
Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, İstanbul 1988.

ÖZER, Salim,

*Debûsî ve el-Esrâr fi'l-Usûl ve'l-Furu' Adlı  
Eserinin Tahkîk ve Tahlili*, Basılmamış Tez,  
Erciyes Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Kayseri.

SAFEDÎ, Selahaddin Halil bin Aybek,

*el-Vafî bi'l-Vefeyât*, Neşreden: Hellmut  
RITTER, I-XXII, Daru'n-Nesr, Wiesbaden 1992.

SAVA Paşa,

*İslâm Hukuku Nazariyatı Hakkında Bir  
Etüd*, Terceme: Bahâ Arıkan, I-II, Yeni Matbaa,  
Ankara 1955.

SEMERKANDÎ, Alaadin,

*Mizanu'l-Usûl fi Netâicî'l-Ukûl*, Tahkik:  
Dr.M.Zeki Abdulberr, Metabi'ud-Devhatî'l-  
Hadîse, Birinci Baskı, Katar t.s.

SERAHSÎ, Ahmed bin Ebî Sehl,

*Usûlu's-Serahsî*, Tahkik: Ebu'l-Vefâ el-  
Esgânî, I-II, Daru'l-Ma'rife, Beyrut 1973.

SEVİM, Abdullah,

*Ebû Zeyd Debûsî ve Kitabu'l-Esrâr Adlı  
Eserinin Tanıtımı*, Basılmamış Yüksek Lisans  
Tezi, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler  
Enstitüsü, İstanbul 1986.

SEYYİD BEY, Muhammed

*Medhal*, I-II, Matbaayı Âmire, İstanbul  
1333.

ŞAKÎRU'L-HANBELÎ,

*Usûlu'l-Fîkhî'l-İslâmî*, İstanbul t.s.

ŞAŞİ, Ebû Ali,

**Usûlu's-Şâşî**, Daru'l-Kitab el-Arabi, Beyrut  
1982.

ŞEMSEDDİN SAMİ,

**Kâmûsu'l-Âlâm**, I-VI, Mehran Matbaası,  
İstanbul 1306.

TAŞKÖPRÜZÂDE, Ebû'l Hayr Ahmed

- **Mevzuâtul-Ulûm**, I-II, İkdam Matbaası,  
Dersaadet 1313.

- **Tabakâtu'l-Fukaha**, Mektebetü'l-  
Merkezî, Musul t.s.

TEMİMİ, Takiyyuddin bin Abdülkadir

**Et-Tabakat'üs-Seniyye fi Teracimi'l-  
Hanefiyye**, Yazma, Süleymaniye Ktp. Hamidiye  
No: 970.

YAKUT el-HAMEVİ, Şihabuddin Ebû Abdillah

**Mu'cemu'l-Buldân**, I-V , Daru İhyai't-  
Tûrası'l-Arabi, Beyrut t.s.

ZEHEBİ, Şemsüddin Muhammed,

**Siyer'u Â'lâmi'n-Nubelâ**, I-XXV,  
Müessesetü'r-Risale, Beyrut 1984, Birinci  
Baskı.

ZİRİKLİ, Hayreddin,

**El-Âlâm**, I-VII, Daru'l-İlmi li'l-  
Melayîn, Beşinci Baskı, Beyrut 1980.

## KARMA İSİM İNDEKSİ

### A

Abdullah es-Sübezmûnî.....	17
Abdullah Sevim .....	28
Abdullan ibn Mesûd .....	17
Abdü'lazîz bin Salih Hulvânî.....	22
Abdülkadir Âtâ .....	27
Ahmet Akgündüz .....	23
AKGÜNDÜZ.....	27
Âl-i Efrasyâb .....	11
Alaaddin Semerkandî.....	8
Alkama .....	17
Atatürk Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi .....	27
Atîf Ef.....	25
Atîf Efendi .....	28
Atîf Efendi Kütüphanesi.....	37

### B

Bağdatlı Vehbi .....	23, 28
Bağdatlı Vehbi Efendi .....	36
Berduî .....	17
Bergerî.....	32
Beyrut .....	27
İbn Haldun .....	3
İbnu Hallikan .....	7
İbnu' n-Nedim.....	7
İbnü'l-Hümâm .....	5
İbnü's-Sââtî .....	5
İbnü's-Sübki.....	5
İbrahim Nehâî.....	17
Buğrâ Han.....	12
Buhara .....	13, 14, 15, 18
Buharâ .....	11
Buharâ .....	12
Burhânuddin Mahmud Buharî .....	18

### C

Carullah Efendi .....	36
Cessas .....	15, 17
Cessâs .....	3
Cüveynî .....	4

**D**

Debûs.....	3
Debûse .....	14
DEBÛSÎ .....	6, 7, 17
Debûsî.....	9, 12, 13, 14, 19, 23, 24, 27, 40, 41
Debûsî .....	19
Debûsiye .....	14

**E**

Ebû Abdullah Ebû Hafs es-Sagîr.....	17
Ebû Ali İbn Sînâ .....	16
Ebû Bekir bin Tarhan .....	15
Ebû Bekir Cessas .....	10
Ebû Hafs el-Kebîr .....	17
Ebû Hanîfe .....	7, 9, 12
Ebû Hanîfe .....	17
Ebû Mansûr Matûridî .....	11
Ebû Nasr Cemaleddin.....	18
Ebû Nasr er-Rîgzemûnî .....	18
Ebû Yusuf .....	7
Ebû Zeyd .....	19
Ebû Zeyd Debûsî .....	22
Ebû'l- Hasan el-Kerhî .....	21
Ebû'l-Hasan el-Basrî el-Mutezilî.....	4
Ebû'l-Usr Pezdevî.....	20
Ebû'l-Leys es-Semerkandî .....	12
Emîr Katîp el-İtkânî .....	34
Emîr Katîp .....	31, 33
Emîr Katîp el-İtkânî .....	16, 31, 32
Endülüs .....	20, 25
Erzurum .....	27

**F**

Fahruddin er-Razi .....	4
Fahrulislâm Ali Pezdevî.....	12
Feyzullah Efendi .....	37
Feyzullah Efendi Ktp.....	30
Fuad Sezgin.....	25

**G**

Gazalî.....	4
Gîrigorev .....	11

**H**

Hacı Beşir Ağa .....	26
Hacı Selim Ağa .....	25
Hamidiye .....	26
Hamidullah .....	25
Hammad ibni Ebî Süleyman .....	17
Hassâf .....	21
Hayyad .....	28
Horasan.....	12
Hulvânî .....	12, 13, 21
Hulvânî Medresesi .....	12
Hüseyin Halef el- Cebûrî.....	9

**I**

Ibn Haldûn .....	20
Ibn Nûcîym .....	20
Ibn Rûşd .....	25
Ibni Rûşd.....	21
Ibnu'l-Arabî .....	20
Imam Ahmed .....	21
Imam Ebû Yusuf.....	21
Imam Malik .....	21
Imam Muhammed .....	21
Imam Pezdevî.....	32
Imam Şafî.....	21
Irak .....	10

**K**

Kabbanî.....	27
Kadı Abdülcebbar el-Mutezili .....	4
Kadı Ali Alaaddin el-Mervezî.....	17
Kadı Ebû Zeyd .....	11, 15, 16
Kahire .....	33
Kahire .....	24
Kankûhi .....	10
Karaçelebizade.....	25
Karahanlılar .....	11, 12, 13
Karmatîler .....	11
Kerderî .....	7
Kerhî .....	3, 9, 10, 24, 27
Kerhî .....	17
Kînalîzâde Alaaddin Ali Çelebi.....	22
Konya.....	30, 37, 38, 41

Konya Yusuf Karaman Ktp.....	31
Köprülü .....	25, 26
Köprülü Kütüphanesi .....	31, 37
Kudûrî.....	22
Kuteybe bin Müslim el-Bahili.....	14

## L

Laleli .....	28
--------------	----

## M

İMAM EBÛ HANİFE .....	7
İmam Ebû Hanîfe .....	21
İmam Muhammed .....	7
Matûridî .....	3, 11, 18
Matûridî .....	9
Matûridî .....	8
Mâverâunnehr .....	11
Maverâünnehr .....	12, 40
Menazir Ahsen Gilânî.....	7
Mergînânî .....	22
Misir .....	27
Molla Fenârî .....	5
Molla Hûsrev .....	5
Muhammed b. Fazl Sübezmûnî.....	17
Muhammed bin Hasan eş-Şeybanî.....	17
Muhammed bin İdris eş-Şafîî .....	4
Muhammed Hamidullah .....	7
Muhammed Said el-Hüseynî .....	36
Murad Molla .....	25, 26

## N

Nesef .....	12
Nizamiye Medresesi .....	12
Nusayr bin Musa .....	17

## P

Pezdev .....	3
Pezdevî .....	13, 40

## R

Riğzemûn Buhara.....	18
----------------------	----

## S

Sadru's-Şerî'a .....	5
Salim bin Demâtî .....	25
Salim Özer .....	28
Sâmânoğulları .....	11
Sem'ânî .....	15
Semerkand .....	13, 14, 18
Semerkandî .....	9
Semerkant .....	12
Serahs .....	13
Serahsî .....	3, 20, 21, 40
Seyfuddin El-Âmidî .....	4
Seyyid Bey .....	23
stanbul .....	24
Süleymaniye Kütüphanesi .....	36, 37
 <b>F</b>	
Şam .....	32
Şaşî .....	10
Şehîd Ali Paşa .....	25
Şemsûleimme Serahsî .....	20
Şemsûl-eimme Muhammed es-Serahsî .....	12
Şükrû Özen .....	27
 <b>T</b>	
Tahavî .....	21
Talha bin Muhammed bin Cafer .....	7
Türkistan .....	11, 13
 <b>U</b>	
Usrûşenî .....	17
Uygur .....	11
 <b>Y</b>	
Yusuf Karaman Ktp .....	30
Yusuf Kılıç .....	27
Yusufaga .....	37
 <b>Z</b>	
İzmirli İsmail Hakkı .....	14

II.

**ET-TAKVİM'İN  
(TAKVİM'UL-EDİLLE)  
TENKİTLİ METNİ  
VARAK 1-68**

Metin Arapça olduğu için tezimizin sağ yüzünden başlayacaktır.

# النهاية في الفقه صـ ١٤١٧

## تألـيف

القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى

الدوسي

المتوفى سنة ٩٤٣ هـ / ١٠٣٩ م

## درست تحقيق

محمد معصوم وانلى وغلى

## رموز السخن التي اخترناها للتحقيق

نحن اخترنا في عملية التحقيق خمس نسخ رموزها ما يلي:

- ١ - ق - مكتبة قونية يوسف فرامان، الرقم: ٦٧٩٩ ، ١٩٥٠ ورق (٢/أ)،  
ب) ، ٢٢ سطر في أبعاد ١٧٦ × ٢٢٠ خارجا و ١٣٢ × ١٧٥ داخلا، المستنسخة في  
سنة ٥٤٧٢ هـ.
- ٢ - ف - مكتبة فيض الله أفندي، الرقم: ٥٧٠ ، ١٧٢ ورق (١/ب)،  
ب) ، ٢٤ سطر في أبعاد ١٥٠ × ٢٤٥ خارجا و ١٢٦ × ٢١٠ داخلا، المستنسخة في  
سنة ٥٥٥٢ هـ.
- ٣ - ل - مكتبة سليمانية قسم لاله لي، الرقم: ٦٩٠ ، ٢٦٠ ورق (٢/ب)،  
أ) ، ٢١ سطر في أبعاد ١٦٧ × ٢٤٥ خارجا و ١٢٠ × ١٨٢ داخلا، استنسخه: أمير  
كاتب الإتقاني في سنة ٧١٥ هـ.
- ٤ - ك - مكتبة كوبولي، الرقم: ٧١ ، ١٦٦ ورق (٢/ب)، ٢٦ سطر  
في أبعاد ١٨٦ × ٢٥٠ خارجا و ١٣٥ × ١٨٤ داخلا، استنسخه: أحمد بن إبراهيم دادي  
الخنفي في سنة ٧٢٣ هـ.
- ٥ - ع - مكتبة عاطف أفندي، الرقم: ١/٦٦٠ ، ١/٢٣٨ (١/ب)، ٢٣  
سطر في أبعاد ١١٣ × ١٧١ خارجا و ٦٨ × ١٣٠ داخلا، المستنسخة في سنة ٩٦٦ هـ.

(ق) قونية يوسف قرامان، الرقم: ٦٧٩٩

الورقة الثانية (١/٢)

المزيد العلم ملتبسه للرسالة وقسم المتقى العلم خطأ ينبع مما علّم صلاته العلم إلا لغيره وما  
الله إلا ذي العاجلة بأخره على مكافحة الظواهر واستئانته الكسحة الماحظة والعامل من تناز  
عامل على قرار وعزم له وعامل على قرار ودعوه وأنه يريد لهم إمامهم والله نهايه الطلاق به  
فأقصى مرانبه العبد والردة والله تعالى فأنها نعمه أمنينا ورجوها ميرالعلم ولا زار الراء  
البيوهو الله يعلم بآياته والبيع عاصم له باسمه أما العباره في الله تعالى على برم العبد وذري  
عر لعنه ما عليها فلربصيتو بالعلم عاصم الله تعالى حتى يدعوا قال الله تعالى وطنناهم بأمهاتهم  
ما رأينا وفاز العروه فلهم زيد عالي الله وعمل صالحاً ومالاً رسلاً إنساناً وملائكة  
ولذر أو داعي الله نادنه فباب الله والرسول بالبر عدوه والهراوه ذريه والعباره في  
الله تعالى وشان لهم دعوه الله الدراوه وأهلاه وما الصالحان ليس لهم في الأرض ففي بيته سد  
يتبت لهم وناديه لأمره واهماهه وذلك الأبر العروه والهوى المحتكر وقبضاه فراله ذري أمر العجل  
والله والدر حمل حلاله للأرض فللخلافة ما ولد بهه من ربها إلى ربها وإنه في باله قوله  
وزداده في رسالته ولتفقد ما لسنناه والرثاءه وزداده ضعفها بالفتنه بثواه السمع  
وال يوم وعد القحطن النبوه وكان هاد كنهاها نهاده في الفتوه ولا زاده العباره خاتمه وده الرؤوه  
عام ، فالاعتداده الله ، إن لم يدارن كل حزا الشرف والعلم ونوره كما في قلوب البشره وز  
النار والشجر ما فرجها إلا البدر لهم العاليم بغير سلطان العاديه وأذن الناس قلبسوه  
خلواهم فقد وهم في قلبهم رابي شاعر السلف في آثاره هدا النور يهار في فضائم نابهه  
بوقود المزاد في حمایة اللنبي حقار جائزون مزاهم شباهم واستعنت الله ولا حول ولا قوه  
إله بالله على حصر من قوم كتاب الهدايه الذر لخطره ويعصمه مثلم المرباه في رأى على التمارين  
في العالم ومحرك عامل المصالح والآراء بعد الاتصال في المحاجل وبيان الحق وذري لها من تناز  
في البعمر عن البصر عار وجه حزيره رد دونه لسنة المأذن فرأوا لجهه الصنائعه والله دار  
أذن السوق لسمهم هورة البضائعه ، الفولستين في أسماء أنواره التي لا يرى لها إثنانها علم اعلم  
ما زاده الله تعالى من أحذامه ولزمنا الدليلها وبها نهان العمر عن زال المقدم بعد ، والتى لا يهمها  
وهذه باسم الريعة أهلاه والبريل في الفطه زالها

(ق) قونية يوسف قرامان: الرقم ٦٧٩٩ .

الورقة الأخيرة

لِعْنَةِ الْأَدْلَم

بـ ١٩٠ مکالمہ العمال

524

**نعم لا ذلة**

تصنيف القاضي الرازي لا وحدة المصدر  
الكبير محمد الإسلام بن إبراهيم الشعبي  
شرح لحقيقة أبي زيد الرازي

104



مَلَكَ الْعِدَادُ الْفَرِيقُ الْأَنْجَى اللَّهُ  
إِلَّا هُوَ مَوْلَانَا صَاحِبُ الْحَسْنَى  
شَجَافُ الْمَلَائِكَةِ عَزِيزُ الْمُلَائِكَةِ

أَتِ الْوَلَدُ السَّعِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهِ  
لَمَرْعَى بْنُ الْمَجْرُومَ تَبِعَةُ الْمَسْعَى وَجَسِيرٌ  
وَجَسَامَةُ الْمَقْرَبِ (النَّبِيُّ وَالْمُهَمَّدُ وَالْمُكَ�بِلُ)  
وَلَدُ الْوَلَدِ الْمَلَائِكَةُ الْمُنْجَزُونُ  
أَمْ هُوَ الْمُبَشِّرُ بِالْمُنْجَزِ  
سَهْلُ الْمَسْعَى بِشَفَاعَةِ الْمُنْجَزِ

卷之三

(ف) فيض الله أفندي، الرقم: ٥٧٠.

ظهر الورقة الأولى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَحْمَةً لِأَقْرَبِكُمْ


الحمد لله رب العالمين فصلوا على رسوله والحمد لله رب العالمين وسلام عليكم يا صاحفي عن الحكمة  
ما نسبنا الله تعالى حفظكم بالكتاب والعرف وحصونا بالطعن فلست لكم بهم بأس  
برئتيك رأيتك شافع لا تفاصي في المذاهب للناس لكن المذاهب كلها مترددة لا تفاصي  
ولامتناد في السلف الذين أخذوا من الرزاق وأمهدو من العقول والآيات ما يذكر منها إلا  
على الملايين وغيثة لهم الفرق ما العبد الذي قيل له فلأنه يفتقر إلى العذر الذي يطلبها مني  
ليقوى من الهداء بقدرها ويسعد من النافعه بنفعه كلياً العذر الذي يدرك شفاعة قد وقع  
عزم قلبيه فيه لا يخفى سلطانه وإنما ذلك عذر في جميع الناس لأنني فوجئت  
ذهني بغير تحيط به يحيط بي كلامي الذي لا يفهمه الناس فهو أفالله به  
إلى الخواص بجملة الواقع بعقلها التي تحيط به إلى الغائب عملاً فتفوق الناس في ذلك طبعاً  
لأنه خال بالهوى خال على غير قدره شفاعة في ذلك ظفارة يحيط به  
الجنبية ومهندي للرزق بل يحيط به مهنة متاجدة من صور الشرع وفاته مهنة متاجدة بالرزق  
الذى يحيط به العقل لا يحيط به ومهندي للمربيه من يفهم عالم فنون الروح أصواتي  
وينز القيد فتحى على ما ذكرنا كلامي الذي لا يفهمه إلا خبراء الحقيقة ثم تفوهوا به  
الطبيعة أخذا بالزعيم عانف لشيء على حمل ثقافة الكاتب والرسنه في العلة في الحكمة وآثر  
على شفاعة الشفاعة الذي يحيط به العقل لا يحيط به الخطأ ميلاً لفترة واستهداه في الآيات  
ما زل لعل شفاعة النبالة والذات تحيط به مهنة مهندسة ومهنة يحيط به مهنة انتقامه  
ما يحيط به شفاعة قدر مهنة يحيط به مهنة يحيط به مهنة فائقة فالعيال  
رسالة الشفاعة في العصر حمد لله الذي جدد العهد والهدى في قلبي العقيدة  
ولا تستوي معهش الإلهاوى في عمارته فلذلك شفاعة تحيط به مهنة مهنة وتأتي في الأطراف  
الشفاعة أصل الشفاعة كله وهذا الجملة من بين أمهاتهم لاستعمال شفاعة الفنسى بالعلم  
الذى زاده العزى مطل المزوى الذى لا يحيط به غير المحظوظ لما مونا إلا المذهب المشهور  
من اقسام اصحاب العروض والذين افسموا زعيمه فتبشر في غير العدل بالعلم فتشعره بالغرابة  
شفاعة لهم والله هي فلارغب لرب العالمين من كسب شفاعة الذي يحيط به العقل بخطأ في  
شفاعتهم

( ف ) فيض الله أفندي ، الرقم : ٥٧٠

الورقة الأولى ( ١/١ )

ما يحيى سمع رحمة الله ربنا ربنا وله سمع حسيبي العزيم  
 يحيى الله عبده عقله فصل الحفظ للبيان وماه لعنة في ذلك فلهم يحيى اهل العزيم  
 يحيى الله عبده لوز له ملا العقل بالسورة لفظه عقل للغط، لمن وعدي باليعلم يحيى الاذ له  
 يحيى الله عبده نصوص يحيى ما في السورة عرض على النجع والبلوز المقصود بالغط ملوك السور ولهم  
 يحيى الله عبده لذا لان نعمه هي يقنة لا زال العلامة يستخرج الفوضى المقصود للعلم انتياداً الشريع  
 يحيى الله عبده واستعمدكم ما تأثرت واستسلامكم لما يغيرت عصمه الرفاع عليه اللهم عز الدين  
 يحيى الله عبده افتخاري في يحيى نعمه بعد نعمه يحيى يعتنون طيب عقولكم بالحسين  
 يحيى الله عبده فضلاً لذا يحيى يحيى نعمه ونفعه لدعواتكم من فراعاً

يحيى الله عبده فراغ العادات لذاته يحيى عصره قبر وكرامه وفي ذلك تافق  
 يحيى الله عبده فراغ العادات لذاته يحيى عصره قبر وكرامه وفي ذلك تافق  
 يحيى الله عبده فراغ العادات لذاته يحيى عصره قبر وكرامه وفي ذلك تافق  
 يحيى الله عبده فراغ العادات لذاته يحيى عصره قبر وكرامه وفي ذلك تافق  
 يحيى الله عبده فراغ العادات لذاته يحيى عصره قبر وكرامه وفي ذلك تافق  
 يحيى الله عبده فراغ العادات لذاته يحيى عصره قبر وكرامه وفي ذلك تافق



( ف ) فيض الله أفندي ، الرقم : ٥٧٠  
 الورقة الأخيرة ( ١٧٢ / ب )

2

المقر المتمثّل المدقّق أبا زيداً عمّيل الله عاصي علسن الدلوسي رضى الله عنه  
واثابه الجنة الدرك قال مرتبيته أبو على سفيان البخاري عفاف الله عنه  
لو صور الكواز عيناً لسمعني فصرخ ما يشترى حصى ولطم الرجم بالرجم بالرجم  
لم يُؤْمِن نفسه ما حاصل يلزمها من الرجم على القاضي أبا زيد

ابوزيد هذا بخاراً يوم الاربعاء وَفِيْ يَوْمِ الْخَيْسِ لِنَصْفِ شَمَادِكِ  
نَهَى ابْنَتِنَى بِلِشْرٍ وَابْعَاهِهِ وَكَانَ حَمَّهُ اللَّهُ اثْنَلَاثُ وَسَتْ سَنَةٍ  
شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ فِي الْبَيْنِ وَرَزَقَنَا شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْكَيْنِ  
تَرَفَ تَكَلَّدَ الْعَزَمَ وَسَعَى إِلَيْهِ الشَّالِمِ  
يَوْمَ الْأَمْرِ مَاصِي الْمَارِسِ إِلَيْهِ  
الْقَامُوا بِأَبْوَزِيدِ لِصَوْرَةِ اللَّهِ عَزَّ

جَهَدْتُ لِتَاصِيلِ الْكَلَّابِ إِلَى الْلَّوْرَكِ فَوَقَبَخَنِي رَقْبَهُ أَهَاسَ مِنْ سَهْلِي  
فَأَحْيَيْتُهُ مَاقِدَّ مَاتَ مِنْ شَرِّ الْعَذَابِ لِسْتَبْطِي الْمُسْكَامَ بِالرَّأْيِ وَالْقَوْمِ  
مَوْلَهُ عَكَزَ السَّقْعَ عَمِيَانَا لَا يَأْتِي بِلِجْزَاهُ إِذْ كَانَ يَأْتِي بِلِجْزَاهُ لَمَّا ارْتَفَعَ بَعْدَ حَقْقَهَةِ  
كَالْمَلَدِ وَرَدَّ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتَعَنَ بَعْدَ ثَبَوْقَهَا قَرْبَهُ مَعَا وَمَرْحَلَهُ كَانَ إِنَّهَا  
عَامَّهُ خَصَّ الشَّافِعِيُّ الْمَاجِرُ ابْتَدَأَ أَبَا الْقَيَّاْسِ عَلَى مَا إِذْ أَجَحَّهُ بِالْحَجَّ وَخَصَّ  
فَهَلْمَيْتُهُ وَلَا نَأْلَمُهُ امْتَالَمْ بِذِكْرِ اسْمِ الْمَكْلِيَّةِ بِالْقَيَّاْسِ ابْتَدَأَهُ فَوَانَ أَبَا حَمَّارَ مُنْزَهُ الْتَّشِيهِ  
عَامَّهُ أَقْيَاشَا هِيَ مَا إِذْ أَرَكَهُ نَاسِنَا وَعِنْدَنَا الْبَجْزُ مُحَصَّضُهُ ابْتَدَأَهُ دَلِيلُ الْغَيْرَةِ قَلْعَهُ  
الْأَخَاثِبَتْ حَصَصُهُ دَلِيلُ قَطْلَحَهُ وَلَهُ وَأَولَهُ الْكَلَّابُ وَكَلَّهُ وَلَهُ مَوْلَهُ فِي حَقْقِ عَلَمَكَهُ قِيلَ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْعَلَمِ  
أَهْمَاءِ حَمْلِي طَرِيقِ الْمَلَوَلِ فَاهْ عَيَّارَهُ عَنْ قَعْدَهُ مَعْلَمَ سُعْيَتِهِ حَالَ الْمُجَلَّ كَالْمَرْضُ وَالْأَخَانُ الَّذِي هُوَ دَلِيلُ عَلَيْهِ النَّارُ لَا  
يَخْلُ بِالْكَلَّابِ مَكْفِيَ يَكْزَ عَلَمَ الْجَوَارِ اَنْ عَنِ الدِّرْخَانِ الْخَارِجِ لَا يَعْلَمُ بِالْقَلْبِ وَلَكِنْ مِنْهُ مِنَ الْمَطْلَقِ  
سَطَبَحَهُ إِلَيْهِنَّ فَكَوْنَ حَالًا قَوْلَهُ مَا لَسْهَا الْقَرْدَرَتْ وَالْقَرْدَرَ مِنْ بَحْرِ قَارَهُ خَرَبَتِ الْمَهْدُ وَسُورَتْ  
عَلَيْكَمْ أَتَهَمَكُمْ وَقَدْ أَلَانْتُمْ مَوَادَهُ وَعَزَّزْتُمْ وَشَرَطْتُمْ وَغَيْرَهُنَّ لَكُمْ = = = = =

(ل) لاله لي، الرقم: ٦٩٠

ظهر الورقة الأولى

اللهم صرّحْ رَبِّيْ  
 اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ رَبِّيْ  
 لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 عَمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْأَعْيُوبُ وَعَمَّا يَعْلَمُ  
 عَمَّا يَخْفِي إِلَيْهِ الْأَشْجَاعُ وَعَمَّا يَعْلَمُ  
 وَعَمَّا يَعْلَمُ الظَّالِمُونَ  
 وَعَمَّا يَعْلَمُ الظَّالِمُونَ  
 مَنْ تَعْلَمَ بِغَيْرِ الْكِتَابِ فَلَا يُؤْمِنُ  
 غَيْرُ السَّلَفِ الَّذِينَ أَخْفَاهُمُ التَّرَابُ  
 عَنْ دَارِ الْقَاءٍ  
 مِنْ أَقْرَانِهِ الْمُرِيبُ عَلَى الْتَّالِقِ  
 وَغَيْرِهِ لِكَيْفَيَةِ النِّسَاقِ وَمَا يَعْلَمُ  
 لِسَلْوَهُ الْمُصْرِطُ الْمُبَدِّلُ عِلْمُهُ بِالظَّبَقَاتِ  
 يَقْرُبُ مِنَ الْعَامِيَّةِ  
 يَقْدِمُ وَيَبْعَدُ عَنِ النَّاسِ بِنَبَوَةٍ  
 فَيَقُولُ عَرَفْ نَفْسَهُ مَلِحْقًا فَقُولُ  
 إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْوَقْتُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ  
 إِنَّمَا يَرَى وَجْهَ وَعْقَلَ وَهُوَ  
 فِي كِتَابِ الْمَدِلِّ الْأَقْصَى فَالنَّفَسُ  
 يَهُوَمَا تَدْعُوهُ إِلَى الْحَاضِرَةِ حَمْلًا وَالرُّوحُ  
 يَعْلَمُمَا يَدْعُوهُ إِلَى الْعَاقِيَّةِ عَلَمًا فَتَرَقَ النَّاسُ عَنْهُ  
 ضَالِّيْ  
 ظَالِّيْ  
 شَارِقِيْ  
 مِنْ يَنْتَهِمُ فَنُورُ الرُّوحِ اصْلَحَ وَنُورُ  
 الْمَدِلِّ الْأَقْصَى وَفِي كِتَابِ خَرْجَانَةِ الْفَلَكِ  
 عَارِفٌ لِرَبِّهِ عَلَى جَمِيلِ شَاءِ الْكِتَابِ  
 لِسَنَةِ الْسُّنَّةِ وَالْفَقِيمِ وَالْمُحْكَمَةِ وَالْمُهَاجَرَةِ  
 لِعَيْنِ شَفَاعَةِ الْعَيْثَانِ وَالْبَذْعَةِ وَعَارِفٌ  
 لِعَيْنِ شَفَاعَةِ الْعَيْثَانِ وَالْبَذْعَةِ عَالِمٌ بِتَأْوِيلِ الْكِتَابِ  
 فَقِيمٌ وَاسْتَهْلَكَ مِنَ الْإِلَيَّابِ وَانَّهُ لِعَيْنِ شَفَاعَةِ الْفَلَالِ وَالْمَزَابِ  
 فَالْمَوَاحِدُ مَمْلُودَةٌ وَالنَّصْرُ مُضْرَبٌ حَدَّوْدَةً فَلَا يَأْمُرُ  
 بِالْمُتَلَّمِهِمَ الْمُسْرِكِ  
 بِعَزَّ الْمُعْزِيْ

(ل) لاله لي، الرقم: ٦٩٠.

الورقة الأولى (١/ب)

ينفعه والبعير يحفظ القرآن لأنفنه والمعظظ طبعت للقلب والنفخ  
 عقله وضل المعظظ النساق ما هو يغسل لكم بحال قدم وعقل معمته  
 وأجلد ما فيكم لا يكون إلا بذلة العقل فما يغير لفظة عن كل لفظة فهو  
 وقد يحيى العلم بحفظ الأحلاة التي هو يصورها نجحة كالتصويف  
 صاحب الشاعر لما يكتوز الفقة الإيمان ثم دعوه ليتلذل المنشان  
 يعلم حتى يفتقه إز العلم يفتح له مسام التصويف الموجهة للعلم يفيض  
 بالشرع واستدل ما لم يأعرف من عصمة الرسول صلى الله عليه عن  
 الكلب فكان اتفياً بخلاف طبعه كرهاً إسلاماً لم يراهه تعا  
 فاذ أقام المغض وصار العلم فتفاكاً كان على ما علم موافق مطبيعة القلب  
 للعاقل فإن العقول للعقل طبعت عقوتهم كالمحسوس للتعاليم فصيغت  
 لك ذلك لا يصيغ عنه ساعة ولا يقابل له ذلك نثار العمام من أنواع اللذات بغير حذر  
 إنما ذلك العمل بالعلم من أنواع العبادات أنه لا يحتلو عبادة عن منزلة  
 قرية وكراهة والذلة ينادي ما يتحقق من العقد الديني للذلاف  
 النبي صلى الله عليه وسلم يجعل قرية عيني الصلاوة وبآله التوفيق  
 ثم كبار القوم يعزون الملك القائم

عاد العاصي القاصي أمير كاتب

اسرع عمر عيد المقاقي شعبه

وبلغت سبله تملأ زاد الحم

يوم عاشوراء سنة خمس عشر

وسبعينه صورة مصطفوه

وإن لم يزد العز لم يزد طلاقه

ويجده في قبوره قبوره


فلما رأى ذلك عزم على

مدارس العبرة

فلما رأى ذلك عزم على

مدارس العبرة

لالة لي، الرقم: ٦٩٠  
 الورقة الأخيرة (١٢٦٠)



(ك) كويري، الرقم: ٧١.  
ظهر الورقة الأولى

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سوله محمد وعلى آله وآله وآل آله وآل آله  
وبعد نان الامر عقيم عن الانجذاب الاماشة وحكم النسل بالإنجاب وهو ما ينفعه  
بالطبع فلم ينزلها ما ينفعه عن جنبه متعلق غير الكتاب المثلث  
بل اسئلل في الماء المروي بلا ادراك ولا مقدمة يغير السلف الذي اخفاهم التراب لا يمتهن هنر العترة  
واللامار ما له من اثره الا في المذاقت وغنية لدى الفراق وما العذر موقف لسلوك  
عذرا الصراط الا بعد عمله بالطيبات ليقرب من المهدية بمندوة وبسجد من المأسيه بمندوة ثلن  
يعمل العبد الى العبد سببا وفديه نفسه فهلا لاحتنا : مقول - وباهة المؤمن ان الله تعالى  
جمع في الانسان من عقل وروح وهو ونفس محققا لليلوى على ابد شرحها في كتاب الامد الاقترن  
فالنفس هوا حادث عنوان الا كاضرة جهلا والروح بعقلها تدعوه الى الواقعه علما صفت الناس في  
ذلك طيبات لاعنة ضار بالهوى غافل عن نفسه عاية في طبيعته بجهله وصال شفنته ظان ان الاسرار  
جنسه ومهنته لا يليه عزوه لم يدخل عقله متابده من صور شرعيه ومهند بالروح القدس في  
انوار العقل والسرير وهذه الطبيعة من بينهم امامتهم فنور الروح اصل نور الحق فربني على مابينها  
في كتاب الامد الاقترن وكتاب خزانة العبد لم ينتهي هولا الطبيعة احذرا امداد عصارة قدرها  
على جهل ساواه الكتاب والسنة والفقه داخلكم وانه لعلم شفاعة العيش والبدعه وعمرافه لربه عالم  
ساوبل الخطاب بلانفة واستنفاذ من المباب وانه لعلم شفاعة الفضال والارتباط بالمعارف بقدرها  
ذ المعرفه عدد ، فلما باطن الابتلاء بالمسنة فربنا لا يضل وعارف لربه عزوجل متفقه برائته  
غائب بمنطقه قدرها وانه لعدم شرف الهلاك بمواه ومجبهه فاما العقل وحده ، دعوه الله ان يهدى  
الهدى واما بعدها او لا شروع معه الا الهوى وعاب فربنا عزوجل اعلم من شفاعة ، ومشيرا  
وتاريا لا يطرق المعرفه في اصل المشرع حليله وهذا الرجل من بينهم امامهم لكنه على شفاعة المعرفه  
والعلم عالم المسجل الدنيا والآخره طلب المولى الورى وما يحيى عن المخلوق بما مأمور لا ينطر في المستور  
من اقسام احواله وحالاته وانها اقسام اربعة قسم لغيرهن من العمال بالعلم وتشتم شغل بالعلمين  
العلم واللامع فشتم الشفاعة اخذ العلم مكسبة للدنيا وتشتم آمني بالعلم حطا بيتني وهم على ضلال  
فما العليم الاله عليه ولا العدل الا انت يا عاجلة ما الاشتراك على من الله فهو بانته اشارته الى كسب المعرفه  
والاعمال فشتم عالم مثل فسرا وعزله وعالم غلى قرار ودعاوه وانه من بينهم امامهم والله به :

(ك) كوبلي، الرقم : ٧١، الورقة الأولى (١/ب)

العلم والفقه سالم يكره في الفقه توافق المدعى ملماز صده لحكمه والحكم داسمه  
 الحكم ديرى الملك أول ما درى تعالى نبيه من غير يقين فمثيلاته من ذلك ليس به ثبات  
 ملماز صده مترافقه حكمه من غير يقين فعنه حكمه سمع به مناصبه مما يوافى به  
 فتسرع هذه المدعى عليه من غيرها الحكمة بالمعنى في جميع القرارات له ولهم ذلك فعندها  
 الاسم العدل الدليل والمساواة لا المسار لا يكتفى إلا بالمعنى على المعنى بالمعنى  
 إن لهم معالجات يختلفون في العلم والمعنى في الفقه لا للعلم ينتهي المعلوم للعلم على  
 حقيقةه واستعماله فيغير عليه ملماز عاليه والمعنى في المعنى اسمه الذي للعلم على معاشره  
 وذكرها ومسرها على احواله صدته وأسمائه معالجات يكتفى به على الدليل والعلم على الدليل  
 عن الدليل الدليل فنديكون حستكم وموتكوز تعليله إلى الأعمى دليلاً لابد لهات العقول  
 كالبيان على اساس عالي والمعارض على الرسالة عليهم السلام فالمستأنف ما يشار إليه من  
 الأدلة المعرفة المعرفة بها فانها معرفة الأدلة ماده اهناها وفرازها ومسر حركتها  
 لآن لها حواس كالملاحة وغيرها، اهناها بادرة الادلة التي تغير فيها المعرفة في تلك الابدال الافتراض  
 العقول في الابدال ودليفهم وقد يتحقق ذلك فقط ما تدارك اليهم الادلة منها فاته  
 حظها الدليل المعتبر من صفات الشاهد والاعلام وهو الذي يحيى الصورة بمقدار  
 القرار والبيانه والمتيقنة بمحض القرار ولا يعيشه فالمعنى في بحث العلم والمعنى مقلوب  
 وصف المقطع النسبي وما يحيى فيه النسب بحال قيم وفعل معنون واحد لأن الحكم داسمه  
 الابدال العقول فاستثير لظاهر فعل للحركة فيه ودريلوز العدل معهم الابدال التي  
 هي بصورها فاقعة كالتصور عن صفات الشرع والابدال الفقة الابدال فهم وما يشبهه من ذلك  
 ولهم ذلك الابدال الآنساز فعله هو يقنة لازم العلم بطبع الصورة الموجبة للعلم  
 انتقاد الشرع واستسلام الماء من عقمة الرسول عن المذهب مكان اعتماده على  
 طبيعة كوهها اسلوباً لا امراسه نحالها فإذا فهم المعنى صد الحكم فهذا كان ملماز ملماز موافق  
 طبيعة القلب للعامل فاز للعميل طبع مقتولهم كما يفسر لهم فنصير له  
 نذراً لا يصيغ عنه ساقطة ولا فاتحة لذاته مشار اليها من انزع الذات أن الله العدل بالعلم  
 من انواع العادات له منه لا يدخل بخلافه، عن منزلة قبر وذراته والتي ذكرتنا لهم بما يحيى  
 لذاته في الدنيا وله ذلك البزعله البشيم وجعلت قدرة بخش في الصورة ده وبائية  
 الترسود العون للتحول له فورة الابدال العدل العظيم وصل اسلوبه داسمه وملماز  
 وصده ودفع المراجع منه  
 لـ ١٢٠ ديرى الملك وملماز صده  
 ديرى العدل العمد الابدال العدل  
 ديرى العدل العمد الابدال العدل

ك ) كويرلي ، الرقم : ٧١ .  
 الورقة الأخيرة ( ١٦٥ / ب )



(ع) عاطف أفندي، الرقم: ٦٦٠/١.

ظهر الورقة الأولى



(ع) عاطف أفندي، الرقم: ١/٦٦٠.

الورقة الأولى (١/ب)

٢٧٨

وبعد التوفيق تهداه لمنها فان بعده من نفعه اذا سلم بسباب  
النفس من الموجية للعلم انتقاماً اصحر وامتناناً لما عرف من مصمة  
الرسول صلى الله عليه وسلم عن اكذب نكأن انتقاماً لخلاف طبعه كذا  
اسلاماً لا يهدى عما ذاقه المعن وصار العلم فترا كان على ملء ما اتفق طبيعة  
القلب للعامل فان المعمول عقوله طبيع عقوله كما تمسك بهم فليس بغريب  
فليس بغريب منه سعاده ولا يقابل له ذلة پشارة بها من اذى اذى العذاب الا لغير العمل  
بايعلم من آذى اذى العبادات لآذى لا ينكر عباده من منزنه ترب وكرامة والمال  
ذلك يتتسا من يكتفى من لذاته في الدنيا وتحتها اهل

ابن صل ابره عليه وسلم وحيات  
قرة عيني من العذابة

تم المغتيم بكم الله وحسن توفيقه . على يدي اخرج الناس الى رحمة الله  
وامكانه . العبد المغتيم على يديه وفقه اهله لامضيه . وجعل حارثي المستقبل  
خيراً من ما انبأه . يوم الاشن العاشر شهر حرم الحرام من شهادة  
ست وستين وتسعاً وسبعيناً وسبعيناً وسبعيناً . والحمد لله على انعامه . والصلوة والسلام  
على سيدنا محمد افضل الانعام . وعلمه ائم راياته  
اكرام . الى يوم البعث والقيمة

انت  
تم

(ع) عاطف أفندي، الرقم: ٦٦٠/١.

الورقة الأخيرة (٢٣٨/١)

بيان للعمل النفع  
دفنها فيهم اراده  
عزم بين هـ

# الْبَهْوَنُ فِي الْفَقِيرِ

ج ١٤١٧

## تألیف

القاضی أبو زید عبد الله بن عمر بن عبیسی

الذبوحی

المتوافق سنہ ١٠٣٩ / ٥٤٣٠ م

## درست و تحقیق

محمد معصوم وائل اوغلو

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على رسوله محمد وآل أجمعين<sup>(٢)</sup> .

وبعد : فإن الأصل<sup>(٣)</sup> عَقْمَ عن الإنجذاب<sup>(٤)</sup> إلا ماشاء الله ، وحكم النسل<sup>(٥)</sup> بالإعجاب ، وحكموا بالظن ، وخصموا بالطعن ، ولم يبق من أصاب بتوافق ربه شيئاً من الإفادة عن عجبه متعلق غير الكتاب المتلو بلا شك ، والخبر المروي بلا إفك ، ولا مقتدى غير السلف الذين أخفاهم التراب ، ولا مهتدى<sup>(٦)</sup> غير العقول والأباب ، ماله من أقرانه إلا ريبة عند التلاقي<sup>(٧)</sup> ، وغيبة لدى الفراق ، وما العبد<sup>(٨)</sup> بموفق لسلوك هذا الصراط إلا بعد علمه بالطبقات ، ليقرب من الهدادية بقدوته ، ويبعد عن النابية<sup>(٩)</sup> بنبوة ، فلن<sup>(١٠)</sup> يصل العبد إلى الهدى سابقاً ، وقد عرف

<sup>(١)</sup> جاء على هامش البسملة : « رب يسرّ ولا تسرّ : ف ، رب تم بالخير : ل ، رب يسرّ وأعن : ك » ، وكلها زيادات من النسخ في مقام الاستعارة ، كما جرت على عاداتهم . ونسخة ق ناقصة من أولها .

<sup>(٢)</sup> الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على رسوله محمد وآل أجمعين : ل ع ، الحمد لله رب العالمين ، وصلوته على رسوله وآل أجمعين وسلم : ف ، وعلى آل أجمعين . قال الشيخ الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله : ك .

<sup>(٣)</sup> أى الدهر . هامش ل .

<sup>(٤)</sup> أى الإتيان بولد نجيب . هامش ع .

<sup>(٥)</sup> أى الإنسان . هامش ل .

<sup>(٦)</sup> أى موضع الاهتداء . هامش ل .

<sup>(٧)</sup> عند التلاقي : صح ، حاشية ل ، على التلاقي : ف ل ك ، على التلاق : ع .

<sup>(٨)</sup> أى صاحب الكتاب . هامش ل .

<sup>(٩)</sup> عن النابية : ف ل ، من النابية : ك ع .

<sup>(١٠)</sup> فلن : ق ل ك ع ، فلا : ف .

نفسه فيه لاحقاً<sup>(١١)</sup>.

### فتقول وبالله التوفيق:

إن الله تبارك وتعالى جمع في الإنسان بين روح وعقل<sup>(١٢)</sup>، وهو ونفس ، تحقيقا للبلوى . على ما مر شرحه<sup>(١٣)</sup> في كتاب الأمد الأقصى<sup>(١٤)</sup> . فالنفس بهاها تدعوه إلى الحاضرة جهلا ، والروح بعقلها تدعوه<sup>(١٥)</sup> إلى العاقبة علما .

### فتفرق الناس عن ذلك طبقات أربعا<sup>(١٦)</sup>:

١- ضال بالهوى ، غافل عن نفسه عامه<sup>(١٧)</sup> في طغيانه بجهله .

٢- وضال بنفسه ، ظان أن الأمر<sup>(١٨)</sup> إلى جنسه .

٣- ومهتدٍ إلى ربه بدلائل عقله ، متأيد بنصوص شرعيه<sup>(١٩)</sup> .

٤- ومهتدٍ بالروح القدس في أنوار العقل والشرع .

---

<sup>(١١)</sup> أي من السلف . هامش ل.

<sup>(١٢)</sup> روح وعقل : ف ل ع ، عقل وروح : ك .

<sup>(١٣)</sup> شرحه : ل ، شرحها : ف ك ، شرحه : ل .

<sup>(١٤)</sup> «الأمد الأقصى» من مؤلفات القاضي أبو زيد الدبوسي . كما يقول محققه «هذا الكتاب يتجه نحو دراسات العلل النفسية والقلبية التي تبطل قبول الأعمال وتنحرف بالإنسان عن الطريق السوي ، كالرياء والعجب ونحوهما ، إذ أن الدبوسي قد تحدث عن هذه العلل ، كما تحدث أيضاً عن المراقبة وابتلاء الله للإنسان بمعنى اختبار بين عقله ونفسه وروحه ، وعن المعرفة العامة ومعرفة الله الخاصة» تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طبع بدار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

<sup>(١٥)</sup> تدعوه : ف ك ع ، يدعوه : ل .

<sup>(١٦)</sup> أربعا : ل ك ع ، أربع : ف .

<sup>(١٧)</sup> عامه : ف ل ع ، عايمه : ك . عامه : متعدد ، متغير . وفيه تلميح إلى قوله تعالى :

﴿وَنَذِرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾ سورة الأنعام ، ٦ / ١١٠ .

<sup>(١٨)</sup> الأمر : ف ل ك ، + كذلك : ع حاشية ل .

<sup>(١٩)</sup> شرعيه : ل ك ع ، الشرعية : ف .

وهو لاء<sup>(٢٠)</sup> الطبقة من بينهم إمامهم ، فنور الروح أصلي ، ونور العقل فرعى على ما بینا<sup>(٢١)</sup> في كتاب الأمد الأقصى<sup>(٢٢)</sup> وفي<sup>(٢٣)</sup> كتاب خزانة الهدى<sup>(٢٤)</sup> . ثم تفرق هؤلاء الطبقة أحزابا أربعة:

١ - عارف لربه على جهل بتأويل الكتاب<sup>(٢٥)</sup> والسنة ، والفقه والحكمة ، وإنه لعلى شفا العبث والبدعة.

٢ - عارف لربه ، عالم<sup>(٢٦)</sup> بتأويل الخطاب<sup>(٢٧)</sup> بلا فقه واستمداد من الألباب ، وإنه لعلى شفا الضلال والارتياح.

فالحوادث مدودة ، والنصوص معدودة فلا يأمن الابتلاء بما لم ينزل ، فيرتاب أو يضل.

٣ - عارف لربه ، متفق<sup>ه</sup> برأي قلبه ، غائب عن طرق الفقه في نصوص<sup>(٢٨)</sup> شرعا ، وإنه<sup>(٢٩)</sup> لعلى شفا<sup>(٣٠)</sup> الهلاك بهواه وعجبه ، مما بالعقل وحده هداية إلى حدود الهدى ، وما

٤ - وهو لاء: ف ل ع ، وهذه : ك .

٥ - ما بینا: ل ك ع ، ماذكرنا : ف .

<sup>(٢٢)</sup> انظر كتاب «الأمد الأقصى» للدبوسي ص ٣٨ . تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

<sup>(٢٣)</sup> في: ل ك ، -: ف ع .

<sup>(٢٤)</sup> للدبوسي مؤلفات كثيرة في شتى المجالات ، يعرف قسم منها والقسم الآخر من مصنفاته معروفة لنا أسماؤها فقط ، ولم ينشر عليه لحد الآن .القسم الثاني ما يلي: ١- الأنوار في أصول الفقه ٢- خزانة الهدى ٣- شرح الجامع الكبير ٤- تخنيس الدبوسي ٥- النضم في الفتاوي . انظر: كشف الظنون ، ١٩٦، ٣٥٢، ٥٦٨، ٣٠٣، ٢٧٠ الفوائد البهية .

<sup>(٢٥)</sup> الكتاب: ف ل ك ، الخطاب: ع حاشية ل .

<sup>(٢٦)</sup> يعني بأول بعض وجوه المشتركة بالدليل اللغوي لالشرعى . هامش ل .

<sup>(٢٧)</sup> الخطاب: ف ك حاشية ل ، الكتاب: ل ، الكتاب والسنة: ع .

<sup>(٢٨)</sup> نصوص: ع ، -: ف ل ك .

<sup>(٢٩)</sup> وإنه: ل ك ع ، فإنه: ف .

بعد العقل ، ولا شرع معه إلا الهوى .

٤ - وعارف لربه ، عالم بنصوص شرعيه تفسيرا وتأويلا ، وطرق الفقه في أصل الشرع تعليلا .

وهذا<sup>(٣١)</sup> الرجل من بينهم إمامهم ، لكنه على شفا الفسق ، فالعلم<sup>(٣٢)</sup> صالح لكتاب الدنيا والأخرى ، وطلب المولى والورى ، وما ينجو عن المحظوظ بالمؤمر ، إلا بالنظر في المستور: من أقسام أعماله، وأحواله<sup>(٣٣)</sup>.

وإنها أقسام أربعة<sup>(٣٤)</sup>:

قسم لهو<sup>(٣٥)</sup> عن العمل بالعلم ، وقسم شغل<sup>(٣٦)</sup> بالعمل عن العلم<sup>(٣٧)</sup>.

واللامي قسمان:

قسم (أ) <sup>(٣٨)</sup> اتخد العلم مكسبة للدنيا ، وقسم اكتفى بالعلم حظا يُبتغي . وهذا على ضلال: فما العمل إلا للعمل به<sup>(٣٩)</sup> ، وما<sup>(٤٠)</sup> العمل إلا ترك العاجلة بالآخرة ، على مخالفة<sup>(٤١)</sup>

<sup>(٣٠)</sup> شفا : ف ل ع ، شرف : ك . شفا: حرف كل شيء وجانبه وظاهره.

<sup>(٣١)</sup> وهذا : ف ل ك ، وهو : ع .

<sup>(٣٢)</sup> فالعلم : ف ل ع ، والعلم : ك .

<sup>(٣٣)</sup> أعماله وأحواله : ف ل ع ، أحواله وأعماله : ك .

<sup>(٣٤)</sup> جعل أقسام الأعمال والأحوال أربعة . فالعمل نوعان أولا ، ثم بسبب الحال نوعان : فالمجموع أربعة باعتبار الحالين . هامش ل .

<sup>(٣٥)</sup> لهو : ف ل ع ، لهى : ك . أى شغل ، هامش ل .

<sup>(٣٦)</sup> شغل : ل ك ع ، اشتغل : ف .

<sup>(٣٧)</sup> العلم : ف ك ، علم : ل ع .

<sup>(٣٨)</sup> نسخة «ق» تبدأ من الورقة الثانية بكلمة (اتخذ) ، الورقة الأولى منها مفقودة ، المحقق .

<sup>(٣٩)</sup> به : ق ل ك ع ، — : ف .

<sup>(٤٠)</sup> ما : ق ل ع ، لا : ف ك .

<sup>(٤١)</sup> مخالفة : ق ل ك ع ، خلاف : ف .

الهوى في إشارته إلى كسب الحاضرة.

والعامل<sup>(٤٢)</sup> قسمان:

١- عامل<sup>(٤٣)</sup> على فرار وعزلة،

٢- عامل<sup>(٤٤)</sup> على قرار ودعوة. وإنه من بينهم إمامهم، وإليه نهاية الطبقات.

فأقصى مراتب العبد في الدعوة إلى الله تعالى، فإنها رتبة الأنبياء، وتركوها ميراثاً للعلماء، لأن الداعي إلى الحق هو الله تعالى بآياته<sup>(٤٥)</sup>، والعبد عامل<sup>(٤٦)</sup> له بأمره فيها<sup>(٤٧)</sup>.

وأما<sup>(٤٨)</sup> العبادة فحق الله تعالى على عبده، والعبد مُؤَدٌ عن نفسه ما<sup>(٤٩)</sup> عليها، فلن يصير العبد<sup>(٥٠)</sup> بالعمل عملاً لله تعالى حتى يدعوه، قال الله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ بِإِمْرِنَا﴾<sup>(٥١)</sup>.

وقال تعالى<sup>(٥٢)</sup>:

(٤٢) العامل: ق ف ل ع ، عالم: ك .

(٤٣) عامل: ق ف ل ع ، عالم: ك .

(٤٤) عامل: ق ف ل ع ، عالم: ك .

(٤٥) أي بدلائل وحدانيته، هامش ل .

(٤٦) عامل: ق ف ل ع ، عالم: ك .

(٤٧) بأمره فيها: ف ك ، بأمره —: ق ل ، فيها بأمره: ع .

(٤٨) وأما: ق ف ل ك ، فأما: ع .

(٤٩) ما: ق ل ك ع ، + هو: ف .

(٥٠) العبد: ق ف ل ع ، —: ك .

(٥١) سورة القصص، ٤١ / ٢٨. ﴿يَدْعُونَ﴾ : ك ، ﴿يَهُدُونَ﴾ : ق ف ل ع ، سورة الأنبياء

. ٧٣ / ٢١٤

(٥٢) وقال تعالى: ق ، وقال تبارك وتعالى: ل ، وقال: ف ك ، وقوله: ع .

**﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾** <sup>(٥٣)</sup>

وقال الله تعالى في شأن الرسول عليه السلام:

**﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِيَادِنِهِ﴾** <sup>(٥٤)</sup>

فأبان الله تعالى شرف الرسل بالدعوة والهدایة ، دون العزلة والعبادة.

وقال الله تعالى في شأن هذه الأمة:

**﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾** <sup>(٥٥)</sup>

يعني: يثبت لهم ولية الأرض وأهلها، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومبدئه من الهدى ، ثم العمل به .

وقال:

**﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾** <sup>(٥٦)</sup>

فالخلافة بالولاية من أقصى مراتب العبد <sup>(٥٧)</sup> ، وأنها تقوى بالنبوة ، وتزداد قوة بالرسالة ، وتضعف بالاستبطاط والدلالة ، وتزداد ضعفاً بالقنوع بظواهر المسموع ، واليوم <sup>(٥٨)</sup> قد انقطعت النبوة <sup>(٥٩)</sup> ، فكان ما ذكرناها نهاية في القوة ، ولأن نفع العبادة خاص ، ونفع الدعوة عام.

قال العبد - رحمه الله - :إني لما رأيت كل هذا الشرف للعلم ونوره كامن في قلوب البشر

<sup>(٥٣)</sup> سورة فصلت ، ٤١ / ٣٣ .

<sup>(٥٤)</sup> سورة الأحزاب ، ٤٥ / ٣٣ . إلى قوله ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ : ل .

<sup>(٥٥)</sup> سورة التور ، ٢٤ / ٥٥ .

<sup>(٥٦)</sup> سورة الأنعام ، ٦ / ١٦٥ . ﴿خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ سورة فاطر ، ٣٥ / ٣٩ : ع .

<sup>(٥٧)</sup> مراتب العبد : ك حاشية ق ل: صح ، مراتب العبد في الطاعة : ف ، المراتب : ق ل ع .

<sup>(٥٨)</sup> واليوم : ق ف ل ك ، فالاليوم : ع .

<sup>(٥٩)</sup> النبوة أعم من الرسالة لأن الرسالة لا تنفك عن النبوة كالإنسان مع الحيوان . فإذا انتفى الأعم انتفى الأخضر ضرورة . هامش ل .

، كمون<sup>(٦٠)</sup> النار في الشجر ، ما يقدحها إلا أيدي الهمم العالية بفكر<sup>(٦١)</sup> في الحجج الهدادية ، وأكثر الناس قبسوه بحواسهم ، فقدواه<sup>(٦٢)</sup> في اقباسهم: رأيت اتباع السلف في إثارة هذا النور - بيان الحجج - فرضا ، ثم إنارتـه - بوقود المداد في صفائح<sup>(٦٣)</sup> الكتب - حقا ، رجاء أن أكون من الأشباء - واستعنت الله تعالى<sup>(٦٤)</sup> - فلا حول<sup>(٦٥)</sup> ولا قوة إلا بالله - على قصد مني تقويم كتاب الهدادية ، الذي زلَّ خاطري في بعضه بحكم البداية ، فرارا عن التمادي في الباطل ، وتخريجا على الأصول الأربع<sup>(٦٦)</sup> التي بها تعلق<sup>(٦٧)</sup> الابتلاء في الحاصل ، وبيانا للحدود التي بها يمتاز البعض عن<sup>(٦٨)</sup> البعض على وجه خرس دونه السنة الأكثر من أولي هذه الصناعة<sup>(٦٩)</sup>.

والله ولي التوفيق لتتيم هذه البضاعة.

و الله الهادي إلى الرشاد<sup>(٧٠)</sup>.

<sup>(٦٠)</sup> كَمَنْ - كُمُوناً: استخفى في مكمن لا يفطن له ، وكل شيء استتر بشيء فقد كمن فيه. أخذ عليه بعض الناس من لفظ الكمون في الشجر. قال الله تعالى : ﴿مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾ سورة يس ، ٣٦ . فجائز أن يكون «من» للسببية . هامش ق.

<sup>(٦١)</sup> بـكـفـرـ: قـ لـ كـ عـ ، بـالـفـكـرـ: فـ .

<sup>(٦٢)</sup> أى فقدوا العلم حال الاستعمال وأخذوا العلم بـلـسانـهـ . هامش لـ.

<sup>(٦٣)</sup> صفائح الكتب : كـ عـ حاشـيـةـ قـ لـ ، صـحـافـ الـكتـبـ: قـ فـ لـ .

<sup>(٦٤)</sup> واستعنت الله : قـ لـ عـ ، فـاستـعـنـتـ: فـ ، وـاستـعـنـتـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ: كـ .

<sup>(٦٥)</sup> فلا حول : قـ لـ ، ولا حول : فـ كـ عـ .

<sup>(٦٦)</sup> أى الكتاب والسنة والإجماع والقياس المستنبطة منها . هامش قـ.

<sup>(٦٧)</sup> بها تعلق : قـ لـ ، تـعلـقـ بـهـاـ: فـ كـ ، بـهـاـ يـتعلـقـ: عـ .

<sup>(٦٨)</sup> عن البعض : قـ فـ كـ عـ ، من البعض : لـ .

<sup>(٦٩)</sup> أى أبين بيانا على وجه لم يبينه أحد مثله . هامش لـ.

<sup>(٧٠)</sup> و الله الهادي إلى الرشاد : فـ ، - : قـ لـ كـ عـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## القول في أسماء أنواع الحجج

التي بها ابتلينا لعلم<sup>(٧١)</sup> ماشرع الله تعالى من أحكامه، ولزمنا العمل بها، وبها يمتاز البعض عن البعض<sup>(٧٢)</sup> يعرف لسان الفقهاء.

وهذه<sup>(٧٣)</sup> الأسماء أربعة<sup>(٧٤)</sup>: الآية، والدليل، والعلة، والحال. (٢ / ب) فأما<sup>(٧٥)</sup> الحجة: فاسم يعم الكل، وكذلك: البينة، والبرهان. وتفسير «الحجّة» أنها اسم من «حجّ». إذا غالب، يقال: لجّ فحجّ، أى غالب<sup>(٧٦)</sup>، و حاججته فحججته: أى غلبه، وألزمته<sup>(٧٧)</sup> بالحجّ حتى صار مغلوباً.

فسميت الحجّة حجّة: لأنّ حقّ الله تعالى يلزمها بها، و يجعلنا مغلوبين في المناقضة<sup>(٧٨)</sup> مع الله تعالى، بانقطاع العذر بها.

(٧١) لعلم: ك حاشية ق ل ، بعلم: ف ل ع ق .

(٧٢) أى الدليل من العلة والعلة من الحال وكذا غيرها. هامش ل.

(٧٣) وهذه: ق ل ، هذه: ف ك ع .

(٧٤) أربعة: ق ف ل ك ، الأربعـة: ع .

(٧٥) فأما: ف ل ك ع ، وأما: ق .

(٧٦) أى غالب: ق ل ك ع ، —: ف .

(٧٧) وألزمته: ل ك حاشية ق ، أى ألزمته: ق ف ع .

(٧٨) مراده ذكر الحجّة لا غير كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ سورة طه، ٩٣ /

١٣٤. لولا يعني: هلا . هامش ل.

ويحتمل أن يقال: بأن<sup>(٧٩)</sup> الاسم مأْخوذ من معنى: وجوب الرجوع إليه عملاً به. من قول

الشاعر:

يحجون سب<sup>(٨٠)</sup> الزيرقان المزعفرا

أى: يرجعون إليه معظمين إياه.

ومنه: «حج البيت».

ألا ترى<sup>(٨١)</sup>: أن الله تعالى سمي البيت: مثابة للناس<sup>(٨٢)</sup> كما يسمى من<sup>(٨٣)</sup> الحج: محجة، «المثابة»: المرجع.

وسواء أوجبت علم اليقين أو دونه، لأن<sup>(٨٤)</sup> العمل يلزمها بنوعي العلم على ما يأتيك بيانه

<sup>(٧٩)</sup> بأن: لـ ع ، إن: قـ فـ كـ .

<sup>(٨٠)</sup> سب : قـ فـ لـ كـ ع ، وكذا في لسان العرب في مادة سب. وهو صحيح وقام به في لسان العرب، وفي أصول السرخسي: ... يحجون بيت ...

المنسوب إلى المُخَبِّل السعدي: وهو ربيع بن مالك بن ربيعة بن عوف السعدي، أبو يزيد، شاعر فحل ، من مخضرمي الجاهلية والإسلام. هاجر إلى البصرة ومات فيها في خلافة عمر أو عثمان ، وكان المُخَبِّل هجا الزيرقان بن بدر السعدي: وهو صحابي توفى نحو ٤٥ هـ .

ما قبله: وأشهد من عوف حلو لا كثيرة \* يحجون سب الزيرقان المزعفرا  
والسب: العمامة، والزيرقان: لقب حصين بن بدر الفزاري، وهو في الأصل القرم، ثم تعرف استعماله في القصد إلى مكة للنسك المعروف. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ٢ / ١٧٨ .

أنظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة، ص ٢٥٠؛ كتاب الأغاني لاصفهاني، ١٣/١٨٩-١٩٩؛ خزانة الأدب للبغدادي، ٩٣/٦؛ أسد الغابة لابن الأثير ، ٢٠٦/٢٤٧-٢٤٨؛ لبنان العرب لابن منظور، ١/٤٥٧؛ الأعلام للزرکلي ، ٣/٤١، ١٥ .

<sup>(٨١)</sup> ألا ترى: قـ فـ لـ كـ ، ألا يرى: عـ .

<sup>(٨٢)</sup> للناس: كـ عـ ، -: قـ فـ لـ .

<sup>(٨٣)</sup> من الحج: قـ لـ كـ عـ ، -: الحج: فـ .

<sup>(٨٤)</sup> لأن: قـ لـ كـ عـ ، فإن: فـ

من بعد<sup>(٨٥)</sup>، في باب خبر الواحد والقياس.

وكذلك «البينة» وهي<sup>(٨٦)</sup> : من البيان، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾<sup>(٨٧)</sup> أي: ظاهرات<sup>(٨٨)</sup>.

وهذا: لأن «الحججة» إنما<sup>(٨٩)</sup>، يجب<sup>(٩٠)</sup> العمل بها، إذا ظهر للقلب وجه<sup>(٩١)</sup> الإلزام منها، وسواء ظهر ظهوراً أوجب علم اليقين أو مادونه، لأن العمل يجب بهما<sup>(٩٢)</sup> على ماقلناه<sup>(٩٣)</sup>.

وكذلك «البرهان» اسم للحججة على الإطلاق<sup>(٩٤)</sup> لغة، وأنواعها أربعة على ما قلناه<sup>(٩٥)</sup>.

أما «الآية»<sup>(٩٦)</sup>: فاسم على الإطلاق لما يوجب علم اليقين ، ولذلك سميت معجزات الرسل<sup>(٩٧)</sup>: آيات. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾<sup>(٩٨)</sup> ، وقال: ﴿فَأَذْهَبْنَا

<sup>(٨٥)</sup> من بعد: ق ل ك ع ، -: ف .

<sup>(٨٦)</sup> وهي: ق ف ل ك ، وهو: ع .

<sup>(٨٧)</sup> سورة آل عمران، ٣ / ٩٧ .

<sup>(٨٨)</sup> ظاهرات: ع ، ظاهرة: ق ف ل ك .

<sup>(٨٩)</sup> إنما: ق ف ل ع ، -: ك .

<sup>(٩٠)</sup> يجب: ق ل ك ع ، يلزم: ف .

<sup>(٩١)</sup> وجه: ق ف ل ع ، بوجه: ك .

<sup>(٩٢)</sup> أي: بعلم اليقين وغالب الرأي . هامش ل .

<sup>(٩٣)</sup> ماقلناه: ق ك ع ، ماقلنا: ل ، ببيان: ف .

<sup>(٩٤)</sup> الإطلاق: صبح ، حاشية ق ل ، العموم: ق ف ل ك ع .

<sup>(٩٥)</sup> ماقلناه: ع ، ماقلناها: ف ، ماقلنا: ق ل ك .

<sup>(٩٦)</sup> والأية المشابهة والمحمل والمشترك قبل البيان والترجح يوجب علم الاعتقاد بما هو مراد الله ، كالوقت سبب موجب وإن لم يعقل لكنه جعله الشارع كذلك في حقنا ، والموجب الحقيقى هو الله سبحانه وتعالى . هامش ل .

<sup>(٩٧)</sup> الرسل: ل ع حاشية ق ، الرسول: ق ، الرسل + عليهم السلام: ف ك .

بِآيَاتِنَا<sup>(٩٩)</sup> وهي المعجزات ، لأن المعجزة توجب<sup>(١٠٠)</sup> علم اليقين بنبوة الرسل.

وتفسيرها لغة : العالمة.

قال الشاعر:

«...وَغَيْرُ آيَهَا الْعَصْر»<sup>(١٠١)</sup>.

وقال الله تعالى<sup>(١٠٢)</sup>:

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(١٠٣)</sup> أى : علامات.

فإن قيل : ومن<sup>(١٠٤)</sup> الناس من لم يعلم بالنبوة<sup>(١٠٥)</sup> بعد ظهور الآيات ، فكيف يكون  
تفسيرها : ما يوجب العلم بها<sup>(١٠٦)</sup>.

قلنا : إن هذه الحجج التي نتكلّم فيها ما<sup>(١٠٧)</sup> لا توجب<sup>(١٠٨)</sup> العلم جبرا ، بل بالتأمل<sup>(١٠٩)</sup> فيها

<sup>(٩٨)</sup> سورة الإسراء / ١٧، ١٠١.

<sup>(٩٩)</sup> سورة الشعراء ، ٢٤ / ١٥.

<sup>(١٠٠)</sup> توجب : ق ف ل ك ، يوجب : ع .

<sup>(١٠١)</sup> أوله : ملْنُ الدِّيَارِ بِرَامِتِينْ فَعَاقَلَ دَرَسَتْ إِلَى آخره ... رامتين : اسماء موضع لا يعرف قائله.

<sup>(١٠٢)</sup> تعالى : ق ل ك ع ، جل وعز : ف .

<sup>(١٠٣)</sup> سورة آل عمران ، ٣ / ٩٧.

<sup>(١٠٤)</sup> ومن : ق ك ع ، فمن : ف ، من : ل .

<sup>(١٠٥)</sup> بالنبوة : ق ف ل ع ، بالرسل : ك

<sup>(١٠٦)</sup> العلم بها : ك ، العلم — : ق ف ل ع .

<sup>(١٠٧)</sup> مما : ك ع ، — : ق ف ل .

<sup>(١٠٨)</sup> توجب : ف ل ك ، يوجب : ق ع

<sup>(١٠٩)</sup> بالتأمل : ف ل ك ع ، التأمل : ق .

توجب<sup>(١٠)</sup>، وإنما جهل من جهل بعد الآيات بالرسل بترك التأمل. لكنه لم يعذر<sup>(١١)</sup>: لأن العقل مما يلزمـه التأمل فيها فلم يعذر بالترك. ولو كانت الحجـج موجـبة للعلم جبرا لما<sup>(١٢)</sup> تعلـق بها ثواب ولا<sup>(١٣)</sup> عـقـاب.

وأما «الـدـلـيل»: فهو اسـم<sup>(١٤)</sup> لـحـجـة منـطـقـة، لأنـه فيـالـلـغـة فـعـيـلـ بـعـنـى «فـاعـلـ»، فـكـانـ اسـمـاـ لـفـاعـلـ الدـلـالـةـ كـالـدـالـ. وـعـنـهـ قـيـلـ: «يـاـ دـلـيلـ الـمـتـحـيرـينـ»، أـىـ هـادـيـهـمـ إـلـىـ ماـ يـزـوـلـ بـهـ الـحـيـرـةـ، وـكـذـلـكـ<sup>(١٥)</sup>: دـلـيلـ الـقـافـلـةـ<sup>(١٦)</sup>، ثـمـ سـمـىـ كـلـامـهـ<sup>(١٧)</sup> باسـمـهـ: دـلـيـلـ، وـلـاـ<sup>(١٨)</sup> كانـ حـجـةـ: كـانـ غـيـرـ اـسـمـ المـوـضـوـعـ لـماـ<sup>(١٩)</sup> لـاـ نـطـقـ لـهـ.

<sup>(١٠)</sup> توجب : ل ، يوجب : ق ع ، - : ف ك .

<sup>(١١)</sup> لم يعذر : ق ف ل ع ، + بالـتـرـكـ : ك .

<sup>(١٢)</sup> لما : ع ، ما : ق ف ل ك .

<sup>(١٣)</sup> لا : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(١٤)</sup> فهو اسـمـ: فـعـ ، فـاسـمـ: قـ لـ كـ .

<sup>(١٥)</sup> يـزـوـلـ بـهـ الـحـيـرـةـ: قـ لـ كـ عـ ، تـرـوـلـ بـهـ حـيـرـتـهـ: فـ

<sup>(١٦)</sup> وـكـذـلـكـ: قـ فـ لـ عـ ، + قـيـلـ: كـ

<sup>(١٧)</sup> القـافـلـةـ: قـ فـ لـ عـ ، + بـطـرـيـقـ اـسـمـ المـخـلـ عـلـىـ الـحـالـ: كـ .

<sup>(١٨)</sup> فـسـمـيـ كـلـامـهـ دـلـيـلـ بـاعـتـبـارـ إـطـلـاقـ اـسـمـ المـخـلـ عـلـىـ الـحـالـ فـيـكـونـ حـقـيـقـةـ عـرـفـيـةـ. فـإـنـ قـيـلـ: إـنـاـ كـانـتـ حـقـيـقـةـ عـرـفـيـةـ وـالـوـضـعـيـةـ صـارـتـ مـهـجـورـةـ فـيـكـونـ لـقـولـ أـيـضـاـ مـجـازـاـ. قـلـنـاـ: الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ «ـلـاـ نـطـقـ لـهـ» أـىـ لـلـشـيـءـ الـذـيـ لـيـسـ يـنـطـقـ بـذـاتـهـ إـطـلـاقـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ مـجـازـ. وـإـنـاـ أـورـدـ الـدـخـانـ وـالـبـنـاءـ لـأـجـلـ بـيـانـ الـجـوزـ وـهـ الـدـلـالـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـوـجـودـةـ مـنـهـمـاـ كـالـشـيـءـ الـذـيـ هـوـيـنـطـقـ بـذـاتـهـ. وـإـنـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ إـبـرـادـهـمـاـ لـأـنـ جـوـابـهـمـاـ عـرـفـ بـقـوـلـهـ: «ـكـانـ غـيـرـ اـسـمـ المـوـضـوـعـ لـلـشـيـءـ الـذـيـ لـيـسـ يـنـطـقـ بـذـاتـهـ». هـامـشـ لـ.

<sup>(١٩)</sup> وـلـاـ: قـ لـ كـ عـ ، فـلـمـاـ: فـ .

<sup>(٢٠)</sup> غـيـرـ اـسـمـ المـوـضـوـعـ لـماـ: قـ لـ كـ عـ ، اـسـمـ مـجـازـاـ فـيـمـاـ: فـ .

فإن قيل: يقال إن الدخان دليل على النار، والبناء دليل على<sup>(١٢١)</sup> الباني، ولا نطق هنالك

<sup>(١٢٢)</sup>

قلنا: إنه اسم مجاز، لوجود معنى دلالة النطق منهمما. كما قال الله<sup>(١٢٣)</sup> تعالى:

﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَاقَمْهُ﴾<sup>(١٢٤)</sup>، وقال تعالى<sup>(١٢٥)</sup>:

﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾<sup>(١٢٦)</sup>.

وكقول الشاعر<sup>(١٢٧)</sup>:

«وعظتك أجداث صمت»<sup>(١٢٨)</sup>.

ثم «الدليل» مجازاً كان أَم<sup>(١٢٩)</sup> حقيقة: اسم لما<sup>(١٣٠)</sup> يبين أمراً كان، (٣/١) وسائر

الحجج أسماء<sup>(١٣١)</sup> لما يبين أو يوجب حكماً مبتدأ فصار الدليل اسمًا خاصًا لما هو مبين،

<sup>(١٣١)</sup> على: ق ف ك، -: ل ع.

<sup>(١٢٢)</sup> هنالك: ق ل ع، هناك: ف ك.

<sup>(١٢٣)</sup> الله تعالى: ق ل ك ع، - تعالى: ف.

<sup>(١٢٤)</sup> سورة الكهف، ١٨ / ٧٧.

<sup>(١٢٥)</sup> وقال تعالى: ق ف ل، وقال: ك، قوله: ع.

<sup>(١٢٦)</sup> سورة فصلت، ٤١ / ١١.

<sup>(١٢٧)</sup> وكقول الشاعر: ق ل ك، كما قال الشاعر: ف، يقول الشاعر: ع.

<sup>(١٢٨)</sup> تماه: ونعتك أزمنة خفت\* وادتك قبرك في القبور\* وأنت حي لم تمت \* هامش ق ل. لم

أطلع عليه، الحق.

<sup>(١٢٩)</sup> أَم: ق حاشية ل، أَو: ف ك ع حاشية ق ل.

<sup>(١٣٠)</sup> اسم لما: ل ع، -: ق ف ك.

<sup>(١٣١)</sup> أسماء: ق ف ل ع، اسم: ك.

والشهادة مثل الدليل: لأنها حجة منطق<sup>(١٣٢)</sup> في الأصل<sup>(١٣٣)</sup>، كالدلالة<sup>(١٣٤)</sup>. إلا أنها أخص<sup>(١٣٥)</sup> من الدلالة ، وهما سواء : أوجبا علم اليقين أو دونه.

فالشهادات في مجلس القضاة ، تسمى ببيانات ، وهي لا توجب العلم<sup>(١٣٦)</sup> يقينا.

وأما «العلة»<sup>(١٣٧)</sup> فتفسيرها لغة : اسم حال تغير بحلوله حكم الحال<sup>(١٣٨)</sup> ، أو اسم لما أحدث أمرا بحلوله لا عن اختيار : كالمرض<sup>(١٣٩)</sup> ، يسمى<sup>(١٤٠)</sup> علة: لتغير حكم<sup>(١٤١)</sup> حال الإنسان بحلوله ، لا عن اختيار للمرض فيه<sup>(١٤٢)</sup>.

وكذلك الجرح: علة للموت<sup>(١٤٣)</sup> ، إذا سري إليه لهذا الحد. ولا يسمى الجارح علة: لأنه

<sup>(١٣٢)</sup> منطق : ق ل ك ع ، نطق : ف . قوله حجة منطق: لأنها تختص بلفظ الشهادة ف تكون الشهادة في الأصل اللفظ. هامش ل.

<sup>(١٣٣)</sup> في الأصل : ق ف ل ع ، لأن الأصل : ك .

<sup>(١٣٤)</sup> قوله كالدلالة: أي الدليل فلا حاجة إلى ذكره بعد قوله : «والشهادة مثل الدليل» وذكر المشبه به بعد ذكر المشبه للتأكيد. هامش ل.

<sup>(١٣٥)</sup> قوله أخص: لأن الشهادة تقتضي سبق الدعوى والإنكار، هامش ل.

<sup>(١٣٦)</sup> العلم : ق ف ك ع ، علما : ل .

<sup>(١٣٧)</sup> إن شمس الائمة السرخسي لم يجعل العلة أنواع الحجج الشرعية وإنما اكتفى بذكر البرهان والآية والدليل. انظر أصول السرخسي ، ٢٧٨/١ . ٢٧٩.

<sup>(١٣٨)</sup> أي : حكم هو حال ، هامش ل.

<sup>(١٣٩)</sup> قوله كالمرض: المرض اسم لتغير المزاج كيف يكون علة. قلنا: هذا من باب إطلاق اسم المسبب على السبب ، أي المراد من المرض علة المرض أو المراد الحقيقة. يعني المرض علة، أي الموجب لتغير حال الإنسان يسمى مرضًا كشرب الدبس يوجب الحمى. هامش ل.

<sup>(١٤٠)</sup> يسمى : ف ل ع ، سمى : ق ك .

<sup>(١٤١)</sup> حكم : ق ل ك ع ، — : ف .

<sup>(١٤٢)</sup> للمرض فيه : ق ف ل ك ، فيه للمرض : ع .

<sup>(١٤٣)</sup> للموت : ك ، الموت : ق ف ل ع .

مختار، وغير<sup>(١٤٤)</sup> حال بالمحروم.

ولهذا لم يجز وصف القديم - عز ذكره<sup>(١٤٥)</sup> . بالعلة: لأن الله تعالى<sup>(١٤٦)</sup> أنشأ<sup>(١٤٧)</sup> عن اختيار، ولا يوصف بالحلول<sup>(١٤٨)</sup> .

فكانت العلة - على هذا السبيل - نوعا ثالثا غير الآية والدليل: لأنهما يوجبان الحكم بلا حلول<sup>(١٤٩)</sup> .

والمراد بالعلة - بعرف لسان الشرع -<sup>(١٥٠)</sup> : المعاني المستنبطة من النصوص<sup>(١٥١)</sup> التي تعلقت بها الأحكام شرعا<sup>(١٥٢)</sup> ، وتعدت بتعديتها إلى الفروع لأن تلك المعاني بحكم حلولها في النصوص عليها غيرت أحكامها لا عن اختيار<sup>(١٥٣)</sup> إلى العموم ، عن الخصوص<sup>(١٥٤)</sup> .

وغير: ق ف ل ك ، - غير: ع .

عز ذكره: ق ل ك ع ، اسمه: ف

لأن الله تعالى: ق ل ك ع ، لأنه: ف .

أنشأ: ق ف ل ع ، أنشأ: ك .

بالحلول: ق ف ل ، بحلول: ك ع .

قوله بلا حلول: لأن الدليل في حق العلم علة وفي حق المدلول الدليل ، ولا حلول في المدلول: فإن قيل: الدخان ليس بحال في قلبا كيف يكون علة؟ والعلة هي الحالة! قلنا: المراد من الدليل شرح القلب بوجود الدخان إن فيه النار ، وشرح القلب حال به فيكون الدخان علة في حق العلم. هامش ل.

الشرع: ق ف ل ك ، الفقهاء: ع .

لا يقال ما تعلق الأحكام بالمعاني في النصوص عليها: قلنا تعلقت الأحكام بالمعاني في النصوص عليها بالمعاني لكن العبارة أقوى من المعاني فلا جل هذا يضاف إلى العبارة ، وفي الفروع يضاف إلى المعاني لعدم العبارة. هامش ل .

النصوص: ق ف ل ع ، + المعلولة: ك .

شرعا: ف ، فيها: ق ل ك ع .

لا عن اختيار: ق ل ك ، -: ف ع .

فإن قوله ﷺ: ﴿الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا﴾<sup>(١٠٠)</sup> غير حالٌ بالحنطة ، ولكن قولنا «إنه مكيل أو مطعم» حالٌ بها<sup>(١٠١)</sup>.

وهذه العلل<sup>(١٠٢)</sup> تسمى : مقاييس ، لأنها قد تستنبط بالمقاييس ، فسميت باسم سببها . وتسمى : نظراً لهذا المعنى .

وأما<sup>(١٠٣)</sup> حكمها : فالعلم على شبهة ، متى أريد بها هذه العلل التي هي مقاييس اجتهاد . وقد توجب حكم العلة<sup>(١٠٤)</sup> بلا شبهة : إذا ثبتت علاً<sup>(١٠٥)</sup> بطريق بلا شبهة .

(١٠٤) الخصوص : ق ل ك ، + لاعن اختيار : ف ع .

(١٠٥) روى هذا الحديث أبو حنيفة عن عطيه العروفي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل ربا ، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل ربا﴾ مسند أبي حنيفة ، لأبي نعيم الإصبهاني ص ١٩٦ .

روي هذا الحديث بروايات مختلفة وبطرق متعددة . رواه مسلم : مساقاة ٨٣ ؛ ترمذى : بيوع ٢٣ ؛ نسائي : بيوع ٤٢ ؛ ابن ماجه : تجارات ٤٨ ؛ مسند أحمد بن حنبل ٢٢٢ / ٢ . قال الترمذى : وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس . حديث عبادة حسن صحيح . وانظر كذلك نصب الرأبة للزيلعي ، ٤ / ٣٥ .  
(١٠٦) وهذا ، لأن الأسباب الشرعية يراعى اتصالها بال محل شرعاً لاحقيقة . الاترى : أن المرأة إذا قالت لرجل «زوجت نفسي منك» ، فقال الرجل بـ «زوجت» ثبت الملك فيها ، وإن لم يتصل اللفظ بها حقيقة ، ولكن لما اتصل بها شرعاً ثبت الملك فيها وظهر أثره فيه كذا هذا ، ذكره القاضي الإمام فخر الدین الإسباندي في شرح الأسرار في مسألة الخارج النجس . هامش ل .

(١٠٧) العلل : ق ف ل ك ، + قد : ع .

(١٠٨) وأما : ق ل ك ، فاما : ف ع .

(١٠٩) حكم العلة : ق ل ، العلم : ف ك ، - : ع .

(١٠١٠) كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ سورة النساء ، ٤ / ١٠٤ . وقوله ﷺ: ﴿قُمْ عَلَى صُومَكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمْتَ اللَّهَ وَسَقَاكَ﴾ روى هذا الحديث الأئمة الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة : بخاري ، أيمان ١٥ ؛ مسلم ، صيام ٤٣٣ ، ترمذى ، صوم ٤٢٦ ، ابن ماجه ، صيام ٤١٥ .

وقد يجوز أن تسمى هذه - العلل الشرعية . أدلة : لأن هذه المعاني دلتنا على أحكام<sup>(١٦١)</sup> الله تعالى في الفروع . وعلل الشرع أعلام - في الحقيقة - <sup>(١٦٢)</sup> على الأحكام ، والوجب هو الله تعالى .

ولا يجوز<sup>(١٦٣)</sup> أن تسمى الأدلة علا : لأن في العلة معنى الإيجاب وما في الدليل ذلك كالدخان : نسميه<sup>(١٦٤)</sup> دليلا على النار ، ولا نسميه<sup>(١٦٥)</sup> علة . وكل دليل على شيء فهو<sup>(١٦٦)</sup> علة في حق علمك : لأن العلم وجب لك به .

وأما «الحال» فعبارة عن الحكم الثابت بالدليل<sup>(١٦٧)</sup> : غير متعرض لبقائه ولا لزواله ، محتمل للزوال بدلبله ، لكنه ملتبس<sup>(١٦٨)</sup> عليك حاله . لأن ما ثبت : دام حتى يقوم دليل البطلان<sup>(١٦٩)</sup> ، على ما نبينه<sup>(١٧٠)</sup> في موضعه<sup>(١٧١)</sup> .

دارمي، صوم ٢٢؛ دارقطني، ١٨٠/٢ . قوله ﴿تسحروا فإن في السحور بركة﴾ روي هذا الحديث عن أنس بن مالك: بخاري، صوم ٤٢؛ مسلم، صيام ٤٥؛ ترمذى، صوم ١٧؛ نسائى، صيام ١٩، ١٨؛ ابن ماجه، صيام ٢٢؛ دارمي، صوم ٩؛ أحمدين حنبل، ٢، ٤٧٧ . قال أبو عيسى ترمذى: حديث أنس، حديث حسن صحيح، قوله ﴿إنها من الطوافين عليكم والطوافات﴾ . هامش ل.

<sup>(١٦١)</sup> أحكام : ك ، حكم : ق ف ل ع .

<sup>(١٦٢)</sup> أعلام في الحقيقة : ق ف ل ك ، في الحقيقة أعلام + وآيات : ع .

<sup>(١٦٣)</sup> وما يكون دليلا محسضا لا يجوز أن يسمى علا . الاترى: أن حدوث الأعراض دليل على حدوث الأجسام فلا يجوز أن يقال إنها علة لحدوث الأجسام ولا مصنوعان دليل على الصانع فلا يجوز أن يقال: إنها علة للصانع فعرفنا أن الدليل قد لا يكون علة وقد تكون العلة دليلا . هامش ل .

<sup>(١٦٤)</sup> نسميه : ق ع ، تسميه : ف ل ك .

<sup>(١٦٥)</sup> نسميه : ق ع ، تسميه : ف ل ك .

<sup>(١٦٦)</sup> فهو : ف ، - : ق ل ك ع .

<sup>(١٦٧)</sup> بالدليل : صح حاشية ل ، عن دليل : ق ف ل ك ع .

<sup>(١٦٨)</sup> ملتبس : ق ف ك ع حاشية ل ، ملتبس : ل .

<sup>(١٦٩)</sup> كمللوك يثبت بالشراء فيبقى ، أما إذا وجد مزيل الملك يزول . هامش ل .

ثم كل نوع مما ذكرنا - من أنواع الحجاج - ينقسم إلى قسمين: ظاهر، وباطن.

فالظاهر: ماعقل بالبديهه<sup>(١٧٢)</sup>.

والباطن: مالم<sup>(١٧٣)</sup> يعقل إلا بالتأمل<sup>(١٧٤)</sup>.

فعصا موسى صلوات الله عليه<sup>(١٧٥)</sup> كانت آية ظاهرة: إِذ تلَقْتُ عِصِّيًّا آل فرعون، فعلمتها السحرة آية بديهه<sup>(١٧٦)</sup> عقولهم.

وكذلك: انفلاق البحر، وانفجار الصخر.

والقرآن لحمد - عَزَّلَهُ - آية باطنية: ما يعرف<sup>(١٧٧)</sup> معجزة إلا بجد تأمل ونظر، (٣/ ب)

ومعارضة بسائر أنواع كلام البشر.

(١٧٨) فما<sup>(١٧٩)</sup> للظاهر رجحان بظهوره<sup>(١٨٠)</sup>، ولا للباطن رجحان ببطونه<sup>(١٨١)</sup>، بل الرجحان

<sup>(١٧٠)</sup> نبيه: ق ع ، نبئن: ف ل ك حاشية ق .

<sup>(١٧١)</sup> أى استصحاب الحال ، هامش ل .

<sup>(١٧٢)</sup> بالبديهه: ق ف ل ك ، بالبداهة: ع .

<sup>(١٧٣)</sup> مالم: ق ل ك ع ، مala: ف .

<sup>(١٧٤)</sup> بالتأمل: حاشية ل «صح» ، بتأمل: ق ف ل ك ع .

<sup>(١٧٥)</sup> صلوات الله عليه: ل ، عليه السلام: ك ، —: ق ف ع .

<sup>(١٧٦)</sup> بديهه: ق ل ، ببداهة: ف ك ع حاشية ق .

<sup>(١٧٧)</sup> يعرف: ق ف ل ك ، تعرف: ع .

<sup>(١٧٨)</sup>

<sup>(١٧٩)</sup> فما: حاشية ل «صح» ، وما: ق ف ك ع .

<sup>(١٨٠)</sup> بظهوره: ق ف ل ك ع ، لظهوره: حاشية ق .

<sup>(١٨١)</sup> ببطونه: ق ف ل ك ع ، لبطونه: حاشية ق .

موقوف على قدر الأثر في مضمونه. ألا ترى (١٨٢) : أن الله تعالى خلق الدنيا ظاهرة، والآخرة باطنة.

ثم لم يكن الرجحان بظهور ولا بطنون، بل كانت الراجحة منهما ما كانت باقية. وكذلك (١٨٣) الرأس (١٨٤) ظاهر والقلب باطن ولكل واحد منها ضرب درك فكان (١٨٥) الرجحان للقلب لوقفه على العاقبة.

والنص حجة ظاهرة من الرسول، والعلة حجة باطنة لاتثال (١٨٦) إلا بتأمل عن العقول.

وكذلك: الشمس ضياء ظاهر، والعقل ضياء باطن، والأغذية علل ظاهرة لمصالح عاجلة، والأدوية علل باطنة لمصالح في (١٨٧) العاقبة.

وكذلك «عمل الشع»: بعضها أظهر من بعض، حتى سمي علماؤنا «الظاهرون» منها (١٨٨)، قياساً، و«الباطن» استحساناً. ثم أخذوا بالقياس مرة، وبالاستحسان أخرى، ليعلم أن الرجحان بقدر قوة المعنى.

وكذلك «الدليل»: قد يكون ظاهراً دلالة (١٨٩) : كالدخان على النار، وقد يكون باطناً دلالة: كالنجم على الطريق فإنه لا (١٩٠) يهدى به إلا بجد (١٩١) تأمل.

(١٨٢) ترى : ق ف ل ك ، يرى : ع .

(١٨٣) وكذلك : ق ك ع ، وكذلك : ف ل .

(١٨٤) أى لأن للرأس دركاً ظاهراً لأن الحواس فيه . هامش ل.

(١٨٥) فكان : ك ، وكان : ق ف ل ع .

(١٨٦) لاتثال : ق ف ل ك ، لاتثال : ع .

(١٨٧) في : ق ف ل ع ، - : ك .

(١٨٨) الظاهر : ل ، + منها : ق ف ك ع .

(١٨٩) ظاهراً دلالة : ك ع حاشية ل ، دلالة ظاهراً : ق ، دلالة ظاهرة : ل ، ظاهراً - : ف .

(١٩٠) لا : ف ك ع ، ما : ق ل .

فصار حد «الآية» : ما يوجب<sup>(١٩٢)</sup> العلم يقيناً ، إذا أبصرها القلب على اضطرار ، كما إذا رأى شخصاً بالعين بلا ستار<sup>(١٩٣)</sup> .

والآية آية سواء نظر<sup>(١٩٤)</sup> العبد فيها : فأبصر ، أو لم ينظر وقصر .

وصار حد «الحججة» : ما يغلب الهوى ، فإن للقلب نظراً بمحض الهوى ، ونظراً بمحض العقل . فإذا قامت الحججة عليه<sup>(١٩٥)</sup> : غلبت<sup>(١٩٦)</sup> جهة العقل جهة الهوى وسواء في ذلك<sup>(١٩٧)</sup> اضطرر القلب إلى العلم بارتفاع الشبهة ، أو لم يضطر ، ووقدت الغلبة بالنظر<sup>(١٩٨)</sup> ، أو<sup>(١٩٩)</sup> تكاسل فلم يبصر .

وصار حد «الدليل» : ما أتى منه فعل الدلاله<sup>(٢٠٠)</sup> ، بحيث لو تأمله ذو البصيرة : لاستدل<sup>(٢٠١)</sup> به واهتدى ، وسواء فيه تأمل<sup>(٢٠٢)</sup> أو<sup>(٢٠٣)</sup> لا ، فأوجب<sup>(٢٠٤)</sup> العلم قطعاً ، أو كان<sup>(٢٠٥)</sup> دونه حداً<sup>(٢٠٦)</sup>

<sup>(١٩١)</sup> بجد : ك حاشية ل ، بضرب : ق ف ل ع .

<sup>(١٩٢)</sup> يوجب : ع حاشية ل ، يفيد : ق ف ل ك .

<sup>(١٩٣)</sup> ستار : ق ل ع ، ستارة : ف ، استثارة : ك .

<sup>(١٩٤)</sup> نظر : ق ف ل ع ، أبصر : ك .

<sup>(١٩٥)</sup> عليه : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(١٩٦)</sup> غلبت : ق ف ل ع ، غالب : ك .

<sup>(١٩٧)</sup> في ذلك : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(١٩٨)</sup> بالنظر : ق ف ل ك ، - : ع .

<sup>(١٩٩)</sup> أو : ق ل ، أم : ف ك ع .

<sup>(٢٠٠)</sup> إذا كان نطقياً فعل الدلاله النطق ، وإن لم يكن نطقياً فعل الدلاله الحال كالدخان . هامش ل .

<sup>(٢٠١)</sup> لاستدل : ق ل ك ع ، استدل : ف .

<sup>(٢٠٢)</sup> تأمل : ق ف ل ك ، تأمله : ع .

<sup>(٢٠٣)</sup> أو : ق ل ع ، أم : ف ك .

وصار<sup>(٢٠٧)</sup> حد «العلة» : ما تعلق به الإحداث والإيجاد، بلا اختيار بقدر الحلول<sup>(٢٠٨)</sup>  
بمحل الحكم.

ولكن في علل الشرع، يراد بها: ما تعلق بحلولها وجوب الأحكام في حقنا، لا حدوثها  
في أنفسها، بذوات تلك العلل.

فالعلل الشرعية صارت عللا: يجعل الشرع إياها<sup>(٢٠٩)</sup> عللا، لا بذواتها<sup>(٢١٠)</sup> فصارت  
بذواتها أعلاما: لما لم تكن موجبة. غير أنها سميـنا هذه المعانـي المستنبـطة من النصوص<sup>(٢١١)</sup>: علـلا،  
مجازا<sup>(٢١٢)</sup>: لتعلق وجوب الأحكـام بها في حقـنا شرعا، لا في حقـ الله تعالى<sup>(٢١٣)</sup>، وهـي حـالة

. فأوجب : ق ل ك ع ، أوجب : ف ، وأوجب : حاشية ق .

.<sup>(٢٠٤)</sup> كان : ف ل ك حاشية ق ، كانت : ق ع .

.<sup>(٢٠٥)</sup> أي دون وجوب العلم قطعا يعني عـلما بـغالـب الـظن وقولـه: حـدا بالـماء المـهمـلة أي يـكون  
حدـه أدنـى الـعلم الـقطـعي كـخبر الـواحد دونـ المـتوـاتـر. هـامـشـ لـ.

.<sup>(٢٠٦)</sup> وصار : ق ل ك ع ، فصار : ف .

.<sup>(٢٠٧)</sup> قوله بقدر الحلول : يعني إنـ كان مـوجـبا نفسـ الـوجـوب يـثبت نفسـ الـوجـوب وإنـ كان مـوجـبا  
نفسـ الـوجـوب معـه وجودـ الأـداء يـثبت كـليـهما كالـنصـاب الذـي حالـ عليهـ الـحـول. هـامـشـ لـ.

.<sup>(٢٠٨)</sup> بـخـالـف العـلـل العـقـلـية لأنـه عـلـة قـبـل وـرـود الشـرـع، ولـهـذا لاـيـقال وجـب بالـعلـل العـقـلـية بلـ يـقال  
حدـثـ هـامـشـ لـ.

.<sup>(٢٠٩)</sup> فـيـانـ قـيلـ: العـلـل العـقـلـية كـذـلـكـ أـيـضاـ. قـلـناـ: العـلـة العـقـلـية لاـ تـنـفـكـ عنـهاـ الأـحـكـامـ وـكـذـلـكـ  
الـشـرـعـيةـ، هـامـشـ لـ.

.<sup>(٢١٠)</sup> النـصـوصـ: لـ كـ عـ حـاشـيـةـ قـ، —ـ: فـ قـ .

.<sup>(٢١١)</sup> ولكنـ لـاـ كانـ إـيـجابـه عـيـباـ عـنـا نـسـبـ الـوجـوب إـلـى العـلـلـ فـصـارـتـ مـوجـبةـ فـيـ حـقـ الـعـبـادـ بـجـعـلـ  
الـشـرـعـ كـذـلـكـ، وـفـيـ حـقـ صـاحـبـ الشـرـعـ هـيـ أـعـلامـ خـالـصـةـ. وـهـذـا كـأـفـعـالـ الـعـبـادـ مـنـ الطـاعـاتـ لـيـسـتـ بـمـوجـبةـ  
لـلـثـوابـ بـذـاتـهـ بـلـ اللـهـ تـعـالـى بـفـضـلـهـ جـعـلـهـ كـذـلـكـ فـصـارـتـ النـسـبـ إـلـيـهاـ بـفـضـلـهـ وـكـذـلـكـ الـعـقـابـ يـضـافـ إـلـىـ  
الـكـفـرـ مـنـ هـذـا الـوـجـهـ، فـأـمـاـ أـنـ نـجـعـلـ لـنـوـاـ كـمـاـ قـالـتـ الـجـبـرـيـةـ أـوـ مـوجـبةـ بـأـنـفـسـهـاـ كـمـاـ قـالـتـ الـقـدـرـيـةـ فـلـاـ، فـكـذـلـكـ  
حـالـ الـعـلـلـ. وـقـدـ أـجـمـعـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ الشـاهـدـ لـعـلـةـ الـحـكـمـ إـذـ رـجـعـ نـسـبـ إـلـيـهـ الـإـيـجابـ حـتـىـ صـارـ ضـامـنـاـ

بمحال الأحكام. لا وجوب في حقنا قبل الشرع<sup>(٢١٤)</sup>، ولا وجود بعد الشرع قبلها<sup>(٢١٥)</sup>.

فكانـت هذه العـلـل بـمـنـزـلـة شـرـطـ الطـلـاق فـي الـيـمـين بـالـطـلـاق، فـي حقـ المـرأـة.

فالشرط علم على الطلاق في حق الزوج، وفي<sup>(٢١٦)</sup> حق الطلاق، فإنه وجب معه<sup>(٢١٧)</sup> بتطليق الزوج، ولكنه علة في حق الوجوب للمرأة<sup>(٢١٨)</sup>. حتى أن الطلاق لا يعمل فيها إلا إذا كانت بمحال الإيقاع<sup>(٢١٩)</sup> ابتداء حال وجود الشرط، وي العمل وإن لم يكن الرجل من أهله حين الشرط<sup>(٢٢٠)</sup>. (٤/٤) لأن العلة في حق الطلاق نفسه لفظ الزوج، فيعتبر شرط صحته حال تلفظه. والدليل عليه<sup>(٢٢١)</sup>: أن هذه المعاني كانت موجودة قبل الشرع، ولم<sup>(٢٢٢)</sup> تكن موجبة لهذه

والله أعلم ، للإمام البردوبي . هامش ل.

<sup>(٢١٣)</sup> لا في حق الله تعالى : ق ، لا في حق الله : ل ، — : ف ك ع .

<sup>(٢١٤)</sup> قبل الشرع : ق ف ل ع ، — : ك .

<sup>(٢١٥)</sup> بعد الشرع قبلها : ف ل ، قبلها بعد الشرع : ق ع ، قبلها — : ك .

<sup>(٢١٦)</sup> في : ف ل ع حاشية ق ، — : ق ك .

<sup>(٢١٧)</sup> أي مع الشرط، علق بين دخول لم يوجد طلاق لم يوجد فعند الدخول يصير ذلك اللفظ بعد الدخول علة وهو المعنى بقوله «وجب معه». هامش ل.

<sup>(٢١٨)</sup> ولم يكن الشرط علة في حق الزوج ولهذا يشترط أهلية الزوج للطلاق عند التعليق لا عند الشرط. ولما لم يكن للطلاق وقوع في حق المرأة إلا بالشرط شرطنا أهلية المرأة للوقوع عليها حال وجود الشرط حتى أنها لو ماتت قبل وجود الشرط لا يقع عليها بالشرط شيء وإن كانت حية حال وجود التعليق، وكذلك صفة السنة والبدعة للطلاق تدوران على ظهرها وحيضها حال وجود الشرط ولا تدوران على هذا حال وجود التعليق . وهذا يشعر بكون الشرط علة في حقها ولم يكن علة في حقه . هامش ل.

<sup>(٢١٩)</sup> بمحال الإيقاع : ق ل ك ع ، محللا للإيقاع : ف .

أى محل يصح إنشاء الطلاق عليها : بأن لم يكن بيانه حال وجود الشرط يعمل الطلاق أى يقع حتى إذا طلقها بعد التعليق وانقضت عدتها لا يقع . هامش ل.

<sup>(٢٢٠)</sup> حين الشرط : ق ل ك ، حال وجود الشرط : ف ، حين وجود الشرط : ع .

<sup>(٢٢١)</sup> أي على أن العلل الشرعية بمنزلة الشرط . هامش ل.

الأحكام، ولو كانت موجبة بذواتها<sup>(٢٢٣)</sup>؛ لم تنفك<sup>(٢٢٤)</sup> عن معلولاتها كشرط الطلاق، يوجد من المرأة قبل تعليق الزوج الطلاق به ولا<sup>(٢٢٥)</sup> يوجب طلاقا.

وصار<sup>(٢٢٦)</sup> حد «الحال»: ما يوجب البقاء على الثابت من الحكم لجهلك بالدليل المغير، لا لعلمك بالدليل المبقي.

والله الموفق<sup>(٢٢٧)</sup>.

---

(٢٢٢) ولم : ق ف ل ع ، فلم : ك .

(٢٢٣) بذواتها : ق ف ك ع ، لذواتها : ل .

(٢٢٤) لم تنفك : ق ف ل ع ، لما تنفك : ك .

(٢٢٥) ولا : ق ف ل ك ، فلا : ع .

(٢٢٦) صار : ل ك ، — : ق ف ع .

(٢٢٧) والله الموفق : ف ، والله أعلم : ع ، — : ق ل ك .

## القول في أنواع الحجج في أنفسها<sup>(٢٢٨)</sup>

الحجج<sup>(٢٢٩)</sup> نوعان:

١- عقلية،

٢- شرعية.

وكل نوع قسمان: موجبة للعلم ومحبزة.

فالموجبة: ما أوجبت العلم قطعاً بمبرتها، ولم تحيز خلافه<sup>(٢٣٠)</sup>.

والمحبزة<sup>(٢٣١)</sup>: ما جوزت إطلاق اسم العلم على موجتها، وإن جوزت خلافه.

ثم العقلية: ما عرفت حجاجاً بالاستدلال، بمجرد العقول.

والشرعية: ما لم تعرف<sup>(٢٣٢)</sup> حجاجاً إلا بكتاب<sup>(٢٣٣)</sup> الله تعالى وسنة الرسول<sup>(٢٣٤)</sup> عليه السلام.

وهذه جملة لا نعرف فيها خلافاً: فإن من بنى على السمع علمه<sup>(٢٣٥)</sup>، ما اهتدى إليه<sup>(٢٣٦)</sup>

<sup>(٢٢٨)</sup> في أنفسها: ق ف ع ، + قال رحمة الله : ك ، نفسها : ل .

<sup>(٢٢٩)</sup> الحجج : ق ف ل ك ع ، الحجة : حاشية ل .

<sup>(٢٣٠)</sup> فالموجبة ما أوجبت العلم قطعاً بمبرتها، ولم تحيز خلافه: ق ف ل ع ، - ك .

<sup>(٢٣١)</sup> والمحبزة : ق ف ل ع ، فالمحبزة : ك .

<sup>(٢٣٢)</sup> ما لم تعرف : ق ل ك ، ما لم يعرف : ع ، ما لا تعرف : ف .

<sup>(٢٣٣)</sup> بكتاب : حاشية ق ل صح ، بواحي : ق ف ل ك ع .

<sup>(٢٣٤)</sup> الرسول : ق ل ك ع ، رسوله : ف .

<sup>(٢٣٥)</sup> على السمع علمه: ق ف ل ك ، علمه على السمع : ع .

حتى يحكم بعقله<sup>(٢٣٧)</sup>.

الملسموع في نفسه خبر: يحتمل الصدق والكذب<sup>(٢٣٨)</sup>، وقائله رجل مثله<sup>(٢٣٩)</sup> من الخلق، فلا يجوز له اتباع مثله، ولا الحكم بقوله حتى يزول عنه جهة كذبه<sup>(٢٤٠)</sup>. ولن تزول إلا بمعجزة، ولا معجزة يعرفها إلا بتأمل العقل<sup>(٢٤١)</sup>.

ولأننا نرى<sup>(٢٤٢)</sup>: من لا يعرف الشرع أصلاً، يستدل بالبناء على الباني، ويهدى إلى المصالح الدنيوية، ويصل إليها بالدلائل العقلية، بنوعي علم: علم بلا شك ، وعلم بغالب الرأي مع ضرب ارتياط ، بحيث جاز أن يتبيّن<sup>(٢٤٣)</sup> له في ضده الصواب.

وكذلك الشرعية: فكتاب الله تعالى حجة توجب<sup>(٢٤٤)</sup> العلم قطعاً بلا ريب ، وخبر الواحد يوجب علماً مع ضرب شك .

تعلمت أن هذه جملة لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في حق أحكام الله تعالى<sup>(٢٤٥)</sup> على ما

ولا يشكل إيمان المقلد لأنّه ما اهتدى إليه بالعلم ، هامش ل.

عقله : ك ، عقله: ق ف ل ع .

يحتمل الصدق والكذب: ق ل ع ، يحتمل الكذب والصدق: ك ، محتمل للكذب والصدق: ف .

رجل مثله: ق ف ل ع ، مثله رجل: ك .

كذبه: ق ف ل ع ، الكذب: ك .

بتأمل العقل: حاشية ل صح ، بتأمل عن عقله: ق ف ل ك ع .

ولأننا نرى: ق ل ك ع ، ألا ترى أن: ف .

يتبيّن: ق ف ع ، يبيّن: ل ك .

توجب: ق ف ل ك ، يوجب: ع .

تعالي: ق ل ك ع ، عزو جل: ف .

يأريك شرحها<sup>(٢٤٦)</sup>.

والله الهادي.

## القول في أنواع الحجج الشرعية الموجبة للعلم<sup>(٢٤٧)</sup>

قال العبد<sup>(٢٤٨)</sup> : إن الحجج العقلية<sup>(٢٤٩)</sup> وإن كانت قبل الشرعية وجوداً في الذوات فإني قدمت الشرعية، فهـ أظهر<sup>(٢٥٠)</sup> منها بدرجات<sup>(٢٥١)</sup>.

فالشرع على مثال ضوء النهار، والعقل على مثال نور النار ، والقلب على مثال العين، فكم من عين لم تر في ضوء السراج ، رأت: إذا بزغ الضياء الوهاج<sup>(٢٥٢)</sup> لأبصـ<sup>(٢٥٣)</sup> الجلي، فيرغـ به في الخفي فأقول<sup>(٢٥٤)</sup> . وبالله التوفيق:-

إن الحجـ الشرعـة - الموجـة للـ علم - أربعـ:

<sup>(٢٤٦)</sup> والله الهادي: ف ، —: ق ل ك ع .

<sup>(٢٤٧)</sup> للـ علم : ع ، —: ق ف ل ك .

<sup>(٢٤٨)</sup> العـد : ق ، + رضـ الله عنـه: ف ل ، — رضـ الله عنـه: ك ع .

<sup>(٢٤٩)</sup> أي الدلـل العـقلـية وإن كانت موجودـة في ذـواتـها قبلـ الشـرعـية . هـامـشـ ق .

<sup>(٢٥٠)</sup> لأنـ النـصـوص ظـاهـرة مـسـمـوعـة مـوجـة بـصـيـغـتها وـالـعـلـل باـطـنـة لا يـقـفـ عـلـيـها إـلاـ الـجـهـد بـجـدـ تـأـمـلـ فـتـكـونـ النـصـوصـ أـنـورـ مـنـهـا وـأـيـنـ . هـامـشـ ل .

<sup>(٢٥١)</sup> بـدـرـجـاتـ : ق ف ل ك ، فـيـ الـدـرـجـاتـ : ع .

<sup>(٢٥٢)</sup> نـحـمـ وـهـاجـ: وـقـادـ . وـفـيهـ تـلـمـيـحـ إـلـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا﴾ سـوـرـةـ النـبـاءـ ، ٧٨ / ١١ أـيـ: مـضـيـاـ .

<sup>(٢٥٣)</sup> لأـبـصـرـ: ق ف ل ع ، لـأـنـهـ بـصـرـهـ: ك .

<sup>(٢٥٤)</sup> فـأـقـولـ: ق ل ك ع ، فـنـقـولـ: فـ .

١ - كتاب الله تعالى ،

٢ - وخبر الرسول المسموع منه ،

٣ - والمروي عنه بالتواتر (٢٥٠) ،

٤ - والإجماع .

وطريق ذلك كله (٢٥٦) واحد وهو: خبر الرسول، لأننا لم نعرف (٢٥٧) «الكتاب» (٢٥٨) كتاب الله إلا بخبر رسول الله عليه السلام. وكذلك (٢٥٩) الإجماع ما ثبت حجة قاطعة إلا بالكتاب (٢٦٠)، والسنة (٢٦١).

والمروي عن النبي عليه السلام بالتواتر ، كالمسموع منه (٢٦٢) ، على ما يأتيك بيان كل قسم في بابه.

فثبت أن المدار على خبر الرسول ، وخبر الرسول صدق حق: لدلالة قامت على أن (٤ /

ب) رسول الله لا يكون رسولا حتى يكون معصوما عن الكذب.

وبالله التوفيق (٢٦٣).

---

(٢٥٥) عنه بالتواتر : ف ، بالتواتر عنه: ق ل ك ع .

(٢٥٦) كله : ق ل ك ع ، الكل : ف .

(٢٥٧) لم نعرف: ق ل ك ع ، لانعرف: ف .

(٢٥٨) الكتاب —: ق ل ك ع ، الكتاب أنه: ف .

(٢٥٩) وكذلك : ق ف ك ع ، وكذا : ل .

(٢٦٠) بالكتاب : ق ف ع ، بكتاب الله : ل ، بكتاب الله تعالى : ك .

(٢٦١) والسنة : ق ف ل ع ، وسنة المصطفى : ك .

(٢٦٢) منه : ق ف ل ك ، من فيه : ع .

(٢٦٣) وبالله التوفيق : ق ف ل ع ، —: ك .

## القول في بيان حد الكتاب وكونه حجة (٢٦٤)

كتاب الله تعالى: ما نقل إلينا بين دفات (٢٦٥) المصاحف، على الأحرف السبعة المشهورة، نقلًا مواترًا.

لأن ما دون المتواتر (٢٦٦) - من الأخبار - لا يبلغ مرتبة العيان، على ما يأتيك البيان، فلا يوجب الإيقان.

فكتاب (٢٦٧) الله تعالى ما علم يقينا، وأوجب علم اليقين. لأنه أصل الدين وبه ثبتت الرسالة (٢٦٨)، وقامت الحجة على (٢٦٩) الضلال.

فإن قيل: كون كتاب الله معجزا، دليل على أنه من الله تعالى - عز ذكره - من غير نقل

(٢٦٤) حجة : ق ف ل ع ، + قال رضي الله عنه : ك . هذا الباب نقله شمس الاتمة السرخسي في أصوله بشيء عن التصرف، انظر أصول السرخسي، ١/٢٧٩ .

(٢٦٥) دفات : حاشية لصح ، دفتى : ق ف ل ك ع .

(٢٦٦) المتواتر : ق ف ل ك ، التواتر : ع .

(٢٦٧) فكتاب : ف ل ، وكتاب : ق ك ع .

(٢٦٨) لأنه معجزة والرسالة ثبتت بالمعجزة فيكون كتاب الله مثبتا للرسالة. هامش ل.

(٢٦٩) على : ق ف ل ك ، + بطلان : ع .

متواتر.

قلنا: إن كل آية منه ليست بمعجزة، وهي حجة قطعاً. فلا تثبت إلا بعد السماع من الرسول - ﷺ - أو نقل عنه بالتواتر، على أن كونه معجزاً آية على صدق صاحبه في دعواه، ولنست<sup>(٢٧٠)</sup> بأية على أنه كلام الله، فإنه كان جائزًا أن يقدر الله تعالى رسوله على كلام يعجز عنه الأنام، فيكون آية على صدق<sup>(٢٧١)</sup> رسالته. كما أقدر عيسى عليه السلام على إحياء الموتى. ولهذا، قالت الأمة - فيمن قرأ في صلاته بكلمات تفرد بها ابن مسعود<sup>(٢٧٢)</sup>: إن صلاته لا تجوز، كما لو قرأ خبراً من أخبار الرسول.

فإن قيل: فإذا الدليل على القرآن النقل المتواتر، لادفات المصاحف.

قلنا: إن الصحابة ما ثبتو القرآن في المصاحف، بعد حفظهم بالقلوب<sup>(٢٧٣)</sup>، إلا ليصونوه بها عن الزيادة والنقصان<sup>(٢٧٤)</sup> حتى كرهو التعاشير وكتبة رأس السورة<sup>(٢٧٥)</sup> وأمروا بالتجريد. فأثبتو فيها ماتواتر إليهم نقله، وأطبقوا عليه أهله وشهدت به نسخة<sup>(٢٧٦)</sup> رسول الله - ﷺ - ونظمها.

(٢٧٠) ليست: ق ف ل ع ، ليس: ك .

(٢٧١) صدق: ف ل ع ، — : ق ك .

(٢٧٢) ابن مسعود: ق ، عبد الله ابن مسعود: ف ك ع ، ابن مسعود رضي الله عنه: ل .  
ابن مسعود: عبد الله بن مسعود الإمام الحبر فقيه الأمة أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البكري حليفبني زهرة شهد بدرا توفي سنة ثلاثة وثلاثين. انظر أسد الغابة، ٣٩٠ - ٣٨٤ / ٣ / الإصابة، ٢ / ٣٦٨ - ٤٣٧٠ سير أعلام النبلاء، ١ / ٤٦١ - ٤٥٠٠؛ حلية الأولياء، ١ / ١٢٤ - ١٣٩ .

(٢٧٣) حفظهم بالقلوب: ف ، حفظ القوب: ل ع ، — القلوب: ق ك .

(٢٧٤) الزيادة والنقصان: ق ل ، النقصان والزيادة: ف ك ، زيادة ونقصان: ع .

(٢٧٥) وكتبة رأس السورة: ق ل ، — : ف ك ع .

(٢٧٦) وهي نسخة أم سلمة . هامش ل .

فإن قيل: إن التسمية نقلت إلينا مكتوبة بقلم الوحي بين دفات المصاحف لمبدأ كل سورة  
، ثم لم تدعوها<sup>(٢٧٧)</sup> آية من القرآن<sup>(٢٧٨)</sup>.

قلنا: إن أصحابنا قالوا في المصلى<sup>(٢٧٩)</sup>: «ويتعود بالله من الشيطان الرجيم ثم يفتح القراءة<sup>(٢٨٠)</sup> ويختفي بسم الله الرحمن الرحيم»، ففصلوها عن الثناء<sup>(٢٨١)</sup> ووصلوها بقراءة القرآن. فدلل<sup>(٢٨٢)</sup> هذا الإطلاق على أنها من القرآن عندهم، لكنهم قالوا: «ويختفي» كما قالوا بإخفاء القراءة<sup>(٢٨٣)</sup> في الآخرين: ليعلم أنها ليست بأية من الفاتحة.

ولما قرئت: تبركا بها لا لأداء فرض القراءة. فإن الفاتحة عُيّنت<sup>(٢٨٤)</sup> لذلك شرعا.

وقد روى عن محمد<sup>(٢٨٥)</sup> - رحمه الله - : أن التسمية آية من القرآن أنزلت لفصل بين

<sup>(٢٧٧)</sup> لم تدعوها: ف ل ك ع ، لم يدعوها: ق .

<sup>(٢٧٨)</sup> من القرآن : حاشية ق ل ، منها : ق ف ل ك ع .

<sup>(٢٧٩)</sup> قالوا في المصلى: ق ف ل ك ، في المصلى قالوا: ع .

<sup>(٢٨٠)</sup> القراءة: ق ف ل ك ع ، بالقراءة: حاشية ق ل .

<sup>(٢٨١)</sup> الثناء: ق ف ل ك ، + التعود: ع .

<sup>(٢٨٢)</sup> فدلل: ق ف ل ك ، دل: ع .

<sup>(٢٨٣)</sup> بإخفاء القراءة: ق ف ل ك ، بالإخفاء بالقراءة: ع .

<sup>(٢٨٤)</sup> لأداء فرض: ف ل حاشية ق ، أداء لفرض: ع ، لأداء لفرض: ك .

<sup>(٢٨٥)</sup> أى وجبت . هامش ل.

<sup>(٢٨٦)</sup> محمد: ق ف ل ك ، محمد بن الحسن: ع .

هو الإمام المجتهد أحد صاحبي أبي حنيفة - رضي الله عنهما -، وإمام أهل الرأي، محمد بن الحسن فقد أبو عبد الله الشيباني الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ/٧٤٩م. نشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، وهو ابن أربعة عشر عاما. ومن شيوخه: سفيان الثوري، والأوزعى، ومالك. ولد هارون الرشيد منصب القضاء بالرقعة سنة ١٨٠هـ. ثم ولد مرة ثانية القضاء في خراسان. توفي الكسائي ومحمد في يوم واحد سنة ١٨٩هـ/٥٨٠م ، فقال: الناس دفالن يوم اللغة والفقه. ومن مؤلفاته: المبسوط، والزيادات،

السور وللمبدأ تبركا بها، فكثبتت بقلم الوحي؛ لأنها آية من الكتاب، وكتبت بخط على حدة، غير موصولة بالسورة؛ لأنها ليست من تلك السورة.

وكيف ثبتت التسمية آية من كل سورة، مع اختلاف الناس والأخبار؟

وأدون أحوال الاختلاف المعتبر إيراث الشبهة<sup>(٢٨٧)</sup> والقرآن لا يثبت مع الشبهة.

فإن قيل: إنكمأخذتم بقراءة عبد الله بن مسعود<sup>(٢٨٨)</sup> في كفاره اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ﴾ فشرطتم التتابع لجواز الكفارة<sup>(٢٨٩)</sup>.

(٥) قلنا: إنما<sup>(٢٩٠)</sup> أخذنا بها عملاً بها. كما لو روى<sup>(٢٩١)</sup> عن النبي - عليهما السلام - خبرا<sup>(٢٩٢)</sup>. لأن ما قرأها القرآن إلا ناقلاً عن النبي - عليهما السلام -. فلما<sup>(٢٩٣)</sup> لم يثبت القرآن لفوات شرطه بقي خبراً. فإن قيل: فهلا أخذتم بأخبار التسمية الدالة على أنها من الفاتحة، عملاً بها: من حيث المظهر بها في الصلاة، وحرمة القراءة على الحائض والجنب، التي هي من<sup>(٢٩٤)</sup> حكم القرآن.

الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير... انظر: الفهرست لابن النديم، ج ٢/٢٠٣-٢٠٤؛ الجواهر المصيحة، ج ٢، ص ٤٢-٤٣؛ تاريخ بغداد، ١٧٢٢-١٨٢٤؛ لسان الميزان، ٥/١٣٨؛ سير أعلام النبلاء، ٩/١٢٤؛ الفوائد البهية، ١٦٣.

(٢٨٧) الشبهة: لك حاشية لـ ، شبهة: قـ فـ لـ عـ .

(٢٨٨) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عـ ، عبد الله: قـ فـ لـ كـ .

(٢٩٠) العبارة التالية مكتوبة في أسفل ورقة (٤/ب، ١/٥): «وهذه النسخة قلما يوجد مثلها إلا نادراً. فكم من كبير وقع نظره فيه من وقت البزدوي، وكم من تحرير طالعه. كتبه العبد الضعيف، أمير كاتب بن أمير عمر الإنقاني بالقاهرة المحروسة في شوال سنة.....». المحقق.

(٢٩١) إنما: عـ ، -: قـ فـ لـ كـ .

(٢٩٢) روى: قـ لـ فـ ، + خبرا: كـ عـ .

(٢٩٣) خبرا: قـ فـ لـ ، -: كـ عـ .

(٢٩٤) فلما: قـ فـ كـ عـ ، ولما: لـ .

(٢٩٥) من: فـ لـ ، -: قـ كـ عـ .

قلنا: لأنّا متى صرفاً <sup>(٢٩٥)</sup>ها إلى أن التسمية في حكم الفاتحة <sup>(٢٩٦)</sup>، لم يكن حكماً لها <sup>(٢٩٧)</sup>. بظاهر ما يوجبه <sup>(٢٩٨)</sup> التسمية لغة بل كان عملاً بمقتضى أنها من القرآن <sup>(٢٩٩)</sup>. ولا عموم للمقتضى عندنا، وإنما يجب العمل به بأدنى ما لا بد منه. والحرمة على المأضي لابد منها، ولم يرو عن أصحابنا شيئاً في إباحة القراءة لها.

فاما الجهر بها في الصلاة ، فمما لا يجب - لا محالة - ، إلا <sup>(٣٠٠)</sup> بحكم أنها من الفاتحة على مابيننا أنه لا يجهر بها في الآخرين . ولأنّا متى لم ثبتت التسمية آية من القرآن على قول <sup>(٣٠١)</sup> بعضهم ، بقيت خبراً عن الرسول - عليه السلام - ، ولو كانت خبراً: لم يكن من حكمه الجهر بقرائه، ولا حرمته <sup>(٣٠٢)</sup> على الجنب <sup>(٣٠٣)</sup>.

**فاما الكلام في أن القرآن حجة، فإنه كلام الله تعالى <sup>(٣٠٤)</sup>، وقد ثبت <sup>(٣٠٥)</sup> أن الله تعالى لا**

<sup>(٢٩٥)</sup> والهاء في قوله «صرفاًها» ضمير الأخبار يعني الأخبار لم تكن نصاً صريحاً أن التسمية من القرآن أو من الفاتحة ولو ثبت إنما ثبتت مقتضى قول الراوي: «أن النبي عليه السلام كان يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>١</sup> حديث أبي هريرة في الجهر بالتسمية. رواه الدارقطني، ٣٠٧/١. وروى الترمذى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان النبي عليه السلام يفتح الصلاة بـ بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>٢</sup> ترمذى، الصلاة ٦٧؛ نيل الأوطار، ٢٠١/٢. وفي الباب عن غيرهما. انظر: أحاديث الجهر بالتسمية. هامش ل.

<sup>(٢٩٦)</sup> الفاتحة: ق ف ل ع ، القرآن: ك .

<sup>(٢٩٧)</sup> لها: ق ف ل ع ، - : ف ك .

<sup>(٢٩٨)</sup> يوجبه: ق ف ل ع ، توجيه: ف ك .

<sup>(٢٩٩)</sup> من القرآن: ع ، القرآن: ق ل ، من الفاتحة: ف ك .

<sup>(٣٠٠)</sup> إلا: ف ، - : ق ل ك ع .

<sup>(٣٠١)</sup> قول: ق ف ل ع ، ما قال: ك .

<sup>(٣٠٢)</sup> حرمته: ق ف ل ك ، + هنا: ع .

<sup>(٣٠٣)</sup> الجنب: ق ف ل ، + لغة: ك ع .

<sup>(٣٠٤)</sup> تعالى: ق ل ك ع ، عزوجل: ف .

يتكلم بالباطل .

وبالله التوفيق<sup>(٣٠٦)</sup> .

<sup>(٣٠٥)</sup> ثبت : ق ل ك ع ، ثبتت : ف .

<sup>(٣٠٦)</sup> وبالله التوفيق : ق ل ك ع ، والله الموفق : ف .

## القول في تحديد التواتر، وكونه حجة موجبة<sup>(٣٠٧)</sup>

قال العبد - رضي الله عنه - :

اختلفت العبارات في حد التواتر<sup>(٣٠٨)</sup>:

والختار عندنا: ما تواتر نقله، أى اتصل بك من النبي - ﷺ - بتابع النقل.

يقال: «توارت الكتب»، أى اتصل بعضها ببعض ، بتابع الورود. ولا ثبت<sup>(٣٠٩)</sup> حقيقة الاتصال، إلا بعد ارتفاع شبهة الانفصال ، ومتى ارتفعت الشبهة: ضاهي المتصل منه بك ، بحاسة سمعك.

وطرق هذا الاتصال: أن ينقله إليك قوم لا يتواهم - في العادات - تواظؤهم على الكذب ، لكثرتهم. لأن<sup>(٣١٠)</sup> الناس على هم شتى: تبعهم على العمل بموافقتها، ما يرجعون عنها إلى سنن<sup>(٣١١)</sup> واحد، إلا عن أصل آخر جامع مانع.

وذلك: سماع اتبعوه، أو<sup>(٣١٢)</sup> اتفاق صنعواه. فمتى بطل وهم الاجتماع<sup>(٣١٣)</sup>: تعين لهم

موجبة: ق ف ل ع ، ك .<sup>(٣٠٧)</sup>

وأما حده عند الفقهاء : فهو مأخوذ من معناه لغة ، وهو الخبر المتصل بنا عن رسول الله ﷺ قطعاً ويقيناً ، بحيث لم يتواهم شبهة الانقطاع . ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندى ، ٤٢٣ . تحقيق: د. محمد زكي عبد العزيز.

ثبت: ق ل ك ، يثبت: ف ع .<sup>(٣٠٩)</sup>

الآن: ق ف ل ك ع ، فإن: حاشية ق .<sup>(٣١٠)</sup>

سنن: ق ف ل ع ، شيء: ك .<sup>(٣١١)</sup>

أو: ق ف ل ع ، و: ك .<sup>(٣١٢)</sup>

السماع.

ألا ترى: أنك علمت بكون<sup>(٣١٤)</sup> السماء فوقنا كذلك<sup>(٣١٥)</sup> قبلنا بالسماع ، كما علمتها للحال بالرؤية . وعلمت أباك سمعا ، حسب ما<sup>(٣١٦)</sup> علمك أبوك عيانا .

ثم إنه حجة منزلة آية من كتاب الله تعالى: لأنه قد ثبت<sup>(٣١٧)</sup> بالدلائل<sup>(٣١٨)</sup> ، أن النبي - ﷺ - مقصوم عن الكذب ، والكلام بالباطل ، ولأن كتاب الله تعالى ما ثبت<sup>(٣١٩)</sup> إلا بخبره .

وعلى هذا أسئلة نذكرها<sup>(٣٢٠)</sup> في «باب مراتب الأخبار» من بعد - إن شاء الله تعالى - .

والله الهادي<sup>(٣٢١)</sup> .

---

(٣١٣) الاجتماع : ق ل ك ع ، + انقطع وهم الاتخراج : حاشية ق ل .

(٣١٤) بكون : ق ف ل ع ، كون : ك .

(٣١٥) كذلك : ق ل ك ع ، وكذلك : ف .

(٣١٦) ما : ق ل ك ع ، كما : ف .

(٣١٧) ثبت : ق ل ك ع ، ثبتت : ف .

(٣١٨) بالدلائل : ق ف ل ع ، بالدليل : ك .

(٣١٩) ما ثبت : ق ل ك ع ، ما يثبت : ف .

(٣٢٠) ذكرناها : ق ل ك ، ذكرنا : ع ، نذكرها : ف .

(٣٢١) والله الهادي : ف ، والله أعلم : ك ، — : ق ل ع .

## القول في بيان أن الإجماع من هذه الأمة حجة

قال رضي الله عنه (٣٢٢) :

إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعلم شرعاً كرامة لهذا الدين (٣٢٣). بدلالة أن المجوس اجتمعوا (٣٢٤) على أشياء كانت باطلة، وكذلك النصارى واليهود وسائر الكفرة، وهم أكثر منا عدداً.

ولأن الإجماع جائز من الخلف: اتباعاً للأباء، من غير حجة، بطبعتهم (٥/ب) كما فعلت الكفرة. فلا يصير عينه حجة.

فثبت (٣٢٥) أن إجماعنا جعل حجة شرعاً، وذلك بقول (٣٢٦) الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ وَلِيُّ الدِّينِ أَمْنَا بِمَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (٣٢٧).

أخبر: أنه يخرج المؤمنين من ظلمات الكفر والباطل إلى نور الإيمان والحق. ولو جاز

(٣٢٨) قال رضي الله عنه: ك، — : ق ف ل ع.

(٣٢٩) لهذا الدين: ع حاشية ل، على الدين: ق ف ل ك.

(٣٣٠) اجتمعوا: ق ل ع، أجمعوا: ف ك.

(٣٣١) ثبت: ق ف ل ك، فيثبت: ع.

(٣٣٢) بقول: ل، لقول: ق ف ك ع.

(٣٣٣) سورة البقرة، ٢/٢٥٧.

اجماعهم على باطل ، لكانوا في ظلمة<sup>(٣٢٨)</sup> فيكون خلاف ما أخبر الله تعالى ، وأنه لا يجوز .

وقال أيضا جل جلاله<sup>(٣٢٩)</sup> :

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَكَتُهُ، لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾<sup>(٣٣٠)</sup> .

وقال<sup>(٣٣١)</sup> : ﴿ كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ﴾<sup>(٣٣٢)</sup> .

وكلمة « خير » بمعنى « افعل » فيدل على نهاية الخيرية ، ونفس الخيرية في كينونة العبد مع الحق ، والنهاية في كينونته مع الحق على الحقيقة . فدل صفة « الخير » وهو<sup>(٣٣٣)</sup> بمعنى « افعل » - على أنهم مصيرون ، لا محالة ، الحق - الذي هو حق عند الله . إذا أجمعوا<sup>(٣٣٤)</sup> على شيء ، وأن ذلك الحق لا يعدوهم إذا اختلفوا .

وكذلك قال :

﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٣٣٥)</sup> .

و« المعروف » أو<sup>(٣٣٦)</sup> « المنكرا » على الإطلاق : ما كان معروفاً ومنكرا<sup>(٣٣٧)</sup> عند الله تعالى .

<sup>(٣٢٨)</sup> ظلمة: ف ل ك ، ظلمته: ق ع .

<sup>(٣٢٩)</sup> قال أيضا جل جلاله: ف ، قال تعالى أيضا: ع ، قال تعالى: ق ل ، قال — : ك .

<sup>(٣٣٠)</sup> سورة الأحزاب ، ٤٣ / ٣٣ .

<sup>(٣٣١)</sup> قال : ق ف ل ك ، قال الله تعالى : ع .

<sup>(٣٣٢)</sup> سورة آل عمران ، ٣ / ١١٠ .

<sup>(٣٣٣)</sup> وهو: ف ل ك ع حاشية ق ، وهي: ق .

<sup>(٣٣٤)</sup> أجمعوا : ق ف ل ك ، اجتمعوا : ع .

<sup>(٣٣٥)</sup> سورة آل عمران ، ٣ / ١١٠ : ق ف ل ك ، سورة آل عمران ، ٣ / ١١٤ ، ١٠٤ ، سورة التوبه ، ٧١ / ٩ : ع .

<sup>(٣٣٦)</sup> أو: ق ل ك ع ، و: ف .

فأما الذي يؤدى إليه رأى المجتهد، من غير إصابة ما عند الله تعالى فمعروف ومنكر في حقه ورأيه. لأن يكون معروفاً ومنكراً مطلقاً. فكان هذا بياناً لصدر الآية: في أن كانوا<sup>(٣٣٨)</sup> خير أمة بهذا السبب، وهو: إصابة المعروف المطلق.

فإن قيل: معنى<sup>(٣٣٩)</sup> «تأمرون» أي يأمر كل واحد منكم: كقولك<sup>(٣٤٠)</sup>: لبس القوم ثيابهم، وقول كل واحد ليس بحججة<sup>(٣٤١)</sup>.

قلنا: نعم، فيجب إذا أمر كل واحد منهم بمعرفة، أن يكون المعروف المطلق في جملة ما أمروا.

وقال تعالى: **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا**<sup>(٣٤٢)</sup>.

و«الوسط» في اللغة من يرضى بقوله.

و<sup>(٣٤٤)</sup> قال الله تعالى: **قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلْمَ أَقْلَ لَكُمْ**<sup>(٣٤٥)</sup> أي: أرضاهم قولاً.

والشاعر يقول:

هم وسط يرضى الأئم بحكمهم<sup>(٣٤٦)</sup>

<sup>(٣٢٧)</sup> معروفاً ومنكراً: ق ل ك ع ، منكراً ومعروفاً: ف .

<sup>(٣٢٨)</sup> أن كانوا: ق ل ك ، أنهم كانوا: ف ، أن يكونوا: ع .

<sup>(٣٢٩)</sup> معنى: ق ف ل ك ، قوله: ع .

<sup>(٣٣٠)</sup> كقولك: ق ف ل ك ، كقوله: ع .

<sup>(٣٣١)</sup> وقول كل واحد ليس بحججة: ع حاشية ق ، — : ق ف ل ك .

<sup>(٣١٢)</sup> سورة البقرة، ٣ / ١٤٣ .

<sup>(٣٤٢)</sup> و: ق ف ل ك ، ف: ع .

<sup>(٣٤٤)</sup> و: ل ، — : ق ف ل ك .

<sup>(٣١٥)</sup> سورة القلم، ٦٨ / ٢٨ .

<sup>(٣٤٦)</sup> والشاعر يقول: هم وسط يرضى الأئم بحكمهم: ل حاشية ق ، — : ف ل ك ع .

ومطلق الارتضاء في إصابة الحق عند الله تعالى. لأن الخطأ - في الأصل - مردود منه  
عنه، إلا أن الخطأ ربما يعذر بسبب عجزه ويوجر على قدر طلبه للحق بطريقه لا أن يكون  
الخطأ بعينه مرضياً عند الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٣٤٧)</sup>.

وـ«الشاهد»: اسم لمن ينطق عن علم وملن قوله حجة.

فدل النص على علمهم قطعاً<sup>(٣٤٨)</sup> بما على الناس: من الأحكام ، وأن أقوالهم حجة على  
الناس في حق الله تعالى ، والله تعالى عالم بحقائق الأمور فلا ثبت<sup>(٣٤٩)</sup> الحجة حجة في حقه  
على حكمه، إلا ما أوجب<sup>(٣٥٠)</sup> العلم قطعاً. بخلاف حجج العباد.

لأننا لا نقف على حقوقنا إلا من طريق الظاهر، فكانت حجتنا<sup>(٣٥١)</sup> ثابتة على وافق حقوقنا  
وكذلك خبر الله تعالى عن علمهم ، لا يقع إلا حقيقة.

ألا ترى<sup>(٣٥٢)</sup>: أن الله تعالى شبَّه شهادتنا على الناس ، بشهادة الرسول علينا ، فقال:

شطر بيت نسب إلى زهير وقالوا: إن عجزه: «إذا نزلت إحدى الليالي العظام»، أو «إذا  
طرقت إحدى الليالي بمعظم». وقد استشهد به الإمام فخرالدين الرازي في تفسيره: ١٠٩ / ٤ معزواً إلى  
زهير، وكذلك قرطيبي في تفسيره: ١٥٣ / ٢. انظر: البيان والتبيين، ٢/٢٢٥؛ شرح ديوان زهير للشعلب ٤٨.  
تحقيق: د. حنا نصر الحسيني، دار الكتب العربي.

<sup>(٣٤٧)</sup> سورة البقرة، ٣ / ١٤٣.

<sup>(٣٤٨)</sup> علمهم قطعاً: ع حاشية ق ، أن لهم علمًا: ق ف ل ك .

<sup>(٣٤٩)</sup> ثبت : ق ف ، يثبت : ل ك ع .

<sup>(٣٥٠)</sup> أوجب : ف ل ع ، أوجبت : ق ك ، .

<sup>(٣٥١)</sup> حجتنا : ع حاشية ق ، حججنا : ق ف ل ك .

<sup>(٣٥٢)</sup> ترى : ق ف ل ك ، يرى : ع .

**وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** <sup>(٣٥٣)</sup>.

وشهادة الرسول موجبة للعلم قطعاً <sup>(٣٥٤)</sup>، فكذلك شهادتنا <sup>(٣٥٥)</sup>.

ولأن <sup>(٣٥٦)</sup> شهادة جماعتنا لو لم تكن موجبة علمًا كالوحي ، لصارت معارضة بشهادة

غيرنا بآرائهم: فلا تبقى <sup>(٣٥٧)</sup> حجة.

فإن قيل: إن <sup>(٣٥٨)</sup> الآية وردت في أمور الآخرة.

قلنا: لا تفصيل في الآية. لأن شهادة الآخرة، (أ/٦) شهادة أداء في مجلس القضاء

<sup>(٣٥٩)</sup> بما علمنا في الدنيا فلو لم تكن شهادتنا حجة موجبة للعلم قطعاً <sup>(٣٦٠)</sup>، لما طلب أداؤها في

مجلس الحكم للقضاء بها ، والقاضي عالم الغيب <sup>(٣٦١)</sup>: لا يقضى إلا بالثابت حقا على الحقيقة.

ومتنى احتمل علمنا للحال الخطأ، لم تكن شهادتنا موجبة <sup>(٣٦٢)</sup> علما: لا يحتمل <sup>(٣٦٣)</sup> الخطأ.

ولأن الله تعالى حيث نص على الآخرة، خص الرسول - ﷺ - بالشهادة، فقال:

<sup>(٣٥٣)</sup> سورة البقرة ، ٢ / ١٤٣ .

<sup>(٣٥٤)</sup> للعلم قطعاً: ق ع ، للعلم — : ف ، علما : ل ، — : ك .

<sup>(٣٥٥)</sup> شهادتنا: ق ل ك ع ، شهاداتنا: ف .

<sup>(٣٥٦)</sup> وهذا لأن: ع ، و— لأن: ق ف ل ك .

<sup>(٣٥٧)</sup> تبقى: ف ل ك ع ، يبقى: ق .

<sup>(٣٥٨)</sup> إن: ق ل ك ع ، — : ف .

<sup>(٣٥٩)</sup> القضاء: ف ك ع حاشية ق ، القاضي: ق ل .

<sup>(٣٦٠)</sup> قطعاً: ق ل ع ، — : ف ك .

<sup>(٣٦١)</sup> عالم الغيب: ق ف ل ع ، عالم الغيب: ك .

<sup>(٣٦٢)</sup> موجبة: ف ، موجبا: ق ل ك ع .

<sup>(٣٦٣)</sup> لا يحتمل: ق ل ك ع ، لاحتمال: ف .

﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هُوَلَاءِ شَهِيداً﴾<sup>(٣٦٤)</sup> وَقَالَ<sup>(٣٦٥)</sup>:

﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٣٦٦)</sup>.

ولم يذكر: «شهداء»<sup>(٣٦٧)</sup> من أمتك». فدللت هاتان الآياتان على أن المراد بشهادة الأمة:

الشهادة في الدنيا.

فإن قيل: إن<sup>(٣٦٨)</sup> المراد بها: في نقل القرآن والأخبار.

قلنا: لا تفصيل في الآية. وأنه لا ذكر للمشهدود به . فتعين المشهدود به لتعليق الحكم به، زيادة على كتاب الله تعالى، وذلك يجري<sup>(٣٦٩)</sup> مجرى النسخ، على ما يأتيك بيانه، فلا يكون تأويلاً.

ولأن نقل المواتر لا يثبت إلا بقوم لا يجوز تواطؤهم على الكذب ، في العادات لكثرتهم ، والإجماع من علماء الأمة حجة ، وإن كانوا ثلاثة أو خمسة أو عشرة ، وجاز تواطؤهم على الكذب عادة<sup>(٣٧٠)</sup>.

فإن قيل: بأن<sup>(٣٧١)</sup> جعلهم الله تعالى وسطاً ليكونوا حجة لا يدل<sup>(٣٧٢)</sup> على امتناع إجماعهم على الضلال، كما قال:

<sup>(٣٦٤)</sup> سورة النساء ، ٤١ / .

<sup>(٣٦٥)</sup> وَقَالَ : قَفْلَعَ ، قَالَ : كَ .

<sup>(٣٦٦)</sup> سورة النحل ، ١٦ / ٨٩ : قَفْلَعَ ، النَّحْلُ ، ١٦ / ٨٤ : كَ .

<sup>(٣٦٧)</sup> وَلَمْ يَذْكُرْ شَهِيدَاءَ : قَفْلَكَ ، وَلَمْ يَقُلْ شَهِيدَاً : عَ .

<sup>(٣٦٨)</sup> إِنْ : قَلْكَعَ ، - : فَ .

<sup>(٣٦٩)</sup> يَجْرِي : قَفْلَكَ ، + منه : عَ .

<sup>(٣٧٠)</sup> فعلم أن الإجماع إنما ثبت حجة كرامة للدين لا لنفس الإجماع . هامش لـ .

<sup>(٣٧١)</sup> بَأْنَ : قَلْعَ ، أَنْ : فَكَ .

<sup>(٣٧٢)</sup> لَا يَدْلِي : قَفْلَعَ ، لَا يَكُونْ دَلِيلًا : كَ .

**﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**<sup>(٣٧٣)</sup>، أخبر : أنه خلقهم ليعبدوه، ثم لم يمتنع اجتماعهم على ترك العبادة.

قلنا : لأن معنى قوله تعالى : **﴿..يَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ..﴾**<sup>(٣٧٤)</sup> أى <sup>(٣٧٥)</sup> بجعل الله تعالى وإكرامه<sup>(٣٧٦)</sup> إياهم ، بأن جعلهم وسطاً ، و<sup>(٣٧٧)</sup> أصطفاهم حتى كانوا وسطاً ، فصاروا شهداء عن علم بإصابتهم الحق بهذه الصفة ، كما خلقهم<sup>(٣٧٨)</sup> أحراراً : ليكونوا<sup>(٣٧٩)</sup> من أهل ملك ما سواهم . فكانت «اللام» لبيان حكم صفة الوساطة ، التي من <sup>الله</sup> تعالى بها عليهم . فحقيقة ثبوت الحكم تقتضي ثبوت الحكمة : إذا ثبتت العلة<sup>(٣٨٠)</sup> ، كما ثبتت أهلية الملك : إذا ثبتت الحرية على هذا موجب اللغة<sup>(٣٨١)</sup> .

وكما خلق<sup>(٣٨٢)</sup> الأنبياء عليهم السلام معصومين<sup>(٣٨٣)</sup> عن الكذب<sup>(٣٨٤)</sup> والباطل ، وكذلك<sup>(٣٨٥)</sup>

<sup>(٣٧٣)</sup> سورة الذاريات ، ٥١ / ٥٦ .

<sup>(٣٧٤)</sup> سورة البقرة ، ٢ / ١٤٣ .

<sup>(٣٧٥)</sup> أى : ف ، — : ق ل ك ع .

<sup>(٣٧٦)</sup> إكرامه : ق ف ل ع ، كرامته : ك .

<sup>(٣٧٧)</sup> و : ق ل ك ع ، قد : ف .

<sup>(٣٧٨)</sup> خلقهم : ق ف ل ك ، خلقهم الله : ع .

<sup>(٣٧٩)</sup> ليكونوا : ق ف ل ك ، لتكونوا : ع .

<sup>(٣٨٠)</sup> العلة : ق ف ل ع ، بالعلة : ك .

<sup>(٣٨١)</sup> أى في مثل هذا الكلام تكون اللام لبيان الحكم لغة يقال : فعلت هذا ليكون كذا لكون الثاني حكم الأول وثبتت الأول يقتضي ثبوت الثاني على هذا موجب اللغة . هامش ل .

<sup>(٣٨٢)</sup> خلق : ق ف ل ك ، خلق الله تعالى : ع .

<sup>(٣٨٣)</sup> ثبوت العصمة عن الكذب بسبب النبوة ثبت حكمة وهو كون قول النبي حجة لأنه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة فكذلك هنا ثبت حكم الوساطة بثبوتها . هامش ل .

الملائكة، حتى كان قولهم موجباً على اليقين<sup>(٣٨٦)</sup>.

إلا أن الحقيقة تركت في قوله: «لِيَعْدُونَ» إذ لو عمل بها<sup>(٣٨٧)</sup>: لافتضت وقوع العبادة على سبيل الجبر<sup>(٣٨٨)</sup> حكماً للتخلص والمطلوب منها عبادة يوصف العبد بالاختيار في فعلها.

فبهذه الدلالة، علمنا أن المراد بها: وما خلقت الجن والإنس إلا وعليهم عبادي ، وما من أحد إلا وعليه أمانة الله تعالى التي حملها الإنسان ، على ما يأنيك شرحه على التفصيل.

ونظير قوله: ﴿لَا تَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾، قوله<sup>(٣٨٩)</sup>: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٣٩٠)</sup>.

فإن قيل: خبر الواحد حجة في حق الله تعالى ، وكذلك القياس ولا يوجبان<sup>(٣٩١)</sup> العلم قطعاً.

قلنا: أصل الحجة: خبر الرسول ، وخبره حجة<sup>(٣٩٢)</sup> يوجب العلم قطعاً (٦ / ب) والشبهة وقعت في النقل. وتتحمل ذلك<sup>(٣٩٣)</sup>: لضرورة فقدنا رسول الله - عليه السلام - ، ولا كلام فيما تتحمل

<sup>(٣٨٤)</sup> عن الكذب: ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٨٥)</sup> وكذلك: ق ف ل ع ، وكذا: ك .

<sup>(٣٨٦)</sup> علم اليقين: ق ف ل ك ، للعلم اليقين: ع .

<sup>(٣٨٧)</sup> بها: ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(٣٨٨)</sup> الجبر: ق ف ل ك ، الخبر: ع .

<sup>(٣٨٩)</sup> قوله: ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٣٩٠)</sup> سورة البقرة ، ٢ / ١٤٣ . وشهادة الرسول توجب العلم قطعاً وكذلك شهادة المؤمنين. هامش

ل.

<sup>(٣٩١)</sup> يوجبان: ق ل ك ، يوجب: ف ع .

<sup>(٣٩٢)</sup> وخبره حجة: حاشية ق ، وخبره - : ق ف ل ك ، وخبر الرسول: ع .

<sup>(٣٩٣)</sup> ذلك: ل ع ، - : ق ف ك .

لضرورة (٣٩٤).

وأما (٣٩٥) القياس: فليس بحججة لتنصب الحكم ، ولكن لتعديه حكم: ثبت (٣٩٦) بنص أصله موجب للعلم ، إلى محل لم يتناوله النص . والكلام في الأصل . والإجماع من قبلهم حجة حكم لا نص فيه: كرامة لهم ، على ما قال:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٣٩٧) وَقَالَ (٣٩٨): ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾

أثبت تلك الصفة لهم من قبله ، لا من قبلهم على ما مر.

على أنا لم يجعلهما (٣٩٩) حجة (٤٠٠) في حق العلم بما عند الله تعالى، بل في حق العمل الذي يلزمانا بهما (٤٠١)، ويجوز ذلك في حق ما عندنا. لأننا لم نؤت في كل شيء علم الحقيقة (٤٠٢). كما نعمل بالشهادات: وهي لا توجب العلم (٤٠٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

<sup>(٣٤)</sup> لضرورة : ق ف ل ع ، للضرورة : ك . مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع . هامش

(٢٩٥) وأما : ق ف ل ك ، فاما : ع .

(۳۹۶) ثیت: ق ل ک ع، پشت: ف.

(٣٩٧) سورة آل عمران، ٣ / ١١٠ :

(٣٩٨) وقال : ق ل ، و — : ك ع ، و قوله : ف .

<sup>(٣٩٩)</sup> لم يجعلهما: ق ل ك ع ، لو جعلناه: ف .أى خير الواحد والقياس . هامش، ل.

٤٠٠) حجۃ : ق ل ک ع ، + لم یجعله حجۃ : ف .

(٤٠١) **ك ف ق :- ل ع :- بما**

<sup>(٤٠٢)</sup> علم الحقيقة : ق ف ل ك ، علماء علم الحقيقة : ع حاشية ق .

<sup>(٤٠٣)</sup> العلم : ق ف ا ل ك ، + قطعا : ع .

**نُولَّهِ مَا تَوَلَّى** <sup>(٤٠٤)</sup> الآية.

ولو جاز إجماعهم على الضلاله: لما كان مخالفتهم نظيراً لمشافة الرسول <sup>(٤٠٥)</sup> ، فلما جعل الله تعالى مخالفتهم أحد شطري استيغاب النار ، علم أنها مثل الشطر الآخر <sup>(٤٠٦)</sup> .

وقال <sup>(٤٠٧)</sup>: **وَلَمْ يَمْكُنْ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ** <sup>(٤٠٨)</sup> والذى ارتضاه <sup>(٤٠٩)</sup> الله تعالى لنا هو: الذي هو <sup>(٤١٠)</sup> حق عنده ، دون الخطأ . وإن عذر الله المجتهد على خطئه ، وأثابه على قدر <sup>(٤١١)</sup> طلبـه . فإن الثواب قابل الطلب: لكونه مصيبة فيه . و«الذين»: اسم للمطلوب <sup>(٤١٢)</sup> .

<sup>(٤٠٤)</sup> سورة النساء ، ٤ / ١١٥ . نوله ما في الآخرة إلى ما عمله في الدنيا او نكله إلى من اتبعه في الدنيا . هامش ل.

<sup>(٤٠٥)</sup> مشافة الرسول — : ق ل ، مشافة الرسول عليه السلام : ف ، مشافة الرسول : حاشية ق ، بمشافة الرسول عليه السلام : ع ، المشافة للرسول : ك .

<sup>(٤٠٦)</sup> لأنـه لو لا أنه فعل مذموم على الانفراد لما جمعه إلى مشافة الرسول ، ولأنـه تعالى ذمه على الفعلين جميعـا ، ولو لا أنـ ترك اتباع سـبيل المؤمنين معنى يستحق عليه الذم ، لما استحق الذم عليه إذا شـاق الرسول معـه . ألا ترى: إلى قوله تعالى **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَهْلَآخْرَ** <sup>(٤١٣)</sup> إلى قوله **يُلْقَى أَثْمَانِهِ** . دلـ على أنـ كل واحد من هذه الأفعال مذمومة على حـيـالـه يستحق عليه العـقـابـ وإنـ كانـ جـمـعـهـماـ فيـ خطـابـ واحدـ . وإذا ثـبـتـ أنـ مـخـالـفـتـهـمـ مـثـلـ مشـافـةـ الرـسـولـ ثـبـتـ أنـ اـتـبـاعـهـمـ مـثـلـ اـتـبـاعـ الرـسـولـ وـاتـبـاعـ الرـسـولـ حقـ فـكـذاـ اـتـبـاعـهـمـ . هـامـشـ لـ .

<sup>(٤٠٧)</sup> وقال : ق ل ك ع ، قال : ف .

<sup>(٤٠٨)</sup> سورة النور ، ٢٤ . ٥٥ .

<sup>(٤٠٩)</sup> اـرـتـضاـهـ:ـ قـ فـ لـ عـ ،ـ اـرـتـضاـهـ:ـ كـ .

<sup>(٤١٠)</sup> الـذـيـ هوـ:ـ قـ فـ لـ كـ ،ـ —ـ عـ .

<sup>(٤١١)</sup> قـدـرـ:ـ قـ لـ عـ ،ـ —ـ فـ كـ .

<sup>(٤١٢)</sup> لـمـطـلـوبـ:ـ قـ فـ كـ عـ حـاشـيـةـ لـ ،ـ لـمـطـلـوبـ:ـ لـ .

وقد جاء عن الرسول - ﷺ - من غير واحد: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(٤١٣)</sup>.

وقد<sup>(٤١٤)</sup> جاء الوعيد بمخالفاة الجماعة ، وهو قوله عليه السلام: «مَنْ خَالَفَ اجْمَاعَ قَبْدَشِيرَ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ»<sup>(٤١٥)</sup>.

وقد صنف الناس في هذا الباب ، وأوردوا - من المشاهير - ما يوجب العلم. وكتابنا هذا  
كان<sup>(٤١٦)</sup> يضيق عن ذكرها على الاستقصاء ، فاكتفيينا بالكتاب ، وبالإشارة<sup>(٤١٧)</sup> إلى السنة.  
فإن قال قائل<sup>(٤١٨)</sup>: إن الاختلاف<sup>(٤١٩)</sup> وقع<sup>(٤٢٠)</sup> في إجماع انعقد عن رأي أو خبر واحد ،

<sup>(٤١٣)</sup>Hadith: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ» رواه الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً بلطف: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ - أَمَّةً مُحَمَّدًا عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ مَنْ شَدَ شَدَ إِلَى النَّارِ» ثم قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». ترمذى، فتن ٧؛ والحاكم فى المستدرك، ١/٢٠٢، ٢٠٢، ٢٠٠ رقم ٣٩٣، ٣٩٩؛ وفي الفتح الكبير، ١/٣٢٠؛ وأحمد بن حنبل، ١٤٥/٥. والحديث معلوم.

<sup>(٤١٤)</sup> وقد: لـ ع حاشية ق ، وـ : ق ف ك .

<sup>(٤١٥)</sup>Hadith: «مَنْ خَالَفَ اجْمَاعَ قَبْدَشِيرَ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ» جزء من حديث:  
«آمِرُكُمْ بِخَمْسٍ...» رواه الترمذى عن الحارث الأشعري، وقال: حديث حسن صحيح غريب. انظر:  
ترمذى، الأدب ٧٨؛ والحاكم فى المستدرك، ١/٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٤ رقم ٢٠٤. والبيهقي فى سنن الكبرى  
١٦٦١٥؛ والفتح الكبير، ٢/٤٣٦. وروى نحوه أحمد بن أبي ذر بلطف: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبَرًا خَلَعَ  
رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ» مسندة، ٥/١٨٠.

<sup>(٤١٦)</sup>كان: ق ف ل ، —: ك ع .

<sup>(٤١٧)</sup> وبالإشارة: ق ل ع ، والإشارة: ف ك ، وبإشارة السنة: حاشية ل .

<sup>(٤١٨)</sup>قال قائل: ق ل ك ع ، قيل: ف .

<sup>(٤١٩)</sup>الاختلاف: ق ل ك ع ، الخلاف: ف .

<sup>(٤٢٠)</sup>وَقَعَ: لـ ع حاشية ق ، —: ق ف ك .

وأنهما<sup>(٤٢١)</sup> لا يوجبان العلم فكيف أوجب العلم<sup>(٤٢٢)</sup> إجماع تفرع عنهما؟

قلنا: اتصالهما<sup>(٤٢٣)</sup> بالإجماع ، وقد ثبت بالأدلة: أن الكل عصموا عن الباطل. كان منزلة الاتصال برسول الله - ﷺ - وتقريره على ذلك<sup>(٤٢٤)</sup>، أو الاتصال بأية من كتاب الله تعالى. وغير مستنكر أن لا يصيب الواحد الحق عند الله تعالى برأيه ويصيب: إذا قوى بآراء مثله. كما يجوز ضعفه عن حمل شيء ثقيل ، وقدرته عليه مع غيره.

فإن قيل<sup>(٤٢٥)</sup>: قال الله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾<sup>(٤٢٦)</sup>.

قلنا : يحتمل أن يقال: إن إجماعهم كان حجة ماداموا متمسكين بالكتاب.

ولأنما لم يجعل اليوم إجماعهم حجة: لأنهم كفروا به. وإنما ينسبون إلى الكتاب بدعواهم؛ لأن<sup>(٤٢٧)</sup> تأويل الآية: وأنتم شهداء بما فيه من نبوة محمد - ﷺ - ، فلم لا تشهدون<sup>(٤٢٨)</sup> بالحق.

ألا ترى: أنه قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الْدِينِ﴾ (١/٧) أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبْيَّنَهُ

<sup>(٤٢٩)</sup> وأنهما : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٤٣٠)</sup> أوجب العلم : ق ل ك ع ، يوجب للعلم : ف .

<sup>(٤٣١)</sup> أي خبر الواحد والقياس . هامش ل.

<sup>(٤٣٢)</sup> فإن مجتهداً لو كان اجتهد في زمان النبي عليه السلام وقرر النبي على اجتهاده يصير ما حكم به ثابتًا قطعاً فكذلك الاجتهد إذا اتصل بالإجماع . هامش ل.

<sup>(٤٣٣)</sup> قيل : ق ف ل ، قال قائل : ك حاشية ق ، قال قائل إن الله تعالى : ع .

<sup>(٤٣٤)</sup> سورة آل عمران ، ٣ / ٩٩. أي لو قال قائل: كما وصف هذه الأمة بأنهم شهداء فقد وصف به أهل الكتاب ، ثم لم يدل ذلك على أن إجماعهم موجب للعلم . هامش ل.

<sup>(٤٣٥)</sup> لأن : ف ل ، ولأن : ق ك ع .

<sup>(٤٣٦)</sup> لاتشهدون : ق ف ل ك ، لا يشهدون : ع .

**للناسِ**<sup>(٤٢٩)</sup>، يعني: الكتاب ، وهو <sup>(٤٣٠)</sup> الذي سبق ذكره ، و <sup>(٤٣١)</sup> ابتدأ الآية بقوله: **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبَغُونَهَا﴾** <sup>(٤٣٢)</sup> عَوْجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ<sup>(٤٣٣)</sup>.

فثبت أنهم شهداء بنبوة محمد - عليه السلام - وبنقل ما في الكتاب لا غير <sup>(٤٣٤)</sup>.

وقال: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ﴾** إلى قوله: **﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءُ﴾**<sup>(٤٣٥)</sup>

وشهادتهم بما أثبته الله تعالى لهم ، كانت حجة موجبة للعلم <sup>(٤٣٦)</sup> قطعاً وصاروا كفراً بمنعها <sup>(٤٣٧)</sup>، ولم يجز خلوهم عن ذلك العلم <sup>(٤٣٨)</sup>.

وقال في شأن هذه الأمة: **﴿لَا تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾**<sup>(٤٣٩)</sup>.

ولم يقل: على الكتاب . فدلل النص <sup>(٤٤٠)</sup> على علمهم قطعاً بما على الناس: من أحكام الله تعالى ، وأنهم - بالإعراض عن ذلك قصداً - يكفرون <sup>(٤٤١)</sup>. ولم يجز أن يعدوهم علماً الحق.

<sup>(٤٢٩)</sup> سورة آل عمران ، ٣ / ١٨٧.

<sup>(٤٣٠)</sup> وهو : ق ل ك ع ، فهو : ف .

<sup>(٤٣١)</sup> و : ق ف ل ع ، في : ك .

<sup>(٤٣٢)</sup> من آمن به وتبغونها : ف ل ع ، من آمن تبغونها : ق ك .

<sup>(٤٣٣)</sup> سورة آل عمران ، ٣ / ٩٩.

<sup>(٤٣٤)</sup> لغير : ق ل ك ع ، لغيره : ف .

<sup>(٤٣٥)</sup> سورة المائدة ، ٥ / ٤٤.

<sup>(٤٣٦)</sup> للعلم : ع ، - : ق ف ل ك .

<sup>(٤٣٧)</sup> بمنعها : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٤٣٨)</sup> أى بعلم نبوة محمد وأحكام ما في الكتاب . هامش ل.

<sup>(٤٣٩)</sup> سورة البقرة ، ٥ / ١٤٣.

<sup>(٤٤٠)</sup> النص : ع حاشية ق ، - : ق ف ل ك .

<sup>(٤٤١)</sup> أى إذا لم يروا الإجماع الذي هو بالإجماع حجة يلزم الكفر . هامش ل.

وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الرَّشَادِ (٤٤٢).

(٤٤٢) والله الهادي إلى الرشاد : ف ، — : ق ل ع ، + [ولأن الشاهد لما كان اسماء من شهد بعلم دل خبر الله تعالى على رجل بعينه أنه شاهد بكلذ أنه لا يخبر إلا عن علم ؛ لأن الله تعالى لا يتبع عليه أمر .] ورد ما بين المعقوقين في متن «ك» ، لكنه ليس من أصل المتن ، بل كتب ذهولا في المتن .

## القول في تحديد الإجماع

قال : حد الإجماع<sup>(٤٤٣)</sup> . الذي هو حجة . : إجماع علماء العص<sup>(٤٤٤)</sup> من أهل العدالة  
والاجتهاد على حكم .

وثبوت الإجماع<sup>(٤٤٥)</sup> منهم ، قد يكون : بنصهم عليه ، وقد يكون<sup>(٤٤٦)</sup> بنص بعضهم  
وسكتوت الباقين<sup>(٤٤٧)</sup> عن الرد .

والسكتوت الذي هو حجة : السكتوت عند عرض الفتوى عليهم ، أو اشتهر الفتوى<sup>(٤٤٨)</sup>  
في الناس<sup>(٤٤٩)</sup> من غير ظهور رد من أحد .

وذلك : لأن<sup>(٤٥٠)</sup> إذا كان الحكم عنده بخلاف ما سمع<sup>(٤٥١)</sup> : لم يسعه السكتوت عن ذكره ،

<sup>(٤٤٢)</sup> قال : ك ، — : ق ف ل ع .

<sup>(٤٤٤)</sup> كل عصر : ك ع حاشية ق ل ، العصر : ق ل ، عصر : ف .

<sup>(٤٤٥)</sup> و ثبوت الإجماع : ق ف ل ك ، و ثبوت ذلك : ع حاشية ل .

<sup>(٤٤٦)</sup> وقد يكون : ع ، أو — : ك ، و — : ق ف ل .

<sup>(٤٤٧)</sup> الباقين : ف ل ك ع حاشية ق ، الآخرين : ق .

<sup>(٤٤٨)</sup> الفتوى : ق ل ك ع ، ها : ف .

<sup>(٤٤٩)</sup> في الناس : ق ف ل ك ، من الناس : ع .

<sup>(٤٥٠)</sup> لأنه : ق ف ل ع ، أنه : ك .

<sup>(٤٥١)</sup> سمع : ق ل ك ع ، تسمع : ف .

فيدل<sup>(٤٥٢)</sup> حاله على سكوت يحل ، وذلك: إذا كان عنده الحكم<sup>(٤٥٣)</sup> كذلك هذا: إذا دام على السكوت إلى مدة تنقضى في مثلها الحاجة إلى النظر لإصابة الحق . فنفس السكوت يكون طلب الصواب .

لا<sup>(٤٥٤)</sup> عبرة لقلة العلماء وكثرتهم ، ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا .  
ولا عبرة بمخالفة العامة الذين لا رأي لهم في الباب ، ولا بالمتهمين بالهوى<sup>(٤٥٥)</sup> فيما خالفونا: فيما نسبوا به إلى الهوى .

فأما خلافهم فيما عدا ذلك<sup>(٤٥٦)</sup> ، فمعتبر: ما لم يغلوا في هواهم حتى كفروا أو تسفهوا حتى صاروا<sup>(٤٥٨)</sup> ما جنن: لا تقبل<sup>(٤٥٩)</sup> شهادتهم .  
أما الإجماع نصا فما فيه إشكال .

وأما سكوتا<sup>(٤٦٠)</sup>: فلأن السامع<sup>(٤٦١)</sup> ما<sup>(٤٦٢)</sup> يحل له السكوت عن بيان الحق ، إذا كان<sup>(٤٦٣)</sup>

فيدل : ق ل ك ، فدل : ف ع .

عنه الحكم : ق ل ك ، الحكم عنده : ف ع .

لا<sup>(٤٤)</sup> : ق ل ع ، ولا : ف ك .

بالهوى<sup>(٤٥٥)</sup> : ق ف ل ك ، - ع .

عدا ذلك<sup>(٤٥٦)</sup> : ق ل ع ، عداه : ف ك .

تسفهوا<sup>(٤٥٧)</sup> : ق ف ل ع ، يسفهوا : ك .

صاروا<sup>(٤٥٨)</sup> : ف ك ع حاشية ق ، يصيروا : ق ل .

لاتقبل<sup>(٤٥٩)</sup> : ق ، لا يقبل : ف ل ك ع .

سكوتا<sup>(٤٦٠)</sup> : ق ل ك ع ، سكوتهم : ف .

السامع<sup>(٤٦١)</sup> : ف ك ع حاشية ق ل ، الساكت : ق ل .

ما<sup>(٤٦٢)</sup> : ق ل ك ع ، لا : ف .

كان<sup>(٤٦٣)</sup> : ع حاشية ق ، - : ق ف ل ك .

علمه بخلافه<sup>(٤٦٤)</sup>، فيدل عدالته على أن سكوته على سبيل يحل له ، وهو في<sup>(٤٦٥)</sup> كون المسموع حقا.

إلا أنا شرطنا مدة التأمل<sup>(٤٦٦)</sup> لدرك الحق ؛ لأن الحق لا ينال بالاجتهد ، إلا بعد النظر<sup>(٤٦٧)</sup> في أشباه الحادثة ، وتمييز<sup>(٤٦٨)</sup> الأشبه<sup>(٤٦٩)</sup> من بين الجملة. ولا بد لهذا من مدة ، ثم المدة مثله - في العادات - لا يمتد إلى الموت ، بل إلى حين : يتبيّن له الوجه فيه.

إما على الموافقة: فلا يلزمها النطق به<sup>(٤٧٠)</sup> ، فسكوته عن الرد دليل عليه<sup>(٤٧١)</sup>، أو على المخالفة: فيرده ، أو يتعارض عليه الأشباه : فيلزمها الفتوى بأى الأشباه كان فيصير<sup>(٤٧٢)</sup> سكوته فتوى بما ظهر من فتوى الأول.

فإن قيل: وقد يbedo للمجتهد في عمره ما يرجع به عن الأول ، (٧ / ب) فهلا شرط<sup>(٤٧٣)</sup> لصحة الإجماع الثبات على الفتوى منهم حتى<sup>(٤٧٤)</sup> يموتوا؟

(٤٦٤) بخلافه : ع حاشية ل ، في خلافه : ق ف ل ك .

(٤٦٥) في : ق ل ك ع ، - : ف .

(٤٦٦) وأقل مدة للتأمل ثلاثة أيام ، هامش ل .

(٤٦٧) النظر : ف ك ، نظر : ق ل ع .

(٤٦٨) تمييز : ق ف ل ك ، تميز : ع .

(٤٦٩) أى الحق . هامش ل .

(٤٧٠) به : ق ك ع ، - : ف ل .

(٤٧١) أى على تقدير الأول . هامش ل .

(٤٧٢) فيصير : ق ل ك ع ، فيكون : ف .

(٤٧٣) شرط : ق ف ل ك ، شرطت : ع .

(٤٧٤) حتى : ف ، مالم : ق ل ك ع .

قلنا: لما ثبت أن الحق لا يعدو إجماعهم<sup>(٤٧٥)</sup> ، علم يقينا - بعد الإجماع - إصاباتهم الحق بعينه. فلا يجوز بعد<sup>(٤٧٦)</sup> ذلك من واحد منهم ، ولا من<sup>(٤٧٧)</sup> جماعتهم خلافه<sup>(٤٧٨)</sup> كما لا يسعهم<sup>(٤٧٩)</sup> خلاف كتاب الله تعالى<sup>(٤٨٠)</sup>.

فإن قيل: إن السكوت قد يكون مهابة ، فقد سئل ابن عباس<sup>(٤٨١)</sup> - رضي الله عنه - عن حجته على رد العول<sup>(٤٨٢)</sup> في الفرائض فذكرها. فقيل له: فهلا ذكرتها لعمر<sup>(٤٨٣)</sup> ؟ فقال: «..

(٤٧٥) إجماعهم : ق ف ل ع ، جماعتهم : ك .

(٤٧٦) بعد : ق ف ل ك ، - : ع .

(٤٧٧) من : ك ل ، - : ق ف ع .

(٤٧٨) خلافه : ق ف ك ، خلاف : ل ع .

(٤٧٩) لا يسعهم : ق ل ك ع ، لم يسعهم : ف .

(٤٨٠) تعالى : ق ل ك ع ، عزو جل : ف .

(٤٨١) حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله عليه السلام العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم القرشي. ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله عليه السلام وروى عنه الأحاديث الصحيحة. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا. سكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨ هـ. الإصابة، ٢/٣٣٠؛ أسد الغابة، ٣/٢٩٠؛ وفيات الأعيان، ٣/٦٢؛ الأعلام، ٤/٩٥.

(٤٨٢) العول - هو - : زيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة، وذلك بسبب ازدحام الفروض عليها. كمن مات وخلف ابنتين، وأبوبن، وزوجة، فللابنتين: الثالثان، وللأبوبن: السادسان، وهما الثالث، ول الزوجة: الشمن، فأصل المسئلة: من أربعة وعشرين، ومجموع السهام سبعة وعشرون. وهذه المسئلة تسمى في الفرائض: المنبرية، لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية: صار ثمنها تسعا. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣٢١/٣؛ شرح السراجية في الفرائض، ٥٩؛ المواريث في الشريعة للصابوني، ١١٥.

(٤٨٣) لعمر : ق ف ك ع ، + رضي الله عنه : ل .

مهابة له»<sup>(٤٨٤)</sup>.

قلنا: ما هذا بصحيغ عندنا، فعمر كان يقدّمه على كثير من كبار الصحابة<sup>(٤٨٥)</sup>، ويسائله ويمدحه ويستحسن اجتهاده فقد<sup>(٤٨٦)</sup> ظهر رده عليه في كثير من المسائل<sup>(٤٨٧)</sup>.

ولعن ثبت<sup>(٤٨٨)</sup> ، فتاویله: أن مهابته - لسبقه عليه في الدين والفقه والرأي - منعته<sup>(٤٨٩)</sup> عن

(٤٤) أما أثر: «مهابة له» فقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحذان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتناكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدال م يحصل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثالث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس! من أول من عال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال: والله ما أدرى كيف أصنع بكم! والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخرأ قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهما قدم وأيهما أخر؟ فقال: كل فريضة لازم إلا إلى فريضة فتكلك التي قدم الله وتتكلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منها، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي. فهو لاء الدين أخر الله ولو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة.

قال له زفر: مما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: «هبة والله». قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وأيم الله لو لا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم. انظر: السنن الكبرى، ٤١٤/٦، رقم ٤١٢٤٥٧؛ كنز العمال، ١١، رقم ٢٨٤٨٩.

(٤٨٥) الصحابة: ق ف ل ع ، + رضي الله عنهم : ك .

(٤٨٦) فقد : ع ، وقد : ق ف ل ك .

(٤٨٧) في كثير من المسائل : حاشية ل ، في مسائل : ق ل ك ع ، في مسائل كثيرة : ف .

(٤٨٨) ثبت : ق ل ك ع ، ثبت : ف .

(٤٨٩) منعه : ق ف ل ع ، منعه : ك .

المبالغة في المعاشرة ، لا أنه سكت عن نفس الرد.

فعمراً - رضي الله عنه (٤٩٠) - كان ألين للحق من غيره ، وكان يقول : «لا خير فيكم مال تقولوا ، ولا خير في ما لم أسمع» ، وكان يقول : «رحم الله امراً أهدى إلى أخيه عبيده» (٤٩١). وكان أكثر الصحابة شورى وجائز عندنا أن يكون فقيهان يختلف رأيهما في مسألة (٤٩٢) وأحدهما أسبق وأكثر (٤٩٣) فقها ، ويسلم (٤٩٤) الذي هو دونه للذى هو فوقه اتهاماً لرأي نفسه ولا يرد عليه رد منكر.

فإن قيل : أليس روى (٤٩٥) : «أن (٤٩٦) عمر - رضي الله عنه (٤٩٧) - شاور الصحابة في مال فضل (٤٩٨) عنده للمسلمين ، فأشاروا إليه (٤٩٩) بالإمساك إلى وقت الحاجة ، وعلي (٥٠٠) - رضي الله

(٤٩٠) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفیل القرشی العدوی، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة بمکة. هو ثانی الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنین، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعلمه المثل. أسلم قبل الهجرة بخمس سنین. وبویع بالخلافة يوم وفاة أبي بکر سنة ١٣ھ. رضي الله عنهمَا. له ٥٣٧ حدیثاً. ومات شهیداً مقتولاً بيد أبي لؤلؤ فیروز الفارسی المجوسي سنة ٢٣٥ھ. الإصابة في تمییز الصحابة، ٢/٤٢٨، تهذیب التهذیب، ٤٢٨/٧، الأعلام للزرکلی، ٤٥/٥-٤٦.

(٤٩١) انظر أصول السرخسی، ١/٣٠٧.

(٤٩٢) يختلف رأيهما في مسألة : ق ف ك ع ، مختلفان في مسألة : ل .

(٤٩٣) أسبق وأكثر : ف ل ك ، أسبق وأكبر : ق ، أكبر وأسبق : ع .

(٤٩٤) ويسلم : ف ل ، فيسلم : ق ك ع .

(٤٩٥) روى : ق ل ، - : ف ك ع .

(٤٩٦) أن : ق ل ك ع ، - : ف .

(٤٩٧) رضي الله عنه : ف ل ك ، - : ق ع .

(٤٩٨) مال فضل : ق ف ل ك ، فضل مال : ع .

(٤٩٩) إليه : ع ، عليه : ق ف ل ك .

عنه<sup>(٥٠١)</sup> - كان ساكتاً في القوم ، فسأله عمر فقال: «قد تكلم القوم». فقال: «لَتَكَلَّمَنَّ». فأمر بالقسمة ، وروى فيها حديثاً عن النبي - ﷺ - فقد استجاز على السكتوت: وعند الحكم بخلاف ما أفتوا.

قلنا: إن علياً استجاز السكتوت؛ لأن ما أشار القوم إليه<sup>(٥٠٢)</sup> من الإمساك إلى وقت نائبة أخرى كان حسناً جائزاً. ولكن: لما استنطق نطق بالقسمة ، ففيها<sup>(٥٠٣)</sup> الاحتياط<sup>(٥٠٤)</sup> للخروج عن الأمانة ، وهو الأحسن.

والنطق بمثل هذا لا يجب ، ولكنه<sup>(٥٠٥)</sup> يحسن : فيجوز السكتوت عنه ، ويكون دلالة على حسن ما ظهر<sup>(٥٠٦)</sup>.

على أنا لم يجعل نفس السكتوت دلالة على التقرير ، فإنه جائز: للتأمل فيما قال القوم ، ولتجربة أفهامهم إلى وقت إمضاء<sup>(٥٠٧)</sup>.

<sup>(٥٠٠)</sup> هو أبو الحسن: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي - ﷺ - وصهره، وأحد الشجاع الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة. ولد بمكة قبل الهجرة ٢٣ سنة. وربى في حجر النبي - ﷺ - ولم يفارقه. ولدى الخليفة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥ هـ. روى عن النبي - ﷺ - ٥٨٦ حديثاً. وأقام بالكرفه إلى أن قتله عبد الرحمن ابن ملجم سنة ٤٠ هـ. له مناقب بتأليف كثيرة. انظر: الإصابة، ٥٠٧/٢؛ الأعلام، ٤٩٥/٤.

<sup>(٥٠١)</sup> رضي الله عنه: لـ لـ ، قـ فـ عـ .

<sup>(٥٠٢)</sup> القوم إليه: قـ لـ كـ ، إـ لـ يـ الـ قـ وـ مـ : فـ عـ .

<sup>(٥٠٣)</sup> فـ يـ هـا: قـ لـ كـ عـ ، فـ .

<sup>(٥٠٤)</sup> الاحتياط: قـ لـ كـ عـ ، اـ حـ تـ يـ اـ طـا: فـ .

<sup>(٥٠٥)</sup> لكنه: قـ ، لكن: فـ لـ كـ عـ .

<sup>(٥٠٦)</sup> انظر أصول السرخسي، ١/٣٠٨.

<sup>(٥٠٧)</sup> أـ لـ وقت إـ مـ ضـاءـ الحـ كـ مـ . هـ اـ مـ شـ لـ .

ثم لا عبرة بمخالفة العامة<sup>(٥٠٨)</sup>: لأنه لا يصر لهم في الباب ، كما لا عبرة بالمجانين في كل باب.

ولا عبرة بالذين لا تقبل<sup>(٥٠٩)</sup> شهادتهم في باب الدنيا<sup>(٥١٠)</sup> لتهمة الكذب بسبب الفسق؛ لأن أمر الدين فوق أمر الدنيا.

فكل تهمة أوجبت ردّ شهادتهم في باب الدنيا، وأوجبت ردها<sup>(٥١١)</sup> في باب<sup>(٥١٢)</sup> الدين. إلا أن ما وراء تهمة الفسق<sup>(٥١٣)</sup>: من نحو الأبوة والضغينة ، لا يتصور تهمة في باب<sup>(٥١٤)</sup> الدين وإظهار أحكام الله تعالى فلم يعتبر. فأما<sup>(٥١٥)</sup> صاحب الهوى فلا عبرة بخلافه<sup>(٥١٦)</sup> في نفس ما نسب<sup>(٥١٧)</sup> إلى الهوى<sup>(٥١٨)</sup> لأنه لا يناسب إلى الهوى إلا إذا خالف: (أ / ٨) فيما يجب الفتوى به بدليل يوجب العلم يقينا ، فيصير خلافه ذلك الدليل برأيه ساقطا ، كخلافه نصا يروى له فيصير هوى.

(٥٠٨) بمخالفة العامة : لـ ع ، بالعامة : قـ فـ كـ .

(٥٠٩) لا تقبل : قـ فـ لـ كـ ، لم تقبل : عـ .

(٥١٠) في باب الدنيا : قـ لـ عـ ، — : فـ كـ .

(٥١١) ردها : قـ لـ كـ عـ ، ردّ شهادتهم : فـ .

(٥١٢) باب : فـ عـ ، — : قـ لـ كـ .

(٥١٣) الفسق : قـ فـ لـ عـ ، الكذب بالفسق : كـ .

(٥١٤) باب : قـ فـ لـ عـ ، — : كـ .

(٥١٥) فأما : قـ لـ عـ ، وأما : فـ كـ .

(٥١٦) بخلافه : قـ فـ لـ كـ ، بمخالفته : عـ حاشية قـ لـ .

(٥١٧) نسب : قـ فـ لـ كـ ، ينسب به : عـ .

(٥١٨) الهوى : قـ فـ لـ عـ ، + به : كـ .

وأما<sup>(٥١٩)</sup> في غير ذلك من الأحكام فإن ظهرت منه مجانية<sup>(٥٢٠)</sup> في نحلته، بخلاف الحجج: تعصباً لمذهب بلا دليل، أو قلة التأمل<sup>(٥٢١)</sup> ، لا عن تأويل الشبهة<sup>(٥٢٢)</sup>: لم يعتبر خلافه، كما لا تقبل<sup>(٥٢٣)</sup> شهادته.

وكذلك: إذا غلا في هوا حتى كفر، لأن المعتبر إجماع المسلمين.

ولهذا، لم نبال<sup>(٥٢٤)</sup> بخلاف الروافض<sup>(٥٢٥)</sup> إيانا: في إمامية<sup>(٥٢٦)</sup> أبي بكر - رضي الله عنه<sup>(٥٢٧)</sup> وبخلاف الخوارج<sup>(٥٢٨)</sup> إيانا<sup>(٥٢٩)</sup>: في إمامية علي - رضي الله عنه<sup>(٥٣٠)</sup> - لفساد تأوילهم ، وإن<sup>(٥٣١)</sup>

وأما: ق ف ل ك ، فأما: ع .

(٥٢٠) الجنة: أى المراح.

(٥٢١) التأمل: ق ف ل ك ، تأمل: ع .

(٥٢٢) تأويل الشبهة: ع حاشية ل ، لشبهة: ق ، لشبهته: ف ل ، بشبهة: ك .

(٥٢٣) لا تقبل: ق ف ل ، لا يقبل: ك ، لم يقبل: ع .

(٥٢٤) لم نبال: ق ل ع ، لم يبال: ف ، لم يبال: ك .

(٥٢٥) الروافض: وهم شيعة الكوفة. وإنما سموا «رافضة» لرفضهم إماماً زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لقوله بجواز أن يكون المفضول إماماً والأفضل قائماً. مقالات الإسلامية، ١٦/١، ١٧-١٧٤، الملل والنحل للشهرستاني، ١٥٤-١٥٥.

(٥٢٦) إمامية: ق ل ك ع ، خلافة: ف .

(٥٢٧) رضي الله عنه: ف ل ك ، -: ق ع .

(٥٢٨) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على أئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والائمة في كل زمان. أول من خرج على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - جماعة من كان معه في حرب صفين، وأشدتهم خروجاً عليه ومروراً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي. الملل والنحل للشهرستاني، ١١٤/١.

(٥٢٩) إيانا: ق ل ك ع ، -: ف .

(٥٣٠) رضي الله عنه: ف ل ك ، -: ق ع .

نكرهم للشبهة.

ولما قلنا: إن السكوت - الذي هو حجة - مرة يثبت بالسكوت بعد عرض<sup>(٥٣٢)</sup> الفتوى عليهم<sup>(٥٣٣)</sup> وهو ظاهر، ومرة يثبت بعدم<sup>(٥٣٤)</sup> الخلاف مع اشتهر الفتوى. لأن الفتوى متى اشتهر من البعض<sup>(٥٣٥)</sup> في العامة: لم يجز الخفاء على الأقران في العادة، فيصير الاشتهر كالعرض عليهم<sup>(٥٣٦)</sup>.

ثم الرد يجب على السامع: إذا كان الحق عنده بخلافه<sup>(٥٣٧)</sup> على سبيل الاشتهر كالأول: ليصير معارضاً إياه، أي متى ثبت الأول.

كالآية: إذا نسخت لزم الرسول<sup>(٥٣٨)</sup> أن يبلغ الناسخ<sup>(٥٣٩)</sup> أيمناً بلغ الأول، وإذا لزمه رد شائع مثل الأول: لم يجز ظهور أحدهما دون الآخر.

وهذا كما قيل: إن القرآن معجزة لعجز<sup>(٥٤٠)</sup> العرب عن المعارضة وهذا<sup>(٥٤١)</sup> العجز لا يمكن

<sup>(٥٣١)</sup> وإن : ق ف ل ك ، + كنا : ع .

<sup>(٥٣٢)</sup> عرض : ق ل ع ، العرض : ف ك .

<sup>(٥٣٣)</sup> الفتوى : ق ل ، الفتوى عليهم : ع ، للفتوى : ف ، - : ك .

<sup>(٥٣٤)</sup> بعدم : ق ل ك ، بعدم : ف ع .

<sup>(٥٣٥)</sup> متى اشتهر من البعض : حاشية ق ، من البعض متى اشتهر : ك ، من البعض إذا اشتهر : ق ف ل ع .

<sup>(٥٣٦)</sup> عليهم : ك ، عليه : ق ف ل ع .

<sup>(٥٣٧)</sup> بخلافه : ق ف ل ، بخلاف ذلك : ك ع حاشية ل .

<sup>(٥٣٨)</sup> الرسول : ق ل ك ، الرسول عليه السلام : ف ، النبي عليه السلام : ع .

<sup>(٥٣٩)</sup> يبلغ الناسخ : ق ف ل ، تبلغ الناسخ : ع ، يبلغ النسخ : ك .

<sup>(٥٤٠)</sup> لعجز : ق ف ل ع ، لعجز : ك .

<sup>(٥٤١)</sup> وهذا : ق ف ل ع ، وهذا : ك .

إثباته إلا من طريق عدم الظهور فكان<sup>(٥٤٢)</sup> حجة؛ لأنَّه ممتنع - في العادات - اندراس أثر<sup>(٥٤٣)</sup> مثل القرآن، بعد وجوده.

والمنكرون للقرآن أكثر من المؤمنين به<sup>(٥٤٤)</sup>، وكانوا محتاجين<sup>(٥٤٥)</sup> إلى رده بالمعارض، ولا يمكنهم إلا بالرواية، كما احتاج المؤمنون إلى روایة القرآن لإثباته.

فإن قيل: إن المزارعة اشتهرت في الناس بعد أبي حنيفة من غير ظهور ردٍّ من أحد<sup>(٥٤٦)</sup>، ثم لم يصر إجماعاً.

قلنا: إن الرد شائع من شيعة أبي حنيفة - رحمه الله - فتوى ومناظرة ، إلا أن الناس عملوا بقول غيره. وعند من لا يجوز<sup>(٥٤٧)</sup> المزارعة جائز اتباع الناس في هذا الباب - من خالف أبي حنيفة لضرب رجحان يبدو لهم فلا يكون سكتهم عن تضليلهم، والشنعة عليهم تقريراً إياهم<sup>(٥٤٨)</sup> على أنه هو الحق ، دون ما قاله أبو حنيفة . رضي الله عنه -<sup>(٥٤٩)</sup>.

وهذا كما إذا بلغ المفتى قضاة القاضي بخلاف رأيه، فسكت: لم يدل سكته على الرجوع إلى قضاء<sup>(٥٥٠)</sup> القاضي؛ لأنَّه مع خلافه رأياً . يعتقد نفاذ قضائه، بخلاف رأيه<sup>(٥٥١)</sup>.

(٥٤٢) فكان: ف ل ، وكان: ق ك ع .

(٥٤٣) أثر: ق ف ل ك ، + آية: ع .

(٥٤٤) به: ق ف ل ع ، - ك .

(٥٤٥) محتاجين: ق ل ، يحتاجون: ف ك ع .

(٥٤٦) غير ظهور رد من أحد: حاشية ق ، غير ظهور رد: ل ع ، غير رد: ق ف ك .

(٥٤٧) لا يجوز: ق ل ك ع ، لم يجوز: ف .

(٥٤٨) إياهم: ق ل ك ع ، لهم: ف .

(٥٤٩) رضي الله عنه: ل ، رحمه الله: ك ، -: ق ف ع . انظر أصول السرخسي ، ٣٠٦ / ١ .

(٥٥٠) قضاة: ف ، قول: ق ل ك ع .

(٥٥١) انظر أصول السرخسي ، ٣٠٩ / ١ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤٠٢).



---

وَاللَّهُ أَعْلَمُ : قَل ، وَاللَّهُ الْهَادِي لِلرَّشادِ : ف ، — : كَع .

## القول في أقسام الإجماع

(٥٥٣) : أقسام الإجماع أربعة:

١- إجماع الصاحبة نصاً (٥٥٤)

٢- وإنما ينبعوا بمنصّ البعض وسكتوت الباقيين.

٣- وإنما ينبعوا كل (٥٥٥) عصر بعدهم على حكم: لم يسبقهم فيه قول.

٤- وإنما ينبعوا على أحد أقوال: اختلف فيها (٥٥٦) السلف.

ومن الناس، من قال: لا (٥٥٧) إجماع لمن بعد الصحابة.

ومنهم من قال: لا إجماع إلا لأهل المدينة.

ومنهم من قال: لا إجماع إلا لعترة الرسول - عليه السلام .. (٨ / ب) لأن الإمام منهم،  
والإمام معصوم عن الكذب.

ومنهم من قال: لا إجماع إذا كان في السلف من خالفهم.

والصحيح هو القول (٥٥٨) الأول: لأن الدلائل التي جعلت الإجماع حجة. لم تخص

(٥٥٣) الإجماع: ق ف ل ع ، + قال رضي الله عنه : ك .

(٥٥٤)

(٥٥٥) كل: ف ل ، -: ق ك ع .

(٥٥٦) فيها: ق ف ل ع ، فيه: ك .

(٥٥٧) لا: ق ف ل ك ، إن: ع .

(٥٥٨) القول: ق ف ل ك ، -: ع .

فوما بحسب، ولا مكان (٥٥٩) ولا قرن.

والأقوال الأربع الأخيرة مهجورة (٥٦٠).

وقد حكى مشايخنا (٥٦١) عن محمد بن الحسن - رحمه الله (٥٦٢) - نصا: أن إجماع أهل كل عصر حجة، إلا أنه على مراتب أربع (٥٦٣).

فالأقوى (٥٦٤): إجماع الصحابة نصا، لأنه لا خلاف فيه بين الأمة؛ لأن العترة يكونون فيهم، وكذلك أهل المدينة.

ثم الذي ثبت بنص البعض (٥٦٥)، وسكت الباقين؛ لأن السكتة على الدلالة على التقرير دون النص.

ثم إجماع من بعد الصحابة (٥٦٦) على حكم: لم يظهر فيه قول من سبقهم. لأن الصحابة كانوا خلفاء الرسول ﷺ، ومن بعدهم كانوا خلفاء الصحابة فيقع بينهم وبين خلفهم من التفاوت قرب (٥٦٧) ما يقع بينهم وبين الرسول (٥٦٨).

ولأن النبي - ﷺ. قال: «خير الناس رهطي الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم

(٥٥٩) مكان: ق ف ل ، بمكان: ك ع .

(٥٦٠) مهجورة: ق ف ل ع ، مشهورة: ك .

(٥٦١) مشايخنا: ق ف ل ع ، + رحمهم الله : ك .

(٥٦٢) رحمه الله : ف ل ، -: ق ك ع .

(٥٦٣) أربع: ق ، أربعة: ف ل ك ع . انظر: الفصول في الأصول، ٢٧١/٣.

(٥٦٤) والأقوى: ق ل ك ع ، فالذي قوي : ف .

(٥٦٥) البعض: حاشية ل صبح ، بعضهم: ق ف ل ك ع .

(٥٦٦) الصحابة: ق ل ك ع ، + رضوان الله عليهم : ف .

(٥٦٧) قرب: ق ف ل ك ع ، قريب: حاشية ق ل .

(٥٦٨) الرسول : ق ل ، الرسول ﷺ: ف ، رسول الله ﷺ: ك ، رسول الله : ع .

الذين يلونهم ، ثم يفسو الكذب <sup>(٥٦٩)</sup>.

فربتهم النبي - ﷺ . على مرتب في <sup>(٥٧٠)</sup> الخيرية ، فكذلك <sup>(٥٧١)</sup> نحن نرتبهم في كونهم حجة ، لأنها نهاية ما تنتهي إليه صفة الخيرية.

ثم إجماعهم على حكم سبقهم فيه مخالف ؛ لأن هذا فصل اختلف فيه <sup>(٥٧٢)</sup> الفقهاء.

فقال <sup>(٥٧٣)</sup> بعضهم : هذا لا يكون إجماعا ؛ لأن الدلائل الموجبة عمت جميع الأمة ، والأمة اسم <sup>(٥٧٤)</sup> تعم <sup>(٥٧٥)</sup> الحي والميت جميعا <sup>(٥٧٦)</sup> . فلا ينعقد الإجماع إجماعا ما وجد في الأمة مخالف من حي أو ميت . ولأن ذلك المخالف لو كان حيا للحال : لم ينعقد إجماع من سواه إجماعا فكذلك وإن <sup>(٥٧٧)</sup> مات ؛ لأننا لا نعتبر <sup>(٥٧٨)</sup> خلافه خلافا لحياته ، بل لحجته وبالموت لا يتبدل الحجة . ولأننا متى جعلنا إجماع المتأخرین حجة موجبة وجوب تضليل المخالف و <sup>(٥٧٩)</sup> لا يجوز

<sup>(٥٦٩)</sup> حديث : **خ**ير الناس .. ورد بالفاظ متعددة وروايات كثيرة بعضها في الصحيحين عن ابن مسعود وغيره : بخاري ، شهادات ٩ ؛ مسلم ، شهادات ٤ ، فتن ٤٥ ؛ وكذلك الطبراني ٥٤٧١، ١١٤٤ ، والحاكم ٤٨٧١ ، ٤٨٧١ ، ٤٥٩٨٨ ؛ وأحمد ، ٤٢٧٦ / ٤ ، والفتح الكبير ، ٥٧٣/١ .

<sup>(٥٧٠)</sup> في : ق ف ل ع ، من : ك .

<sup>(٥٧١)</sup> وكذلك : ق ف ل ع ، وكذلك : ك .

<sup>(٥٧٢)</sup> فيه : ق ف ل ك ، + العلماء وع .

<sup>(٥٧٣)</sup> فقال : ق ل ك ع ، قال : ف .

<sup>(٥٧٤)</sup> والأمة اسم : ق ف ل ع ، وأسم الأمة : ك .

<sup>(٥٧٥)</sup> تعم : ق ع ، يعم : ف ل ك .

<sup>(٥٧٦)</sup> جميعا : ف ، — : ق ل ك ع .

<sup>(٥٧٧)</sup> وإن : ق ف ل ك ، وإن : ع .

<sup>(٥٧٨)</sup> لأننا لا نعتبر : ف ك ع حاشية ق ، لأنها لا يعتبر : ق ل .

<sup>(٥٧٩)</sup> و : ق ف ل ك ، ذ : ع .

تضليله. أ. يجوز تضليل ابن عباس في مسألة العول، ومسألة (٥٨٠) توريث الأم - مع الزوج والأب - ثلث المال كاملاً، وقد أجمعنا على خلافه.

قال محمد بن الحسن فيمن قال لامرأته: «أنت خلية» ونوى به (٥٨١) ثلاثة، ثم جامعها في العدة، وقال: «علمت أنها علي حرام»، لم يُحد. لأن عمر كان يراها واحدة رجعية، وقد أجمعنا بخلافها (٥٨٢). فنية (٥٨٣) الثلاث صحيحة بخلاف بين الأمة اليوم.

ولو (٥٨٤) سقط قول السابق لانقطعت الشبهة، كالآلية المنسوخة: لا تبقى شبهة في استباحة المنسوخ. ولكن الذي ثبت عندنا: أنه إجماع.

وقد (٥٨٥) روى محمد بن الحسن عنهم (٥٨٦) جميعاً: أن القاضي إذا قضى ببيع أم الولد، لم يجز. وقد اختلف فيها (٥٨٧) الصدر الأول، لأن الخلف بعدهم أجمعوا على أنه لا يجوز، ولو بقي قول الماضي معتبراً كأنه حي، لنفذ قضاء القاضي بما اختلف فيه الفقهاء (٥٨٨).

(٩ / ١) والحججة في ذلك (٥٨٩): أن إجماع الصحابة إنما كان حجة؛ لامتناع أن يعدو الحق جماعتهم، بالدلائل التي أوجبت الكرامة لهم، لكونهم أمة محمد عليه - فلم يجز

(٥٨٠) ومسألة: ق ف ل ع ، وفي مسألة: ك .

(٥٨١) به: ق ل ع ، - : ف ك .

(٥٨٢) بخلافها: ق ل ، عل خلافه: ف ع ، بخلافه: ك .

(٥٨٣) فنية: ق ل ك ع ، لأن نية: ف .

(٥٨٤) ولو: ق ف ل ع ، فلو: ك .

(٥٨٥) وقد: ق ف ل ع ، فقد: ك .

(٥٨٦) عنهم: ق ف ل ك ، عن الكل: ك .

(٥٨٧) فيها: ق ل ك ع ، فيه: ف .

(٥٨٨) انظر أصول السرخسي، ١/٣١٩.

(٥٨٩) في ذلك: حاشية ق ل ، فيها: ق ل ، فيه: ف ك ع .

كذلك أن يعدو الحق جماعة التابعين أو من بعدهم.

ولأن الله تعالى لما جعلهم<sup>(٥٩٠)</sup> خير أمة: يأمرن بالمعروف جعل إجماعهم<sup>(٥٩١)</sup> حجة، وصفة الخيرية – بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر – لا يتصور إثباتها إلا مع الحياة: فإن الميت لا يتصور منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٥٩٢)</sup>.

فثبت أنه لم يُرد بهذه الكلمة جماعة<sup>(٥٩٣)</sup> الأمة من حين رسول الله - ﷺ - إلى يوم القيمة<sup>(٥٩٤)</sup> ولكن : أمته الأحياء في كل عصر.

ولذا كان كذلك : تبين بإجماع<sup>(٥٩٥)</sup> الخلف على قول من الجملة، أن ما سواه خطأ يقيناً، كما لو عرض على النبي - ﷺ - فصوب ذلك الواحد. ولا يصير من خالقه ضالاً: لأنه خالف حين لا إجماع.

فكان<sup>(٥٩٦)</sup> كخلاف: وجد بين الصحابة، فعرض على النبي - ﷺ - فيبين خطأ بعضهم، فإنه لا يصير ضالاً بما قاله قبل بلوغه نص رسول الله ﷺ.

---

وكمـا<sup>(٥٩٧)</sup> كان أهل<sup>(٥٩٨)</sup> قباء : كانوا<sup>(٥٩٩)</sup> يصلون إلى بيت المقدس، وقد نزلت آية التوجـه<sup>(٥٠)</sup>

<sup>(٥٩٠)</sup> لما جعلـهم : كـ، بجعلـهم : قـ فـ لـ عـ .

<sup>(٥٩١)</sup> جعلـإجماعـهم : لـ عـ حاشـيـةـ قـ ، جـعـلـهـ حـجـةـ : قـ ، جـعـلـ : فـ .

<sup>(٥٩٢)</sup> والنـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ : عـ ، — : قـ فـ لـ كـ .

<sup>(٥٩٣)</sup> جـمـاعـةـ : قـ لـ كـ عـ ، عـامـةـ : فـ .

<sup>(٥٩٤)</sup> يـومـ الـقـيـامـةـ : قـ لـ كـ عـ ، — الـقـيـامـةـ : فـ .

<sup>(٥٩٥)</sup> يـاجـمـاعـ : قـ فـ لـ كـ ، + منـ : عـ .

<sup>(٥٩٦)</sup> فـكـانـ : قـ فـ لـ كـ ، فـصـارـ : عـ حـاشـيـةـ لـ .

<sup>(٥٩٧)</sup> وـكـماـ : قـ فـ لـ ، فـكـماـ : عـ ، وـهـذـاـ : كـ .

<sup>(٥٩٨)</sup> قـباءـ : قـ فـ لـ كـ ، كـأـهـلـ : عـ .

<sup>(٥٩٩)</sup> كـانـواـ : قـ لـ ، — : فـ كـ عـ .

إلى الكعبة ، فأتاهم آت - وهم في الصلاة<sup>(٦٠١)</sup> - ، فأخبرهم بذلك : فاستداروا كهيتهم<sup>(٦٠٢)</sup> إلى الكعبة في صلاتهم . بلغ ذلك<sup>(٦٠٣)</sup> رسول الله - ﷺ - <sup>(٦٠٤)</sup> فلم ينكر عليهم<sup>(٦٠٥)</sup> .

وهذا : لأن الإجماع هو الحجة التي يضل الإنسان<sup>(٦٠٦)</sup> بمخالفتها<sup>(٦٠٧)</sup> ، ولم يكن - حين ما قاله<sup>(٦٠٨)</sup> هذا القائل بخلافه - إجماع . أليس ابن عباس كان يجوز بيع الدرهم بالدرهمين وكان يبيع المتعة بعد وفاة<sup>(٦٠٩)</sup> النبي - ﷺ - ، ثم رجع لما بلغه النص<sup>(٦١٠)</sup> ، ولستنا نسميه<sup>(٦١١)</sup> ضالا فيما

<sup>(٦٠٠)</sup> وقد نزلت آية : ع ، وقد نزل آية : ق ل ، بعد نزول : ف ك .

<sup>(٦٠١)</sup> وهم في الصلاة : ع ، — : ق ف ل ك .

<sup>(٦٠٢)</sup> كهيتهم : ل ع حاشية ق ، — : ق ف ك .

<sup>(٦٠٣)</sup> ذلك : ق ل ع ، — : ف ك .

<sup>(٦٠٤)</sup> ﷺ : ق ف ل ع ، + ذلك : ك .

<sup>(٦٠٥)</sup> حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال : « بينما الناس بقباء ، في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ». رواه البخاري ، صلاة ٣٢ ؛ والمسلم ، المساجد ٢ ؛ و البيهقي ، ٣/٢ رقم ٢١٨٩ .

<sup>(٦٠٦)</sup> الإنسان : ق ف ل ك ، الناس : ع .

<sup>(٦٠٧)</sup> بمخالفتها : ق ف ل ك ، بمخالفته : ع .

<sup>(٦٠٨)</sup> قاله : ق ل ك ع ، قال : ف .

<sup>(٦٠٩)</sup> وفاة : ق ل ، — : ف ك ع .

<sup>(٦١٠)</sup> عن ابن عمر ؛ قال : لما ولى عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة ، ثم حرمتها . والله ! لا أعلم أحداً يتمتع وهو ممحض إلا رجمته بالحجارة . إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمتها » رواه ابن ماجه ، النكاح ٤٤ ؛ المعجم الأوسط للطبراني ، ١/٢٣٠ رقم ٣٤٩ .

<sup>(٦١١)</sup> نسميه : ق ف ل ك ، نقوله : ع .

كان يقوله أولاً قبل بلوغه<sup>(٦١٢)</sup> النص فهذا مثله<sup>(٦١٣)</sup>.  
ولأنما أسقط محمد بن الحسن الحد عن الذي جامع امرأته في العدة، وقد قال لها: «أنت  
خلية» ونوى به<sup>(٦١٤)</sup> ثلاثة؛ لأن الحد لا يجب مع الشبهة.  
وقد اختلف الناس في هذا الإجماع. أ هو حجة أم لا؟ فلا يصير موجباً علماً بلا  
شبهة. ولهذا كان هذا الإجماع حجة على أدنى المراتب.  
والله أعلم<sup>(٦١٥)</sup>.

---

(٦١٢) بلوغه : ق ل ك ع ، بلوغ : ف .

(٦١٣) فهذا مثله : ق ف ل ك ، هذا أصله : ع .

(٦١٤) به : ع ، — : ق ف ل ك .

(٦١٥) والله أعلم : ك ، وبالله العصمة : ع ، — : ق ف ل .

## القول في أنواع التكلم وضعاً<sup>(٦١٦)</sup> وتفسيرها حقا

(٦١٧) أنواع التكلم أربعة :

أ - إخبار ،

ب - واستخبار ،

ج - أمر ،

د - ونهي .

لأن الكلام ما<sup>(٦١٨)</sup> شرعه القديم - عز ذكره -، أو وضعه<sup>(٦١٩)</sup> حكيم فلم يجز خلوه عن فائده  
محميدة. وما هي إلا إفادة العلم لما<sup>(٦٢٠)</sup> يحتاج إليه.

والفائدة منه<sup>(٦٢١)</sup> تحصل بالتكلم، وتنتهي بهذه الأنواع :

الإخبار بما عندك ، لتفيد غيرك العلم بما كان أو يكون ، أو بما توجبه إن جعلته إنشاء

كقولك : بعثت عبدي ، و<sup>(٦٢٢)</sup> أعتقته ، ونحوهما .

(٦١٦) أى على وضع الواضع . هامش ل

(٦١٧) حقا : ق ف ل ع ، + قال رضى الله عنه : ك .

(٦١٨) مما : ق ف ، إما : ل ، ما : ك ، فيما : ع .

(٦١٩) وضعه : ق ف ك ع حاشية ل ، شرعه : ل .

(٦٢٠) لما : ق ف ل ع ، بما : ك .

(٦٢١) منه : ل ع ، - : ق ف ك .

(٦٢٢) أو أعتقته : ف ، وأعتقته : ق ل ، وأعتقت : ع ، فأعتقته : ك .

والاستخبار، لاستفادة من غيرك ذلك العلم<sup>(٦٢٣)</sup>.

والأمر بفعل، لبيان أنه مما ينبغي أن يوجد.

والنهي، لبيان أنه مما ينبغي أن لا يكون وإن يعدم<sup>(٦٢٤)</sup>.

ولأن أقسام صرف الفعل تنتهي بأربعة أقسام:

لأنك تقول: فعل يفعل، فإذا دخلهما حرف الاستفهام: صار للاستخبار<sup>(٦٢٥)</sup>،

وتقول: افعل ولا تفعل، وما لها خامس.

(٩ / ب) ثم كل قسم منها ينقسم<sup>(٦٢٦)</sup> إلى أقسام، قد ذكرنا منها<sup>(٦٢٧)</sup> قدر الحاجة إليه، لأحكام الشع.

وأما تفسيرها، فالإخبار: تكلم بكلام يسمى خبرا ، والخبر: الكلام الدال على أمر كان أو سيكون، غير مضاد كينونته<sup>(٦٢٨)</sup> إلى الخبر، كقولك: جاء زيد، أو يجيء عمرو، ونحوه. والإخبار تكلمك<sup>(٦٢٩)</sup> به.

ولأنه ينقسم إلى قسمين في الماضي: صدق وكذب، وقسمين في المستقبل: جد وهزل<sup>(٦٣٠)</sup> .

<sup>(٦٢٣)</sup> أي بما كان أو يكون إلى آخره . هامش ل.

<sup>(٦٢٤)</sup> وإن يعدم : ق ع ، - : ف ل ك .

<sup>(٦٢٥)</sup> فإذا دخلهما .... للإستخبار : ل حاشية ق ، فإذا دخلهما ... للإستخبار : ع ، - : ق ف ك .

<sup>(٦٢٦)</sup> منها ينقسم : ق ل ك ، - ينقسم : ف ، ينقسم منها : ع .

<sup>(٦٢٧)</sup> منها : ق ك ، منه : ف ل ع .

<sup>(٦٢٨)</sup> أي كينونة الخبر عنه لأن الخبر عنه موجود قبل الخبر . هامش ل.

<sup>(٦٢٩)</sup> تكلمك : ق ف ل ع ، تكلم : ك .

<sup>(٦٣٠)</sup> جد وهزل : ق ف ل ك ، هزل وجد : ع .

لأن الإخبار تكلم ، و «التكلم»: فعلك باللسان: التفعيل منها<sup>(٦٣١)</sup>.

والانفعال في الحروف التي تتنظم<sup>(٦٣٢)</sup> حتى يصير مفهوم المعنى.

والانفعال على هذا يتحقق<sup>(٦٣٣)</sup>: كذبا كان الإخبار أو<sup>(٦٣٤)</sup> صدقا، جدا أم<sup>(٦٣٥)</sup> هزلا. نحو «الكتابة» تكون<sup>(٦٣٦)</sup> كتابة الكلام، كتب باطلأ أم<sup>(٦٣٧)</sup> حقا. لأنها فعلك بالقلم، والانفعال في حروف: تتنظم صورة حتى يكون<sup>(٦٣٨)</sup> مفهوم المعنى.

قال علماً<sup>(٦٣٩)</sup>: فيمن حلف لا يخبر أن فلانا قدم، فأخبر كذبا<sup>(٦٤٠)</sup>: «حث» وكذلك: إذا حلف: لا يكتب أن فلانا قدم، فكتب باطلأ: حث وإن لم يقد علما بما قال. لأن العلم منه: ثمرته المطلوبة بحكمـة<sup>(٦٤١)</sup> الوضع لا أنه من نفسه، وأنه لا يتم بدونه، كما في الكتابة.

بخلاف «الإعلام»: فإنه فعل<sup>(٦٤٢)</sup> لا ينفع إلا بوجود العلم.

<sup>(٦٣١)</sup> منها: ق ف ل ، منه: ك ع .

<sup>(٦٣٢)</sup> تتنظم: ق ف ل ك ، يتنظم: ع .

<sup>(٦٣٣)</sup> يتحقق: ل ع حاشية ق ، متتحقق: ق ف ك .

<sup>(٦٣٤)</sup> أو: ق ف ل ك ، أم: ع .

<sup>(٦٣٥)</sup> أم: حاشية ق ل ، أو: ق ف ل ك ع .

<sup>(٦٣٦)</sup> تكون: ق ف ل ك ، يكون: ع .

<sup>(٦٣٧)</sup> أم: ق ف ل ع ، أو: ك .

<sup>(٦٣٨)</sup> يكون: ق ل ك ع ، يصير: ف .

<sup>(٦٣٩)</sup> علماً<sup>(٦٣٩)</sup>: ق ف ل ك ، + في الجامع: ع .

<sup>(٦٤٠)</sup> كذبا: ق ف ل ك ع ، كاذبا: حاشية ق .

<sup>(٦٤١)</sup> بحكمـة: ق ك ع حاشية ل ، بحكمـ: ف ل .

<sup>(٦٤٢)</sup> فعل: ق ل ك ع ، -: ف .

وبخلاف ما إذا حلف : أن<sup>(٦٤٣)</sup> لا بيع، فباع حرا: لم يحث<sup>(٦٤٤)</sup>، لأن البيع ليس من أقسام التكلم، إنما هو: اسم لسبب تملك المال بالمال<sup>(٦٤٥)</sup>، وأنه<sup>(٦٤٦)</sup> عبارة عن قوله: لا يملك مالا بمال. فلا ينفع تملك المال، في غير المال. كما لا ينفع التكلم في غير الحروف التي يدور عليها الكلام. غير أن هذا السبب مما ينفع<sup>(٦٤٧)</sup> بالكلام فيكون<sup>(٦٤٨)</sup> آلة له، كاللسان للكلام. والشمرة المطلوبة من المبادرات إنما هو<sup>(٦٤٩)</sup>: الريح ، فلا ينعدم البيع<sup>(٦٥٠)</sup> في نفسه بقوات ثمرته: فإنه يحث بالبيع الخاسر فكذلك<sup>(٦٥١)</sup> التكلم بالإخبار<sup>(٦٥٢)</sup>: لا ينعدم<sup>(٦٥٣)</sup> بقوات ثمرته من الإعلام. وأما الأمر، فتكلم بقولك: «افعل»، وانفعاله بحروفه.

وأما بيان أنه مما ينبغي أن يوجد، فحكمة الأمر<sup>(٦٥٤)</sup>: كالصدق من الإخبار الذي فيه وجود الخبر عنه، لأن الأمر أحد أقسام تصريف الفعل<sup>(٦٥٥)</sup>، على ما ذكرنا، فتكون<sup>(٦٥٦)</sup> الفائدة منه

<sup>(٦٤٣)</sup> حلف أن : ف ، حلف : ق ل ك ع .

<sup>(٦٤٤)</sup> لم يحث : ق ف ل ، لا يحث : ك ع حاشية ل .

<sup>(٦٤٥)</sup> بالمال : ف ل ع حاشية ق ، — : ق ك .

<sup>(٦٤٦)</sup> وأنه : ق ف ل ع ، فإنه : ك .

<sup>(٦٤٧)</sup> ينفع : ل ع ، ينعقد : ق ف ك .

<sup>(٦٤٨)</sup> فيكون : ق ف ل ك ، فيصير : ع حاشية ق ل .

<sup>(٦٤٩)</sup> إنما هو : ع ، — : ق ف ل ك .

<sup>(٦٥٠)</sup> البيع : ف ، — : ق ل ك ع .

<sup>(٦٥١)</sup> فكذلك : ق ف ل ك ، فكذا : ع .

<sup>(٦٥٢)</sup> بالإخبار : ل حاشية ق ، — : ق ف ك ، في الإخبار : ع .

<sup>(٦٥٣)</sup> لا ينعدم : ق ف ل ك ، لا ينعقد : ع .

<sup>(٦٥٤)</sup> فحكمة الأمر : ف ك ع ، فحكمة الأمر : ق ل .

<sup>(٦٥٥)</sup> تصريف الفعل : حاشية ق ل ، — الفعل : ق ف ل ك ، تصارييف الفعل : ع .

على مثال سائرة<sup>(٦٥٧)</sup>. قوله<sup>(٦٥٨)</sup>: «قدم زيد» لفائدة بيان وجود قدومه، و«يقدم» لبيان أنه سيوجد . فكذا<sup>(٦٥٩)</sup> «أقدم» لبيان أنه مما ينبغي أن يوجد منه حتى لم يستقم في الحكمة، وأن تقول للأعمى : «أبصر» لأنه لا يتصور وجوده منه<sup>(٦٦٠)</sup>.

ولما كان الوجود فائدة الحكمة<sup>(٦٦١)</sup> ، صح وضع «الأمر» لغة لكل فعل يتصور وجوده منه<sup>(٦٦٢)</sup> في نفسه، وإن وجوب أن ي عدم في الحكمة: كالسفة والubit.

وإذا كان الأمر لهذا الضرب من البيان، كان النهي الذي هو خلاف الأمر ليان ضده وهو<sup>(٦٦٣)</sup> بيان أنه ( أ / أ ) مما ينبغي أن لا يكون وإن ي عدم.

إلا أن حقيقة إعدام الفعل لا يتصور. لأن الموجود منه عرض انقضى فلا يتصور إعدامه، ومالم يوجد كذلك: لا يمكن أن ي عدم ، ولكن نعدمه<sup>(٦٦٤)</sup> بالامتناع عن إيجاده.

فصار الامتناع حكمه، وكان النهي للمنع عن الفعل لغة.

فيلزم بالنهي ما يتعلق به انعدام ذلك الفعل منه كما يلزم بالأمر ما يوجد منه ذلك الفعل.

(٦٥٦) ف تكون : ف ل ، فيكون : ق ع ، تكون : ك .

(٦٥٧) سائرة : ق ف ل ع ، سائرها : ك .

(٦٥٨) قوله : ق ف ل ك ع ، قوله : حاشية ل .

(٦٥٩) فكذا : ق ل ك ع ، فكذلك : ف .

(٦٦٠) وجوده منه : ق ف ل ك ، منه وجوده في نفسه : ع .

(٦٦١) الحكم : ق ف ل ، الحكم : ك ع .

(٦٦٢) منه : ل ، — : ق ف ك ع .

(٦٦٣) وهو : ق ف ل ع ، فهو : ك .

(٦٦٤) نعدمه : ق ، يعدمه : ف ل ك ع .

وأقسام النفي<sup>(٦٦٥)</sup> من التصريف<sup>(٦٦٦)</sup>: «ماعلم زيد» و«لا يعلم زيد». والنهي «لاتعلم» على خلاف علم يعلم<sup>(٦٦٧)</sup> واعلم.

(٦٦٥) النفي : حاشية لـ صاحب ، النهي : قـ فـ لـ كـ عـ .

(٦٦٦) من التصريف : فـ حاشية قـ ، — : قـ لـ كـ عـ .

(٦٦٧) قوله : علم بـ مقابلة ما علم ويعـلم بـ مقابلة لا يـعلم واعـلم بـ مقابلة لا تـعلم . هامش لـ .

## القول في حكم الأوامر المطلقة<sup>(٦٦٨)</sup> في حق المأمورين شرعا

(٦٦٩) اختلف العلماء في حكم الأمر المطلق<sup>(٦٧٠)</sup> على أربعة أقوال:

ا - فقال<sup>(٦٧١)</sup> بعضهم: حكمه، الوقف حتى يأتي البيان.

ب - وقال بعضهم: الإباحة، إلا بدليل زائد عليها.

ج - وقال بعضهم: الندب، إلا بدليل مغير.

د - وقال جمهور العلماء: حكمه الوجوب، إلا بدليل مسقط.

أما الواقفون، فذهبوا<sup>(٦٧٢)</sup> إلى: أنا وجدنا موجب الأمر مختلفاً فيه<sup>(٦٧٣)</sup> لغة.

أريد به: الإيجاب.

كقول الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾<sup>(٦٧٤)</sup>.

وأريد به: السؤال ، كقول العبد للرب جل ذكره<sup>(٦٧٥)</sup>: اللهم اغفر لي.

(٦٦٨) أي الحالية عن القرائن النطقية والعقلية . هامش ل.

(٦٦٩) شرعا : ق ف ل ع ، + قال رحمة الله : ك .

(٦٧٠) المطلق : ك ، — : ق ف ل ع .

(٦٧١) فقال : ق ف ك ، قال : ل ع .

(٦٧٢) فذهبوا : ق ف ل ك ، فقد ذهبوا : ع .

(٦٧٣) فيه : ك ، — : ق ف ل ع .

(٦٧٤) كقول الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ : ق ف ، — : ل ك ع . سورة البقرة ، ٤٣ / ٢ .

(٦٧٥) للرب جل ذكره : ف ، — : ق ل ك ع .

وأريد به: الإفحام<sup>(٦٧٦)</sup>، كقول الله تعالى:

﴿فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾<sup>(٦٧٧)</sup>، قوله تعالى: ﴿فَاتُوا بِسُورَةِ مِنْ مِثْلِهِ﴾<sup>(٦٧٨)</sup>

وأريد به: التوبیخ<sup>(٦٧٩)</sup>، كقول الله تعالى:

﴿وَاسْتَفْزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾<sup>(٦٨٠)</sup> الآية<sup>(٦٨١)</sup>.

وأريد به: الإباحة ، كقول الله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٦٨٢)</sup>.

وأريد به: الندب ، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَيْلِ فَهَجَدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾<sup>(٦٨٣)</sup>.

ولهذا، كان الأمر موضوعا لغة: لما يجب فعله، ولما يباح<sup>(٦٨٤)</sup>، ولما يقبح<sup>(٦٨٥)</sup> نحو العبث

والسفه<sup>(٦٨٦)</sup>.

فثبتت: أن الأمر محتمل وجوها شتى ، والمحتمل لا يكون حجة<sup>(٦٨٧)</sup> حتى يتبعن أحد

وجوهه بدليل.

(٦٧٦) أى الإسكات والإلزام . هامش ق.

(٦٧٧) سورة البقرة ، ٢ / ٢٥٨.

(٦٧٨) سورة البقرة ، ٢ / ٢٣.

(٦٧٩) أى التهديد . هامش ل.

(٦٨٠) سورة الإسراء ، ١٧ / ٦٤.

(٦٨١) الآية : ق ل ، — : ف ك ع .

(٦٨٢) سورة الجمعة ، ٦٢ / ١٠.

(٦٨٣) سورة الإسراء ، ١٧ / ٧٩.

(٦٨٤) لما يباح : ق ف ل ك ، لا يباح : ع .

(٦٨٥) لما يقبح : ق ف ل ك ، لا يقبح : ع .

(٦٨٦) نحو العبث والسفه : ع حاشية ل ، — : ق ف ل ك .

(٦٨٧) لأننا الحجة تقدح والمحتمل لا يقهر فلا يكون المحتمل حجة . هامش ل.

وأما<sup>(٦٨٨)</sup> المبيحون، فذهبوا<sup>(٦٨٩)</sup> إلى: أن الأمر لطلب وجود المأمور به، من المأمور. ولا وجود إلا بالائتمار. فدل ضرورة ، على افتتاح طريق الائتمار عليه، وأدناء: الإباحة. فأما<sup>(٦٩٠)</sup> الإفحام والتوبیخ ونحوهما. فما فهمت مراده بالأوامر، إلا بدلالة من النص دلت عليه. فكانت مجازا: ملام تفهم<sup>(٦٩١)</sup> إلا بقرينة أخرى.

على ما قال الله تعالى:

**﴿وَعَدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾<sup>(٦٩٢)</sup>.**

فبين<sup>(٦٩٣)</sup> أنه وبخهم بما أمره<sup>(٦٩٤)</sup>، فالغور حرام ، والله تعالى لا يوجب<sup>(٦٩٥)</sup> الحرام. وأما أمر الإفحام، فمذكور في باب المناظرة. فدل سباق<sup>(٦٩٦)</sup> الخطاب: أنه للإفحام. لأن الحجة إنما تقوم لعجزهم<sup>(٦٩٧)</sup> عن المأمور به. والحكيم. عند المناظرة. لا ينطق إلا بما تقوم به حجته

وهذا كما أن لفظ المشيئة<sup>(٦٩٨)</sup> للتخيير<sup>(٦٩٩)</sup> عن تمليك. والله تعالى قال:

واما: ق ل ك ع ، فأما: ف .<sup>(٦٨٨)</sup>

فذهبا: ق ف ل ك ، فقد ذهبا: ع .<sup>(٦٨٩)</sup>

فاما: ق ف ل ك ، وأما: ع .<sup>(٦٩٠)</sup>

لم تفهم: ق ف ل ك ، لم يفهم: ع .<sup>(٦٩١)</sup>

سورة الإسراء ، ١٧ / ٦٤.<sup>(٦٩٢)</sup>

فيين: ق ف ل ع ، + به: ك .<sup>(٦٩٣)</sup>

أمره: ق ف ل ع ، + به: ك .<sup>(٦٩٤)</sup>

لايوجب: ل ، لا يلزم: ق ف ك ع .<sup>(٦٩٥)</sup>

سباق: ق ف ل ك ع ، سباق: حاشية ل .<sup>(٦٩٦)</sup>

عجزهم: ف ل ، بعجزهم: ق ك ع .<sup>(٦٩٧)</sup>

المشيئة: ق ف ك ع ، المشيئة: ل ، بالياء المشددة.<sup>(٦٩٨)</sup>

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾<sup>(٧٠٠)</sup>

ثم كان: للردع<sup>(٧٠١)</sup>، بدلالة السياق<sup>(٧٠٢)</sup>:

﴿إِنَّا أَعْذَنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾<sup>(٧٠٣)</sup>

و«النار» لا تستقيم<sup>(٧٠٤)</sup> جزاء على اختيار العبد: فيما<sup>(٧٠٥)</sup> خيره الله تعالى فيه وملكه.  
ولأن «الأمر» لو وجوب به الوقف، لوجب بـ«النهي» مثله، فحينئذ: يصير الأمر  
و«النهي»<sup>(٧٠٦)</sup> واحداً، وأنه قول محال.  
ولذا لم يجب الوقف بـ«النهي» ووجبت الحرمة به<sup>(٧٠٧)</sup>. و«الأمر» ضده: وجوب<sup>(٧٠٨)</sup> أن  
يثبت به الإباحة.

<sup>(٦٩٩)</sup> للتخيير: ق ف ل ك ، للتخيير: ع .

<sup>(٧٠٠)</sup> سورة الكهف، ١٨ / ٢٩ .

<sup>(٧٠١)</sup> للردع: ق ف ل ع ، الردع: ك .

<sup>(٧٠٢)</sup> سياق الخطاب: حاشية ق ل ، السياق: ق ف ل ، سياقه: ك ع .

<sup>(٧٠٣)</sup> سورة الكهف، ١٨ / ٢٩ .

<sup>(٧٠٤)</sup> لاستقيم: ق ل ك ، لايستقيم: ع ، لا يتصور أن تكون: ف .

<sup>(٧٠٥)</sup> فيما: ع ، ما: ق ف ل ك .

<sup>(٧٠٦)</sup> لما وجد فيه اختلاف الاستعمال أيضاً من نهي التحرير كما في قوله ﴿لَا تأكروا الربو﴾ سورة آل عمران، ١٣٠ . وقوله: ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم﴾ سورة.. ونهى التنزيه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تمن تستكرو﴾ سورة المدثر، ٦/٧٤ . ونهى الشفقة كما في قوله ﴿لَا تتخذ واظهور الدواب كراسى﴾ مصنف ابن أبي شيبة ... ونهى الاستحباب كما في قوله عليه السلام: ﴿لَا يصل أحدكم في ثوب واحد﴾ رواه البخاري، صلاة ٤؛ ومسلم، الصلاة ٥٢؛ كنز العمال رقم ١٩١٣٤ .

<sup>(٧٠٧)</sup> به: ع ، -: ق ف ل ك .

<sup>(٧٠٨)</sup> وجوب: ق ف ل ك ع ، توجب: ف .

( ١٠ / ب ) وأما النادبون، فذهبوا<sup>(٧٠٩)</sup>: إلى أن «الإباحة» لا ترجح جهة الفعل على جهة<sup>(٧١٠)</sup> الترك، وفي «الأمر» طلب الفعل ؛ فإن الوجود متعلق بالفعل.  
 فلا بد من إثبات<sup>(٧١١)</sup> ما يترجح به جهة<sup>(٧١٢)</sup> الفعل على جهة<sup>(٧١٣)</sup> الترك وهو: في أن يجعل الفعل أحسن من الترك. وأدنى صفة الحسن: في التدب.  
 قالوا: ولا يلزمنا قول الله تعالى:  
 «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»<sup>(٧١٤)</sup>.

ولا تنقطع الخيرة إلا بعد الوجوب.  
 لأن الخلاف: في مطلق الأمر. والله تعالى علق انقطاع الخيرة بأمر مقتضي به. وفي القضايا دلالة الإلزام: من حيث الحقيقة<sup>(٧١٥)</sup>، وإن كان يقام مقام الأمر مجازا<sup>(٧١٦)</sup>، ثم دل تعليق الله تعالى انتفاء الخيرة بالقضايا بالأمر. على أن الخيرة غير متنافية: ما لم يتصرف الأمر<sup>(٧١٧)</sup> بالقضايا.  
 ولا يلزمنا كفر إبليس، بمخالفته<sup>(٧١٨)</sup> أمر ربه بالسجود لآدم.

<sup>(٧٠٩)</sup> فذهبوا: ق ف ل ك ، فقد ذهبوا: ع حاشية ق .

<sup>(٧١٠)</sup> جهة: ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٧١١)</sup> إثبات: ف ل ك ، إثبات: ق ع .

<sup>(٧١٢)</sup> جهة: ع حاشية ق ، - : ق ف ل ك .

<sup>(٧١٣)</sup> جهة: ع حاشية ق ، - : ق ف ل ك .

<sup>(٧١٤)</sup> سورة الأحزاب، ٣٣ / ٣٦ .

<sup>(٧١٥)</sup> الحقيقة: ق ل ع ، حقيقته: ف ل ك ، حقيقة اللغة: حاشية ق ل .

<sup>(٧١٦)</sup> كقوله عز وجل: «وَقَضَى رَبُّكَ» ، أى: أمر ربك ، هامش ق ل .

<sup>(٧١٧)</sup> الأمر: ق ف ل ع ، بالأمر: ك .

<sup>(٧١٨)</sup> بمخالفته: ق ف ل ك ، بمخالفته: ع حاشية ق .

لأنه إنما كفر: باستكباره، على ما نص الله تعالى عليه، حتى قال الله تعالى:  
﴿فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾<sup>(٧١٩)</sup>.

فأخبر: أنه أخرجه لتكبره.

ولأنه قال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذَا أَمْرَتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾<sup>(٧٢٠)</sup>.

فيبي: أنه تركه<sup>(٧٢١)</sup> له، لرؤيته<sup>(٧٢٢)</sup> الفضل لنفسه بغير حق، وهو: التكبر<sup>(٧٢٣)</sup>.

وقال: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٧٢٤)</sup>.

أخبر: أنه كفر باستكباره.

ولأن الأمر بالسجود لآدم - عليه السلام - نص على أن الفضل لآدم<sup>(٧٢٥)</sup> فصار كافرا برد

حكم الله تعالى: في فضيلة<sup>(٧٢٦)</sup> آدم.

وأما<sup>(٧٢٧)</sup> الشرائع - التي افترض أداؤها<sup>(٧٢٨)</sup> بالأوامر - فعرفت<sup>(٧٢٩)</sup> فرائض بقرائن: إما إلحاق

<sup>(٧١٩)</sup> سورة الأعراف، ٧ / ١٣.

<sup>(٧٢٠)</sup> سورة الأعراف، ٧ / ١٢.

<sup>(٧٢١)</sup> تركه: ق ل ك ع ، أتركه: ف .

<sup>(٧٢٢)</sup> لرؤيته: ق ل ك ع ، لرؤية: ف .

<sup>(٧٢٣)</sup> التكبر: ف ، الكبر: ق ل ك ع .

<sup>(٧٢٤)</sup> سورة «ص»، ٣٨، ٧٤ / .

<sup>(٧٢٥)</sup> أن الفضل لآدم: ق ل ك ع ، فضل آدم: ف .

<sup>(٧٢٦)</sup> فضيلة: ف ل ك ، تفضيل: ق ع .

<sup>(٧٢٧)</sup> وأما: ق ف ل ك ، فاما: ع .

<sup>(٧٢٨)</sup> افترض أداؤها: ق ف ل ع ، افترض الله تعالى أدائها: ك .

<sup>(٧٢٩)</sup> فإنما عرفت: ف ، فعرفت: ق ل ك ع .

وعيد، أو إيجاب صريح، أو بأسباب آخر غير الأوامر على ما نبين من بعد<sup>(٧٣٠)</sup>.

والحججة لعلمائنا<sup>(٧٣١)</sup> ما ذكرنا: أن «الأمر» لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد من قبل المأمور ، وهي<sup>(٧٣٢)</sup> صفة لازمة كما كان صفة الوجود لازمة من سائر أقسام التصريف.

فإن قوله: «دخل فلان الدار» على ما عليه حق الكلام ، وهو: الصدق: يقتضي وجود الدخول لا محالة، وكذلك «يدخل» على ما عليه الجد: يقتضي وجود الدخول في الثاني، وكذلك: «ادخل» على ما عليه الجد.

وإذا<sup>(٧٣٣)</sup> صار صفة الأمر<sup>(٧٣٤)</sup>: أن يوجد صفة لازمة للفعل المأمور به، من قبل المأمور بحكم اللغة، على ما عليه حق الكلام . ولا وجود إلا بفعله: صار طلباً للفعل<sup>(٧٣٥)</sup> على وجه لا بد من وجوده. وهذا معنى الإيجاب والفرض.

ولهذا، فرق - لغة<sup>(٧٣٦)</sup> - بين «الأمر» و «المأمور» في رتبة الولاية: فكان الأمر واليا، و المأمور مولياً عليه. حتى سُمِّي<sup>(٧٣٧)</sup> السلطان الذي له ولاية الإلزام: «أميراً».

ولأن موجب «الأمر» الاستثمار، لغة. يقال: «أمرته فائتمر» و «نهيته فانتهى» كما تقول<sup>(٧٣٨)</sup>: «كسرته فانكسر» و «هدنته فانهدم» و «كسنته فانكسى»<sup>(٧٣٩)</sup> و «علنته فعلم».

(٧٣٠) نبين من بعد : ف ك ع حاشية ق ، بينما : ل .

(٧٣١) لعلمائنا : ق ف ل ، لعامة العلماء : ك ع .

(٧٣٢) وهي : ف ل ك ع ، فهي : ق .

(٧٣٣) وإذا : ق ف ل ك ، فإذا : ع .

(٧٣٤) الأمر : ف ل حاشية ق ، — : ق ك ع .

(٧٣٥) للفعل : ع حاشية ق ، — : ق ف ل ك .

(٧٣٦) لغة : ق ف ل ك ، — : ع .

(٧٣٧) سُمِّي : ق ف ل ك ، يسمى : ع .

(٧٣٨) كما تقول : ق ف ل ك ، كما يقال : ع .

١١ / أ ) وإذا كان حكمًا له: لم يتصور حكم<sup>(٧٤٠)</sup> إلا واجباً به. كأحكام سائر العلل: لا يتصور حكم العلة، إلا واجباً<sup>(٧٤١)</sup> بالعلة: تراخي عنها بمانع ، أو<sup>(٧٤٢)</sup> اتصل بها. وكان ينبغي أن يحصل الائتمار مقررنا بالأمر: حكمًا له. واجباً به<sup>(٧٤٣)</sup>. إلا أنه تراخي، لأن حصوله من مختار: فيتراخي<sup>(٧٤٤)</sup> إلى حين اختياره، وانعدم الفعل إلى حين الاختيار. وبقي الوجوب حكمًا له لأنَّه مَا<sup>(٧٤٥)</sup> يثبت بالأمر الذي إليه الولاية، حتى لِأَنَّبَانَا<sup>(٧٤٦)</sup> الله تعالى عما لا اختيار له في الإجابة، أَنْبَأَ عن الائتمار مقررنا به، فقال: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(٧٤٧)</sup> فلو لا أن «الأمر» لإيجاد المأمور به، لما استقامت<sup>(٧٤٨)</sup> الكنایة عن الإيجاد بالأمر.

وكذلك قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾<sup>(٧٥٠)</sup>

فجعل القيام . بحيث لا يجوز غيره . موجب الأمر فيما لا اختيار له.

<sup>(٧٣٩)</sup> وكسيته فانكسى : ع ، - : ق ف ل ك .

<sup>(٧٤٠)</sup> حكم : ف ، - : ق ل ك ع .

<sup>(٧٤١)</sup> واجباً : ق ل ك ع ، تراخياً : ف .

<sup>(٧٤٢)</sup> أو : ق ف ل ك ، - : ع .

<sup>(٧٤٣)</sup> به : ع ، - : ق ف ل ك .

<sup>(٧٤٤)</sup> فيتراخي : ق ل ك ، فتراخي : ف ع .

<sup>(٧٤٥)</sup> مَا : ق ف ل ك ، إِنَّمَا : ع حاشية ل .

<sup>(٧٤٦)</sup> أَنَّبَانَا : ف ل ع حاشية ق ، أَنْبَأَ : ق ك .

<sup>(٧٤٧)</sup> سورة يس ، ٣٦ / ٨٢ .

<sup>(٧٤٨)</sup> به - : ع ، به ولا : ق ف ل ك .

<sup>(٧٤٩)</sup> استقامت : ل حاشية ق ، استقام : ق ف ك .

<sup>(٧٥٠)</sup> سورة الروم ، ٣٠ / ٢٥ .

فإن قيل: أليس<sup>(٧٥١)</sup> العبد فيما يتطلع عاملًا لله تعالى بأمره<sup>(٧٥٢)</sup>، ولم يدل على الوجوب.  
قلنا: إنه عامل لله تعالى، لا بأمره، بل بإذنه: بأن يجعل الله تعالى ما جعله الله تعالى له من عمل تلك المدة.

والمفترض عامل لله تعالى بالأمر: من حيث يوفيه ماله عليه بالأمر، كال أجير: يعمل للمستأجر من حيث يوفيه ماله عليه.

والمعين: يعمل له من حيث يجعل له عمله بلا وجوب<sup>(٧٥٣)</sup> له عليه، فالبائع<sup>(٧٥٤)</sup> يسلم المبيع موفياً ما عليه، والواهب مسلم جاعلاً للموهوب له ماله لا موفياً ما عليه<sup>(٧٥٥)</sup>.

ولهذا سُمي الله تعالى نفل الصدقة: «قرضاً» لأن المقرض لا يسلم ما عليه ، ولكن: يجعل ماله للمستقرض.

ولهذا سُمي خلاف الأمر : «فسقاً»، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾<sup>(٧٥٦)</sup>.

وسمى<sup>(٧٥٧)</sup>: «عصياناً»، قال الله تعالى:

<sup>(٧٥١)</sup>أليس : ق ف ل ك ، أليس أن : ع .

<sup>(٧٥٢)</sup> وهو قوله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ﴾ وقوله: ﴿وَاحْسِنُوا﴾ . والجواب عن قوله تعالى ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ﴾ أنه يتناول الجنس فيكون الواحد منها مراداً كما هو موجب الجنس ، وذلك غير معلوم فلا يكون حجة ، أو نقول : لا يمكن إجراؤه على العموم لأنه لا يتمكن الإنسان من إتيان جميع الخير لأنه مما لانهاية له فيكون الواحد مراداً أيضاً وذلك غير معلوم . هامش ل.

<sup>(٧٥٣)</sup> بلا وجوب : ق ل ك ع ، من غير وجوب : ف .

<sup>(٧٥٤)</sup> فالبائع : ف ل ، والبائع : ق ك ع .

<sup>(٧٥٥)</sup> والواهب .. ما عليه : ق ل ك ع ، — : ف .

<sup>(٧٥٦)</sup> سورة الكهف ، ١٨ / ٥٠ .

<sup>(٧٥٧)</sup> وسمى : ق ل ك ع ، وسماه : ف .

﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٧٥٨)</sup>.

قال<sup>(٧٥٩)</sup>: دريد بن الصمة<sup>(٧٦٠)</sup>:

أمرتـهمـ أمرـيـ بـمنـعـ رـجـلـىـ \* فـلـمـ يـسـتـبـينـواـ الرـشـدـ إـلاـ ضـحـىـ الغـدـ.  
فـلـمـ اـعـصـونـيـ كـنـتـ مـنـهـمـ وـقـدـ أـرـىـ \* غـوـاـيـتـهـمـ،ـ وـأـنـسـيـ غـيـرـ مـهـتـدـىـ.  
وـهـلـ أـنـاـ إـلـاـ مـنـ غـرـيـةـ إـنـ غـوـتـ \* غـوـيـتـ،ـ وـإـنـ تـرـشـدـ غـرـيـةـ أـرـشـدـ<sup>(٧٦١)</sup>.  
وـ«ـالـفـسـقـ»ـ فـىـ عـرـفـ الـلـسـانـ اـسـمـ لـفـعـلـ حـرـامـ شـرـعاـ،ـ وـكـذـلـكـ «ـالـعـصـيـةـ»ـ.  
وـلـوـ لـمـ يـجـبـ الـائـتـمـارـ:ـ لـمـ يـكـنـ خـلـافـهـ حـرـاماـ.

ولـأـنـ «ـالـنـهـيـ»ـ خـلـافـ «ـالـأـمـرـ»ـ لـغـةـ،ـ وـبـالـنـهـيـ يـجـبـ أـنـ يـعـدـ المـنـهـيـ عـنـهـ.ـ فـيـجـبـ بـالـأـمـرـ أـنـ  
يـوـجـدـ الـمـأـمـورـ بـهـ<sup>(٧٦٢)</sup>.

وـالـلـهـ الـهـادـيـ<sup>(٧٦٣)</sup>.

\_\_\_\_\_  
<sup>(٧٥٨)</sup> سورة التحرير ، ٣٠ / ٦.

<sup>(٧٥٩)</sup> قال : ق ع ، وقال : ف ل ك .

<sup>(٧٦٠)</sup> دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من هوازن : شجاع ، شاعر فحل . كان سيدبني جشم وفارسهم وقادتهم . أدرك الإسلام ولم يسلم . وقتل على دين الجاهلية يوم حنين سنة ٨ هـ . انظر : الأغاني ، ٣/٢ ، خزانة الأدب ، ٦٥/٨ ، الأعلام ، ٤٣٩/٢ ، معجم الشعراء ، ٨٩ .

<sup>(٧٦١)</sup> والقصيدة ب تمامها في الأغاني ، ٩/١٠ .

<sup>(٧٦٢)</sup> المأمور به : ق ل ، — : ف ك ع .

<sup>(٧٦٣)</sup> والله الهادي : ف ، — : ق ل ك ، وبالله التوفيق : ع .

## القول في الأمر بالفعل ماذا (٧٦٤) حكمه في التكرار؟

(٧٦٥) قال بعض العلماء: الأمر بالفعل يقتضي (٧٦٦) التكرار، إلا بدليل.

وقال بعضهم: يحتمله، ولا يثبت التكرار إلا بدليل.

وقال بعضهم: المطلق لا يقتضي تكراراً، ولكن المعلق بشرط أو وصف يتكرر بتكرره.

والصحيح: أنه لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، ولكنه (٧٦٧) يحتمل كل الفعل المأمور به وبعضاً، غير أن الكل لا يثبت إلا بدليل. وعليه دلت مسائل علمائنا (٧٦٨).

فاما (٧٦٩) الذين قالوا بالتكرار، فإنهم احتجوا بما روي: أن الأقرع بن حابس (٧٧٠) سأل النبي

صلوات الله عليه

( ) ١١ / ب ) فقال: الحج في كل عام أم مرة؟ .

(٧٦٤) ماذا: ل ، ما: ق ف ك ع .

(٧٦٥) التكرار: ق ف ل ع ، + قال رحمة الله: ك .

(٧٦٦) أى يوجب ويلزم . هامش ق ل .

(٧٦٧) ولكنه: ق ل ع ، ولكن: ف ك .

(٧٦٨) وعليه دلت مسائل علمائنا: ق ل ك ، ومسائل علمائنا دلت عليه: ع ، ودل عليه مسائل علمائنا: ف .

(٧٦٩) فاما: ق ف ل ع ، أما: ك .

(٧٧٠) الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي: صحابي، من سادات العرب في الجاهلية. قدم على رسول الله ﷺ في وفد منبني دارم فأسلموا. وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليهادة. واستشهد بالجوزجان سنة ٣١ هـ . انظر: الإصابة، ٤٥٨/١، أسد الغابة، ١٢٨/٢؛ الأعلام، ٢/٥ .

فقال عليه السلام : ﴿ بل مرة . ولو قلت في كل عام لوجب . ولو وجب ، ثم تركتموه لضلالكم ﴾<sup>(٧٧١)</sup> .

ولو لم يكن الأمر يحتمل الوجهين <sup>(٧٧٢)</sup> لما سأله الأقرع <sup>(٧٧٣)</sup> ، ولما احتملهما - والتكرار من المرة يجري مجرى العموم من الخصوص - وجب <sup>(٧٧٤)</sup> القول بالعموم حتى يقوم دليل الخصوص . ولأن لل فعل بعضا وكلا <sup>(٧٧٥)</sup> من جنسه ، كما للمفعول <sup>(٧٧٦)</sup> ، فمطلقه ، يتناول كله ، كما في الاسم <sup>(٧٧٧)</sup> . ثم كل الفعل لا يتأدى إلا بالتكرار ، فيصير التكرار مقتضاها .

<sup>(٧٧١)</sup> أخرج أبو داود عن ابن عباس ، أن الأقرع بن حابس سأله النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله : الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : ﴿ بل مرة . فمن زاد فهو تطوع ﴾ رواه أبو داود ، مناسك ١ ؛ والدارمي ، مناسك ٤ ؛ والنمسائي ، مناسك ٤ وأحمد ، ٢٩١، ٢٥٥ / ١٢٧١ . وأخرج ابن ماجه عن حديث أنس با Malik بلفظ : ﴿ لو قلت : نعم . لوجبت . ولو وجبت لم تقوموا بها . ولو لم تقوموا بها عذبتم ﴾ ابن ماجه ، مناسك ٢ .

<sup>(٧٧٢)</sup> أي التكرار وغير التكرار . هامش ل .

<sup>(٧٧٣)</sup> وكان هو من فصحاء العرب فلو كان مدلول اللفظ لغة هو المرة لكان بحال على ظاهر اللفظ . هامش ل .

<sup>(٧٧٤)</sup> وجب : ق ف ل ك ، فوجب : ع .

<sup>(٧٧٥)</sup> بعضا وكلا : ق ل ، كلا وبعضا : ف ك ع .

<sup>(٧٧٦)</sup> قوله « كما للمفعول » : أي لل فعل بعض وكل كالجرح فإنه إلى أن يتحقق الجرح حركات تحصل فكذا للمفعول وهو الأثر من الجرح كل وبعض أو تقول لل فعل كل وبعض . كالدخول وهو فعل ولو كل وهو جميع الدخالات ، وبعض وهو دخلة واحدة أو دخالتان كما للمفعول وهو الحال بالدخول إذ لكل فعل مفعول . فلما صار لل فعل كل وبعض صار للمفعول كل وبعض - لامحالة - ضرورة عدم انفكاك المفعول عن الفعل والفعل عن المفعول . هامش ق ل .

<sup>(٧٧٧)</sup> قوله « كما في الاسم » فإننا إذا قلنا : الإنسان يتناول جميع أجزاء الإنسان فكذلك هنا . هامش ل .

ولهذا قالوا فيمن قال لامرأته: «طلقي نفسك»، ونوى ثلاثة النية تصح<sup>(٧٧٨)</sup>، لأنه نوى ما يحتمله لفظه: من حيث العموم والكلية. ولو نوى ثنتين : لم يصح<sup>(٧٧٩)</sup>، لأنه نوى العدد، ولفظه لا يحتمل عددا. إلا أن تكون<sup>(٧٨٠)</sup> المرأة أمة: فيصح. لأن الشتتين كل فعل تطليقها. وكذلك فيمن<sup>(٧٨١)</sup> قال لعبدة: تزوج، فتزوج امرأتين، ونوى المولى ذلك: صحي<sup>(٧٨٢)</sup>. لأن ذلك كل تزوجه.

وكذلك : أمر الله تعالى<sup>(٧٨٣)</sup> بالصلاحة مطلقا، وتكرر به الوجوب علينا. وكذلك سائر العبادات.

فاما<sup>(٧٨٤)</sup> الحج ، فإنما سقط تكراره: بدلالة السنة<sup>(٧٨٥)</sup>.  
ولأن النهي عن فعل يقتضي النفي عاما، فكذا<sup>(٧٨٦)</sup> الأمر بالفعل الذي هو ضد النهي :  
يقتضي الوجوب<sup>(٧٨٧)</sup> عاما.

<sup>(٧٧٨)</sup> ثلاثة أن النية تصح : ف ك ، ثلاثة النية تصح : ق ، الثلاث يصح : ل ، ثلاثة يصح : ع .

<sup>(٧٧٩)</sup> لم يصح : ق ف ل ك ، لا يصح + عندنا نيته : ع .

<sup>(٧٨٠)</sup> أن تكون : ق ل ك ، أن يكون : ع ، إذا كانت : ف .

<sup>(٧٨١)</sup> فيمن : ق ل ك ع ، من : ف .

<sup>(٧٨٢)</sup> صحي<sup>(٧٨٢)</sup> : ق ل ك ع ، يصح : ف .

<sup>(٧٨٣)</sup> أمر الله تعالى : ق ل ، أمرنا الله تعالى : ف ، الله تعالى أمر : ك ع .

<sup>(٧٨٤)</sup> فاما : ف ل ع ، وأما : ق ك .

<sup>(٧٨٥)</sup> وهو قوله عليه السلام للأقرع : «بل مرة» وإنما قال بدلالة السنة وليس المراد منه الدلالة المصطلحة لأنه مستفاد بالسنة . هامش ل.

<sup>(٧٨٦)</sup> فكذا : ق ل ع ، وكذلك : ف ك .

<sup>(٧٨٧)</sup> الوجوب : ف ، الوجود : ق ل ك ع .

وأما الذين قالوا: إنه لا يقتضي التكرار إلا بدلالة<sup>(٧٨٨)</sup> فذهبوا إلى أن الأمر بالفعل لا يصح إلا بمحضه هو: اسم على سبيل النكارة، كقولك: «صل»، لا يستقيم إلا بمحضه هو: «صلوة»، ولكنه يثبت<sup>(٧٨٩)</sup> على سبيل التنکير: لأنه يثبت<sup>(٧٩٠)</sup> مقتضى النص<sup>(٧٩١)</sup>، لا منصوصا عليه، والمقتضى لا يثبت إلا ضرورة، والضرورة ترفع بالنكارة فيصير<sup>(٧٩٢)</sup> في التقدير. كأنك قلت: «صل صلاة» فتكون الصلاة نكرة في الإثبات: فتخص، كقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾<sup>(٧٩٣)</sup>.

إلا أن يريد<sup>(٧٩٤)</sup> القائل زيادة فتشبت<sup>(٧٩٥)</sup>، لأنه يتحمل ذلك؛ فإن المقتضى يجوز أن يكون صلوات، وكل الصلاة.

ألا ترى<sup>(٧٩٦)</sup>: أنه لو صرّح به، فقال<sup>(٧٩٧)</sup>: «صل الصلوات» استقام، وكان بياناً بخلاف النهي: لأنه<sup>(٧٩٨)</sup> للنبي، فإذا قلت: «لا تصل» فكأنك قلت: «لا تصل صلاة»، فيكون نكرة في

<sup>(٧٨٨)</sup> بدلالة: ق ف ل ك ، بدليل: ع .

<sup>(٧٨٩)</sup> يثبت: ف ، —: ق ل ك ع .

<sup>(٧٩٠)</sup> يثبت: ق ف ك ع ، ثبت: ل .

<sup>(٧٩١)</sup> النص: ل ، بالنص: ق ف ك ع .

<sup>(٧٩٢)</sup> فيصير: ق ف ل ع ، فتصير: ك .

<sup>(٧٩٣)</sup> سورة المجادلة، ٥٨، ٣ / .

<sup>(٧٩٤)</sup> يريد: ق ف ل ، يزيد: ك ع .

<sup>(٧٩٥)</sup> فتشبت: ق ف ل ك ، فيثبت: ع .

<sup>(٧٩٦)</sup> ألا ترى: ق ف ل ك ، ألا يرى: ع .

<sup>(٧٩٧)</sup> فقال: ق ف ك ع ، وقال: ل .

<sup>(٧٩٨)</sup> لأنه: ع ، فإنه: ق ف ل ك .

النفي: فنعم<sup>(٧٩٩)</sup>، كقول الله تعالى:

﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَئِمَّاً أَوْ كَفُورًا﴾<sup>(٨٠٠)</sup>.

فثبتت: أن التكرار لا يثبت إلا بدلالة أخرى.

ولهذا قلنا - فيمن قال آخر: تصدق من مالي بدرهم: «لم يملأك<sup>(٨٠١)</sup> إلا مرة».

ولأن الأمر أحد أقسام التصريف، ومن قال: «دخل فلان الدار»، لا يفهم<sup>(٨٠٢)</sup> منه التكرار، ولكن يحتمل أنه دخل مرارا، وكذلك إذا قيل: «يدخل»، وكذلك: إذا قيل له<sup>(٨٠٣)</sup>: «ادخل».

فأما<sup>(٨٠٤)</sup> الذين قالوا: بالتكرار في المعلق بالشرط<sup>(٨٠٥)</sup>، فإنهم تمسكوا بالأوامر الشرعية المتعلقة بأوقات، أو أموال: في باب الزكوات، والعقوبات المتعلقة بالمعاصي<sup>(٨٠٦)</sup>. فإنها متكررة بتكرر شروطها<sup>(٨٠٧)</sup>.

(٧٩٩) فنعم: ق ف ك ، فيعم: ل ع . فكما أن موجب أو في موضع للإثبات الخاص، وفي موضع النفي العام فكذلك النكرة. والثاني أن النكرة وقعت في موضع النفي فيكون عاما وهو قوله: ﴿ولَا تطع﴾ . هامش ل.

(٨٠٠) سورة الإنسان ، ٢٤ / ٧٦

(٨٠١) لم يملأك: ق ف ل ك ، لا يملأك: ع .

(٨٠٢) لا يفهم: ف ك ، لم يفهم: ق ل ع .

(٨٠٣) له: ق ل ك ع ، -: ف .

(٨٠٤) فأما: ق ل ع ، وأما: ف ك .

(٨٠٥) بالشرط: ق ل ك ع ، بشرط: ف .

(٨٠٦) بالمعاصي: ق ف ل ك ، بمعاصي: ع .

(٨٠٧) سمي الأسباب شروطاً لأن حقيقة الوجوب بإيجاب الله تعالى وهو غيب عنا. فالله تعالى يسر علينا وجعل هذه الأسباب علامات على الوجوب وأدلة الأحكام عليها فيكون فيها معنى الشرط، وكذلك

وأما الدليل لما قلنا (١٢ / أ) - وهو: أن الأمر لا يقتضي التكرار<sup>(٨٠٨)</sup> ولا يحتمله . : فإن «التكرار» في اللغة<sup>(٨٠٩)</sup>: العود مرة بعد أخرى .

و«الفعل» لا يحتمل العود: لأن حركات تنتهي، فيكون<sup>(٨١٠)</sup> الثاني غير الأول لا محالة . وإنما يسمى «تكرارا» مجازا: لعود مثل الأول وهو . في الحقيقة . أعداد تجتمع كما في الأعيان .

وليس في النص ما يحتمل العدد: لأن قول القائل: «ادخل الدار» أمر بحركات معلومة ما<sup>(٨١١)</sup> في تمامها دخول، لا عدد دخول<sup>(٨١٢)</sup> .

ولهذا قلنا - فيمن قال لأمرأته: «طلقي نفسك»<sup>(٨١٣)</sup>، ونوى به<sup>(٨١٤)</sup> ثنتين: لا<sup>(٨١٥)</sup> يصح، لأن نوى زيادة عدد التطليق . وما في نصه ما يحتمل التعدد<sup>(٨١٦)</sup>: لأن «التطليق»: اسم للفعل<sup>(٨١٧)</sup>، لا للحساب<sup>(٨١٨)</sup> . كما لو قال: «اشتر لي عبدا»، لم يحتمل عبيدا، ولا شراء بعد شراء .

سماها شروطا . هامش ل.

(٨٠٨) التكرار: ق ل ع ، تكرارا: ف ك .

(٨٠٩) اللغة: ل ع حاشية ق ، —: ق ف ك .

(٨١٠) فيكون: ل ع ، ويكون: ق ف ك .

(٨١١) ما: ق ف ل ك ، —: ع .

(٨١٢) دخول: ق ل ك ع ، دخلات: ف .

(٨١٣) نفسك: ق ف ك ع ، —: ل .

(٨١٤) به: ع ، —: ق ف ل ك .

(٨١٥) لا: ع ، لم: ق ف ل ك .

(٨١٦) التعدد: ق ل ك ع ، العدد: ف .

(٨١٧) للفعل: حاشية ل صبح ، لفعل: ك حاشية ق ، للقول: ق ل ع ، لقول: ف .

(٨١٨) للحساب: ق ل ك ع ، لحساب: ف .

و كذلك لو<sup>(٨١٩)</sup> قال لعبدة: «تزوج امرأة»، ونوى به<sup>(٨٢٠)</sup> مرة بعد<sup>(٨٢١)</sup> أخرى : لم يصح<sup>(٨٢٢)</sup>  
وكذا<sup>(٨٢٣)</sup> لو قال لأمرأته : «طلتك»، ونوى به<sup>(٨٢٤)</sup> ثنتين: لا يصح<sup>(٨٢٥)</sup> ، لأنه نوى ما لا  
يحتمله<sup>(٨٢٦)</sup> لفظه.

فاما<sup>(٨٢٧)</sup> عبادات الله تعالى ، فإنها<sup>(٨٢٨)</sup> لزمننا . على سبيل التكرار - لا بالأوامر ، ولكن :  
بتكرر علل الوجوب على ما نذكرها . وهي أسباب أخرى غير الأمر . فالأمر<sup>(٨٢٩)</sup> كان طلباً لأداء  
الواجب بحسبه ، كقولك لآخر<sup>(٨٣٠)</sup> «أد الثمن : للشراء ، والنفقة : للنكاح» .

فإن قيل كيف يقال : «إن الأمر لا يحتمل التكرار ، ولو قرن به التكرار» تفسيراً له:  
لاستقام ، كقول القائل<sup>(٨٣١)</sup> لآخر: «طلق امرأتي مرتين ، أو ثلاثة مرات» فكانت<sup>(٨٣٢)</sup> المرة نصبا

لو : ق ف ل ك ، إذا : ع .

به : ق ل ع ، - : ف ك .

بعد : ق ف ل ك ، - : ع .

لم يصح : ق ف ل ك ، لا يصح : ع .

وكذا : ف ل ، وكذلك : ق ك ع .

به : ع ، - : ق ف ل ك .

لا يصح : ع ، لم يصح : ق ف ل ك .

لا يحتمله : ق ف ل ك ، لا يحتمل : ع .

فاما : ق ف ل ع ، وأما : ك .

إنها : ف ل ، إنما : ق ك ع حاشية ل .

فالأمر : ق ل ك ع ، والأمر : ف .

آخر : ف ك ع ، - : ق ل .

كقول القائل : ق ف ل ك ، كقولك : ع .

فكانت : ق ك ، وكانت : ل ع ، كانت : ف .

على التفسير. ولو لم يحتمله مطلق الأمر: لما كان التكرار<sup>(٨٣٣)</sup> تفسيرا له. وكذلك تقول<sup>(٨٣٤)</sup>: «صم أبدا وأياما كثيرة».

قلنا: هذا القراءان لم يصح لغة على سبيل التفسير لما يحتمله، ولكن<sup>(٨٣٥)</sup>: على سبيل التغير<sup>(٨٣٦)</sup> إلى معنى آخر: ما كان يحتمله مطلقه<sup>(٨٣٧)</sup>، بل يحتمل التغير<sup>(٨٣٨)</sup> إليه. كما يصح قرآن الشرط بالطلاق، والاستثناء بالجملة على سبيل تغير<sup>(٨٣٩)</sup> موجبه إلى وجه آخر، لا على سبيل<sup>(٨٤٠)</sup> بيان موجب المطلق منه.

فإن قول القائل: «أنت طالق ثلاثة»، ما كان<sup>(٨٤١)</sup> يحتمل<sup>(٨٤٢)</sup> التأخر ولا ثنتين . ولو قال: «إلى شهر، إلا واحدة<sup>(٨٤٣)</sup>»، تأخر إلى شهر ولم يقع إلا ثنتان<sup>(٨٤٤)</sup>.

وأما النصب فليس على<sup>(٨٤٥)</sup> التفسير ، ولكنه لقيامه مقام المصدر فإن قوله: «طلّ

<sup>(٨٣٣)</sup> التكرا: ك حاشية ل ، الذكر: ق ف ل ع .

<sup>(٨٣٤)</sup> تقول: ق ل ك ع ،—: ف .

<sup>(٨٣٥)</sup> ولكن: ق ل ك ع ، لكن: ف .

<sup>(٨٣٦)</sup> التغير: ف ك ع ، التغير: ق ل .

<sup>(٨٣٧)</sup> مطلقه: ق ل ك ع ، بمطلقه: ف .

<sup>(٨٣٨)</sup> التغير: ق ف ك ع حاشية ل ، التغير: ل .

<sup>(٨٣٩)</sup> تغير: ف ك ع حاشية ل ، تغير: ق ل .

<sup>(٨٤٠)</sup> سبيل: ع حاشية ق ،—: ق ف ل ك .

<sup>(٨٤١)</sup> كان: ل ع حاشية ق ،—: ق ف ك .

<sup>(٨٤٢)</sup> يحتمل: ق ل ك ع ، احتمل: ف .

<sup>(٨٤٣)</sup> واحدة: ف ل ك ع ، واحدة: ق .

<sup>(٨٤٤)</sup> ثنتان: ق ل ع ، ثنتين: ف ك .

<sup>(٨٤٥)</sup> على: ق ف ل ك ،+ معنى: ع .

امرأتي<sup>(٨٤٦)</sup> ثلاث مرات»، أى تطليقات ثلاثة<sup>(٨٤٧)</sup>.

على أن النصب إن جاز على سبيل<sup>(٨٤٨)</sup> التفسير، فيجوز على بيان تغيير<sup>(٨٤٩)</sup> موجبه مطلقاً، إلى موجب آخر ، باقتران زيادة به<sup>(٨٥٠)</sup>.

ولهذا قالوا: إن من قال لامرأته: «أنت طالق»، وسكت طلقت مع هذه اللفظة، ولو قال: «ثلاثًا»، لم تطلق<sup>(٨٥١)</sup> إلا مع قوله: «ثلاثًا»<sup>(٨٥٢)</sup>، فتأخر الواقع إلى العدد. ولو كان هذا<sup>(٨٥٣)</sup> تفسيراً له: لما تغير<sup>(٨٥٤)</sup> به حكمه، بل كان يتقرر، فكذلك<sup>(٨٥٥)</sup> المرات<sup>(٨٥٦)</sup>.

وأما قولنا: «إنه يحتمل كل الفعل المأمور به<sup>(٨٥٧)</sup>»، فلأن قول القائل الآخر: «ادخل الدار» ، أمر بفعل الدخول وأنه<sup>(٨٥٨)</sup> يتناول كل ما يتصور منه دخولاً ، (١٢ / ب) كما يتناول

طلاق امرأتي : ف حاشية ل ، طلقت امرأتي : ق ل ك ، طلق امرأته : ل ع .<sup>(٨٤٦)</sup>

تطليقات ثلاثة : ق ل ك ع ، ثلاثة تطليقات : ف .<sup>(٨٤٧)</sup>

سبيل : ف ع ، - : ق ل ك .<sup>(٨٤٨)</sup>

تغغير : ق ل ع ، تغغير : ف ك .<sup>(٨٤٩)</sup>

يه : ق ل ك ع ، - : ف .<sup>(٨٥٠)</sup>

لم تطلق : ق ف ل ك ، لاطلاق : ع .<sup>(٨٥١)</sup>

حتى لو قال: أنت طالق وهي حية فصادفها ثلاثة وهي ميتة لم تطلق . هامش ل.<sup>(٨٥٢)</sup>

هذا : ل ع حاشية ق ، - : ق ف ك .<sup>(٨٥٣)</sup>

لما تغير : ف ك ، لم يتغير : ق ل ، كما تغير : ع .<sup>(٨٥٤)</sup>

فكذلك : ق ف ك ، وكذلك : ل ع .<sup>(٨٥٥)</sup>

أى طلق امرأتي مرتين أو ثلاثة مرات . هامش ق ل.<sup>(٨٥٦)</sup>

المأمور به : ق ل ع ، - : ف ك .<sup>(٨٥٧)</sup>

وأنه : ق ف ل ع ، فإنه : ك .<sup>(٨٥٨)</sup>

البعض. فـ «الدخول»<sup>(٨٥٩)</sup>: اسم للفعل، وللفعل كل وبعض من جنسه<sup>(٨٦٠)</sup>، كما لغير<sup>(٨٦١)</sup> الفعل: من الأعيان وغيرها<sup>(٨٦٢)</sup>، فإنه<sup>(٨٦٣)</sup> اسم لجنس الفعل<sup>(٨٦٤)</sup>. فيعتبر<sup>(٨٦٥)</sup> بأسماء أجناس الأشياء سوى الأفعال، نحو الماء والطعام واللباس<sup>(٨٦٦)</sup>.

ثم الحكم المعلق باسم الجنس<sup>(٨٦٧)</sup>، يتعلق بأدنى ما ينطلق عليه الاسم<sup>(٨٦٨)</sup>، على احتمال العلوم . على ما نذكر في «باب<sup>(٨٦٩)</sup> الألفاظ العموم»، فكذلك هذا<sup>(٨٧٠)</sup>.  
ولهذا قلنا . فيمن قال لامرأته: «طلقي نفسك» : إنها على واحدة . فإن<sup>(٨٧١)</sup> نوعي ثلاثة: صحيح ، لأن نوع الكل: وهو يحتمله . وإن نوعي ثنتين: لم يصح<sup>(٨٧٢)</sup> ، لأن نوع التكرار والعدد

(٨٥٩) فالدخول: ق ل ك ، والدخول: ف ل ع .

(٨٦٠) من جنسه: ق ف ل ع ، — : ك .

(٨٦١) لغير: ق ل ك ع ، في غير: ف .

(٨٦٢) من أعراض آخر سوى الفعل نحو الألوان والأكونات والطعوم والروائح . هامش ل .

(٨٦٣) فإنه: ق ف ل ع ، وأنه: ك .

(٨٦٤) الفعل: ع ، فعل: ق ف ل ك .

(٨٦٥) فيعتبر: ق ل ك ع ، معتبر: ف .

(٨٦٦) اللباس: ع حاشية ل ، الناس: ق ف ل ك .

(٨٦٧) الجنس: ع ، جنس: ق ف ل ك .

(٨٦٨) الاسم: ق ف ل ك ، اسم الجنس: ع .

(٨٦٩) باب: ق ل ك ع ، — : ف .

(٨٧٠) هذا: ق ل ك ع ، هاهنا: ف .

(٨٧١) فإن: ق ف ل ع ، وإن: ك .

(٨٧٢) لم يصح: ق ل ك ع ، لا يصح: ف .

لغير. إلا أن تكون المرأة أمة: فيصح، لأنهما كل طلاقها عندنا<sup>(٨٧٣)</sup>.  
ولو<sup>(٨٧٤)</sup> قال لعبدة: «تزوج» لم يملك إلا امرأة، ولو نوى ثنتين: صبح<sup>(٨٧٥)</sup>، لأنه نوى الكل.  
لأنهما كل نكاحه لا أنه<sup>(٨٧٦)</sup> نوى التكرار.

وذكر عيسى بن أبيان<sup>(٨٧٧)</sup>: أن الأمر بالفعل إذا كان له نهاية معلومة: يجوز أن يقال فيه  
بالعموم، حتى يقوم الدليل على الخصوص<sup>(٨٧٨)</sup>، اعتباراً بالنص العام فيما عدا الفعل<sup>(٨٧٩)</sup>.  
إلا أن الرواية بخلاف هذا، فإن الأمر بالطلاق لامرأته أمر بفعل معلوم كله، ولم ينصرف  
إليه إلا بنيته<sup>(٨٨٠)</sup>.

والجواب عن حجته ما ذكرنا: أن هذا بمنزلة أسماء الأجناس. والفرق بين اسم الجنس

<sup>(٨٧٣)</sup> لأن اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال. هامش ل.

<sup>(٨٧٤)</sup> ولو: ق ل ع ، وإذا: ك ، وكذلك إذا: ف .

<sup>(٨٧٥)</sup> صبح: ق ف ل ك ، يصبح: ع .

<sup>(٨٧٦)</sup> لأنه: ق ل ع ، أنه: ف ك .

<sup>(٨٧٧)</sup> هو: أبو موسى عيسى بن أبيان بن صدقة القاضي، من كبار فقهاء الحنفية. تفقه على محمد بن الحسن. ولـى القضاء بالبصرة عشر سنين. كان سرياً يإنفاذ الحكم، عفيفاً. وتوفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .  
ومن كتبه: «إثبات القياس» و«اجتياح الرأي». لسان الميزان، ٤٤٥٢/٤؛ تاريخ بغداد، ١٥٧/١١؛ الفوائد البهية، ١٥١؛ الجوهر المضيء، ٦٧٨/٢؛ الأعلام، ٥٠٠/٥.

<sup>(٨٧٨)</sup> الخصوص: ق ف ل ك ، التخصيص: ع .

<sup>(٨٧٩)</sup> أي النص العام الذي هو في غير الفعل مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتُرِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ  
الجَنَّةِ﴾ سورة الحشر، ٥٩/٢٠ . وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتُرِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ سورة فاطر، ٣٥/١٩ . قد  
قام فيه دليل الخصوص على ما عرف وإنما قال في غير الفعل لأن العموم في الفعل مختلف، هامش ل. وانظر  
أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٥ .

<sup>(٨٨٠)</sup> بنيته: ق ف ك ع ، بنية: ل .

وبيـن<sup>(٨٨١)</sup> غيره من العـام ، ما<sup>(٨٨٢)</sup> نـذكره بـعد هـذا فـي مـوضعـه<sup>(٨٨٣)</sup>.

وأـما إـذا كـان الـأمر بـفـعل لـا نـهاـية لـه مـعـلـومـة: كـالـأـمـر بـالـصـلـاة<sup>(٨٨٤)</sup> وـالـصـوم، فـإـن الـأـمـور بـه:  
مـا لـا يـتـنـاهـى<sup>(٨٨٥)</sup> فـي نـفـسـه، وـإـنـما نـهاـيـة بـعـجز<sup>(٨٨٦)</sup> الـفـاعـل بـمـوـته.

فـهـذـا مـن جـنـس مـا لـا يـمـكـن القـول فـيـه<sup>(٨٨٧)</sup> بـعـمـومـه وـكـلـه: لـأـنـه لـيـس فـي وـسـع الـعـبـد فـعـل كـلـ  
الـصـيـام التـي هـي<sup>(٨٨٨)</sup> قـرـبة لـلـه تـعـالـى ، وـلـا فـعـل كـلـ<sup>(٨٨٩)</sup> الصـلـاة. وـإـذـا لم يـكـن فـي وـسـعـه ذـلـك<sup>(٨٩٠)</sup> لـم  
يـخـاطـب بـتـعمـيم هـذـا الفـعـل، بل لـيـصـير<sup>(٨٩١)</sup> مـخـاطـبـا بـالـبـعـض.

فـيـصـير الـأـمـر بـهـذـا الفـعـل مـن قـبـيل مـا لـا يـمـكـن القـول بـعـمـومـه مـن النـصـوص، فـيـمـا عـدـا  
الـأـفـعـال، نـحـو قـول اللـه تـعـالـى:

**﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾<sup>(٨٩٢)</sup>، **﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ****

<sup>(٨٨١)</sup> بين: كـع حـاشـيـةـق ،—: قـفـكـ.

<sup>(٨٨٢)</sup> ما: قـلـع ،—: فـكـ.

<sup>(٨٨٣)</sup> مـوضـعـه: قـفـلـكـ ،+ إـنـشـاءـالـلـهـتـعـالـى: عـ.

<sup>(٨٨٤)</sup> كـالـأـمـر بـالـصـلـاة: قـلـكـعـ ، كـالـصـلـاة: فـ.

<sup>(٨٨٥)</sup> لـاـيـتـنـاهـى: قـلـعـ ، يـتـهـيـ: فـكـ حـاشـيـةـقـ.

<sup>(٨٨٦)</sup> بـعـجزـ: قـلـكـعـ ، لـعـجـزـ: فـ.

<sup>(٨٨٧)</sup> فـيـهـ: عـ حـاشـيـةـقـ ،—: قـفـلـكـ.

<sup>(٨٨٨)</sup> التـيـ هـيـ: قـلـكـعـ ، الذـيـ هـوـ: فـ.

<sup>(٨٨٩)</sup> فـعـلـكـلـ: قـلـكـعـ ، كـلـفـعـلـ: فـ.

<sup>(٨٩٠)</sup> فـيـ وـسـعـهـ ذـلـكـ: قـفـلـعـ ، ذـلـكـ فـيـ وـسـعـهـ: فـ.

<sup>(٨٩١)</sup> لـيـصـيرـ: عـ ، يـصـيرـ: قـفـلـكـ.

<sup>(٨٩٢)</sup> سـوـرـةـ فـاطـرـ ، ٣٥ـ / ١٩ـ.

الجنة <sup>(٨٩٣)</sup>.

ولما انصرف إلى البعض: لم يلزمنا منه <sup>(٨٩٤)</sup> إلا ما نتيقن به، إلا بدليل زائد <sup>(٨٩٥)</sup>.  
وأما <sup>(٨٩٦)</sup> حديث الأقرع بن حابس، فالجواب عنه: أن الأقرع بن حابس إنما أشكل عليه أمر تكرره <sup>(٨٩٧)</sup> لاعتباره «الحج» بالصلاحة والصيام <sup>(٨٩٨)</sup>. فإنه كان عرف «الصلاحة» متكررة بتكرر وقتها <sup>(٨٩٩)</sup>، وكذلك «الصوم». ثم وجد «الحج» متعلقاً بالوقت أيضاً، فأشكل عليه أمر تكرره: بتكرر وقته فسأل عنه <sup>(٩٠٠)</sup>.

ولو أجب: بـ«نعم» لصار الوقت علته <sup>(٩٠١)</sup>، وتكرر بتكرره كالصلاحة.

فلما <sup>(٩٠٢)</sup> أجب: بـ«المرة في العمر» تبين أن «الوقت» شرط مخصوص لجواز الأداء: كالطهارة للصلاحة، وإن <sup>(٩٠٣)</sup> سبب الوجوب مما لا يتكرر، وهو: «البيت» على ما نبين في «باب بيان (١٣ / أ) أسباب هذه العبادات».

.٢٠ / ٥٩ ، سورة الحشر <sup>(٨٩٣)</sup>

<sup>(٨٩٤)</sup> منه: ق ل ع ،—: ف ك .

<sup>(٨٩٥)</sup> بدليل زائد: ق ف ل ك ع ، بدلالة زائدة: حاشية ق ل .

<sup>(٨٩٦)</sup> وأما: ق ف ل ك ، فأما: ع .

<sup>(٨٩٧)</sup> أمر تكرره: ع ،—: ق ف ل ك .

<sup>(٨٩٨)</sup> الصيام: ق ل ك ع ، الصوم: ف .

<sup>(٨٩٩)</sup> وقتها: ق ل ك ع ، أوقاتها: ف .

<sup>(٩٠٠)</sup> عنه: ل ع ،—: ق ف ك .

<sup>(٩٠١)</sup> علته: ق ف ل ع ، علة: ك .

<sup>(٩٠٢)</sup> فلما: ل ، ولما: ق ف ك ع .

<sup>(٩٠٣)</sup> وإن: ق ف ل ع ، ولأن: ك .

ولأن كيئونة<sup>(٩٠٤)</sup> «البيت»<sup>(٩٠٥)</sup> بيت الله تعالى . يجوز أن يكون علة لوجوب «الحج» في العمر مرة ، ويجوز أن يكون علة لوجوبه كل سنة أو كل شهر<sup>(٩٠٦)</sup> .  
والله الهادي<sup>(٩٠٧)</sup> .

---

(٩٠٤) ككيئونة النصاب في ملك الرجل علة للزكوة كل سنة فإن البقاء في زمن آخر غير الأول فإذا كان البقاء علة جاز تكرار الوجوب بتكرر البقاء وجاز أن لا يتكرر ترفةها علينا ودفعا للحرج . هامش ق ل .

(٩٠٥) البيت : ق ف ل ع ، — : ك .

(٩٠٦) أى إضافة الجنس إلى النوع . هامش ل .

(٩٠٧) والله الهادي : ف ، — : ق ل ك ع .

## القول في صفة حسن المأمور به

(٩٠٨) قد ذكرنا: أن «الأمر» لغة: لبيان أنه مما ينبغي أن يوجد، ومطلقه على الوجوب.  
فإذا كان الأمر من الله تعالى: صار وجود المأمور به منا واجبا علينا لله تعالى. ولا يجوز -  
في الحكمة. أن يجب علينا إيجاده (٩٠٩) لله تعالى، إلا لحسناته عند الله تعالى، على الحقيقة.  
فإن «القبيح» - في الحكمة - اسم لما ينبغي أن يعدم والله تعالى هو: الحكيم الذي لا سفه  
له ، فلا يأمرنا به (٩١٠).

فلا (٩١١) يجد بدا من معرفة صفة الحسن فيما أمرنا به (٩١٢)، فنقول: إن هذه الأفعال - في صفة  
الحسن - على أقسام أربعة:

ما حسن معنى في عين الفعل ، وما حسن معنى في غيره.  
والذي حسن معنى في عينه، على نوعين:  
ما كان المعنى في وضعه،  
وما كان اتصل المعنى بوضعه بواسطة، حتى التحق بالواسطة بالقسم الأول.  
والذي حسن معنى في غيره، على نوعين: ما يحصل المعنى بفعل العبادة (٩١٣)، وما يحصل

(٩٠٨) المأمور به : ق ف ل ع ، + قال رضي الله عنه : ك .

(٩٠٩) أي اكتسابه . هامش ل.

(٩١٠) فلا يأمرنا : ع ، — : ق ف ل ك .

(٩١١) فلا : ق ف ل ع ، ولا : ك .

(٩١٢) به : ف ل ك حاشية ق ، بها : ق ع .

(٩١٣) كالجهاد وصلة الجنائز . هامش ل.

بعده بفعل مقصود<sup>(٩١٤)</sup> له.

#### فصارت الأقسام أربعة:

أما<sup>(٩١٥)</sup> الأول: فنحو «الصلاحة» لأنها تتأدى بأفعال وأقوال وضعفت للتعظيم في الشاهد والتعظيم<sup>(٩١٦)</sup> حسن في نفسه، في حق معظم إلا أن يكون في غير حينه<sup>(٩١٧)</sup> أو حاله: فيشوبه القبح لذلك المعارض<sup>(٩١٨)</sup>.

ولهذا كانت «الصلاحة» حسنة دائمة، واستقيمت لأوقات مخصوصة وأحوال: فنهينا عنها.

وأما الثاني: فنحو «الزكاة» و«الصوم» و«الحج». لأن «الزكاة»: تمليل المال الفقير<sup>(٩١٩)</sup> على سبيل الكفاية<sup>(٩٢٠)</sup>، بأمر الله تعالى. ولا يتم هذا العمل عملاً لله تعالى، إلا بواسطة الفقير المتاح.

و«الصوم» كف النفس الشهوانية<sup>(٩٢١)</sup> عن اقتضاء شهوة البطن والفرج، بأمر الله تعالى.

(٩١٤) أي ما يحصل المعنى الموجب للحسن يوجد بعده كالوضوء فإن المعنى الموجب للحسن في الوضوء أداء الصلاة. وأداء الصلاة إنما يحصل بفعل مقصود بعد حصول الوضوء لا بنفس الوضوء. هامش ل. انظر أصول السرخسي ، ٦٢/١.

(٩١٥) أما: ع حاشية ق ، فأما: ق ف ل ك .

(٩١٦) والتعظيم: ق ف ل ع ، فالتعظيم: ك .

(٩١٧) أي في الأوقات المكرورة . هامش ل.

(٩١٨) المعارض: ل ، المعارض: ق ف ك ع .

(٩١٩) الفقير: ق ل ، للفقير: ف ك ، من الفقر: ع .

(٩٢٠) الكفاية: ق ف ل ك ، + والمعونة: ع .

(٩٢١) الشهوانية: ق ف ك ع ، + معا: ل .

ما يتم عملاً لله تعالى ، إلا بالنفس الشهوي<sup>(٩٢٢)</sup> .  
و«الحج» زيارة البقعة المعظمة<sup>(٩٢٣)</sup> على سبيل التعظيم ، بأمر<sup>(٩٢٤)</sup> الله تعالى . ما<sup>(٩٢٥)</sup> يتم عملاً  
للله تعالى ، إلا بواسطة البقعة المعظمة .

غير أن احتياج الفقير إلى الكفاية<sup>(٩٢٦)</sup> ، كان بخلق الله تعالى إياه على صفة : لا يبقى إلا  
بالكفاية ، واحتياج النفس كذلك بخلق الله تعالى .  
وكذلك شرف المكان وفضله : كان بخلق الله - تعالى . ولما حسنت هذه الأفعال : من  
حيث أن في «الزكاة» إغناء<sup>(٩٢٧)</sup> عباد الله تعالى المحتاجين ، وفي «الصوم» قهر النفس التي هي<sup>(٩٢٨)</sup>  
عدو الله تعالى ، وفي «الحج» تعظيم شعائر الله تعالى .  
وهذه الأفعال . بهذه الوسائل<sup>(٩٢٩)</sup> . حسنة في الشاهد لمن وقعت له والوسائل ثبتت  
وسائل بخلق الله تعالى : (١٣ / ب) فصارت حسنة من العبد للرب . عزت قدرته . بلا  
ثالث معنی<sup>(٩٣٠)</sup> ، فالوسائل لما ثبتت بخلق الله<sup>(٩٣١)</sup> تعالى : كانت مضافة إليه ، ولم تبق للواسطة

(٩٢٢) الشهوانية : ع ، الشهوي : ق ف ل ك .

(٩٢٣) المعظمة : ل ع حاشية ق ، — : ق ف ك .

(٩٢٤) بأمر : ق ل ك ع ، لأمر : ف .

(٩٢٥) ما : ق ل ك ع ، ولا : ف .

(٩٢٦) الكفاية : ق ف ل ك ، + والمعونة : ع .

(٩٢٧) فإن إغناه محتاج من عبده تعظيم له وكذلك قهر عدوه وتعظيم بيته تعظيم له . هامش ل .

(٩٢٨) هي : ق ل ك ، هو : ف ع .

(٩٢٩) الوسائل : ف ل ك ع حاشية ق ، الواسطات : ق .

(٩٣٠) معنی : ق ف ك ع ، — : ل .

(٩٣١) بخلق الله : ع حاشية ل ، بالله : ق ف ل ك . انظر أصول السرخسي ، ٧١/١ .

عبرة حكماً: فصارت كأفعال الصلاة، التي حسنت معناها بخلق الله تعالى<sup>(٩٣٢)</sup>: لأنها - في نفسها - تعظيم للمعبود<sup>(٩٣٣)</sup>.

وأما<sup>(٩٣٤)</sup> الوجه الثالث: فنحو «قتال الكفارة» و«الصلاحة على الميت»<sup>(٩٣٥)</sup> و«إقامة الحدود».  
فـ«القتال» فساد، وما حسن إلا<sup>(٩٣٦)</sup> فيه: من إعلاء كلمة الله تعالى، وكبت أعدائه<sup>(٩٣٧)</sup>،  
و<sup>(٩٣٨)</sup>دفع قتالهم.

فحسن بواسطة العدو ، فإنه<sup>(٩٣٩)</sup> كان عدوا بمعصية: كانت<sup>(٩٤٠)</sup> منه باختياره. فصارت الواسطة، واسطة بسبب مضار إلى الكافر فصار حسناً لمعنى في غير العبادة . فالعبادة<sup>(٩٤١)</sup> تتم بالعبد<sup>(٩٤٢)</sup> للرب تعالى. فتكون الواسطة المضافة إلى غير الله تعالى ، غير فعل العبادة<sup>(٩٤٣)</sup>: صورة ومعنى .

<sup>(٩٣٢)</sup> معناها بخلق الله تعالى : ف ، — : ق ل ك ع .

<sup>(٩٣٣)</sup> للمعبود : حاشية ف ، للمفعول له : ق ف ل ك ع .

<sup>(٩٣٤)</sup> وأما : ق ف ل ك ، فأما : ع .

<sup>(٩٣٥)</sup> الميت : ق ف ل ك ، الموتى : ع .

<sup>(٩٣٦)</sup> لما : ق ف ل ك ، — : ع .

<sup>(٩٣٧)</sup> أعدائه : ق ل ك ع ، أعداء الله : ف .

<sup>(٩٣٨)</sup> و : ل ف ، أو : ق ك ع .

<sup>(٩٣٩)</sup> فإنه : ف ، وأنه : ق ل ك ع .

<sup>(٩٤٠)</sup> بمعصية كانت : ق ل ك ع ، للعصبية وجدت : ف .

<sup>(٩٤١)</sup> فالعبادة : ق ف ل ، والعبادة : ك ع .

<sup>(٩٤٢)</sup> تتم بالعبد : ق ف ل ك ، بالعبد تتم : ع .

<sup>(٩٤٣)</sup> فلم يبق عبادة خالصة لأن العبادة الخالصة ماتتم بالعبد للرب جلت قدرته بلا واسطة وه هنا ثبتت الواسطة . هامش ل.

وكذلك «إقامة الحدود»: إضرار وإفساد<sup>(٩٤٤)</sup>، وإنما<sup>(٩٤٥)</sup> حسن لأنها جزاء زاجر عن العاصي.

فحسن بواسطة العاصي<sup>(٩٤٦)</sup> وإنما كان عاصياً: لمعنى<sup>(٩٤٧)</sup> مضاد إليه.

و«الصلة على الميت» حسن<sup>(٩٤٨)</sup>، عبادة شرعية بالميت، فأما بدون الميت: فعبث.

ولإنما صلح الميت واسطة لا بموته الثابت بالله تعالى، ولكن: بإسلامه المضاف إلى المسلم، كالكفر<sup>(٩٤٩)</sup> في الفصل الأول.

وأما الوجه الرابع: فنحو «الوضوء والسعى» إلى الجمعة.

فـ«الغسل» تبرد وتطهر<sup>(٩٥٠)</sup> عادة، وإنما انقلب عبادة شرعية، وعملاً لله تعالى: من حيث أنه مفتاح الصلاة المشروعة لله تعالى.

ألا ترى: أن «الوضوء» لا يلزم من لا صلاة عليه، وإن كان محدثاً، وكذلك: لا يجب قبل مجيء وقت الصلاة.

وكذلك «السعى إلى الجمعة» حسن: لأنه سبب لإمكان إقامة الجمعة. فأما هو<sup>(٩٥١)</sup> في نفسه فعمل<sup>(٩٥٢)</sup> مباح. وـ«الجمعة» - التي هي الحسنة<sup>(٩٥٣)</sup> - لا تحصل<sup>(٩٥٤)</sup> بالسعى، ولا بالوضوء.

<sup>(٩٤٤)</sup>إضرار وإفساد: ق ل ك ع ، إفساد وإضرار: ف .

<sup>(٩٤٥)</sup> وإنما: ك ع ، إنما: ق ف ل .

<sup>(٩٤٦)</sup>ال العاصي: ف ل ك حاشية ق ، العاصي: ق ع .

<sup>(٩٤٧)</sup>لمعنى: ق ف ل ك ، بمعنى: ع .

<sup>(٩٤٨)</sup>حسن: ق ف ل ع ، حسنة: ك حاشية ق .

<sup>(٩٤٩)</sup>انظر أصول السرخسي، ١/٦٢.

<sup>(٩٥٠)</sup>تبرد وتطهر: ق ق ف ل ع ، ببرد ويطهر: ك .

<sup>(٩٥١)</sup>هو: ق ف ل ك ، فهو: ع .

<sup>(٩٥٢)</sup>فعمل: ق ف ل ك ، فعل: ع .

بل بعدهما بفعل مقصود<sup>(٩٥٥)</sup> لها.

وفي الفصل الأول، يحصل ما فيه الحسن: من قضاء حق الميت، وكبت أعداء الله تعالى، وجز العاصي بنفس الفعل. ثم حكم وجوب القسمين الأولين واحد، وهو: أن الوجوب متى ثبت<sup>(٩٥٦)</sup>: لم يسقط إلا بفعل الواجب، أو بإعراض<sup>(٩٥٧)</sup> ما يسقط<sup>(٩٥٨)</sup> بعينه<sup>(٩٥٩)</sup>. ولا يسقط بغيره<sup>(٩٦٠)</sup>: لأن وجوب لعينه لا لغيره، فلا يسقط بغيره<sup>(٩٦١)</sup>.

وحكم وجوب القسمين الآخرين واحد أيضاً، وهو: بقاء الوجوب ببقاء<sup>(٩٦٢)</sup> وجوب<sup>(٩٦٣)</sup> الغير، والسقوط بسقوط الغير. حتى إذا سقطت الجمعة بسبب: يسقط<sup>(٩٦٤)</sup> السعي. وكذلك الطهارة.

وكذلك حق الميت: متى سقط بغيره أو بكفره<sup>(٩٦٥)</sup>: سقطت الصلاة.

<sup>(٩٥٣)</sup> الحسنة: ق ل ع ، حسنة: ف ل ك .

<sup>(٩٥٤)</sup> لا تحصل: ق ف ل ك ، لا يحصل: ع .

<sup>(٩٥٥)</sup> انظر أصول السرخسي، ٦١ / ٦٢ .

<sup>(٩٥٦)</sup> ثبت: ق ل ك ع ، وجب: ف .

<sup>(٩٥٧)</sup> بإعراض: ع ، باعتراض: حاشية ق ، اعتراض: ق ف ل ك .

<sup>(٩٥٨)</sup> يسقط: ع ، يسقطه: ق ف ل ك .

<sup>(٩٥٩)</sup> بعينه: ق ل ك ، لعينه: ف ع .

<sup>(٩٦٠)</sup> بغيره: ق ف ل ك ، لغيره: ع .

<sup>(٩٦١)</sup> بغيره: ق ف ل ك ، لغيره: ع .

<sup>(٩٦٢)</sup> بقاء: ق ل ك ع ، لبقاء: ف .

<sup>(٩٦٣)</sup> وجوب: ق ل ك ع ، -: ف .

<sup>(٩٦٤)</sup> يسقط: ف ، سقط: ق ل ك ع .

<sup>(٩٦٥)</sup> بكفره: ق ل ك ، كفره: ف ع .

وكذلك: لو سقط<sup>(٩٦٦)</sup> بقضاء الولي حقه، بالصلاحة عليه: سقطت الصلاة عن الباقيين.

(١٤) والناس لو أسلموا حتى علت كلمة الله تعالى، وذهب القتال: سقط الجهاد،

مالم يحدث قتال مثله من البغاء.

ومتى لم يُقضِ حق الميت بالصلاحة؛ لأن صلی عليه غير وليه كانت الصلاة باقية على الولي.

وكذلك<sup>(٩٦٧)</sup> شوكة الكفار: متى لم تنكسر بالتعار مرة: لم يسقط الفرض، ووجب ثانياً لأن<sup>(٩٦٨)</sup> المعنى - الذي له وجبت<sup>(٩٦٩)</sup> في ذلك الغير - منزلة السبب الموجب : فلا يبقى الحكم بدون السبب .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٩٧٠)</sup>.

(٩٦٦) سقط : ق ف ، سقطت : ل ك ع .

(٩٦٧) وكذلك : ق ل ك ع ، كذلك : ف .

(٩٦٨) لأن : ق ل ك ع ، إلا لأن : ف .

(٩٦٩) أى العبادة ، هامش ق ل . وجبت له : ق ع حاشية ل ، وجب له : ف ل ، له وجب : ك

(٩٧٠) وَاللَّهُ أَعْلَمُ : ك ع ، وَاللَّهُ الْهَادِي : ف ، — : ق ل .

## القول في مطلق الأمر : ماذا موجبه في حسن المأمور به من الفعل ؟

قال العبد - رضي الله عنه - : إنني لم أقف على أقوال الناس في هذا الفصل ، كما وقفت على أقوالهم في حكم الأمر<sup>(٩٧١)</sup> . فما أحد استقصى كل هذا .

والذي مال إليهرأيي : أن ينصرف مطلق الأمر إلى القسم الأول دون الثاني ، ويحتمل القسم الثاني . لأن الحسن إنما يثبت صفة للفعل المأمور به : مقتضى حكمة الأمر<sup>(٩٧٢)</sup> ، لا موجبا للأمر<sup>(٩٧٣)</sup> لغة . لما<sup>(٩٧٤)</sup> ذكرنا : أن اللغة لا تفصل بين الحسن والقبيح من الأفعال بل لكل فعل أمر موضوع منه لعنة .

ولما كان طريق ثبوته مقتضى الحكمة ، ثبت<sup>(٩٧٥)</sup> أدنى ما ترتفع<sup>(٩٧٦)</sup> به الضرورة . على ما يأتيك البيان : في باب<sup>(٩٧٧)</sup> المقتضى ، و «الأدنى» يتأنى<sup>(٩٧٨)</sup> بحسن في غيره ، فلا يثبت الحسن في نفسه إلا بدلالة زائدة .

ولكن القول الأول أصوب ؛ لأن الكلام في الأوامر بأفعال هي الله تعالى عبادة . وإذا كان

(٩٧١) كما .... حكم الأمر : ل ع حاشية ق ، — : ق ف ك .

(٩٧٢) الأمر : ق ل ك ع ، الأمر : ف .

(٩٧٣) للأمر : ل ع حاشية ق ، — : ق ف ك .

(٩٧٤) لما : ق ف ل ك ، كما : ع .

(٩٧٥) ثبت : ق ل ك ع ، يثبت : ف .

(٩٧٦) ترتفع : ق ف ك ، يرفع : ل ع .

(٩٧٧) باب : ق ف ل ع ، — : ك .

(٩٧٨) يتأنى : ق ل ك ع ، — : ف .

الأمر استعباداً في نفسه: صار صفة العبادة للفعل ثابتة لغة، لا اقتضاء<sup>(٩٧٩)</sup>.

فقول<sup>(٩٨٠)</sup> الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٩٨١)</sup>، ﴿أُبْدُونِي﴾<sup>(٩٨٢)</sup> بها واحد: فهو<sup>(٩٨٣)</sup> أهـ وضع للعبادة<sup>(٩٨٤)</sup>. وكذلك<sup>(٩٨٥)</sup> «الصوم» إلا أنها عرفت لغة: باستعارة لسان الشرع<sup>(٩٨٦)</sup>، ولسان الشرع<sup>(٩٨٧)</sup> لسان العرب.

ولما<sup>(٩٨٨)</sup> وجب إثبات صفة العبادة للفعل لغة لا اقتضاء: وجب إثبات صفة العبادة للفعل بنفسه<sup>(٩٨٩)</sup>، لا بغيره<sup>(٩٩٠)</sup>. حتى لا يصير مجازاً<sup>(٩٩١)</sup>.

ولما وجب هذا: تبع صفة الحسن صفة العبادة. وكذلك شرع الله تعالى بيان للأحسن<sup>(٩٩٢)</sup>

<sup>(٩٧٩)</sup> لا اقتضاء: لـ ع حاشية ق ،—: ق ف ك .

<sup>(٩٨٠)</sup> قوله: ق لـ كـ ع ، كقول: ف .

<sup>(٩٨١)</sup> سورة البقرة ، ٤٣ / ٢ ، و سورة النور ، ٢٤ / ٥٦ .

<sup>(٩٨٢)</sup> سورة يس ، ٣٦ / ٦١ .

<sup>(٩٨٣)</sup> فهو: ق ف لـ ع ، وهو: ك .

<sup>(٩٨٤)</sup> للعبادة: ق لـ ع ، لعبادة: ف ك .

<sup>(٩٨٥)</sup> وكذلك: ق لـ كـ ع ، وكذلك: ف .

<sup>(٩٨٦)</sup> قوله «باستعارة لسان الشرع» من إضافة المصدر إلى الفاعل، أى استعارة لسان الشرع .  
هامش ق ل .

<sup>(٩٨٧)</sup> قوله: لسان الشرع أى لسان الشارع وهو فاعل الشرع. هامش ل.

<sup>(٩٨٨)</sup> ولما: ق ف لـ ك ، فلما: ع .

<sup>(٩٨٩)</sup> لنفسه: لـ ، بنفسه: ق ف كـ ع ، .

<sup>(٩٩٠)</sup> لغيره: ف لـ كـ ع حاشية ق ، بغيره: ق .

<sup>(٩٩١)</sup> انظر أصول السرخسي ، ١/٦٣ .

<sup>(٩٩٢)</sup> للأحسن: ق لـ ع ، الأحسن: ف ك .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٩٩٣)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ : فَعَلَّقَ

## القول في الأمر بفعل واجب : ماذا حكمه في ضده ؟<sup>(٩٩٤)</sup>

قال بعضهم : الأمر بفعل لا حكم له في ضده .

وقال بعضهم : يقتضي نهياً عن<sup>(٩٩٥)</sup> ضده ، وإليه ذهب أبو بكر الجصاص<sup>(٩٩٦)</sup> .

وقال بعضهم : يدل على كراهة ضده .

وقال بعضهم : يقتضي كراهة ضده<sup>(٩٩٧)</sup> . وهو المختار عندنا .

فاما الأولون ، فذهبوا<sup>(٩٩٨)</sup> : إلى أن ضده مسكون عنه ، فيبقى على ما كان عليه قبل الأمر .  
كالمعلق بالشرط<sup>(٩٩٩)</sup> : لا يقتضي نفياً عند عدم الشرط ، لأن مسكون عنه : فيبقى على ما كان  
قبل التعليق .

قالوا : والعبد يأثم . إذا لم يأمر : بترك الواجب ، لا بارتكاب الضد .

واما<sup>(١٠٠٠)</sup> أبو بكر الجصاص<sup>(١٠٠١)</sup> ، فقد ذكر في أصوله : أن « الأمر المطلق : على الفور ».<sup>(١٠٢)</sup>

<sup>(٩٩٤)</sup> فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي ، هذا الموضوع في أصوله بشيء من التصرف ، انظر أصول السرخسي ، ٩٤/١

<sup>(٩٩٥)</sup> عن : ف ل ك ع حاشية ق ، في : ق ل .

<sup>(٩٩٦)</sup> انظر : الفصول في الأصول ، للجصاص ، ١٦٤/٢ .

<sup>(٩٩٧)</sup> وقال ... ضده : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٩٩٨)</sup> ذهبوا : ق ف ل ك ، فقد ذهبوا : ع .

<sup>(٩٩٩)</sup> بالشرط : ع ، بشرط : ق ف ل ك .

<sup>(١٠٠٠)</sup> وأما : ق ل ك ، فاما : ف ك .

لأن الأمر اقتضى نهياً عن ضده، (١٤/ب) والنهي عن مطلق الفعل يوجب وجوبه على الفور<sup>(١٠٠٢)</sup>.

فكأنه ذهب: إلى أن الفعل إذا وجب<sup>(١٠٠٤)</sup> الإتيان به، حرم تركه: ضرورة واقتضاء، والحرمة حكم النهي فيثبت<sup>(١٠٠٥)</sup> النهي عن ضده: اقتضاء.

وأما<sup>(١٠٠٦)</sup> الثالث: فوجهه: أن وجوب الفعل يدل على حرمة الترك ضرورة، كما قاله أبو بكر. إلا أن الحرمة: التي تثبت ضرورة، لا تكون كالتي ثبتت بالنص عليها: بالتحريم أو النهي. لأن الثابت بالنص يثبت من كل وجه، والثابت بالضرورة<sup>(١٠٠٧)</sup> يثبت بقدر ما ترتفع<sup>(١٠٠٨)</sup> به الضرورة، والضرورة ترتفع بكون ضده مكروهاً: لقبح في غيره، وإن كان في نفسه حسناً. كالصلة في الأرض المغصوبة.

إلا أنا نقول: إن الثابت بهذا الطريق يكون بالاقتضاء، دون الدلالة، فإن النص يدل على

<sup>(١٠٠١)</sup> هو: أحمد بن علي الرازى أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الرأي، تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب خديث ورحلة. سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠ هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية فامتنع عن أن يلي القضاة. وألف كتاب «أحكام القرآن» و«الفصول في الأصول». انظر: الفهرست، ٤٢٩٥-٢٩٣؛ تاريخ بغداد، ٤/٣١٥-٣١٤؛ الفوائد البهية، ٢٧؛ سير أعلام النبلاء، ١٦/٣٤١-٣٤٠. الأعلام، ١/١٧١.

<sup>(١٠٠٢)</sup> انظر: الفصول في الأصول ، للجصاص ، ٢/٥١ .

<sup>(١٠٠٣)</sup> لأن .... على الفور : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(١٠٠٤)</sup> وجب : ق ف ل ع ، أوجب : ك .

<sup>(١٠٠٥)</sup> فيثبت : ف ل ك حاشية ق ، ثبتت : ق ع .

<sup>(١٠٠٦)</sup> وأما : ق ف ل ك ، فاما : ع .

<sup>(١٠٠٧)</sup> بالضرورة : ع حاشية ق ، ضرورة : ق ف ل ك .

<sup>(١٠٠٨)</sup> ترتفع : ق ف ، يرتفع : ل ك ع .

مثل الموصوس عليه، كتحريم<sup>(١٠٠٩)</sup> التأفيض: يدل على تحريم الشتم لوجود ذلك الأدنى<sup>(١٠١٠)</sup> فيه وزيادة.

فالدلالة أخوا<sup>(١٠١١)</sup> الإيجاب: فكما لا يوجب النص ضد الحكم الموصوس عليه، لا يدل عليه<sup>(١٠١٢)</sup>. ولكن ثبوت الضد يقتضي نفي ضده: كالليل مع النهار. فكذلك في الأحكام: إذا وجب فعل في وقت، لا بد أن يحرم تركه اقتضاء. فيحرم ضده، لما فيه: من ترك المأمور به الواجب. فكان المعنى<sup>(١٠١٣)</sup> في غيره: فلا يوجب الفساد. بخلاف النهي.

فأما<sup>(١٠١٤)</sup> الجواب عن القول الأول ، ما ذكرنا<sup>(١٠١٥)</sup>: أن الكراهة تثبت<sup>(١٠١٦)</sup> مقتضى النص بالنص، والمقتضى إنما: يثبت<sup>(١٠١٧)</sup> حيث لا نصّ ماله حد غير هذا.

وليس هذا كالمعلق بالشرط: فإن تعليق الحكم بالشرط، لإيجاد الحكم ابتداء عند الشرط. ولما كان ابتداء الوجود عنده، لم يقتضي هذا المعنى<sup>(١٠١٨)</sup> نفياً قبله<sup>(١٠١٩)</sup> لأن النفي لا يتصور

<sup>(١٠٠٩)</sup> كتحريم : ق ف ل ع ، كحرمة : ك .

<sup>(١٠١٠)</sup> الأدنى : ل ع ، الأذى : ق ف ك .

<sup>(١٠١١)</sup> أخوا : ق ل ك ع ، أخت : ف .

<sup>(١٠١٢)</sup> عليه : ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(١٠١٣)</sup> أى قصدا . هامش ل .

<sup>(١٠١٤)</sup> فاما : ق ف ل ع ، وأما : ك .

<sup>(١٠١٥)</sup> ما ذكرنا : ق ل ، فما ذكرنا : ف ك ، مما : ع .

<sup>(١٠١٦)</sup> ثبتت : ق ف ك ع ، ثبت : ل .

<sup>(١٠١٧)</sup> إنما يثبت : ف ك ع ، يثبت أبداً : ق ، أبداً يثبت : ل .

<sup>(١٠١٨)</sup> المعنى : ف ك ، - : ق ل ع .

<sup>(١٠١٩)</sup> أى قبل الشرط ، هامش ل .

إلا بعد الوجود ولا وجود قبل الشرط: فلا يتصور نفي. بل كان من ضرورة ابتداء الوجود عند الشرط ، أن يكون عندما قبل الشرط <sup>(١٠٢٠)</sup>. ولما <sup>(١٠٢١)</sup> لم يكن موجوداً من الأصل : لا <sup>(١٠٢٢)</sup> يتعلق عدمه بـ <sup>مُعدِّم</sup>.

فلذلك <sup>(١٠٢٣)</sup> قلنا: إنه يقتضي عدماً من حيث عدم دليل الوجود، لا عدماً بـ دليل نافٍ.

وأما <sup>(١٠٢٤)</sup> الإيجاب فيقتضي حرمة ترك الواجب ضرورة، وكان حلالاً قبل الإيجاب، فلذلك أضفنا ثبوتها إلى الأمر.

ثم قول أبي بكر: «إن الأمر المطلق على الفور، لأنـه نهي عن ضده» دعوى، والرواية في الأصول - في الأمر المطلق على ما يأتبـك <sup>(١٠٢٥)</sup> - بخلاف ما قاله أبو بكر على ما ذكره.

وكذلك «النـهي»؛ فإنـ النـهي إنـما يكون على الفور إذا كانـ ما يستغرق الـانتهـاء العـمر، فـأـما ما لا يستـغـرق الـانتـهـاء العـمر <sup>(١٠٢٦)</sup> فلا.

فـلـأـنا <sup>(١٠٢٧)</sup> نـهـينا عنـ تركـ فـرـضـ الصـلـاةـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـيـبـاحـ التـرـكـ لـأـولـ الـوقـتـ؛ لأنـ <sup>(١٠٢٨)</sup> الصـلـاةـ مـا لا يـعـمـ <sup>(١٠٢٩)</sup> وـلـا يـسـتـغـرقـ الـوقـتـ. فالـانتـهـاءـ عنـ «الـنـهـيـ» <sup>(١٠٣٠)</sup> بـ فعلـ الصـلـاةـ مـا لا يـسـتـغـرقـ

<sup>(١٠٣٠)</sup> قبلـ الشـرـطـ : لـ حـاشـيـةـ قـ ، قـبـلـهـ : قـ فـ كـ عـ .

<sup>(١٠٣١)</sup> ولـما : قـ لـ عـ ، وـمـا : فـ كـ .

<sup>(١٠٣٢)</sup> لـا : لـ ، فـلـا : قـ فـ كـ عـ .

<sup>(١٠٣٣)</sup> فـلـذـكـ : قـ لـ كـ عـ ، فـكـذـكـ : فـ .

<sup>(١٠٣٤)</sup> وـأـما : لـ كـ عـ ، فـأـما : قـ فـ .

<sup>(١٠٣٥)</sup> عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـكـ : فـ كـ عـ حـاشـيـةـ قـ ، — : قـ لـ .

<sup>(١٠٣٦)</sup> الـانتـهـاءـ العـمرـ : لـ ، اـنتـهـاءـ العـمرـ : عـ حـاشـيـةـ قـ ، الـوقـتـ : قـ ، — : فـ كـ .

<sup>(١٠٣٧)</sup> فـلـأـناـ : فـ لـ ، إـنـاـ : قـ كـ عـ .

<sup>(١٠٣٨)</sup> لأنـ : قـ فـ لـ كـ ، + فعلـ : عـ حـاشـيـةـ قـ .

<sup>(١٠٣٩)</sup> لـايـعـمـ : لـ عـ حـاشـيـةـ قـ ، — : قـ فـ كـ .

الوقت<sup>(١٠٣١)</sup>، (٥/١٥) فلا<sup>(١٠٣٢)</sup> يجب البدار إلى الانتهاء على الفور.  
والذى<sup>(١٠٣٣)</sup> يدل عليه<sup>(١٠٣٤)</sup> : أنا متى جعلناه<sup>(١٠٣٥)</sup> نهيا عن ضده نصاً أو دلالة ، فقد  
جعلنا ضده حراما : لمعنى يرجع إليه ، كما في مطلق النهي ، وأنه ما<sup>(١٠٣٦)</sup> حرم إلا لمعنى في غيره  
وهو: من حيث فوات المأمور به . وبينهما فرق ، على ما مر .  
والله أعلم<sup>(١٠٣٧)</sup> .

\_\_\_\_\_

(١٠٣٠) أي الانتهاء الصادر عن النهي . هامش ق ل .

(١٠٣١) الوقت : ق ف ك ع ، - : ل .

(١٠٣٢) فلا : ق ل ، فلم : ف ك ع حاشية ل .

(١٠٣٣) والذي : ق ل ك ع ، والنهي : ف .

(١٠٣٤) أي على أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا غير وهو القول المختار . هامش ل .

(١٠٣٥) جعلناه : ق ف ع ، جعلنا : ق ل ك .

(١٠٣٦) ما : ق ف ل ك ، - : ع .

(١٠٣٧) والله أعلم : ل ع ، - : ق ف ك .

## القول في «النهي». ماذا حكمه؟

قال العبد: إنني لم أقف على الأقوال في حكمه، على الاستقصاء<sup>(١٠٣٨)</sup>. كما وقفت على حكم «الأمر».

ولكنه ضد «الأمر» لغة. فيحتمل أن يكون للناس فيه أقوال أربعة، على حسب أقوالهم في «الأمر».

فمن وقف في «الأمر» فليجحب مثله في «النهي».

ومن قال بالندب في «الأمر»، فكذا<sup>(١٠٣٩)</sup> يجب في «النهي» أن يقول بندب إلى<sup>(١٠٤٠)</sup> ضده.

ومن قال بالإباحة فيه، قال بإباحة الانتهاء هاهنا<sup>(١٠٤١)</sup>.

ومن قال بالوجوب ثمة<sup>(١٠٤٢)</sup>، قال بوجوب الانتهاء هاهنا<sup>(١٠٤٣)</sup>. وعليه جمهور العلماء. ويحتمل أن لا يكون على الاختلاف؛ لأن القول به يؤدي إلى أن يصير موجب

<sup>(١٠٣٨)</sup> الاستقصاء: ق ف ل ك ، + من السلف: ع .

<sup>(١٠٣٩)</sup> فكذا: ق ف ل ع ، فكذلك: ك .

<sup>(١٠٤٠)</sup> إلى: ق ل ، على: ف ك ع حاشية ق ل . أى بندب الترك للمنهي عنه بخلاف الأمر، فإنه يندرج الإثبات فيه . هامش ق .

<sup>(١٠٤١)</sup> هاهنا: ق ف ك ع ، هنا: ل .

<sup>(١٠٤٢)</sup> ثمة: ف ك ، ثم: ق ل ع .

<sup>(١٠٤٣)</sup> هاهنا: ق ف ك ع ، هنا: ل .

«الأمر» و«النهي» واحداً، وهو الوقف. وهذا لا سبيل إليه<sup>(١٠٤٤)</sup>.

والله أعلم<sup>(١٠٤٥)</sup>.

## فصل<sup>(١٠٤٦)</sup>

فاما<sup>(١٠٤٧)</sup> الأقوال في تكرار الانتهاء، فلا يتصور<sup>(١٠٤٨)</sup>. لأن الانتهاء بالنهي مما يستغرق<sup>(١٠٤٩)</sup> العمر: إن كان مطلقاً، لأنه لا انتهاء إلا بعد المنهي عنه من قبله، ولا يتم الانعدام من قبله إلا بالموت عليه قبل الفعل. فلا<sup>(١٠٥٠)</sup> يتصور تكراره.

بخلاف الأمر بالفعل: لأن الفعل المسمى، له حد يعرف وجوده بحده، ثم يتصور التكرار بعده.

ألا ترى: أن من حلف: «أن<sup>(١٠٥١)</sup> لا يدخل الدار» لم يبرر إلا بالموت قبل الدخول.

ولو<sup>(١٠٥٢)</sup> حلف: «ليدخلنَ الدار»، فدخل ساعتين - برَّ في يمينه، وإن ترك بعد ذلك وتصور

العبارة التالية وردت في هامش «ق» وفي «ل»، ولكن في ع وردت في المتن: أي، لأن الضدين يختلف أثراًهما كالأحياء والإماتة والتحريك والتسكين، هامش ق ل.

والله أعلم: ق ل، -: ف ك ع.

فصل: ق ف ل ع، -: ك.

فاما: ق ف ل، وأما: ك ع.

فلا يتصور: ق ل ك ، فلا يتصور: ك ع.

يستغرق: ق ل ك ع ، تستغرق: ف .

فلا: ق ف ل ع ، ولا: ك .

أن: ف ، -: ق ل ك ع .

ولو: ق ف ل ع ، وإن: ك .

منه بعده<sup>(١٠٥٣)</sup> دخول آخر.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١٠٥٤)</sup>.

## فصل في بيان علة وجوب الانتهاء

<sup>(١٠٥٥)</sup> اعلم بأن الشرع لا ينهى عن فعل إلا لقبحه، كما لا يأمر به . حقاً لله تعالى - إلا لحسنـه.

ف «القبيح» : اسم لما ينبغي أن يعدم في الحكمة<sup>(١٠٥٦)</sup> ، بخلاف «الحسن».

وقد ذكرنا: أن «النهي» لغة: لبيان أنه مما ينبغي أن يعدم، على خلاف «الأمر» . فدل «النهي» على قبح المنهى عنه، كما دل «الأمر» على حسن المأمور به: تحقيقاً للمخالفة.  
فإن قال قائل<sup>(١٠٥٧)</sup>: فهلا قيل إن «النهي» ورد لحسن الانتهاء، كما قيل في «الأمر» : إنه ورد لحسن الائتمار.

قلنا: لأن المطلوب بالأمر<sup>(١٠٥٨)</sup> فعل ، والفعل حادث يكون<sup>(١٠٥٩)</sup> من العبد ، والصفة<sup>(١٠٦٠)</sup> -

<sup>(١٠٥٣)</sup> بعده : ق ف ل ك ، بعد دخول الدار : ع .

<sup>(١٠٥٤)</sup> والله أعلم : ف ع ، — ق ل ك .

<sup>(١٠٥٥)</sup> الانتهاء : ق ف ل ع ، + قال رحمة الله : ك .

<sup>(١٠٥٦)</sup> أن يعدم في الحكمة : ق ف ل ك ، في الحكمة أن يعدم : ع .

<sup>(١٠٥٧)</sup> فإن قال قائل : ف ك ع حاشية ق ل ، فإن قيل : ق ل .

<sup>(١٠٥٨)</sup> بالأمر : ق ف ل ك ع ، من الأمر : حاشية ق ل .

<sup>(١٠٥٩)</sup> حادث يكون : ق ل ك ع ، يكون حادثاً : ف .

<sup>(١٠٦٠)</sup> والصفة : ل ، فالصفة : ق ف ك ع .

التي لأجلها صح «الأمر» - لا بد أن تثبت لذلك الحادث.

فأما<sup>(١٠٦١)</sup> المطلوب من «النهي»، وأن لا يوجد المنهي عنه من قبل العبد، ويبقى<sup>(١٠٦٢)</sup> عندما كذلك. والعدم الأصلي لا يكون بعلة، ولا مضافا<sup>(١٠٦٣)</sup> إلى العبد حقيقة. فلا يصح النهي لحسن الانتهاء: فإنه<sup>(١٠٦٤)</sup> ضرب فعل من العبد، وفعل العبد غير مطلوب بالنهي، بل المطلوب: أن لا يوجد من قبله ذلك الفعل، وأن لا يوجد المعدوم لا يتعلق بسبب<sup>(١٥/ب)</sup> موجب للعدم، بل بانعدام أسباب الوجود.

فوجب ضرورة أن يقال: إن «النهي» صح: لقبح الفعل المنهي عنه. على خلاف «الأمر»: فإنه لحسن الفعل المأمور به<sup>(١٠٦٥)</sup>: ليصير الفعل - المسمى: بـ«الأمر» - مما ينبغي أن يوجد، وبـ«النهي» مما ينبغي أن ي عدم.

ولهذا يصير العبد منتهيا بالنهي - بلغه النهي<sup>(١٠٦٦)</sup>، أولاً: إذا لم يوجد منه فعل المنهي عنه.

ولو كان الانتهاء مطلوباً به حقاً لله تعالى: لما تأدى منه<sup>(١٠٦٧)</sup>، وإن حصل بالترك، إلا على سبيل يضاف إليه بحق النهي.

ألا ترى: أن الله تعالى لما أمرنا بالصوم وتأديبه بالترك: لم يكن الترك صوماً لله تعالى،

<sup>(١٠٦١)</sup> فاما : ق ف ل ك ، فإن : ع .

<sup>(١٠٦٢)</sup> ويبقى : ق ل ك ع ، وتبقى هي : ف .

<sup>(١٠٦٣)</sup> مضافاً : ق ل ك ع ، يضاف : ف .

<sup>(١٠٦٤)</sup> فإنه : ل ، وأنه : ق ف ك ع .

<sup>(١٠٦٥)</sup> به : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(١٠٦٦)</sup> النهي : ق ف ل ع ، انتهى : ك .

<sup>(١٠٦٧)</sup> منه : ق ف ل ع ، - : ك .

إلا على وجه يضاف وجوده إلى العبد، بحق<sup>(١٠٦٨)</sup> الأمر: من قصد لما فيه منع نفسه عن اقتضاء الشهوات، وأنه<sup>(١٠٦٩)</sup> ضرب فعل: لأنه يثبت بالأمر، ولا يتصور إلا بفعل يوجده.

وهذا كما قالوا: فيمن<sup>(١٠٧٠)</sup> حلف، فقال لامرأته<sup>(١٠٧١)</sup>: «إن لم أشأ طلاقك فأنت طالق»، ثم قال: «لا أشاء» لم<sup>(١٠٧٢)</sup> تطلق حتى يموت، لأنه علق بعدم المشيئة، لا بفعل سماه.

والعدم لا يتحقق إلا بالموت<sup>(١٠٧٣)</sup>.

ولو قال: «إن أبىت طلاقك فأنت طالق» حنث إذا قال: «أبىت طلاقك<sup>(١٠٧٤)</sup>» لأن «الإباء» اسم لضرب فعل كالصوم، وله حد يعقل<sup>(١٠٧٥)</sup>.

فثبت أن الواجب بالنهي: أن لا يوجد الفعل المنهي عنه من قبله.

فإن دعته نفسه إلى فعل المنهي عنه، فعليه الآن<sup>(١٠٧٦)</sup> أن يمنع نفسه عن ذلك: بالرد عليه، وينتهي عنه، ولا يطيعه ضرورة أنه إن لم ينته: وجد منه ما نهي عنه، فصار<sup>(١٠٧٧)</sup> مرتكبا للنبي.

<sup>(١٠٦٨)</sup> بحق: ق ف ك ع ، نحو: ل .

<sup>(١٠٦٩)</sup> وأنه: ق ل ك ، فإنه: ف ع .

<sup>(١٠٧٠)</sup> فيمن: ك ع حاشية ق ل ، إن من: ق ف ل .

<sup>(١٠٧١)</sup> فقال لامرأته: ق ل ، وقال لامرأته: ع ، فقال —: ف ، —: ك .

<sup>(١٠٧٢)</sup> لم: ق ل ك ع ، لا: ف .

<sup>(١٠٧٣)</sup> انظر أصول السرخسي ، ١/٨٠ .

<sup>(١٠٧٤)</sup> طلاقك: ق ل ك ع ، —: ف .

<sup>(١٠٧٥)</sup> انظر أصول السرخسي ، ١/٨٠ .

<sup>(١٠٧٦)</sup> الآن: ف ل ك ع ، —: ق .

<sup>(١٠٧٧)</sup> فصار: ل ، وصار: ق ك ع ، ويصير: ف .

فيصير الانتهاء حسناً إلا أن<sup>(١٠٧٨)</sup> مقتضى الفرار عن ارتكاب النهي عنه<sup>(١٠٧٩)</sup>، لا لنفسه.  
فيصير<sup>(١٠٨٠)</sup> من قبيل الأمر الذي حسن لغير المأمور به. فلا يلزم<sup>(١٠٨١)</sup> إلا بقدر ما يتعلق به  
حصول المقصود. وبقدر ما يتعلق به<sup>(١٠٨٢)</sup> المقصود، يلزم<sup>ه</sup> الله تعالى فيكون<sup>(١٠٨٣)</sup> عبادة: فإنها  
اسم لفعل يأتي به العبد، تعظيمًا لربه.  
وَاللَّهُ أَعْلَم<sup>(١٠٨٤)</sup>.

<sup>(١٠٧٨)</sup> إلا : ك ، الآن : ق ف ل ع .

<sup>(١٠٧٩)</sup> عنه : ع ، — : ق ف ل ك .

<sup>(١٠٨٠)</sup> فيصير : ق ف ل ع ، ليصير : ك .

<sup>(١٠٨١)</sup> أى فلا يلزم العبد الامتناع إذا ادعت نفسه إلا بقدر ما يبقى المنهي على العدم ، هامش ل .

<sup>(١٠٨٢)</sup> به : ف ع ، — : ق ل ك .

<sup>(١٠٨٣)</sup> فيكون : ل ، ويكون : ق ف ك ع .

<sup>(١٠٨٤)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَم : ع ، — : ق ف ل ك .

## القول في صفة قبح المنهي عنه وحكمه<sup>(١٠٨٥)</sup>

«المنهي» على أربعة أقسام، في هذا الباب، كالأمر في حق الحسن:

منه: ما ورد لقبح الفعل المنهي عنه، في عينه.

ومنه: ما ورد لقبحه<sup>(١٠٨٦)</sup> في غيره.

فالذي<sup>(١٠٨٧)</sup> قبح في عينه، نوعان: ما قبح وضعاً، وما التحق به شرعاً.

والذي قبح لغيره نوعان: ما صار القبح فيه<sup>(١٠٨٨)</sup> وصفاً<sup>(١٠٨٩)</sup>، وما جاوره جماعاً.

أما الأول: فكالسلفة، والعبث<sup>(١٠٩٠)</sup>.

فواضع اللغة وضع الأسمين لفعلين: عرفهما قبيحين في ذاتيهما عقلاً<sup>(١٠٩١)</sup>.

وأما الثاني: فكالمنهي<sup>(١٠٩٢)</sup> عن بيع الملاقيح والمضايمين<sup>(١٠٩٣)</sup>، والصلة بغیر وضوء<sup>(١٠٩٤)</sup>.

(١٠٨٥) وحكمه: ق ف ل ع ، + قال رضي الله عنه : ك .

(١٠٨٦) لقبحه: ق ل ع ، لقبح : ف ك .

(١٠٨٧) فالذي : ك ، والذي : ق ف ل ع .

(١٠٨٨) فيه : ف ، منه : ق ل ك ع .

(١٠٨٩) وصفاً: ق ل ك ، + له : ف ، وضعاً: ع .

(١٠٩٠) فكالسلفة والعبث: ق ف ل ك ، فكالعبث والسلفة: ع . أى ، العبث فيه غرض فاسد، والسلفة لا غرض فيه ، هامش ل.

(١٠٩١) انظر أصول السرخسي ، ١/٨٠ .

(١٠٩٢) فكالمنهي: ق ل ك ع ، فالمنهي: ف .

(١٠٩٣) المضايمين: ق ل ، -: ف ك ع . الملاقيح: جمع ملقحة وهي ما في بطون النوق من الأجنة.

ف «البيع» - في نفسه - مما<sup>(١٠٩٥)</sup> يتعلق به المصالح، (١٦/أ) ولكن الشرع لما قصر محله على مال متقوم حال العقد. و «الماء» - قبل أن يخلق منه الحيوان - ليس بمال فصار<sup>(١٠٩٦)</sup> بيعه عبنا: حلوله في غير محله، كضرب<sup>(١٠٩٧)</sup> الميت، وقتل الموات، وأكل مالا يتغذى به. وكذلك<sup>(١٠٩٨)</sup> الشرع: لما<sup>(١٠٩٩)</sup> قصر أهلية العبد لأداء الصلاة على حال طهارته عن الحدث فصار فعل صلاته مع الحدث عبنا: لخروجه من<sup>(١١٠٠)</sup> غير أهله<sup>(١١٠١)</sup>، نحو كلام الجنون والطائر<sup>(١١٠٢)</sup>. فالتحق بالقبيح<sup>(١١٠٣)</sup> وضعا، بواسطة عدم<sup>(١١٠٤)</sup> الأهلية والخلية شرعا. وأما الثالث: فنحو البيع بشرط فاسد، وبيع الدرهم بالدرهمين.

فالنهي ورد لمعنى الشرط والشرط غير البيع وبيع الريا منهي عنه لعدم شرطه وهي<sup>(١١٠٥)</sup> المضامين: جمع مضمون أو مضمونة، وقيل للولد الذي يولد مضمون. وفي هامش «ل» الملابس<sup>(١)</sup>: ما يكون في أرحام الأمهات والمضامين: ما يكون في أصلاب الآباء وقيل على العكس.

<sup>(١٠٩٤)</sup> انظر أصول السرخسي، ٨٠/١.

<sup>(١٠٩٥)</sup> مما: ق ل ك ع ، ما: ف .

<sup>(١٠٩٦)</sup> فصار: ف ، صار: ق ل ك ع .

<sup>(١٠٩٧)</sup> كضرب: ل ، نحو ضرب: ق ف ك ع .

<sup>(١٠٩٨)</sup> وكذلك: ق ك ع ، وكذلك: ف ل .

<sup>(١٠٩٩)</sup> لما: ع ، -: ق ف ل ك .

<sup>(١١٠٠)</sup> من: ق ف ل ك ، عن: ع .

<sup>(١١٠١)</sup> أهله: ق ف ل ك ، أهلهها: ع .

<sup>(١١٠٢)</sup> والطائر: ق ف ل ك ، والبغاء: ع حاشية ق ل .

<sup>(١١٠٣)</sup> بالقبيح: ق ف ل ك ، بالقبيح: ع .

<sup>(١١٠٤)</sup> بواسطة عدم: ق ل ك ع ، لعدم: ف .

<sup>(١١٠٥)</sup> شرطه وهي: ف ، شرط: ق ل ك ع .

المماثلة، التي<sup>(١١٠٦)</sup> علق الجواز بها<sup>(١١٠٧)</sup>. فالمماثلة<sup>(١١٠٨)</sup> شرط زائد على البيع، فتمامه بوجوهه من أهله في محله، وال محل قائم شرعاً مع المفاضلة: فإنهم ما لان متقومن.

وأما الرابع: فنحو البيع وقت النداء يوم الجمعة والصلة في أرض مغصوبة<sup>(١١٠٩)</sup>.

فالنهي<sup>(١١١٠)</sup> ورد: لمعنى الاشتغال بالبيع عن السعي إلى الجمعة<sup>(١١١١)</sup>. وبين الاشتغال والبيع<sup>(١١١٢)</sup> مجاورة، فما هو من البيع في شيء.

والنهي عن الصلة في الأرض المغصوبة<sup>(١١١٣)</sup>، جاء: لمعنى الغصب، وما هو من الصلة في شيء. فغصب الأرض: في شغلها بنفسه، لا بصلاته.

وحكم القسمين الأولين: أنهم حرامان غير مشروعين أصلاً. لأن «القبح» صار صفة لعينه، والقبيح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعًا: فالشرع ما جاء إلا لشرع ما هو حسن<sup>(١١١٤)</sup>، ورفع<sup>(١١١٥)</sup> ما هو قبيح.

وحكم القسمين الآخرين<sup>(١١١٦)</sup>: أنهم دليلان على كون النهي عنهم مشروعين، لأن

<sup>(١١٠٦)</sup> التي : ق ف ك ، الذي : ل ع .

<sup>(١١٠٧)</sup> الجواز بها : ف ، الجواز به : ق ك ل ، به جواز البيع : ع .

<sup>(١١٠٨)</sup> المماثلة : ل ، المماثلة : ق ف ك ع .

<sup>(١١٠٩)</sup> انظر أصول السرخيسي ، ١ / ٨٠ .

<sup>(١١١٠)</sup> فالنهي : ق ف ك ع ، والنهي : ل .

<sup>(١١١١)</sup> الجمعة : ع ، الصلة : ق ف ل ك .

<sup>(١١١٢)</sup> البيع : ق ف ل ك ، السعي : ع .

<sup>(١١١٣)</sup> الأرض المغصوبة : ق ف ل ك ، أرض مغصوبة : ع .

<sup>(١١١٤)</sup> حسن : ق ل ك ع ، الأحسن : ف .

<sup>(١١١٥)</sup> رفع : ق ف ل ك ، لرفع : ع حاشية ق .

<sup>(١١١٦)</sup> القسمين الآخرين : ع ، الآخرين : ق ف ل ك .

«القبح» ثابت في غير المنهي عنه: فلم يوجب رفع المنهي عنه بسبب القبح، والقبح في غيره<sup>(١١١٧)</sup>.

وهذا مذهب علمائنا - رحمهم الله - على ما نبينه في الباب الذي يليه.

وقال الشافعي<sup>(١١١٨)</sup>: «المنهي على أقسام ثلاثة»<sup>(١١١٩)</sup> والقسم الثالث - الذي ذكرناه - من جملة ما قبح لمعنى في عينه شرعاً.  
والله أعلم<sup>(١١٢٠)</sup>.

<sup>(١١١٧)</sup> انظر أصول السرخسي، ١/٨١.

<sup>(١١١٨)</sup> هو: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلي، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة، ناصر الحديث، عالم العصر. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة «فلسطين» سنة ١٥٠ هـ. وقصد مصر سنة ١٩٩، وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ. ومن تصانيفه المشهورة: «الأم»، «المسند»، و«أحكام القرآن»، و«الرسالة».

انظر: الفهرست، لابن النديم، ٤٢٩٦-٢٩٤؛ تهذيب التهذيب، ٤٣١-٢٥٩؛ حلبة الأولياء، ٩/٦٣؛ تاريخ بغداد، ٢٧٣-٥٦/٢؛ سير أعلام النبلاء، ١٠/٩٨-٥٩٨؛ الأعلام، ٦/٢٦-٢٧؛ مناقب الشافعي للرازي؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ٣٩٢/٣-٣٠٦.

<sup>(١١١٩)</sup> انظر الرسالة، للشافعي ٣٤٣ - ٣٤٧.

<sup>(١١٢٠)</sup> والله أعلم: لـ ع ، والله الهادي: ف ، - : ك .

**القول في النهي المطلق:**

**ماذا حكمه، وإلى أي قسم ينصرف؟**

قال علماؤنا: مطلق النهي عن الأفعال التي تتحقق حسًّا ينصرف إلى القسم الأول. وعن التصرفات والأفعال التي تتحقق شرعاً، نحو العقود والعبادات، ينصرف إلى القسم الثالث إلا بدليل.

وقال الشافعي - رحمه الله -: النهي<sup>(١١٢١)</sup> في الباءين<sup>(١١٢٢)</sup> يدل على قبحه لمعنى في عينه، ويكون نسخاً لما كان مشروعاً إلا بدليل.

ويحتمل أن يقال: ينصرف إلى القسم الرابع، بلا تفصيل.

ويحتمل الانصراف إلى القسم الأول.

غير أنني لم أقف على هذين القولين الآخرين، من السلف.

إنما قلنا: «يحتمل» لأن «النهي» للمنع عن الفعل، و«القبح» يثبت ضرورة ومتقتصى ، فثبتت<sup>(١١٢٣)</sup> الأدنى . وذلك في القسم الرابع، كما قلنا<sup>(١١٢٤)</sup> مثله في «الأمر» في صفة «الحسن» .

**(١٦/ب) ويحتمل أن يقال: إن النهي عن الفعل تقبيح<sup>(١١٢٥)</sup> ، كالأمر: تحسين<sup>(١١٢٦)</sup> .**

(١١٢١) النهي : ل حاشية ق ، — : ق ك ع ، مطلق النهي : ف .

(١١٢٢) أي الحسبيات والشرعيات ، هامش ل.

(١١٢٣) ثبتت : ق ل ، فيثبتت : ف ك ع .

(١١٢٤) قلنا : ق ل ك ع ، قال : ف .

(١١٢٥) تقبيح : ق ل ك ع ، يقبح : ف .

(١١٢٦) تحسين : ق ل ك ع ، يحسن : ف .

فيثبت الأكمل، كما في الأمر.

والحججة للشافعي: أن «النهي» ضد «الأمر»<sup>(١١٢٧)</sup> فلما كان الأمر شرعاً للمأمور به، كان «النهي» رفعاً للمنهي عنه إلا بدليل<sup>(١١٢٨)</sup>.

ولأن «الأمر» شرعاً: لتحسين المأمور به في نفسه، إلا بدليل -، فكذلك «النهي» يكون<sup>(١١٢٩)</sup> لتقبيله في نفسه إلا بدليل<sup>(١١٣٠)</sup>.

وكذلك «التحريم» و«الإحلال» متضادان فيرتفع بأحدهما الآخر.

ولأن الشرع ابتلاء من الله تعالى إيانا، بما أمر ونهى، وأحل وحرّم بأصل الحكم. ثم الفعل بناء عليه فيتغير بهما<sup>(١١٣١)</sup> أصل الحكم، ثم الأداء.

ألا ترى: أن الشرع نهانا عن الصلاة محدثاً وعن نكاح المعتدة، وبغير شهود؟.

فلم يبق المنهي عنه مشروع، وإن كان النهي<sup>(١١٣٢)</sup> ورد: لدخول زيادة<sup>(١١٣٣)</sup>، أو لفقد<sup>(١١٣٤)</sup> شرط زائد على<sup>(١١٣٥)</sup> أصل الاسم.

<sup>(١١٢٧)</sup> الأمر: ق ل ك ع ، + شرعاً: ف .

<sup>(١١٢٨)</sup> إلا بدليل: ع ، -: ق ف ل ك .

<sup>(١١٢٩)</sup> يكون: ك ع حاشية ق صح ، -: ق ف ل .

<sup>(١١٣٠)</sup> إلا بدليل: ل ع حاشية ق صح ، -: ق ف ك .

<sup>(١١٣١)</sup> فيتغير بهما: ق ف ل ع ، فيتعين بها: ك .

<sup>(١١٣٢)</sup> النهي: ل ع ، -: ق ف ك .

<sup>(١١٣٣)</sup> أى لدخول زيادة في وصف المخل كما في المعتدة وهي كونها مشغولاً بها الغير، أو لفقد شرط زائد كما في النكاح بغير شهود فقد الشرط انعدام الشهود، هامش ل.

<sup>(١١٣٤)</sup> لفقد: ل ع ، فقد: ق ف ك .

<sup>(١١٣٥)</sup> على: ف ل ك ع حاشية ق صح ، عن: ق .

ولأن أدنى درجات المشروع<sup>(١١٣٦)</sup>: أن يكون<sup>(١١٣٧)</sup> مباحا في نفسه، ثم مندوبا إلى فعله، ثم واجبا، ثم فرضا. و«الربا» حرام في نفسه: فلم يجز أن يكون مشروعـا.  
ولأن الله تعالى كما<sup>(١١٣٨)</sup> قال: ﴿وَحُرِمَ الرِّبَا﴾<sup>(١١٣٩)</sup>، قال : ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(١١٤٠)</sup> ثم لم يبق نكاح الأم مشروعـا بتحريم مضافـا إلى الأم<sup>(١١٤١)</sup>، فلأن لا يبقى «الربا» مشروعـا. والتحريم مضافـا إليه . أولى.

ولا يلزمـنا قولـنا: «إن الظهـار حرام، وأنـه سبـب مشروعـا لإيجـاب الكـفارـة»، لأنـ «الـكـفارـة» تـجـب<sup>(١١٤٢)</sup> جـزـاءـ على اـرـتكـابـ حـرـامـ فـيـ الأـصـلـ زـاجـراـ، كـالـخـلـودـ. فـلاـ تـكـونـ أـسـبـابـهاـ مشـروـعـةـ، وـلـاـ حـسـنـةـ، فـأـسـبـابـهاـ<sup>(١١٤٣)</sup>ـ فـيـ الـحـقـيقـةـ. الـمـعـاصـيـ الـتـيـ هـيـ غـيـرـ مشـروـعـةـ<sup>(١١٤٤)</sup>ـ.  
ولا يلزمـنا قولـنا: «إن<sup>(١١٤٥)</sup> طـلاقـ الـحـائـضـ<sup>(١١٤٦)</sup>ـ مشـروـعـ، وـقـدـ نـهـيـنـاـ عـنـهـ»، لأنـ «الـطـلاقـ»

<sup>(١١٣٦)</sup> المشروعـ: قـ فـ لـ عـ ، المشـروعـاتـ: كـ .

<sup>(١١٣٧)</sup> يكونـ: قـ فـ لـ كـ ، + المشـروعـ: عـ .

<sup>(١١٣٨)</sup> كماـ: قـ فـ لـ عـ ، -: كـ .

<sup>(١١٣٩)</sup> سورة البقرـةـ ، ٢ / ٢٧٥ـ .

<sup>(١١٤٠)</sup> سورة النساءـ ، ٤ / ٢٣ـ .

<sup>(١١٤١)</sup> معـ أنـ الحـرـمـةـ مـضـافـةـ إـلـىـ الـأـمـ لـإـلـىـ النـكـاحـ ، هـامـشـ لـ .

<sup>(١١٤٢)</sup> تـجـبـ: قـ فـ لـ كـ ، وجـبـتـ: عـ .

<sup>(١١٤٣)</sup> فأـسـبـابـهاـ: قـ لـ عـ ، وـأـسـبـابـهاـ: كـ ، وـلـأـنـ أـسـبـابـهاـ: فـ .

<sup>(١١٤٤)</sup> أيـ، كالـقـتـلـ عـمـداـ فإـنـهـ مـوـجـبـ لـلـقـصـاصـ، وـلـايـقـالـ: إـنـهـ مـشـروـعـ. وـكـالـخـلـودـ فـيـ النـارـ جـزـاءـ لـلـكـفـرـ ، هـامـشـ قـ لـ .

<sup>(١١٤٥)</sup> قولـناـ إنـ: قـ فـ لـ كـ ، -: عـ .

<sup>(١١٤٦)</sup> الـحـائـضـ: قـ فـ لـ كـ ، + أنهـ: عـ .

مشروع بسبب ملك النكاح، و«الحيض»<sup>(١١٤٧)</sup> صفة للمرأة<sup>(١١٤٨)</sup> غير موجب خللا في ملك النكاح، و«النهي» جاء لأجلها: فكان لمعنى في غير النهي عنه، غير متصل به، إلا على سبيل الوجود معه<sup>(١١٤٩)</sup>. فكان من القسم الرابع.

ولا يلزم استيلاد الرجل أمة<sup>(١١٥٠)</sup> بينه وبين شريكه . فإنه سبب مشروع للنسب وتملك نصيب الشريك، وأنه حرام: لأن سبب النسب: وطنه ملك نفسه، والحرمة: ملك الشريك وأنه مجاور لملكه، لأن يكون وصفا له.

ولأنما تملّك<sup>(١١٥١)</sup> نصيب الآخر لصحة النسب، ولا حرمة فيه. وإنما<sup>(١١٥٢)</sup> الحرمة في وطنه نصيب الشريك<sup>(١١٥٣)</sup>.

ولا يلزم الإحرام<sup>(١١٥٤)</sup> مجاماً لأهله . فإنه مشروع وفاسد وحرام<sup>(١١٥٥)</sup> ومنه عنده: لأن الفساد أو<sup>(١١٥٦)</sup> النهي جاء لمعنى الجماع ، وأنه غير الإحرام، فلا يصير<sup>(١١٥٧)</sup> وصفا له، ولا لما

<sup>(١١٤٧)</sup>والحيض: ق ل ك ع ، فالحيض: ف .

<sup>(١١٤٨)</sup>للمرأة: ق ف ، المرأة: ل ك ع .

<sup>(١١٤٩)</sup>انظر أصول السرخيسي، ٨٠/١.

<sup>(١١٥٠)</sup>أمة: ق ف ل ك ، جارية مشتركة: ع .

<sup>(١١٥١)</sup>تملك: ق ل ، يملك: ف ك ع .

<sup>(١١٥٢)</sup>ولأنما: ل ، وإنما: ق ف ك ع .

<sup>(١١٥٣)</sup>انظر أصول السرخيسي، ٨٤/١.

<sup>(١١٥٤)</sup>ولا يلزم الإحرام: ق ل ك ، ولا يلزم منا للإحرام: ف ، ولا يلزم إحرام الرجل: ع .

<sup>(١١٥٥)</sup>وفاسد وحرام: ق ف ل ، وهو فاسد وحرام: ك ، وأنه حرام وفاسد: ع .

<sup>(١١٥٦)</sup>أو النهي: ق ل ك ، والنهي: ف ع حاشية ق ل .

<sup>(١١٥٧)</sup>فلا يصير: ع ، ولا يصير: ق ف ل ك .

يتعلق به صحة الإحرام والحج: من<sup>(١١٥٨)</sup> وقت، أو مكان، أو فعل. وإنما يوجد معه على طريق<sup>(١١٥٩)</sup> المخاروة فلا يرفع<sup>(١١٦٠)</sup> أصل صحة الإحرام، و كان<sup>(١١٦١)</sup> من القسم الرابع.

(١٧/أ) ألا ترى<sup>(١١٦٢)</sup>: أن القضاء لازم، والشروع في الفاسد لا يوجب القضاء<sup>(١١٦٣)</sup> بحال، وإنما الجماع منه محظوظ فيه غير مشروع، مفسد للحج<sup>(١١٦٤)</sup>: كالكلام للصلة<sup>(١١٦٥)</sup> والحدث للطهارة.

غير أن الحج لا يتحمل النقض بالأسباب الناقضة من الحاج، بخلاف الصلاة والصيام، فلا<sup>(١١٦٦)</sup> يخرج من<sup>(١١٦٧)</sup> الحج به لعجزه<sup>(١١٦٨)</sup>.

وإذا لم يخرج منه<sup>(١١٦٩)</sup>. وقد تحقق المفسد من قبله . : لزمه المضي ضرورة، ليخرج عنه بالأداء<sup>(١١٧٠)</sup> كما شرع. ويلزمته القضاء بإفساد الأول. وباب الضرورة مستثنى عن أصل

<sup>(١١٥٨)</sup> من : ق ل ك ع ، في : ف .

<sup>(١١٥٩)</sup> طريق : ف ، — : ق ل ك ع .

<sup>(١١٦٠)</sup> فلا يرفع : ق ل ع ، فلم يرفع : ك ، فلم نرفع : ف ، فلا يرتفع : ع .  
<sup>(١١٦١)</sup> وكان : ق ل ك ، فكان : ف ع .

<sup>(١١٦٢)</sup> ألا ترى : ق ف ل ك ، ألا يرى : ع .

<sup>(١١٦٣)</sup> القضاء : ف ع ، قضاء : ق ل ك .

<sup>(١١٦٤)</sup> للحج : ق ل ك ع ، الحج : ف .

<sup>(١١٦٥)</sup> للصلة : ق ل ك ، في الصلاة : ف ع .

<sup>(١١٦٦)</sup> فلا : ق ل ، فلم : ف ك ع .

<sup>(١١٦٧)</sup> من : ق ف ل ك ، عن : ع .

<sup>(١١٦٨)</sup> لعجزه : ف ل ك ع حاشية ق صبح ، لغيره : ق .

<sup>(١١٦٩)</sup> منه : ق ف ل ك ، عنه : ع .

<sup>(١١٧٠)</sup> عنه بالأداء : ق ف ل ك ، بالأداء عنه : ع .

القياس، فلذلك بقينا<sup>(١١٧١)</sup> طوافه مشروعًا مع فساده.  
وكلامنا: أن «النهي» لرفع المشروع في وضعه، لا أنه لا يجوز الامتناع<sup>(١١٧٢)</sup> عن عمله  
بمانع بل جائز ذلك بدليله كما يجوز مثله في العلل كلها.

ولأن الكلام وقع في تحريم الله تعالى ونهيه عما كان شرع، لا في تصرف جاء من  
العبد، ومفسد تتحقق من قبله فيما إلى العبد تغير المشروعات<sup>(١١٧٣)</sup> في نفسها، ولكنه إذا لم  
يؤدها بشرائط<sup>(١١٧٤)</sup> صحتها: بقي تحت الوجوب، وإذا ارتكب ما يفسدها أفسد بقدر ما  
تحتمله العبادة شرعاً.

و«الحج» شرعاً يحتمل الفساد: من حيث يجب القضاء، ولا يحتمل الارتفاع أصلًا،  
فلم يقدر عليه لعجزه . وإذا كان الرافع من الله تعالى عمل: لأنه لا يوصف بالحجر عليه.  
ولهذا قلنا: إن<sup>(١١٧٥)</sup> الزنا لا يوجب حرمة المصادرة، لأنها<sup>(١١٧٦)</sup> نعمة علقت بسبب مشروع  
لها<sup>(١١٧٧)</sup>، وهو: النكاح أو<sup>(١١٧٨)</sup> الوطء الحلال فلم يكن الحرام المغضوب سبباً لها<sup>(١١٧٩)</sup> .  
وكذلك الملك: لا يثبت بالغصب وإن ضمن الغاصب، لأن الملك نعمة علقت بأسباب

<sup>(١١٧١)</sup> بقينا: ق ف ل ك ، تعينا: ع .

<sup>(١١٧٢)</sup> الامتناع: ق ل ع ، امتناعه: ف ك .

<sup>(١١٧٣)</sup> تغير المشروعات: ق ل ك ع ، تغير للمشروعات: ف .

<sup>(١١٧٤)</sup> بشرائط: ق ل ك ع ، شرائط: ف .

<sup>(١١٧٥)</sup> إن: ف ، —: ق ل ك ع .

<sup>(١١٧٦)</sup> لأنها: ق ف ل ك ، لأنه: ع .

<sup>(١١٧٧)</sup> لها: ق ل ك ع ، —: ف .

<sup>(١١٧٨)</sup> أو: ق ل ع ، و: ف ك .

<sup>(١١٧٩)</sup> انظر أصول السرخسي، ١/٨٣.

مشروعه. فلم يكن الحرام الحضر سبباً للملك<sup>(١١٨٠)</sup>، والزنا حرام محض، وكذلك الغصب<sup>(١١٨١)</sup>.

وكذلك رخص السفر: لا تثبت للعبد الآبق، لأن الرخصة نعمة علقت بالسير المديد،

لغرض مباح أو مندوب إليه، فلا تثبت بالإبقاء عن المولى: لأنه<sup>(١١٨٢)</sup> حرام محض<sup>(١١٨٣)</sup>.

وكذلك<sup>(١١٨٤)</sup> قال: الدهن النجس لا يجوز بيعه، لأن النجاسة بعد إخراج الفأرة منه<sup>(١١٨٥)</sup>

صفة لازمة للدهن، فصارت بمنزلة نجاسة ودك<sup>(١١٨٦)</sup> الميتة<sup>(١١٨٧)</sup>.

واحتاج محمد بن الحسن لتصور صوم يوم النحر مشروعًا، بما روي: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -

- نهى عن صوم يوم النحر﴾<sup>(١١٨٨)</sup>. وقال: أنهما عن فعل: يتكون، أو لا يتكون. فإن<sup>(١١٨٩)</sup>

النهي عمًا لا يتكون لغو<sup>(١١٩٠)</sup>. لا يقال للأعمى: لا تبصر، ولا للآدمي: لا تطر فلما نهى عن

<sup>(١١٨٠)</sup> للملك: ق ل ك ع ، لها : ف .

<sup>(١١٨١)</sup> انظر أصول السرخسي ، ١، ٨٣/١.

<sup>(١١٨٢)</sup> لأنه : ف ، فإنه : ق ل ك ع .

<sup>(١١٨٣)</sup> انظر أصول السرخسي ، ١/٨٣.

<sup>(١١٨٤)</sup> وكذلك: ق ل ع ، - : ف ك .

<sup>(١١٨٥)</sup> منه : ع ، - : ق ف ل ك .

<sup>(١١٨٦)</sup> الودك: أي دسم وسمن.

<sup>(١١٨٧)</sup> انظر أصول السرخسي ، ١، ٨٣/١.

<sup>(١١٨٨)</sup> هذا الحديث روي بروايات مختلفة وطرق متعددة. رواه الدارقطني عن أنس؛ أن النبي ﷺ: ﴿نهى

عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق﴾ ورواه مسلم عن أبي

سعيد الخدرى؛ أن رسول الله ﷺ: ﴿نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر﴾. انظر: المسلم،

صيام ٤٢٣، وأحمد، ٤١٦٩/١؛ الدارقطني، ٤٢١٢/٢؛ نيل الأوطار، ٤/٢٦١-٢٦٢.

<sup>(١١٨٩)</sup> فإن : ق ف ك ع ، و : ل .

<sup>(١١٩٠)</sup> لغو : ق ف ل ك ، + فإنه : ع .

الصوم - والمراد به : الصوم الشرعي<sup>(١١٩١)</sup>، فنفس الإمساك : للحمية أو المرض، غير حرام عليه<sup>(١١٩٢)</sup> - علم به أنه متصور منا شرعا<sup>(١١٩٣)</sup>.

ولأن «الصوم» اسم شرعي لعبادة خاصة، كالحجـ. فمطلقه ينصرف إلى حقيقته<sup>(١١٩٤)</sup> (١٧ ب) بتسمية الشرع، دون اللغة. لأن مطلق الاسم : لحقيقة المتعارفة إلا بدليل.

وهذا لما قلنا: إن «النهي» طلب إعدام النهي عنه، من قبل العبد، بامتناعه عن فعله، وإنما ينعدم، بامتناعه: إذا كان بحيث يتصور موجودا بفعله. بخلاف «النسخ»: لأنه تبديل لما كان، فكان تصرفا من الله تعالى ، في المشروع<sup>(١١٩٥)</sup>، بتبدل<sup>(١١٩٦)</sup>. وهذا تصرف: في منع العبد عن الأداء. وكذلك «الأمر» تصرف في إيجاب الفعل فلا يرتفع بالنهي أصل الحكم، ولكن يرتفع ما لزمنا: من الأداء، بالأمر. فيحرم فعله.

وإذا ثبت هذا علم أن المنهي عن فعله - من المشروع - مما لا<sup>(١١٩٧)</sup> ينعدم بالنهي : فبقي مشروعـا. لكن: حرم الفعل الذي هو سبب لوجوده مؤديـ.

ولأنا ذكرنا: أن «الأمر» لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد من المأمور ، و«النهي» لبيان أن المنهي عنه مما ينبغي أن يعدم من قبلـه. فيرتفع<sup>(١١٩٨)</sup> بالنهي عن المأمور به قدر هذا الوصف ، ودل وجوب الانعدام بتركـه على بقائه مشروعـا: بحيث يوجد لـو فعلـه.

<sup>(١١٩١)</sup> الصوم الشرعي : حاشية ق ل ، صوم شرعي : ق ف ل ك ع .

<sup>(١١٩٢)</sup> عليه : ع ، - : ق ف ل ك .

<sup>(١١٩٣)</sup> انظر أصول السرخسي ، ٨٥/١

<sup>(١١٩٤)</sup> حقيقته : ل ك ع ، حقيقة : ق ف .

<sup>(١١٩٥)</sup> في المشروع : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(١١٩٦)</sup> بتبدل : ل حاشية ق ، فتبديل : ق ف ك ع .

<sup>(١١٩٧)</sup> مما لا : ق ل ع ، مالم : ف ، مالم : ك .

<sup>(١١٩٨)</sup> فيرتفع : ف ل ع ، ويرتفع : ق ك .

ولما بقي مشروعًا: بحيث يوجد بفعله لو فعله، فلم يصبح الفعل في نفسه: لأنه لم يصر عبئاً لما تصور ووجب إثبات القبح في غيره: ليمكن تحرير الفعل بذلك الغير<sup>(١١٩٩)</sup>.  
 لكن: ثبته<sup>(١٢٠٠)</sup> على وجه يكون ألزم<sup>(١٢٠١)</sup>، فنجعله قبيحاً عند الإطلاق: لوصف<sup>(١٢٠٢)</sup> زائد متصل به، ما أمكن. كما ثبتت الحسن في الأمر صفة للمأمور به، على وجه يكون ألزم، وهو: الإثبات لعينه. فإنه<sup>(١٢٠٣)</sup> لوجوب الأداء لحسن، وإثباته لعينه يتحقق<sup>(١٢٠٤)</sup> الوجوب عليه، والوجود من قبله. وفي النهي: متى أثبتت القبح لعينه، انعدم المنهي<sup>(١٢٠٥)</sup> مشروعًا في نفسه ، والنهي للانعدام بانتهاء العبد. فلم ثبته<sup>(١٢٠٦)</sup> لعينه. ليقي مشروعًا، وأثبته وصفاته ما أمكن ليكون حرمة الفعل لازمة أبداً، لمعنى راجع إلى المنهي عنه: لأن الوصف منه.  
 وإذا كان الفعل مما يتصور حسناً: كشرب الخمر والزنا، انصرف إلى قبح في عينه: لأنه مع قبح في<sup>(١٢٠٧)</sup> عينه - مما يتصور وجوده منا : فيتعلق العدم بامتناعنا عنه.

فلما تصور الانعدام بامتناعنا: أثبته القبح لعينه<sup>(١٢٠٨)</sup>، كما أثبته بالأمر الحسن لعينه: لما

<sup>(١١٩٩)</sup> الغير: ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(١٢٠٠)</sup> لكن ثبته: ق ف ل ، ولكن ثبته: ك ، لكنه يثبت: ع .

<sup>(١٢٠١)</sup> أي بالنسبة إلى القسم الرابع وهو القبح المجاور ، هامش ل.

<sup>(١٢٠٢)</sup> لوصف: ق ف ل ع ، بوصف: ك .

<sup>(١٢٠٣)</sup> فإنه: ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(١٢٠٤)</sup> يتحقق: ق ل ك ، تتحقق: ف ع .

<sup>(١٢٠٥)</sup> المنهي: ق ل ، - : ف ك ع .

<sup>(١٢٠٦)</sup> فلم ثبته: ق ف ل ك ، فلم ثبت القبح: ع حاشية ل .

<sup>(١٢٠٧)</sup> في: حاشية ل صح ، - : ق ف ل ك ع .

<sup>(١٢٠٨)</sup> لعينه: ق ف ك ع ، - : ل .

تصور الوجود بفعلنا معه . هذا هو الحقيقة من<sup>(١٢٠٩)</sup> «الأمر» و«النهي» إلا بدليل . وكذلك تحريم البيع والأفعال الشرعية: دليل على بقائهما مشروعة لأن «الحرمة»<sup>(١٢١٠)</sup> صفة لما سماه الشرع، فينبغي أن يكون المسمى متصورا: لم يكن إثبات الوصف له، فإنه لا يثبت بدون الموصوف . كتحريم العين باسمه: دليل على ثبوت المسمى ، ليثبت الوصف له .

(١٨/أ) وإذا وجب إثبات المسمى وجب إثباته على حقيقته، حتى يقوم الدليل على مجازه<sup>(١٢١١)</sup>.

غير أن اسم العين لا يبطل : بأن يحرم أصل الفعل فيه<sup>(١٢١٢)</sup>، ويصير غير مشروع فيه، فيثبت .

ومتى حرّمنا أصل الفعل في الشرعيات، وجعلناها غير مشروعة بطل حقيقة<sup>(١٢١٣)</sup> الاسم للمسمى . كتحريم الربا : ذ «الربا» اسم لضرب بيع، فإنه<sup>(١٢١٤)</sup> مالم ينسخ<sup>(١٢١٥)</sup> لم يحرم أصل المعاقدة، ولم يخرج من أن يكون مشروعًا<sup>(١٢١٦)</sup>، ومتى انتسخ: بقي الاسم له مجازا . فثبت أن الحقيقة: في الجمع بين صفة الحرمة، وبين<sup>(١٢١٧)</sup> المسمى<sup>(١٢١٨)</sup>، إلا أن لا يمكن .

<sup>(١٢٠٩)</sup> من : ق ل ك ع ، في : ف .

<sup>(١٢١٠)</sup> الحرمة : ق ف ل ع ، حرمته : ك .

<sup>(١٢١١)</sup> كبيع المضامين والملاقع والصلة بغير وضوء فلم يبق مشروعًا بعد النهي وبقي اسمه مجازا ، هامش ل.

<sup>(١٢١٢)</sup> فيه : ل ك ، — : ق ف ع .

<sup>(١٢١٣)</sup> أي كبيع الحر والميّة ، هامش ل.

<sup>(١٢١٤)</sup> فإنه : ق ، وأنه : ف ل ك ع .

<sup>(١٢١٥)</sup> لم ينسخ : ق ف ل ك ع ، لم ينفسخ : حاشية ل .

<sup>(١٢١٦)</sup> يكون مشروعًا : ق ف ل ، يكون مشروعة : ع ، تكون مشروعة : ك .

<sup>(١٢١٧)</sup> بين : ف ل ، — : ق ك ع .

وفي باب ملك اليمين: يمكن<sup>(١٢١٩)</sup> إثبات صفة الحرمة مع بقاء الملك مشروعًا كالعصير يتخمر، فامكن كذلك فيما شرع سبباً لملك اليمين.

ولأن المشروع ثابت مشروعًا بشرع الله تعالى وتقديره، كالمخلوق: حادث بخلق الله تعالى وتقديره، فلم يجز أن يوصف : بأنه<sup>(١٢٢٠)</sup> حرام شرعاً، أو قبيح شرعاً. فـ «القبيح»<sup>(١٢٢١)</sup> شرعاً: ما كانت الحكمة في إعدامه، وهذه<sup>(١٢٢٢)</sup> مما كانت الحكمة في إيجادها.

ولما أضيفت الحرمة الشرعية إليها، على معنى : أنها أسباب لحرمة أفعالنا فيها، بخروجها من أن تكون محلًا<sup>(١٢٢٣)</sup> لها شرعاً، بالأسماء<sup>(١٢٢٤)</sup> التي ذكرت، وـ «العين» باسمه على الحقيقة تبقى<sup>(١٢٢٥)</sup>، مع خروجه عن محلية الفعل المشروع الذي نهينا عنه. فجميع بين الأمرتين<sup>(١٢٢٦)</sup>.

وأما المشروع من العقد والعبادة، فلا يقى باسمه على الحقيقة، متى لم يبق: بحيث يوجد بال المباشرة ، لأنه اسم لما يوجد بال مباشرة، لا موجود<sup>(١٢٢٧)</sup> للحال.

(١٢١٨) المسمى : ق ل ك ع ، الشرعية : ف .

(١٢١٩) يمكن : ف ل ع ، ممكن : ق ك .

(١٢٢٠) بأنه : ق ف ل ك ، بأنها : ع .

(١٢٢١) فالقبيح : ق ل ك ع ، والقبيح : ف .

(١٢٢٢) وهذه : ق ل ك ع ، فهذه : ف .

(١٢٢٣) محلًا : ق ف ل ك حاشية ل ، محلًا : ل ع حاشية ق .

(١٢٢٤) بالأسماء : ق ف ل ك ، بالأسباب : ع .

(١٢٢٥) على الحقيقة تبقى : ق ل ك ع ، تبقى على الحقيقة : ف .

(١٢٢٦) أي بين حرمة الفعل وحرمة المثل ، هامش ق ل ع .

(١٢٢٧) موجود : ق ل ك ع ، للموجود : ف .

ولا - أيضا - يصير سببا لحرمة الإيجاد: متى لم تتعلق<sup>(١٢٢٨)</sup> الحرمة بوصف قائم به . فإنه متى كان لمعنى في غيره مجاور، كان السبب ذلك المعنى ، لا هذا المسمى<sup>(١٢٢٩)</sup> . وحاصل الأمر : أن «النسخ» رفع للمشروع<sup>(١٢٣٠)</sup> ، ثم ينعدم أداؤنا بانعدام<sup>(١٢٣١)</sup> المشروع ، والنهى تحريم للفعل<sup>(١٢٣٢)</sup> ثم ينعدم المشروع بامتناعنا عن الأداء فلم يجز أن يجعلنا بابا واحدا . فاما قوله : «أدنى درجات المشروع : أن يكون مباحا فعلا» ، فكذلك في أصله . ولكنه<sup>(١٢٣٣)</sup> جائز أن يحرم بعارض : لا يرفع أصله ولا يفارقه فيحرم بالعارض<sup>(١٢٣٤)</sup> الذي هو غير مشروع ، لا بالمشروع . كالطواف<sup>(١٢٣٥)</sup> : مشروع مباح صحيح مندوب إليه<sup>(١٢٣٦)</sup> ، وبعد الجماع يفسد ، وبقي مشروعًا فاسدا .

فدللنا بقاء الطواف مع صفة الفساد مشروعًا ، وهو<sup>(١٢٣٧)</sup> عبادة بدنية - بأي سبب<sup>(١٢٣٨)</sup> كان

<sup>(١٢٢٨)</sup> تتعلق : ق ف ك ، يتعلق : ل ع .

<sup>(١٢٢٩)</sup> والحرمة مضافة إلى هذا المسمى فبها تخرج عن القسم الرابع ، هامش ل .

<sup>(١٢٣٠)</sup> للمشروع : ق ف ل ع ، المشروع : ك .

<sup>(١٢٣١)</sup> بانعدام : ل ، لانعدام : ق ف ك ع .

<sup>(١٢٣٢)</sup> للفعل : ق ل ع ، الفعل : ف ك .

<sup>(١٢٣٣)</sup> ولكنه : ق ف ل ع ، ولكن : ك .

<sup>(١٢٣٤)</sup> بالعارض : ق ف ل ك ، بالعارض : ع .

<sup>(١٢٣٥)</sup> إذا طاف طواف الزيارة جنبًا يخرجه عن الإحرام عند الخصم مع كونه فاسدا فعلم أن الفساد لا يرفع أصل الحكم . هامش ل .

<sup>(١٢٣٦)</sup> صحيح مندوب إليه : ق ل ك ع ، مندوب إليه صحيح : ف .

<sup>(١٢٣٧)</sup> وهو : ل حاشية ق صح ، وهي : ق ف ك ع .

<sup>(١٢٣٨)</sup> سبب : ق ف ل ك ، — : ع .

الفساد - على أنه ليس بوصف : يرتفع به<sup>(١٢٣٩)</sup> أصل المشروع<sup>(١٢٤٠)</sup> ، بمنزلة ملك اليمين : حيث لم يرتفع بالحرمة .

ثم أثر الضرورة - الذي ذكره<sup>(١٢٤١)</sup> الخصم - ثابت في حقنا : بأن عجزنا عن نقض الحج ، ولزمنا المضي على الفساد ، (١٨ / ب) وإن كان الفاسد<sup>(١٢٤٢)</sup> سبيلاً للترك .

فأما البقاء مشروعًا مع الفساد ، فبحكم الله تعالى وتقديره والله تعالى قادر على<sup>(١٢٤٣)</sup> أن يرفعه<sup>(١٢٤٤)</sup> به ، كما رفعه<sup>(١٢٤٥)</sup> بالإحصار .

فالخمر<sup>(١٢٤٦)</sup> : مملوک ملکا شرعاً ، وأنه حرام لا يجوز الانتفاع به بوجهه . والصيد المملوک بعد الإحرام : مملک<sup>(١٢٤٧)</sup> ، والانتفاع به والتصرف حرام . لأن الحرمة تعلقت بوصف زائد<sup>(١٢٤٨)</sup> عارض ، وهو : الأمان الثابت له بإحرامه أو بالحرم . فأمکن<sup>(١٢٤٩)</sup> الجمع بينهما<sup>(١٢٥٠)</sup> : لأن ملك التصرف غير مملك الرقبة .

(١٢٣٩) يرتفع به : ق ل ك ع ، ترفع - : ف .

(١٢٤٠) المشروع : ل ، الشرع : ق ف ك ع .

(١٢٤١) الذي ذكره : ل ك ، التي ذكرها : ق ف ع .

(١٢٤٢) الفاسد : ف ك ع ، الفساد : ق ل ،

(١٢٤٣) على : ف ع ، - : ق ل ك .

(١٢٤٤) يرفعه : ق ف ل ع ، يرفضه : ك .

(١٢٤٥) رفعه : ق ل ع ، يرفعه : ف ، رفضه : ك .

(١٢٤٦) فالخمر : ك ، والخمر : ق ف ل ع .

(١٢٤٧) حتى إذا أخرج ذلك الصيد إنسان من قفصه يضمن ، هامش ل .

(١٢٤٨) زائد : ل ع ، - : ق ف ك .

(١٢٤٩) فأمکن : ل ، وأمکن : ق ف ك ع .

(١٢٥٠) أي بأن يكون الأصل مملوکاً والتصرف فيه حراماً ، هامش ل .

وكذا الدهن: إذا تنجس بمجاورة الفأرة، حتى صارت النجاسة صفة لازمة له، فبقيت بعد إخراج الفأرة: لا يحرم أصل الدهن، ولا الانتفاع به، إلا مالا يتلذذى مع النجاسة. لأنه لم يغير أصله، كالنجاسة<sup>(١٢٥١)</sup> بالثوب بخلاف ودك الميتة: لأن النجاسة للعين بالشرع ولا مجاورة بين العين والشرع. والشرع<sup>(١٢٥٢)</sup> مبدل<sup>(١٢٥٣)</sup>: بأن كان ظاهراً فجعله نجساً بالتحريم.

وكذلك النهي عن بيع وشرط<sup>(١٢٥٤)</sup>: فالنهي<sup>(١٢٥٥)</sup> جاء لمعنى الشرط، وأنه<sup>(١٢٥٦)</sup> شيء «زائد» جاوده وصفا له لازماً. لأن الشرط لو كان يصح: لصار<sup>(١٢٥٧)</sup> من حقوقه لازماً إياه، مثل<sup>(١٢٥٨)</sup> لزوم أصله، فصار حرمتة<sup>(١٢٥٩)</sup> بسببه<sup>(١٢٦٠)</sup>، مثل حرمة الدهن بسبب<sup>(١٢٦١)</sup> النجاسة المجاورة. فتغير الوصف إلى حرمة وفساد ولم يتغير الأصل<sup>(١٢٦٢)</sup>.

وكذلك النهي عن صوم يوم النحر: فإنه جاء لوصف زائد في الوقت الذي لا يتلذذى

<sup>(١٢٥١)</sup> فإنها لا تحرم الانتفاع بالثوب إلا فيما لا يتلذذى مع النجاسة وهي الصلة، هامش ل.

<sup>(١٢٥٢)</sup> والشرع: ق ل ع ، فالشرع: ك .

<sup>(١٢٥٣)</sup> مبدل: ق ل ك ع ، بدله: ف .

<sup>(١٢٥٤)</sup> رواه الطبراني في معجمه الوسط عن أبي حنيفة؛ نصب الرأية للزيلعي، ١٧ / ٤ .

<sup>(١٢٥٥)</sup> فالنهي: ق ل ك ع ، فإن النهي: ف .

<sup>(١٢٥٦)</sup> وأنه: ق ل ك ع ، فإنه: ف .

<sup>(١٢٥٧)</sup> لصار: ق ل ع ، يصير: ف ك .

<sup>(١٢٥٨)</sup> مثل: ق ف ك ع ، قبل: ل .

<sup>(١٢٥٩)</sup> حرمتة: ف ك حاشية ق صح ، حرمتها: ق ل ع .

<sup>(١٢٦٠)</sup> بسببه: ق ف ل ع ، لسببه: ك .

<sup>(١٢٦١)</sup> بسبب: ق ف ل ع ، لسبب: ك .

<sup>(١٢٦٢)</sup> انظر أصول السرخسي، ٩١ / ١٠ .

إلا فيه، وهو: «الاليوم» بأن عين الصوم شرعاً، على مخالفة «الليل» فإنه<sup>(١٢٦٣)</sup> عين للفطر. ثم عين يومنا للفطر بصفة زائدة وهي<sup>(١٢٦٤)</sup>: «العيدية»<sup>(١٢٦٥)</sup> فبقي محل الصوم: بأصل اليوم، ومحلاً للفطر: بصفة أنه عيد. فبقي الصوم بأصله مشروع، وبوصفه غير مشروع<sup>(١٢٦٦)</sup>.

ولا يلزم النكاح بغير شهود، فإنه غير موجب للملك<sup>(١٢٦٧)</sup>: لأن الأصل - الذي قلناه في النهي عن العقد - الذي هو: طلب الإعدام من العبد بالانتهاء<sup>(١٢٦٨)</sup>.

وقوله: **﴿لا نكاح إلا بشهود﴾**<sup>(١٢٦٩)</sup> إخبار عن عدمه دونهم.

<sup>(١٢٦٣)</sup> فإنه: ف، بأن: ق ل ك ع.

<sup>(١٢٦٤)</sup> وهي: ل حاشية ق صح، وهو: ق ف ك ع.

<sup>(١٢٦٥)</sup> العيدية: حاشية ل صح، العيد: ق ف ل ك ع.

<sup>(١٢٦٦)</sup> انظر أصول السرخسي، ٨٨/١.

<sup>(١٢٦٧)</sup> للملك: ق ف ل ع، -: ك.

<sup>(١٢٦٨)</sup> بالانتهاء: ق ف ل ع، للانتهاء: ك.

<sup>(١٢٦٩)</sup> حديث: **﴿لانكاح إلا بشهود﴾**. قال الزيلعى فى «نصب الراية» ويدر الدين العيني فى «البنيانة فى شرح الهدایة»: غريب بهذا اللفظ، وينبغي أن يستدل بما رواه ابن حبان فى صحيحه، عن عائشة. رضى الله عنها. قالت: قال رسول الله ﷺ: **﴿لا نكلح إلا بولي وشاهد عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فان تشارجروا، فالسلطان ولی من لا ولی له﴾**. انظر: نصب الراية، ٣/٦٧؛ البنيانة فى شرح الهدایة، ٤/٤٩١.

وروى الترمذى حديث عائشة رضى الله عنها وقال: حديث عائشة عندي حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا «لانكاح إلا بشهود» لم يختلفوا في ذلك إلا قوم من المتأخرین من أهل العلم.

انظر: ترمذى، النكاح ١٤؛ ونيل الأوطار، ١٢٥-١٢٧/٦؛ و السنن الكبرى، ٢٠٢/٧ رقم ١٣٧١٨ والمصدر، ١٨٣/٢ رقم ٢٧٠٩.

كقولك<sup>(١٢٧٠)</sup>: لا زيد<sup>(١٢٧١)</sup> في الدار، قوله: ﴿لا صلة إلا بوضوء﴾<sup>(١٢٧٢)</sup>.

ولا يلزم نكاح المعتدة عن الغير: لأن الحرج ثابتة بتحررها، لا بتحريم العقد عليها. لأن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١٢٧٣)</sup> عطف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(١٢٧٤)</sup>، أي: وحرمت المنكوحات.

ولأنما حرمت المنكوحة: كالأم على غير الزوج<sup>(١٢٧٥)</sup>: صيانة للأنساب فدلنا<sup>(١٢٧٦)</sup> ذلك على حرج المعتدات، بلا نكاح قائم: لأنها لا تجب إلا لماء<sup>(١٢٧٧)</sup> صار معتبرا شرعا، من وجه.

ولا يلزم قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينِ﴾<sup>(١٢٧٨)</sup>، فإنه<sup>(١٢٧٩)</sup> إخبار عن تحريم العقد (١٩ / ١) أو الوطء<sup>(١٢٨٠)</sup> جميما<sup>(١٢٨١)</sup>، ولم يبق مشروععا: لأن معناه: وحرمت الأخنان جمعا<sup>(١٢٨٢)</sup>

كقولك<sup>(١٢٧٠)</sup>: ق ف ك ، كقوله: ل ع .

ل زيد<sup>(١٢٧١)</sup>: ق ف ل ع ، لارجل: ك .

(١٢٧٢) حديث: ﴿لا صلة إلا بوضوء، ولا وضوء إلا من يذكر اسم الله﴾ رواه الدارقطني، ١/٧٣؛ وما روی عن أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله ﷺ: ﴿لا صلة من لا وضوء له، ولا وضوء من لم يذكر اسم الله عليه﴾ رواه أبو داود، الطهارة ٤٨؛ وابن ماجه، الطهارة ٤١؛ والحاكم في المستدرك، ١/٢٤٦ رقم ٤١٨ - ٥١٩؛ والبيهقي، ١/٦٨ رقم ١٨٣؛ والطبراني في معجم الأوسط، ٩/٣٦ رقم ٢٦٧٦؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ١/٢٦؛ ونيل الأوطار، ١/١٣٤ .

٤ / ٢٤ . سورة النساء ،

٤ / ٢٣ . سورة النساء ،

٤ / ك . كالم على غير الزوج: ق ف ل ع ، على غير الزوج كالم: ك .

١/٢٧٦ فدلنا: ق ك ع ، دلنا: ف ل .

٤ / لماء: ق ف ل ك ، بماء: ع .

٤ / ٢٢ . سورة النساء ،

٤ / ك-ع ، وأنه: ق ف ل .

٤ / العقد أو الوطء: ق ف ل ك ، الوطء أو العقد: ع .

بعقد أو وطئ لأنهما عطفتا على «الأمهات»، ولا يعطف الفعل على الاسم والاسم على الفعل<sup>(١٢٨٣)</sup>، وإنما يعطف الاسم على الاسم، والفعل على الفعل، فلذلك<sup>(١٢٨٤)</sup> وجوب الحمل على المعنى الذي قلناه: ليكون<sup>(١٢٨٥)</sup> عطف اسم على اسم<sup>(١٢٨٦)</sup>.

ولا يلزم: ﴿وَلَا تنكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاكُمْ﴾<sup>(١٢٨٧)</sup>، لأن الدليل قام على أنها نهينا عنه حرمة<sup>(١٢٨٨)</sup> الحمل شرعا علينا<sup>(١٢٨٩)</sup>: كالأم، لقيام الصهرية<sup>(١٢٩٠)</sup> مقام النسب في هذا الباب شرعا<sup>(١٢٩١)</sup>، حتى كانت حليلة الولد بمنزلة البنت<sup>(١٢٩٢)</sup>، وذكرت في المحرمات<sup>(١٢٩٣)</sup>.

وكذلك قول النبي - عليه السلام - : ﴿لَا تنكح الأمة على الحرة﴾<sup>(١٢٩٤)</sup> إخبار وليس

(١٢٨١) جميعا : ف ، جمعا : ق ل ك ع .

(١٢٨٢) جمعا : ق ف ل ك ، - : ع .

(١٢٨٣) والاسم على الفعل : ع ، - : ق ف ل ك .

(١٢٨٤) كذلك : ق ل ك ع ، وكذلك : ف .

(١٢٨٥) ليكون : ق ف ل ك ، ليصير : ع حاشية ل .

(١٢٨٦) انظر أصول السرخسي ، ١ / ٩٠ .

(١٢٨٧) سورة النساء ، ٤ / ٢٢ .

(١٢٨٨) حرمة : ق ف ل ك ، بحرمة : ع .

(١٢٨٩) شرعا علينا : ق ل ، - علينا : ف ك ، علينا شرعا : ع .

(١٢٩٠) الصهرية : ف حاشية ق ل ، الصهر : ق ل ك ع .

(١٢٩١) في هذا الباب شرعا : ق ل ، في هذا الباب - : ك ع ، - : ف .

(١٢٩٢) البنت : ق ف ك ع حاشية ل ، الولد : ل .

(١٢٩٣) انظر أصول السرخسي ، ١ / ٩٠ .

(١٢٩٤) حديث ﴿لَا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة﴾ رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله موقوفا وقال إسناده صحيح ، السنن الكبرى ، ٧/٢٨٥ رقم ١٤٠٠٤؛ وابن أبي شيبة بلفظ ﴿لَا تنكح

بنهي. لأن<sup>(١٢٩٥)</sup> العقد على الأمة حرم<sup>(١٢٩٦)</sup>؛ لكونها محرمة في هذه الحالة، على ما بينا في النكاح.

لأن الخل - الذي ثبت به<sup>(١٢٩٧)</sup> محلية النكاح - يتصف<sup>(١٢٩٨)</sup> بالرق، فبقيت محللة مع الحرة قبلها، لا بعدها: ليكون على النصف بقدر ما يمكن إثبات التنصيف في قبول النكاح، مقابلة للحرة. كما لم يحل العبد<sup>(١٢٩٩)</sup> إلا لامرأتين<sup>(١٣٠٠)</sup> وحل الحر لأربع<sup>(١٣٠١)</sup>.  
ولأن<sup>(١٣٠٢)</sup> ملك النكاح متى وصف بالحرمة: لم يبق كما إذا اعترض رضاع.  
فكذلك<sup>(١٣٠٣)</sup> سببه: إذا وصف بالحرمة لا يبقى، لأنه مشروع لملكه. فلما لم يمكن الجمع بينهما: تركت الحقيقة.

وأما سفر الآبق ، فمشروع سبب<sup>(١٣٠٤)</sup> رخصة: من حيث أنه سير مدید، والمعصية ثابتة

الأمة على الحرة أو لاتنكح الحرة على الأمة<sup>﴾</sup> مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٨٨. وروى الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها بسند ضعيف مرفوعاً بلفظ: <sup>﴿</sup> وتزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة<sup>﴾</sup> سنن الدارقطني، ٤/٣٩. راجع: نيل الأوطار، ٢/١٨٥؛ وإعلاء السنن، ١١/٥١.  
(١٢٩٥) لأن : ف ، ولأن : ق ل ك ع .

(١٢٩٦) على الأمة حرم : ل ، حرم على الأمة : ق ف ك ع .

(١٢٩٧) ثبت به : ق ، به ثبت : ف ك ع ، ثبت به : ل .

(١٢٩٨) يتصف : ل ع ، يتصف : ق ف ك .

(١٢٩٩) العبد : ق ل ك ع ، للعبد : ف .

(١٣٠٠) لامرأتين : ق ل ك ع ، امرأتين : ف .

(١٣٠١) الحر لأربع : ق ل ك ع ، للحر أربع : ف .

(١٣٠٢) ولأن : ق ل ك ع ، لأن : ف .

(١٣٠٣) فكذلك : ق ل ، فكذا : ف ك ع .

(١٣٠٤) سبب : ق ل ك ع ، بسبب : ف .

صفة<sup>(١٣٠٥)</sup> للعبد . لا للسير بامتناعه على مولاه ، حتى إذا جاء الإذن : ذهبت<sup>(١٣٠٦)</sup> المعصية ، وإن سار وبقيت المعصية مع الامتناع عليه ، وإن ترك السير<sup>(١٣٠٧)</sup> .

والغصب سبب ملك : من حيث أن الشرع جعله سبب ملك للمغصوب<sup>(١٣٠٨)</sup> منه ، بدل ماله ، كالبيع لا من حيث أنه أخذ بغير حق .

والزنا سبب المصادرة : من حيث أنه حرث للولد ، وأنه<sup>(١٣٠٩)</sup> ثابت بخلق الله تعالى ، لا بمعصيته .

والظاهر يوم الجمعة مشروع : لأن معلم بزوال الشمس<sup>(١٣١٠)</sup> ، ونهينا فيه عنه<sup>(١٣١١)</sup> : لأن الشرع أمرنا بأداء الجمعة مقامه ، فصار نهياً لمعنى في غيره ، كالبيع وقت النداء في<sup>(١٣١٢)</sup> هذا اليوم .

وكذلك إذا صلى الفجر وقت الطلع : كان نفلاً مشرعاً ، وقد نهينا عنه لأن أصل الصلاة<sup>(١٣١٣)</sup> مشروع بأصل الوقت ، والنهي جاء لوصف زائد ، وهو : أنه وقت مقارنة الشمس قرني<sup>(١٣١٤)</sup> الشيطان . فبقي الأصل مشروعًا ، ولم ينعدم ، وإن لزمه الترك بوصفه .

(١٣٠٥) ثابتة صفة : ق ل ك ع ، صفة ثابتة : ف .

(١٣٠٦) ذهبت : ق ف ك ، ذهب : ل ع .

(١٣٠٧) انظر أصول السرخسي ، ٩٢/١ .

(١٣٠٨) ملك للمغصوب : ق ل ع ، الملك المغصوب : ف ك .

(١٣٠٩) وأنه : ق ف ل ع ، فإنه : ك .

(١٣١٠) الشمس : ق ف ل ع ، اليوم : ك .

(١٣١١) فيه عنه : ق ف ل ك ، عنه فيه : ع .

(١٣١٢) في : ق ل ك ع ، من : ف .

(١٣١٣) أصل الصلاة : حاشية ق ل ، الأصل : ق ف ل ك ع .

(١٣١٤) قرني : ق ل ، قرن : ف ك ع .

وقلنا: إذا أدى في ذلك الوقت فرضا لزمه بوقت آخر<sup>(١٣١٥)</sup> مطلق<sup>(١٣١٦)</sup> عن النهي: لم يجز لأن الوقت مالم يبق (١٩ / ب) وقت صلاة بوصفه، لم يوجد بالوصف. فلا تتأدي بها صلاة مشروعة عليه بأصلها ووصفها، كما لا تتأدي بصوم يوم التحر صوم واجب مطلقا.

وإذا نذر صوم يوم التحر، أو صلاة وقت الطلوع لزمه؛ لأنه لما يجيء مشروع عاً نفلا، صح الإيجاب بالنذر؛ لأن الشرع شرع النذر لإيجاب ما هو نفل: من الصيام والصلاحة<sup>(١٣١٧)</sup>، ولكن لا يؤدى فيما؛ لأن الأداء فيما صار حراماً بوصفه<sup>(١٣١٨)</sup>، فلا يلزم ما حرم وانعدم، ولزمه ما بقي. وإذا أدى خرج عن النذر: لأن الوصف لم يلزم مال لم يبق الوقت محل له، فتأدي<sup>(١٣١٩)</sup> كما وجب.

ولما لا يلزم الأداء فيه: لأنه معصية، فلم يجب بالنذر<sup>(١٣٢٠)</sup>، لا لأن الواجب عليه صوم مطلق، وقد أضافه إلى محل لم يبق فيه صوم مطلقا.

وهذا كما يجوز أداء العصر وقت الغروب: لأنه وجب<sup>(١٣٢١)</sup> لوقته كما يحتمله الوقت، وقد أدى كذلك . ولو أدى فيه الظاهر: لم يجز، لأنه وجب مطلقا.

<sup>(١٣١٥)</sup>آخر: ق ل ع ، - : ف ك .

<sup>(١٣١٦)</sup>مطلق: ق ف ل ك ، مطلقا: ع . أى خالٍ عن الذكر ، هامش ل .

<sup>(١٣١٧)</sup>الصيام والصلاحة: ق ل ك ع ، الصلاحة والصيام: ف .

<sup>(١٣١٨)</sup>بوصفه: ل ك ع ، بوصفه: ق ف .

<sup>(١٣١٩)</sup>فتؤدي: ق ف ك ، فيؤدي: ل ع .

<sup>(١٣٢٠)</sup>لأنه قال عليه السلام: «لأنذر في معصية» رواه أبو داود في الأيمان والنذور «باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية» رقم ٥٩٤/٣، ٣٢٩٠، ٣٢٩٢، ٤١٤١ والنسائي، الأيمان والنذور والدارقطني، ٤/١٦؛ والترمذى، النذور والأيمان ١.

<sup>(١٣٢١)</sup>وجب: ق ل ، يجب: ف ك ع .

ونظيره: أنه لا يتأنى عتق - وجب فى كفارة يمين<sup>(١٣٢٢)</sup> بتحرير<sup>(١٣٢٣)</sup> رقبة مطلقة - بالعماء، فإنها مستهلكة من وجهه. ولو نذر أن يعتقها: صح النذر، لبقاء أصل التحرير، ويتأدى الواجب بإعتاقها، وكذلك أم الولد<sup>(١٣٢٤)</sup>.  
و الله الهادى<sup>(١٣٢٥)</sup>.

---

<sup>(١٣٢٢)</sup> يمين : ع ، — : ق ف ل ك .

<sup>(١٣٢٣)</sup> بتحرير : ق ف ل ع ، فتحریر : ك .

<sup>(١٣٢٤)</sup> إذا أعتق أم الولد عن كفارة لا يصح وإذا أعتقها نفلا يصح ، هامش ل.

<sup>(١٣٢٥)</sup> و الله الهادى : ف ، و الله أعلم : ك ، — : ق ل ع .

## القول في بيان أسباب الشرائع<sup>(١٣٢٦)</sup>

قال العبد - رضي الله عنه -: إن أصل الدين وفروعه - من العبادات والكفارات، والحدود والمعاملات - مشروعة بأسباب عرفت أسبابا لها بدليلها، سوى «الأمر». وإنما «الأمر» لإلزام أداء ما وجب علينا بسببه. كما يقول البائع للمشتري : «اشترىت، فأد الشمن» كان<sup>(١٣٢٧)</sup> الأمر طلبا للأداء لا سببا للوجوب في الذمة.

وقد بينا في آخر الكتاب - في «فصل أهلية الآدمي لوجوب حقوق الله تعالى عليه»<sup>(١)</sup> - أن أداء الواجب في الذمة لا يجب بحق الوجوب، بل بالطلب من مستحقه. وذلك بالخطاب، والوجوب بأسباب شرعية غير الخطاب. عرفنا شرع الله تعالى على هذا بدليله<sup>(١٣٢٨)</sup>، مع استقامة الإيجاب بمجرد الأمر.

وذلك لما ذكرنا في ذلك الباب : لأننا<sup>(١٣٢٩)</sup> نجد وجوب حقوق الله تعالى على من لا يصح خطابه، نحو: النائم، والمغمى عليه، والجنون: إذا قصر جنونه، وإن استغرق وقت العبادة. وكذلك الصبي على أصل الشافعي: يلزمته الزكاة وكفارات<sup>(١٣٣٠)</sup> الإحرام، والقتل وإن كان طفلا لا يصح خطابه.

<sup>(١٣٢٦)</sup> هذا الموضوع نقله شمس الإمام في أصوله بشيء من التصرف. انظر أصول السرخسي، ١ /

. ١١٠، ١٠٩

<sup>(١٣٢٧)</sup> كان : ق ل ك ع ، فكان : ف .

<sup>(١٣٢٨)</sup> بدليله : ق ف ل ع ، بدليل : ك .

<sup>(١٣٢٩)</sup> لأننا : ف ، أنا : ق ل ك ع .

<sup>(١٣٣٠)</sup> كفارات : ق ف ل ع ، كفارة : ك .

فعلمـنا بذلك: أن الوجـوب بـأسبابـ غيرـ الخطـابـ، (٢٠ / أـ) حتىـ صـحتـ فيـ حقـهمـ،ـ كماـ فيـ حقـ غيرـهمـ.ـ وأنـهـ (١٣٣١ـ)ـ كـماـ لـزـمـهمـ حقوقـ (١٣٣٢ـ)ـ العـبـادـ بـعـدـ اـيـنةـ الـوـليـ.ـ وـيعـتـقـ عـلـيـهـ أـبـوهـ إـذـاـ وـرـثـهـ: لأنـ السـبـبـ هوـ الـمـلـكـ،ـ وقدـ صـحـ فـيـ حقـهـ.

أـلـاـ تـرـىـ:ـ أنـ وـجـوبـ الأـداءـ لـمـ كـانـ بـالـخـطـابـ لـمـ يـلـزـمـ وـاحـداـ مـنـ هـؤـلـاءـ أـداءـ حقوقـ  
الـنـاسـ،ـ كـماـ لـاـ يـحـبـ (١٣٣٣ـ)ـ أـداءـ حقوقـ اللهـ تـعـالـىـ.

والـدـلـيلـ (١٣٣٤ـ)ـ عـلـيـهـ:ـ أنـ الـصـلـوـاتـ (١٣٣٥ـ)ـ تـجـبـ مـتـكـرـرـةـ،ـ وـكـذـلـكـ سـائـرـ الـحـقـوقـ.ـ وـإـنـ كـانـ (١٣٣٦ـ)  
الـأـمـرـ بـالـفـعـلـ لـاـ يـوـجـبـ تـكـرـارـاـ بـحـالـ:ـ أـطـلـقـ أـوـ عـلـقـ بـوقـتـ.

فـإـنـ مـنـ قـالـ لـآـخـرـ:ـ «ـتـصـدـقـ بـدـرـهـمـ مـنـ مـالـيـ»ـ لـمـ يـمـلـكـ (١٣٣٧ـ)ـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ  
قـالـ:ـ «ـحـينـ تـصـبـحـ أـوـ تـسـيـ (١٣٣٨ـ)ـ»ـ،ـ أـوـ قـالـ (١٣٣٩ـ)ـ:ـ «ـلـجـيـءـ غـدـ»ـ.ـ كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ **﴿أـقـيمـواـ**  
**الـصـلـاـةـ﴾ـ (١٣٤٠ـ).ـ وـقـالـ:ـ **﴿أـقـيمـ الصـلـاـةـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ﴾ـ (١٣٤١ـ)**ـ وـنـحـوـهـ.**

(١٣٣١ـ)ـ وـأـنـهـ:ـ قـ فـ لـ ،ـ فـإـنـهـ:ـ كـ عـ .

(١٣٣٢ـ)ـ حقوقـ:ـ قـ فـ لـ عـ ،ـ حقـ:ـ كـ .

(١٣٣٣ـ)ـ لاـيـجـبـ:ـ قـ لـ ،ـ لـمـ يـجـبـ:ـ فـ كـ عـ .

(١٣٣٤ـ)ـ والـدـلـيلـ:ـ قـ فـ لـ كـ ،ـ وـيـدـلـ:ـ عـ حـاشـيـةـ قـ لـ .

(١٣٣٥ـ)ـ الـصـلـوـاتـ:ـ قـ فـ كـ ،ـ الـصـلـاـةـ:ـ لـ عـ .

(١٣٣٦ـ)ـ إـنـ كـانـ:ـ لـ عـ ،ـ —:ـ قـ فـ كـ .

(١٣٣٧ـ)ـ لـمـ يـمـلـكـ:ـ قـ فـ لـ كـ ،ـ لـأـيـمـلـكـ:ـ عـ .

(١٣٣٨ـ)ـ تـصـبـحـ أـوـ تـسـيـ:ـ قـ فـ لـ كـ ،ـ تـسـيـ أـوـ تـصـبـحـ:ـ عـ .

(١٣٣٩ـ)ـ قـالـ:ـ قـ لـ كـ ،ـ —:ـ فـ عـ .

(١٣٤٠ـ)ـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ،ـ ٢ـ ،ـ ١١٠ـ .

(١٣٤١ـ)ـ سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ ،ـ ١٧ـ ،ـ ٧٨ـ .

ولما<sup>(١٣٤٢)</sup> لم يجب التكرار بهذه النصوص: علم أن التكرار بسبب موجب، يتكرر<sup>(١٣٤٣)</sup> كل حين الوجوب.

فنبقول - وبالله التوفيق - : إن سبب<sup>(١٣٤٤)</sup> وجوب أصل الدين - وهو: معرفة الله تعالى، كما هوـ: الآيات في العالم الدالة على حدث العالم<sup>(١٣٤٥)</sup>. وهي دائمة أبداً: لا يحتمل زوالها عنه، فدام وجوب أصل الدين كذلك: بحيث لا يحتمل النسخ والزوال<sup>(١٣٤٦)</sup> والتبدل. وإنما يسقط الأداءـ في بعض الأحوالـ : للعجز، كما يسقط أداء<sup>(١٣٤٧)</sup> الصلاة عن النائم، مع الوجوب عليه لعجزه<sup>(١٣٤٨)</sup>.

وقد شرحناه<sup>(١٣٤٩)</sup> في «باب أهلية الآدمي لوجوب حقوق الله تعالى عليه».  
وسبب وجوب الصلاة<sup>(١٣٥٠)</sup>: أوقاتها، بدليل تكرر<sup>(١٣٥١)</sup> الوجوب، بتكرر<sup>(١٣٥٢)</sup> الأوقات.

ولما: ق ف ل ك ، لما: ع .

يتكرر: ق ل ك ع ، متكرر: ف .

السبب هو الحدوث في العالم لا وجوده كذا قاله الإمام أبو منصور - رضي الله عنه ،  
هامش ل .

العالم: ق ل ع ،ـ: ف ك .

النسخ والزوال: ق ل ، الزوال والنسخ: ف ك ع .

كما يسقط أداء: ق ف ل ع ، كــأداء: ك .

عجزه: ع ،ـ: ق ف ل ك .

شرحناه: ق ف ل ك ، شرحناها: ع .

الصلاحة: ق ف ل ع ، الصلوات: ك .

تكرر: ق ف ك ع ، تكرار: ل .

بتكرر: ق ف ك ع ، بتكرار: ل .

فإنها لو كانت شروطا لها<sup>(١٣٥٣)</sup>: ما تكرر الوجوب، بتكررها بدون<sup>(١٣٥٤)</sup>أسبابها ولم يعقل<sup>(١٣٥٥)</sup>غير الخطاب سببا آخر للوجوب مع الوقت.

فلما بطل أن يكون الخطاب موجبا للتكرار، فكان<sup>(١٣٥٦)</sup>سببا لوجوب أداء ما لزمه في ذمته<sup>(١٣٥٧)</sup>بسبب آخر: بقي الوقت سببا بنفسه.

وكذلك<sup>(١٣٥٨)</sup>يضاف إليه، فيقال: «صلوة الظهر والعصر» ومطلق إضافة الحادث إلى شيء، يدل على حدوثه به. كقولك: «عبد الله، وكفارة القتل، وهذا كسب فلان وتركته وقتيله». والوجوب هو الحادث، فدل أنه كان بالوقت.

وقد يضاف إلى الشرط، لكنه مجاز: لما أن الحكم وجد عنده، فأشبه العلة التي يوجد الحكم<sup>(١٣٥٩)</sup>عندما بها، ولكن الكلام لحقيقة، حتى يقوم الدليل على مجازه. وكذلك الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾<sup>(١٣٦٠)</sup>، و«اللام» تذكر<sup>(١٣٦١)</sup>للتعليق في مثل هذا الموضع<sup>(١٣٦٢)</sup>كما تقول: «تطهر للصلوة، وتأهب للشتاء».

<sup>(١٣٥٣)</sup>شروطها: ق ع حاشية ق ، شروطها: ك ، شروطا: ق ف ل .

<sup>(١٣٥٤)</sup>بدون: ق ل ع ، دون: ف ك .

<sup>(١٣٥٥)</sup>لم يعقل: ف ل ك ع ، لم نعقل: ق .

<sup>(١٣٥٦)</sup>فكان: ق ل ، وكان: ف ك ع .

<sup>(١٣٥٧)</sup>لزمه في ذمته: ل ، لزم ذمته: ق ف ك ع .

<sup>(١٣٥٨)</sup>وكذلك: ق ل ك ع ، ولذلك: ف .

<sup>(١٣٥٩)</sup>الحكم: ف ع حاشية ق صح ، —: ق ل ك .

<sup>(١٣٦٠)</sup>سورة الإسراء ، ١٧ / ٧٨ .

<sup>(١٣٦١)</sup>تذكر: ق ف ل ، يذكر: ك ع .

<sup>(١٣٦٢)</sup>مثل هذا الموضع: ف حاشية ق ل صح ، مثلها: ق ل ك ع .

فتبت أن الوقت هو السبب، وكل جزء من الوقت سبب تام<sup>(١٣٦٣)</sup>؛ فإنه لو كانت السببية تتعلق<sup>(١٣٦٤)</sup> (٢٠ / ب) بالجميع لوجبت الصلاة بعد الوقت، كالزكاة بعد الحول.  
وكذلك يجب على الصبي إذا بلغ لآخر الوقت. ولو كان السبب أول الوقت: لما وجب<sup>(١٣٦٥)</sup>، كما لو بلغ بعد الوقت، وكالصبي المسافر في رمضان: إذا بلغ بعد رمضان، ثم أقام: لا يلزم شيء<sup>(١٣٦٦)</sup>، وإن كان البالغ في مثله يلزمه حين الإقامة. لأن السبب في حق المسافر البالغ - هو: رمضان، لا حين الإقامة. فلا يلزم حين الإقامة، إلا من كان أهلا للوجوب عليه في الشهر، لولا السفر.

وأما<sup>(١٣٦٧)</sup> الصوم، فسببه: الشهر. لأنه يضاف إليه، فيقال: صوم رمضان، ويتكرر بتكرره كالصلاحة مع الوقت وقال - ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(١٣٦٨)</sup>، كما قال الله تعالى: «أقم الصلاة لدُلُوك الشمس»<sup>(١٣٦٩)</sup>  
وقال تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ»<sup>(١٣٧٠)</sup> علق إيجاب الأداء بشهود<sup>(١٣٧١)</sup>

(١٣٦٣) تام: ق ف ك ع ، - : ل .

(١٣٦٤) تتعلق: ق ل ، يتعلق: ك ع ، متعلقة: ف .

(١٣٦٥) لما وجب: ق ف ل ك ع ، + على الصبي: حاشية ق .

(١٣٦٦) شيء: ق ل ك ع ، - : ف .

(١٣٦٧) وأما: ف ك ع ، فأما: ق ل .

(١٣٦٨) حديث «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» رواه البخاري، صوم ١١؛ ومسلم، الصيام ٤، ١٨، ٤٩؛ والترمذى، الصوم ٢؛ والنمسائى، الصيام ٨؛ والبيهقي فى السنن الكبرى، ٣٤٧/٤ رقم ٧٩٣٢، ٧٩٣٣، ٧٩٣٥؛ والداقطنى فى سننه، ٢، ١٥٨، ١٦٠. وللحديث روایات كثيرة.

(١٣٦٩) سورة الإسراء، ١٧/٧٨ .

(١٣٧٠) سورة البقرة، ٢/١٨٥ .

(١٣٧١) بشهود: حاشية ق صحيحة، بشهادة: ق ف ل ك ع .

الشهر، فعلم أنها سبب الوجوب، حتى استقام طلب الأداء بعده. كالرجل يقول: «من اشترى شيئاً فليؤدّ ثمنه»، أى: الواجب بالشراء.

الآن الدليل قام لنا بإباحة الله تعالى الأكل ليالي الشهر<sup>(١٣٧٢)</sup> كلها، وبأن لا يجوز فيها صوم: علم<sup>(١٣٧٣)</sup> أن المراد بـ«الشهر» أيامه.

وكذلك الصبي: إذا بلغ لأول الصبح، لزمه الصوم، وإن لم يشهد الليل.

فإن قيل: انتفاء جواز الأداء ليلاً، لم دل<sup>(١٣٧٤)</sup> على خروجه عن كونه سبباً للوجوب؟.

قلنا: إن<sup>(١٣٧٥)</sup> المطلوب من الإيجاب الأداء، وفي جعل الله تعالى وقتاً، سبباً لوجوب عبادة بيان شرف ذلك الوقت لحق العبادة، والعبادة في الأداء دون الإيجاب: فإنه صنع الله تعالى، فلم يستقم الوقت - المنافي للأداء شرعاً<sup>(١٣٧٦)</sup> - سبباً لوجوبه.

تعلمت<sup>(١٣٧٧)</sup> أن الأيام هي الأسباب، وكل يوم سبب لصومه على حدة، حتى إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر: لم يلزمته ما مضى، وإنما يلزمته ما بقي.

ولأن<sup>(١٣٧٨)</sup> الصيام متفرق في الأيام تفرق الصلوات<sup>(١٣٧٩)</sup> في اليوم والليلة، بل أشد. فإن

أوقات الصلوات<sup>(١٣٨٠)</sup> كانت<sup>(١٣٨١)</sup> متفرقة: بأن لم يجز<sup>(١٣٨٢)</sup> أداء الظهر في وقت الفجر، وفات

(١٣٧٢) ليالي الشهر: ق ل ك ، في ليالي الشهر: ع ، في الليالي: ف .

(١٣٧٣) علم: حاشية ل ، —: ق ف ل ك ع .

(١٣٧٤) لم دل: ق ل ك ع ، لا يدل: ف .

(١٣٧٥) إن: ق ل ك ع ، لأن: ف .

(١٣٧٦) شرعاً: ق ف ل ع ، —: ك .

(١٣٧٧) تعلمت: ق ف ل ك ، فعلم: ع .

(١٣٧٨) ولأن: ق ل ك ع ، لأن: ف .

(١٣٧٩) الصلوات: ف ك ع حاشية ل ، الصلاة: ق ل .

(١٣٨٠) الصلوات: ف ك ع ، الصلاة: ق ل .

بحيء وقت العصر قبل أداء الظهر. وهذا المعنى<sup>(١٣٨٣)</sup>. فيما نحن فيه. موجود وزيادة، وهو:  
أن بين كل يومين ليلاً، لا يصلح لأداء الصوم: لا أداء لما يجب، ولا قضاء لما مضى، ولا  
نفلا.



---

<sup>(١٣٨١)</sup> كانت : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(١٣٨٢)</sup> بأن لم يجز : ق ل ك ع ، على معنى أنه لم يجب : ف .

<sup>(١٣٨٣)</sup> المعنى : ف ك ، - : ق ل ع .

## فصل (١٣٨٤)

وسبب وجوب الزكاة: النصاب من المال، الذي عرف في الزكاة بدليل تضاعف الوجوب بتضاعف النصب في وقت واحد. وبدليل الإضافة إليه<sup>(١٣٨٥)</sup>، فيقال: «زكاة مال<sup>(١٣٨٦)</sup> السائمة، وزكاة مال التجارة» وقال عليه<sup>(١٣٨٧)</sup>: (٢١ / ١) ﴿لَا صدقة إلا عن ظهر غنى﴾، وقال لمعاذ<sup>(١٣٨٨)</sup>: ﴿ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ﴾<sup>(١٣٨٩)</sup>. و«الغني» يكون بالمال.

(١٣٨٤) فصل : ق ف ل ع ، — : ك .

(١٣٨٥) إليه : ق ف ل ع ، إلها : ك .

(١٣٨٦) مال : ع ، — : ق ف ل ك .

(١٣٨٧) حديث: ﴿لَا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلية، وابداً من تعول﴾ رواه أحمد عن أبي هريرة بهذا اللفظ؛ مستد، ٢٣٠ / ٢؛ وكنز العمال، ١٦٢٦٨. والمشهور في هذا الباب ﴿خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى﴾ رواه البخاري، الزكاة، ١٨؛ ومسلم، الزكاة، ٩٥؛ وأبو داود، الزكاة، ٣٩؛ والدارقطني، ٢٩٦ / ٣؛ ومعجم الأوسط، ٣٣٣ / ٩ رقم ٨٧٢٧؛ ونيل الأوطار، ٣٢٤ / ٦.

(١٣٨٨) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي المدنى البدرى. صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد السادة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي عليه<sup>ص</sup>. ولد قبل الهجرة ٢٠ سنة. أسلم وهو فتى. وآخى النبي عليه<sup>ص</sup> بينه وبين جعفر بن أبي طالب. وشهد العقبة، بعثه الرسول عليه<sup>ص</sup> قاضياً ومرشداً إلى اليمن. لمهلاً ١٥٧ حدث. وتوفي سنة ثمان عشرة. انظر: أسد الغابة، ١٩٤ / ٥؛ تهذيب التهذيب، ١٨٦ / ١٠؛ سير أعلام النبلاء، ٤٤٣ / ١؛ الأعلام، ٧ / ٧. ٢٥٨

(١٣٨٩) حديث معاذ أخرجه السبعية إلا الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي عليه<sup>ص</sup>

فإن قيل: إن<sup>(١٣٩٠)</sup> الزكاة من<sup>(١٣٩١)</sup> مال واحد يتكرر بتكرار الحول، فعلم أنه سبب.  
 قلنا: نعم، لأن المال إنما يصير سببا ونصابا<sup>(١٣٩٢)</sup>؛ إذا أُعد للنحو<sup>(١٣٩٣)</sup> بسببه: من تجارة<sup>(١٣٩٤)</sup>  
 أو إسلامة<sup>(١٣٩٥)</sup>، وبهذا الوصف يصير مال الزكاة<sup>(١٣٩٦)</sup>؛ فيصير السبب هو الوصف في الحقيقة:  
 فإنه الجاعل للمال سببا، و«النحو» لا يكون إلا بمدة، فقدر الشرع بالحول: تيسيرا علينا،  
 فقام الحول مقام النحو<sup>\*</sup>: الذي به يصير المال سببا. ولما قام مقام السبب: يتكرر<sup>(١٣٩٧)</sup> بتكرره،  
 وفي الحقيقة التكرار بتكرار<sup>(١٣٩٨)</sup> النحو؛ فإن الذي يوجد في حول، يجيء غير الذي مضى<sup>(١٣٩٩)</sup>  
 في الحول الأول.

بعث معادزا إلى اليمن فقال: ﴿ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله. فإن هم أطاعوا  
 بذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا بذلك.  
 فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانيائهم وتؤخذ على فقرائهم﴾ رواه  
 البخاري، الزكاة ٤١، ومسلم، الإيمان ٢٩، ٣٠، ٣١، وأبو داود، الزكاة ٥ رقم ١٥٨٤؛ والنamenti،  
 الزكاة ٤٦؛ وابن ماجه، الزكاة ١ رقم ١٧٨٣ ومسند، ٢٢٣/١.

إن: ف ل ك ع ،—: ق ل .

من: ل ، في: ق ف ل ك ع .

سببا ونصابا: ق ف ل ك ، نصابة وسببا: ع .

للنحو: ق ل ك ع ، للنماء: ف حاشية ل .

تجارة: ق ل ك ع ، التجارة: ف .

إسلامة: ق ل ك ، إسلامة: ف ، سائمة: ع .

الزكاة: ق ل ك ع ، زكاة: ف .

يتكرر: ق ف ل ، تكرر: ك ع .

بتكرار: ل ك ع ، بتكرار: ق ف .

مضى: ق ل ك ع ، يمضي: ف .

وبسبب وجوب<sup>(١٤٠٠)</sup> العشر: الأرضي النامية، ونموها مما نستنبتها<sup>(١٤٠١)</sup>، وكذلك الخراج بدلاًلة أنه يقال: عشر الأرض<sup>(١٤٠٢)</sup> وخرج الأرض. ولا يجبان: إذا اصطلم الزرع آفة قبل حين الوجوب، لذهاب النماء.

ثم تكرر<sup>(١٤٠٣)</sup> الوجوب بتكرر الحول في الخراج، وفي العشر بتكرر الخارج، على مثال<sup>(١٤٠٤)</sup> تكرر الزكاة بتكرر الحول: ولا<sup>(١٤٠٥)</sup> فرق بينهما.

وبسبب وجوب الجزية: الرؤوس بأوصاف معلومة لأنه<sup>(١٤٠٦)</sup> يقال «خرج الرأس<sup>(١٤٠٧)</sup> تتضاعف بعدد الرؤوس وتكرارها بالحول، على نحو تكرار<sup>(١٤٠٨)</sup> الزكاة».

وبيانها<sup>(١٤٠٩)</sup>: أن أهل الذمة يصيرون من أهل دار الإسلام - بالذمة - كالمسلمين.

والله تعالى فرض على المسلمين<sup>(١٤١٠)</sup> نصرة الدار بقتال أهل الحرب، كما ينصر كل قوم دورهم: إذا قصدتهم عدو.

وأهل الذمة لم يصلحوا لذلك: فإن القتال - نصرة لدار الإسلام، ودين الله تعالى -

<sup>(١٤٠٠)</sup> وجوب: ف ك ، - : ق ل ع .

<sup>(١٤٠١)</sup> نستنبتها: ق ل ع ، يستنبتها: ف ك ، نستنبتها: حاشية ق ل .

<sup>(١٤٠٢)</sup> الأرض: ق ف ك ع ، الأرضي: ل .

<sup>(١٤٠٣)</sup> تكرر: ق ل ك ع ، تكرار: ف .

<sup>(١٤٠٤)</sup> مثال: ل ع ، مثل: ق ف ك .

<sup>(١٤٠٥)</sup> ولا: ف ، لا: ق ل ك ع .

<sup>(١٤٠٦)</sup> لأنه: ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(١٤٠٧)</sup> الرأس: ق ل ك ، + و: ف ع .

<sup>(١٤٠٨)</sup> تكرار: ق ف ل ع ، تكرر: ك .

<sup>(١٤٠٩)</sup> وبيانها: ق ل ك ع ، وبيانه: ف .

<sup>(١٤١٠)</sup> المسلمين: ق ف ل ع ، أهلها: ك .

عبادة، وليسوا <sup>(١٤١١)</sup> هم بأهل لها فضرب الشرع على الرؤوس <sup>(١٤١٢)</sup> الصالحين للقتال <sup>(١٤١٣)</sup> - لو كانوا مسلمين - مala للمقاتلة من المسلمين: ليكون المال عونا لهم، فيحصل بأموالهم بعض النصرة.

ثم النصرة بالقتال كان يجب متكررا <sup>(١٤١٤)</sup> غير دائم، فكذلك المال الذي هو بدله: إلا <sup>(١٤١٥)</sup> أن الشرع قدره بالحول: تيسيرا للعمل به <sup>(١٤١٦)</sup>، وتشبيها بالمؤن الشرعية. وأما <sup>(١٤١٧)</sup> الحج، فسبب وجوبه: البيت، دون الوقت. بدليل أنه <sup>(١٤١٨)</sup> لا يتكرر بتكرر الوقت، وإنما يجب مرة: لأن السبب هو «البيت»، وأنه <sup>(١٤١٩)</sup> لا يتجدد بتجدد الوقت. وكذلك يضاف إلى البيت <sup>(١٤٢٠)</sup>، فيقال: «حج البيت». قال الله تعالى:

﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ <sup>(١٤٢١)</sup>.

إنما الوقت شرط عنده يجب <sup>(١٤٢٢)</sup> كحين الإقامة في صوم المسافر وفيه يؤدى كوقت

<sup>(١٤١١)</sup> ليسوا: ق ل ك ع ، ليس: ف .

<sup>(١٤١٢)</sup> الرؤوس: ق ل ك ع ، رؤوس: ف .

<sup>(١٤١٣)</sup> للقتال: ق ف ل ع ، القتال: ك .

<sup>(١٤١٤)</sup> متكررا: ق ل ك ، متكررة: ف ع .

<sup>(١٤١٥)</sup> إلا: ق ف ل ك ، - ع .

<sup>(١٤١٦)</sup> به: ق ف ل ك ، بها: ع .

<sup>(١٤١٧)</sup> وأما: ق ف ك ع ، أما: ل .

<sup>(١٤١٨)</sup> أنه: ق ف ل ع ، لأنه: ك .

<sup>(١٤١٩)</sup> وأنه: ق ل ك ع ، فإنه: ف .

<sup>(١٤٢٠)</sup> إلى البيت: ق ف ل ك ، إليه: ع .

<sup>(١٤٢١)</sup> سورة آل عمران ، ٣ / ٩٧ .

<sup>(١٤٢٢)</sup> عنده يجب: ق ف ل ك ، يجب عنده: ع .

الصلوة، واليوم في حق الصوم.

وأما الاستطاعة، فصفة للعبد<sup>(١٤٢٣)</sup> عندما يحل الوجوب به، تيسيراً (٢١ / ب) علينا. لما في السفر بلا زاد ولا راحلة: من المشقة، كالإقامة في باب الصوم.

وليست بصفة لما هو سبب: من «البيت» فلا تجعل من السبب كالطهارة<sup>(١٤٢٤)</sup>: تجب للصلوة، ولا تجب إلا على المحدث. فلم يكن<sup>(١٤٢٥)</sup> الحديث سبباً للوجوب.

ولهذا قيل: إذا<sup>(١٤٢٦)</sup> عجل العبد الحج قبل الاستطاعة أجزاء<sup>(١٤٢٧)</sup>; ففسير<sup>(١٤٢٨)</sup> «الاستطاعة»: ملك الزاد والراحلة. والأداء قبل ملكهما جائز، لأن السبب قد وجد. كما يجوز للمسافر أن يصوم قبل الإقامة: لأن السبب - وهو الشهر<sup>(١٤٢٩)</sup> - قد وجد.

وكذلك<sup>(١٤٣٠)</sup>: لا يتجدد الوجوب بتجدد ملك الزاد والراحلة، ولا يضاف إليهما<sup>(١٤٣١)</sup>.

فصار تأويل الآية - والله أعلم<sup>(١٤٣٢)</sup> - : والله على الناس المستطيعين حج البيت، حقا للبيت، واجباً بسببه: إذا جاء وقت الأداء.

<sup>(١٤٢٣)</sup> للعبد: ق ل ك ع ، العبد: ف .

<sup>(١٤٢٤)</sup> كالطهارة: ل ك ، وكالطهارة: ق ف ع .

<sup>(١٤٢٥)</sup> فلم يكن: ق ف ل ع ، ولم يكن: ك .

<sup>(١٤٢٦)</sup> إذا: ق ل ك ع ، إن: ف .

<sup>(١٤٢٧)</sup> وكذلك إذا حضر صاحب العذر الجمعة وأداه جاز، هامش ل.

<sup>(١٤٢٨)</sup> ففسير: ق ل ك ع ، وفسير: ف .

<sup>(١٤٢٩)</sup> وهو الشهر: ق ل ك ع ، هو الشهر: ف حاشية ل .

<sup>(١٤٣٠)</sup> وكذلك: ق ف ل ع ، ولذلك: ك .

<sup>(١٤٣١)</sup> إليهما: ق ف ل ع ، إليها: ك .

<sup>(١٤٣٢)</sup> والله أعلم: ق ف ل ك ، - ع .

فإن قيل: إن وقت (١٤٣٣) الحج أشهر الحج، وهي: من شوال (١٤٣٤) إلى عاشر ذي الحجة (١٤٣٥) والأداء غير جائز لأول شوال، فكيف يقال: إنه شرط الأداء؟ فعلم (١٤٣٦) أنه سبب الوجوب. قلنا: قد ذكرنا أن امتناع جواز الأداء شرعاً في وقت يدل على أنه ليس بسبب للوجوب. ثم الجواب: أن الأداء جائز في الوقت كله. فإن من أحمر بالحج في رمضان، وطاف بالبيت وسعى فيه، ثم طاف طواف الزيارة فعليه أن يعيد السعي: لأنه كان قبل الوقت (١٤٣٧)، ولو طاف وسعى في شوال، لم يكن عليه الإعادة: لأنه كان في وقته. إلا أن للحج أركاناً آخر ولكل ركن وقت على حدة، فلم يجز قبل وقته الخاص. كما لا يجوز طواف الزيارة يوم عرفة، وهو (١٤٣٨): وقت أداء الركن الأعظم. ولا يجوز رمي اليوم الثاني في اليوم الأول، ولا قبل الزوال. والسعى واجب غير موقت بوقت خاص: فيؤدي (١٤٣٩) في جميع وقت الحج.

وأما سبب وجوب صدقة الفطر على المسلم، فرأس يلزمـه (١٤٤٠) مؤنته بولايته عليه، وقت الفطر شرط عمل السبب في الإيجاب عنده، بدليل تضاعف الوجوب بتضاعف هذه (١٤٤١) الرؤس - أحرازا كانوا: كالأولاد الصغار أو ماليك - وإن كان يوم الفطر واحداً.

(١٤٣٣) إن وقت: ق ل ك ، - : ع .

(١٤٣٤) وهي من شوال: ف ع حاشية ق ل ، وهو شوال: ق ل ك .

(١٤٣٥) عاشر ذي الحجة: ف ، العاشر من ذي الحجة: ق ل ك ع .

(١٤٣٦) فعلم: ق ، وعلم: ل ك ع ، علم: ف حاشية ق .

(١٤٣٧) الوقت: ق ل ع ، وقته: ف ك .

(١٤٣٨) وهو: ق ف ل ع ، فهو: ك .

(١٤٣٩) فيؤدي: ل ع ، فتأدي: ق ك ، فيتأدي: ف .

(١٤٤٠) فرأس يلزمـه: ق ل ك ع ، رأس لزمـه: ف .

(١٤٤١) هذه: ق ل ك ع ، عدد: ف .

وكذلك يجب على من أسلم ليلة الفطر<sup>(١٤٤٢)</sup>، أو بلغ<sup>(١٤٤٣)</sup> ولم يكن عليه صوم.  
فعلم أن الصوم ليس بسبب . إلا أنها لما ألحقت بمؤنة اليوم: كفاية للفقراء ، تكررت<sup>(١٤٤٤)</sup>  
بتكرر اليوم ، كما تكررت<sup>(١٤٤٥)</sup> المؤنة على مثال تكرر<sup>(١٤٤٦)</sup> الجزية بتكرر الحول ، لقيامها مقام  
النصرة ، وهي متكررة .

فإن قيل : أليس أنه<sup>(١٤٤٧)</sup> لا يجب على من أسلم<sup>(١٤٤٨)</sup> بعد الصبح بمضي<sup>(١٤٤٩)</sup> السبب على  
الكفر ؟<sup>(١٤٥٠)</sup>

قلنا : نعم ، فإن الرأس ليس بسبب للوجوب<sup>(١٤٥١)</sup> كل حين : لأنه لا<sup>(١٤٥٢)</sup> يجب كل يوم<sup>(١٤٥٣)</sup>

<sup>(١٤٤٢)</sup> هذا جواب إشكال وهو أن يقال : إن تعجيل الصدقة في رمضان يصح عندكم ولا يجوز  
التعجيل قبل الصوم . وهذا يدل على أن شهر الصوم سبب . قلنا : ذكر في الأصل أن الكافر إذا أسلم ليلة  
الفطر وجبت صدقة الفطر ولو كان شهر الصوم سببا لها ما وجبت . كما إذا أسلم ولو نصاب زكوة لا  
يجب الزكوة إلا بتحول مستأنف قاله أبو الفضل الكرمانى رحمه الله ، هامش ل.

<sup>(١٤٤٣)</sup> حتى صح إيجابه على الصغير كالخراج والعشر ، ومن حيث أنه صدقة لا يجب على الفقير ،  
هامش ل.

<sup>(١٤٤٤)</sup> تكررت : ق ل ك ع ، وتكررت : ف .

<sup>(١٤٤٥)</sup> تكررت : ف ع ، تكرر : ق ل ك .

<sup>(١٤٤٦)</sup> تكرر : ق ف ك ع ، تكرار : ل .

<sup>(١٤٤٧)</sup> أليس أنه : ع حاشية ق صح ، أليس : ق ف ل ك .

<sup>(١٤٤٨)</sup> أسلم : ق ف ل ك ، أصبح : ع .

<sup>(١٤٤٩)</sup> لمضي : ق ف ك ع ، مضي : ل .

<sup>(١٤٥٠)</sup> الكفر : ق ف ل ك ، الكثير : ع .

<sup>(١٤٥١)</sup> للوجوب : ق ف ل ك ، + في : ع .

<sup>(١٤٥٢)</sup> لأنه لا : ق ل ك ع ، حيث : ف .

<sup>(١٤٥٣)</sup> يوم : ف ك حاشية ق ل ، حين : ق ل ع .

وكل ساعة. وإنما هو سبب للوجوب في وقت خاص، (٢٢/١٥) وهو انفجار الصبح يوم الفطر، فإذا لم يكن أهلاً للوجوب فيه: لم يجب.

كما لا يجب الحج على المستطاع: إذا كان كافراً أو صباً في أشهر الحج كلها<sup>(١٤٥٤)</sup>. لا فرق بينهما، إلا أن ذلك وقت مددود، وهذا وقت<sup>(١٤٥٥)</sup> مقصور.

وإنما تضاف الصدقة إلى الفطر مجازاً لأنها<sup>(١٤٥٦)</sup> تجب فيه، لأنها سبب الوجوب<sup>(١٤٥٧)</sup>.  
بدليل ما ذكرنا؛ لأن<sup>(١٤٥٨)</sup> صدقة الفطر لا تجب بيوم الفطر عن رأس آخر غير رأسه ما لم يكن بالوصف الذي قلناه. وذلك الرأس لو جعل شرطاً، والوقت سبباً: لكان شرطاً من حيث يجب عليه، وكان محل الوجوب.

وقد قام لنا الدليل على<sup>(١٤٥٩)</sup> أنه لا يجب عليه: فإنه يجب<sup>(١٤٦٠)</sup> عندنا عن عبده الكافر<sup>(١٤٦١)</sup>، والكافر لا يجب عليه عبادة ولا صدقة<sup>(١٤٦٢)</sup>: وإذا لم يكن الرأس<sup>(١٤٦٣)</sup> شرطاً: كان سبباً - لا

<sup>(١٤٥٤)</sup> كلها : ف ، كله : ق ل ك ع .

<sup>(١٤٥٥)</sup> وقت : ع ، — : ق ف ل ك .

<sup>(١٤٥٦)</sup> لأنها : ق ف ل ع ، لأنه : ك .

<sup>(١٤٥٧)</sup> الوجوب : ف ، — : ق ل ك ، فطر : ع .

<sup>(١٤٥٨)</sup> لأن : ف ل ، ولأن : ق ك ع .

<sup>(١٤٥٩)</sup> على : ع ، — : ق ف ل ك .

<sup>(١٤٦٠)</sup> فإنه يجب : ق ل ك ع ، — : ف .

<sup>(١٤٦١)</sup> لأنه قال عليه السلام: هؤدوا عنْ مَنْ تَعْنُونَ<sup>هـ</sup> انظر: التحافت السادة المتفقين، للزبيدي ٤ / ١٠٠. وكلمة عن لانتزاع الشيء فتقول: إما أن ينتزع الحكم عن السبب، أو ينتزع الحكم عن المحل. والثاني لا يجوز؛ لأنه يجب الصدقة بسبب العبد الكافر وهو بأهل لإيجاب العبادة عليه. فتعين الأول مراداً وهو انتزاع الحكم عن السبب. ولا يقال: إن الوقت سبب والرأس شرط لأنه لو كان كذلك يجب أن لا يتضاعف الوجوب في وقت واحد وإن كثر الشروط. هامش ل.

<sup>(١٤٦٢)</sup> لاصدقة : ع ، صدقة : ق ف ل ك .

محالة - بصفة غير الكفر، فإن الزكاة تجب عن (١٤٦٤) عبده الكافر: إذا كان للتجارة. والوقت صالح للشرط ك وقت الحج، فجعل الوقت شرطاً، والرأس سبباً.  
وأما (١٤٦٥) الكفارات، فأسبابها ما أضيفت إليها (١٤٦٦): كالقتل خطأ (١٤٦٧)، واليمين، والظهار، والإفطار عن صوم رمضان. وكذلك الحدود: كالزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، والسكر.

و(١٤٦٨) سبب وجوب الوضوء: الصلاة، يقال: إنه (١٤٦٩) طهارة الصلاة، ويسقط في نفسه (١٤٧٠) متى سقطت الصلاة ولكنه لا يجب إلا على المحدث كما لا يجب الحج إلا على المستطيع، والصوم إلا على المقيم؛ لأن (١٤٧١) الوضوء شرط لإقامة الصلاة، والشروط (١٤٧٢) لا تجب إلا لما عُلّق صحته بها (١٤٧٣): كالشهادة في النكاح، واستقبال القبلة في الصلاة.  
قد ذكرنا (١٤٧٤) سبب وجوب أصل الدين، وسبب العبادات، وسبب (١٤٧٥) العقوبات -

(١٤٦٣) الرأس: ع، —: ق ف ل ك.

(١٤٦٤) عن: ق ف ل ك، على: ع.

(١٤٦٥) وأما: ف ك ع، فأما: ق ل.

(١٤٦٦) إليها: ق ف ك ع، إليه: ل.

(١٤٦٧) خطأ: ق ف ل ك، الخطأ: ع.

(١٤٦٨) و: ق ف ل ع، وأما: ك.

(١٤٦٩) إنه: ق ل ك ع، إنها: حاشية ق، —: ف.

(١٤٧٠) نفسه: ك ع، نفسها: ق ف ل.

(١٤٧١) لأن: ع، ولأن: ق ف ل ك.

(١٤٧٢) الشروط: ق ل ك ع، الشرط: ف.

(١٤٧٣) بها: ق ل ك ع، به: ف.

(١٤٧٤) قد ذكرنا: ق ل ع، فقد ذكرنا: ف، وقد ذكرت: ك.

وهي: الحدود - وسبب الكفارات المترددة بين العبادة والعقوبة<sup>(١٤٧٦)</sup>.  
 فأما<sup>(١٤٧٧)</sup> سبب المعاملات . وهو رابع الأسباب . : فتعلق البقاء<sup>(١٤٧٨)</sup> المقدور بتعاطيها .  
 وبيانه: أن الله تعالى خلق هذا العالم، وقدر بقاء جنسه<sup>(١٤٧٩)</sup> إلى حين القيمة من طريق  
 التناسل ولا تناслед إلا بإثبات الذكور النساء<sup>(١٤٨٠)</sup> في موضع<sup>(١٤٨١)</sup> الحرج . فشرع الله تعالى له  
 طريقاً: يتأنى به ما قدر الله تعالى ، من غير أن يتصل به فساد و<sup>(١٤٨٢)</sup> ضياع . وهو: طريق  
 الأزواج بلا شركة في الوطء . ففي الوطء على التغالب فساد ، وفي الشركة ضياع النسل ،  
 فإن الأب متى اشتبه عليه الولد: يقي على الأم ، وما لها<sup>(١٤٨٣)</sup> قوة كسب الكفایات في أصل  
 الجبلة .

وكذلك: خلق النفوس ، وقدر بقاءها إلى آجالها . ولا طريق للبقاء غير إصابة المال  
 بعضهم من بعض ، فقدر الحاجة إليه لكل شخص لن<sup>(١٤٨٤)</sup> يتهيأ له إلا بآنس آخرين ، ( ٢٢ /  
 ب ) وبما في أيديهم . فشرع لذلك أسباباً للإصابة على تراضٍ: ليكون طريقاً لبقاء ما قدره  
 الله تعالى ، من غير فساد . ففي الأخذ بالتجالب فساد .

<sup>(١٤٧٥)</sup> سبب: ق ل ك ع ، — ف .

<sup>(١٤٧٦)</sup> العبادة والعقوبة: ق ل ك ع ، العقوبة والعبادة: ف .

<sup>(١٤٧٧)</sup> فأما: ق ف ل ع ، وأما: ك .

<sup>(١٤٧٨)</sup> البقاء: ق ف ل ع ، بقاء العالم: ك .

<sup>(١٤٧٩)</sup> جنسه: ك ع حاشية ق صح ، جنسها: ق ف ل .

<sup>(١٤٨٠)</sup> المساء: ق ل ك ع ، الإناث: ف .

<sup>(١٤٨١)</sup> موضع: ق ف ل ك ع ، مواضع: حاشية ق ل .

<sup>(١٤٨٢)</sup> و: ق ف ، ولا: ع ، أو: ك .

<sup>(١٤٨٣)</sup> لها: ف ك ، بها: ق ل ع .

<sup>(١٤٨٤)</sup> لن: ق ل ك ع ، ولن: ف .

ويدل عليه: أن الله تعالى خلق الدنيا دار محن وابتلاء، بخلاف هوى النفوس. على

ما قال:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْأَنْسَاءَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>(١٤٨٥)</sup> <sup>(١٤٨٦)</sup> العادات <sup>(١٤٨٧)</sup> أعمال بخلاف هوى النفوس <sup>(١٤٨٧)</sup>. وما خلقها دار نعمة واقتضاء شهوة، وإنما هي دار الآخرة للمؤمنين.

فعلمنا أنه ما شرع لنا طريق الأكل والوطء <sup>(١٤٨٨)</sup>، وما يقضى من الشهوات بالأموال لأنفسها، بل حكم تحتها <sup>(١٤٨٩)</sup>: ابتلانا بإقامته.

وفي الناس مطيع: يعمل الله تعالى بلا <sup>(١٤٩٠)</sup> شهوة له، و العاص: لا يعمل فخلق الشهوات مقرونة بها: ليأتيها المطيع بحق <sup>(١٤٩١)</sup> الأمر، والعاصي بحق <sup>(١٤٩٢)</sup> الشهوة. فيتأدي بالغريمين جميعاً حكم قدره <sup>(١٤٩٣)</sup> الله تعالى. فيكونوا جميعاً - فيما فعلوا - مبتلين بإقامة حكمه، عاملين له بخلاف هوى نفوسهم <sup>(١٤٩٤)</sup>.

فالكافر يهوى نفسه بخلاف <sup>(١٤٩٥)</sup> الله تعالى : فيما أمره وقدره جميعاً.

<sup>(١٤٨٥)</sup> سورة الذاريات ، ٥١ / ٥٦ .

<sup>(١٤٨٦)</sup> العادات : ف ع حاشية ق ل ، العبادة : ق ل ك .

<sup>(١٤٨٧)</sup> النفوس : ق ف ل ع ، النفس : ك .

<sup>(١٤٨٨)</sup> الأكل والوطء : ق ل ، الوطى والأكل : ف ك ع .

<sup>(١٤٨٩)</sup> الحكم تحتها : ل حاشية ق صح ، الحكم تحته : ق ف ع ، جهة محة : ك .

<sup>(١٤٩٠)</sup> بلا : ق ل ك ع ، من غير : ف .

<sup>(١٤٩١)</sup> بحق : ق ف ك ع ، لحق : ل .

<sup>(١٤٩٢)</sup> بحق : ق ف ك ع ، لحق : ل .

<sup>(١٤٩٣)</sup> قدره : ق ف ل ع ، قدر : ك .

<sup>(١٤٩٤)</sup> نفوسهم : ق ف ل ع ، أنفسهم : ك .

<sup>(١٤٩٥)</sup> نفسه بخلاف : ف ، - خلاف : ق ل ك ع .

وعلى هذا: أفعال الكفارة<sup>(١٤٩٦)</sup>. جهلاً أو تعتاً. لا يخرجون<sup>(١٤٩٧)</sup> عن كونهم مبتلين بها، من الله تعالى، بخلاف هو نفوسهم. فإن الله تعالى قدر أن يكون للنار خلق استوجبواها بما كان منهم. وكذلك: قدر أن يكون للجنة خلق استحقوها<sup>(١٤٩٨)</sup> بما كان منهم جزاء وفاقاً. فحفت<sup>(١٤٩٩)</sup> النار بالشهوات، والجنة بالمكاره.

فصار مرتكب الشهوة، مع الصابر على المكروه. مبتلي<sup>(١٥٠٠)</sup> بإقامة ما<sup>(١٥٠١)</sup> حكم الله تعالى، على ما قال تعالى:

**﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ﴾**<sup>(١٥٠٢)</sup> الآية، وإنما كانوا لجهنم، بما كان منهم: من خلاف الأمر، على سبيل الاختيار. وقال: **﴿فَسَيِّرُهُ لِيُسْرِى﴾**، **﴿فَسَيِّرُهُ لِعُسْرِى﴾**<sup>(١٥٠٣)</sup>. وقال عليه السلام: **﴿كُلُّ مُيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ﴾**<sup>(١٥٠٤)</sup>.

(١٤٩٦) الكفارة: ق ل ك ع ، الكفار: ف .

(١٤٩٧) لا يخرجون: ق ف ل ع ، لا يخرج: ك .

(١٤٩٨) استحقوها: ق ف ل ع ، استوجبواها: ك .

(١٤٩٩) فحفت: ق ف ل ع ، فحف: ك .

(١٥٠٠) مبتلي: ف ، مبتلين: ق ل ك ع .

(١٥٠١) ما: ق ل ك ع ، -: ف .

(١٥٠٢) سورة الأعراف ، ٧ / ١٧٩ .

(١٥٠٣) سورة الليل ، ٩٢ ، ٧ / ١٠ .

(١٥٠٤) حديث: **﴿كُلُّ مُيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ﴾** رواه البخاري، التوحيد ٥٤ ، و تفسير القرآن، سورة الليل ٧؛ و مسلم، القدر ٧، ٩؛ و أبو داود، السنة ١٦ رقم ٤٦٩٤؛ و الترمذى، القدر ٤٣؛ و ابن ماجه، المقدمة ١٠ رقم ٤٧٨ و مسنون أحمد، ٦/٤٢٧ .

فصار كل منا مبتلى بعمل: خلق له - في عاقبة <sup>(١٥٠٥)</sup> أمره . تقديراً: أطاع الأمر، أم  
ارتكب النهي . إثباتاً لقهر العبودية عليهم، وعظمته الألوهية تبارك الله الواحد القهار .  
فالطريق - في طاعة ربه، لأول أمره - مبتلى <sup>(١٥٠٦)</sup> بخلاف هوئ نفسه .  
وال العاصي <sup>(١٥٠٧)</sup> مبتلى في طاعة نفسه؛ لإقامة حكم الله تعالى، في عاقبة أمره بخلاف  
هوئ نفسه .  
إلا أن ابتلاء المطيع: بالأمر، وابتلاء الكافر: بالقدر والحكم الله الأكبر <sup>(١٥٠٨)</sup> .  
و الله أعلم <sup>(١٥٠٩)</sup> .

<sup>(١٥٠٥)</sup> عاقبة : ق ف ل ك ، عامة : ع .

<sup>(١٥٠٦)</sup> في طاعة ... مبتلى : ق ل ع ، مبتلى ... أمره : ف ك .

<sup>(١٥٠٧)</sup> والعاصي : حاشية ق صح ، والكافر : ق ف ل ك ع .

<sup>(١٥٠٨)</sup> الله الأكبر : ق ل ع ، الله - : ك ، - - : ف .

<sup>(١٥٠٩)</sup> والله أعلم : ك ، والله الهادي : ف ، - - : ق ل ع .

## القول في العبادات

العبادات<sup>(١٥١٠)</sup>؛ موقتة<sup>(١٥١١)</sup>، وغير موقتة<sup>(١٥١٢)</sup>.

فالملوقة<sup>(١٥١٣)</sup>؛ ما اختص جوازها<sup>(١٥١٤)</sup> بوقت عين، تفوت<sup>(١٥١٥)</sup> العبادة بفوته.

وغير الموقتة؛ مالم يُذكر لها وقت، وكان اعتباره لغوا في حق جواز أدائها<sup>(١٥١٦)</sup>.

ثم الموقتة على ضربين:

ما كان الوقت شرطاً لجواز (٢٣ / أ) الأداء فيه، دون أن يكون معياراً للفعل المأمور به<sup>(١٥١٧)</sup>. وهو نوعان: وقت عين متسع<sup>(١٥١٨)</sup>، ووقت<sup>(١٥١٩)</sup> عين مشكل توسيعه وتضييقه.

والضرب<sup>(١٥٢٠)</sup> الآخر: ما يكون الوقت<sup>(١٥٢١)</sup> معياراً للفعل المأمور به، وهو نوع: لا يتصور

(١٥١٠) العبادات: ق ف ل ع ، — : ك .

(١٥١١) موقتة: ق ف ل ع ، الموقتة: ك .

(١٥١٢) موقتة: ق ف ل ع ، الموقتة: ك .

(١٥١٣) فالملوقة: ق ف ل ع ، الموقتة: ك .

(١٥١٤) أى جواز أدائها ، هامش ل .

(١٥١٥) تفوت: ق ف ع ، يفوت: ل ك .

(١٥١٦) أدائها: ق ف ل ، أدائه: ك ع .

(١٥١٧) به: ق ف ل ك . — : ع .

(١٥١٨) متسع: ق ف ك ع ، متسع: ل .

(١٥١٩) وقت: ف ، — : ق ل ك ع .

(١٥٢٠) الضرب: ق ل ك ، الصنف: ف ، النوع: ع حاشية ل .

أن يكون متوسعاً.

فصارت<sup>(١٥٢٢)</sup> أقسام الموقته ثلاثة، وما ليست بموقته قسم رابعاً.

أما الأول: فنحو وقت الصلاة، كالظهر والعصر، ونحوهما.

فـ«الظهر»: اسم معرفة لساعة من النهار، لا<sup>(١٥٢٣)</sup> يشار كها سائر الطاعات<sup>(١٥٢٤)</sup> فيه.

فكانت معرفة وعينا لا جهالة فيه بوجهه، ولا جواز للأداء<sup>(١٥٢٥)</sup> إلا فيه.

وهو متوسعاً؛ لأنه يفضل عن أدائها إذا أدتها بقدر المفروض، وليس بمعيار للفعل المأمور

. بـ.

والمعنى<sup>١</sup> بـ«المعيار»: الوقت المثبت لقدر الفعل، كالكيل في المكيالات.

وقدر فعل الصلاة لا يثبت بالوقت، بل بأفعال معلومة<sup>(١٥٢٦)</sup>، مما<sup>(١٥٢٧)</sup> يشاهد<sup>(١٥٢٨)</sup> من

الفاعل: من نحو القيام والركوع والسجود، فيتم بها قدر ما أمر به من الفعل لا أثر لقدر

الوقت في إثبات قدرها بوجهه. فإن العبد متى قصر الأفعال تأدى بجزء قليل منه، وإذا أطال

رकنا منه مضى الوقت قبل أداء ما يبقى.

---

(١٥٢٩) الوقت: فـكـعـ، -ـقـلـ.

(١٥٣٠) فصارت: قـفـلـ، فصار: كـعـ.

(١٥٣١) لا: قـفـكـعـ، ولا: لـ.

(١٥٣٢) الساعات: قـفـكـعـ، الطاعات: لـ.

(١٥٣٣) جواز للأداء: قـفـلـكـ، يجوز الأداء: عـ.

(١٥٣٤) معلومة: قـفـلـعـ، -ـكـ.

(١٥٣٥) ما: قـفـلـكـ، -ـعـ.

(١٥٣٦) يشاهد: قـلـعـ، تشاهد: فـكـ.

## فصل (١٥٢٩)

وأما المشكل: فوقت الحج.

فالوقت أشهر الحج وهو: شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وهذه أسماء معرفة لشهرها تصير<sup>(١٥٣٠)</sup> بها عينا. كربد، وأحمد: «للأنام<sup>(١٥٣١)</sup>»، والسبت والأحد: «لليام»، والظهر والعصر: «للساعات».

وهذا الوقت - من سنته تلك - لا يفضل عن<sup>(١٥٣٢)</sup> حجة لأخرى<sup>(١٥٣٣)</sup>. لكن الحج يجب في العمر مرة واحدة، والله تعالى ما عين أول السنة للأداء فيها، حتى يكون الوقت متضيقاً لا يفضل عن الأداء. ولا يعلم يقينا بالعيش سنتين، حتى يكون متوسعاً يفضل بعض الوقت عن الأداء.

فسميناه: «مشكلاً». إن مات فهو متضيق، وإن عاش فهو متوسع.

فإن قيل: إذا عاش لم يكن الوقت عينا<sup>(١٥٣٤)</sup>، فالوقت<sup>(١٥٣٥)</sup>: أشهر الحج من سنة<sup>(١٥٣٦)</sup>

فصل: ق ف ل ع ،—: ك .

تصير: ف ل ك ، لتصير: ع ، يصير: ق .

للأنام: ع ،—: ق ف ل ك .

عن حجة: ق ف ل ع ، لحج: ك .

لأخرى: ق ل ع ، أخرى: ف ك .

عينا: ق ف ل ك ، متعينا: ع .

فالوقت: ف ك ع حاشية ق ، والوقت: ق ل .

سنة: ق ل ك ،—: ف ع .

من جملة سنى عمره.

قلنا: إنما سميئاه «عينا»؛ لأن الاسم فى الأصل: اسم معرفة، على ما قلنا. وإنما تحصل الجهة: بحكم المعارضة كقولنا: «زيد» اسم معرفة، وإذا اجتمع رجال تسموا به «زيد» صار<sup>(١٥٣٧)</sup> المسمى به مجهولاً بحكم المعارضة، لا<sup>(١٥٣٨)</sup>: لأن الاسم - في نفسه - نكرة. فكذلك هذا.

وليس بمعيار على ما قلناه في «الصلة».

وأما «المعيار»: فوق الصوم، فإن الصوم الشرعي لا يثبت قدره - الذي يتم عنده عبادة - إلا بوقته، وهو «اليوم»: يتم بتمامه، وينقص بانتقاده. لا بفعل يشاهد<sup>(١٥٣٩)</sup> من الصائم يعرف قدره<sup>(١٥٤٠)</sup> بنفسه. فإنه ترك ما يتصور تقديره إلا بزمان يذكر.

(٢٣ / ب) ونظيره من<sup>(١٥٤١)</sup> المعاملات ذكر «اليوم» في إجازة الرجل نفسه يوماً لعمل ما. فإن «اليوم» معيار؛ لأن العقد وقع على منافع يومه ذلك<sup>(١٥٤٢)</sup>، والمنافع لا يمكن معرفة قدرها بالإشارة إليها، بل بزمان يذكر<sup>(١٥٤٣)</sup>، وإنما يكون بذكر المدة.

ونظير<sup>(١٥٤٤)</sup> الأول: رجل آجر نفسه ليخيط<sup>(١٥٤٥)</sup> هذا الثوب قميصاً بدرهم اليوم. فإن

صار: ق ف ل ع ، فصار: ك .

لا: ق ل ك ع ، -: ف .

يشاهد: ق ف ل ك ، مشاهد: ع .

قدر: ق ف ل ع ، -: ك .

من: ف ك ع حاشية: ق ، في: ق ل .

ذلك: ق ف ك ع ، -: ل .

بل بزمان يذكر: ق ل ع ، -: ف ك .

نظير: ق ل ك ع ، نظير: ف .

ليخيط: ق ف ل ع ، لخاطة: ك .

«اليوم» لا يكون معياراً لأن العمل - الذي يجعل الثوب مخيطاً قميصاً - مما يعلم قدره بتغير<sup>(١٠٤٦)</sup> صفة الثوب، وتمامه بصيرورة الثوب قميصاً<sup>(١٠٤٧)</sup>. وذلك معلوم من الثوب، لا بالوقت، فلم يصر الوقت معياراً، بل بياناً لطلب الأداء فيه.

ثم «العين» منه: كرمضان. فإنه اسم معرفة لذلك الشهر لا يشاركه سائر الشهور - من السنة - فيه، فيكون<sup>(١٠٤٨)</sup> عيناً معرفة لا جهة له في وجهه.

و «النكرة» كقوله تعالى: ﴿فَصَبِّأْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(١٠٤٩)</sup> فـ«الصوم» مؤقت باليوم : لا يجوز تأديبه بالليل. وقولنا «يوم» لتميز<sup>(١٠٥٠)</sup> جنس «النهر»<sup>(١٠٥١)</sup> عن «الليالي»، وهذا الجنس يشتمل على أعداد كثيرة، كل فرد منها يسمى: «يوماً». فكان كقولك: رجل، ودرهم، وكقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(١٠٥٢)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَصَبِّأْمُ شَهْرَيْنِ﴾<sup>(١٠٥٣)</sup>. لأن «الشهر» اسم لزمان<sup>(١٠٥٤)</sup> أمدّ من «اليوم» كاليل من «الساعة». ثم هو - في نفسه - يشتمل على أعداد كثيرة كل فرد يسمى منها<sup>(١٠٥٥)</sup>: «شهرًا».

<sup>(١٠٤٦)</sup> بتغير: ق ف ك ع ، بتغير: ل .

<sup>(١٠٤٧)</sup> وتمامه... قميصاً: ف ك ع حاشية ق صح ، —: ق ل .

<sup>(١٠٤٨)</sup> فيكون: ق ل ، فكان: ف ك ع .

<sup>(١٠٤٩)</sup> سورة المائدة، ٥ / ٨٩.

<sup>(١٠٥٠)</sup> لتميز: ق ف ل ك ، ليتميز: ع .

<sup>(١٠٥١)</sup> النهر: جمع نهار.

<sup>(١٠٥٢)</sup> سورة المجادلة ، ٣ / ٥٨ .

<sup>(١٠٥٣)</sup> سورة الجادلة ، ٤ / ٥٨ .

<sup>(١٠٥٤)</sup> لزمان: ق ف ل ك ، الزمان: ع .

<sup>(١٠٥٥)</sup> منها: ف ، —: ق ل ك ع .

## فصل (١٥٥٦)

ثم إن لكل وقت أحكاماً عرفت منه.

أما الوقت العين المتوسع<sup>(١٥٥٧)</sup> الذي ليس بمعيار كوقت الصلاة . فمن حكمه: إن الواجب فيه يجب وجوباً متوسعاً<sup>(١٥٥٨)</sup> لا يتضيق إلا لآخره، أو لدليل<sup>(١٥٥٩)</sup> آخر لما ذكرنا في «باب أهلية الأدمي لوجوب حقوق الله تعالى عليه».

إن الوجوب في الذمة لا يوجب المبادرة إلى الأداء. لأن الواجب للغير<sup>(١٥٦٠)</sup> في الذمة لا يكون فوق الواجب له عيناً في بيته أو في يده<sup>(١٥٦١)</sup>، ومتى وقع حق الغير في يد إنسان بغير صنعه لم يجب التسليم إلى صاحبه، إلا بعد الطلب، وكذلك إذا وجب بصنعه وهو غير متعد.

كالمشترى فإنه لا يلزمـه أداء الثمن إلا بعد الطلب، ولكن يحرم عليه الإفاته، لأن الحق

للغير<sup>(١٥٦٢)</sup>.

---

فصل : ع حاشية ق صح ، — : ف ل ك .

(١٥٥٧) العين المتسـع : ق ف ، العين المـتوسـع : ل ك ، المـيـعن المـتوسـع : ع .

(١٥٥٨) مـتوسـعاً : ق ف ل ك ع ، مـوسـعاً : حاشـية ل .

(١٥٥٩) دـليل : ع حـاشـية ل ، دـليل : ق ف ل ك . وـهـوـالأـحادـيـثـ فـيـ تعـجـيلـ بعضـ الصـلـاةـ وـتأـخـيرـ بـعـضـهـاـ كـمـاـ يـسـتـحـبـ تعـجـيلـ المـغـرـبـ بـدـلـيلـ آـخـرـ وـكـمـاـ يـسـتـحـبـ الإـبرـادـ بـالـظـهـرـ فـيـ الصـيفـ . هـامـشـ لـ.

(١٥٦٠) للـغـيرـ : ق ف ل ع ، المـغـيرـ : ك .

(١٥٦١) أوـفـيـ يـدـهـ : عـ حـاشـيةـ قـ صحـ ، أوـفـيـ يـدـهـ : لـ ، وـيـدـهـ : فـ كـ .

(١٥٦٢) للـغـيرـ : قـ لـ ، لـغـيـرـهـ : فـ كـ عـ .

والإفادة في خروج الوقت، فمتى توسع الوقت لم يكن في التأخير إفادة فلا يتضيق عليه الأداء.

ومن الناس من ظن أنه مالم يلزمته الأداء لأول الوقت لم يكن الوجوب متعلقاً بأوله، وأنه غلط. لما ذكرنا أن الثبوت في ذمته حقاً للغير<sup>(١٥٦٣)</sup> غير لزوم الأداء. كما في الدين المؤجل: الحق ثابت لصاحب عليه ولا أداء عليه. فكذا هاهنا<sup>(١٥٦٤)</sup> ثبوت فعل يسمى صلاة في ذمته حقاً لله تعالى غير الأداء الذي هو تسليم إلى الله تعالى.

وكم من آجر نفسه لخيانة هذا الثواب قميضاً في هذا الشهر صحت الإجارة، (٢٤) /

أ) وصار العمل حقاً على لصاحب الثواب، والعمل<sup>(١٥٦٥)</sup> متسع<sup>(١٥٦٦)</sup> عليه في الشهر.

ولأن الوقت لما توسع وقد شرع الأداء<sup>(١٥٦٧)</sup> فيه، ولا يقع إلا في بعضه وذلك غير معلوم بالشرع، كان العبد بالخيار في الإيقاع في أيِّ جزء شاء.

كما أن الله تعالى لما أمر بتحرير رقبة ولم يعين واحدة<sup>(١٥٦٨)</sup> يخير العبد في الإيقاع في أيِّ رقبة<sup>(١٥٦٩)</sup> شاء. وكم من يقول لعبد: «تصدق بدرهم اليوم» يخير العبد<sup>(١٥٧٠)</sup> في<sup>(١٥٧١)</sup> ساعات

<sup>(١٥٦٣)</sup> للغير: ق ف ل ك ، الله تعالى: ع .

<sup>(١٥٦٤)</sup> فكذا هاهنا: ق ، كذا هنا: ل ، كذا هنا: ع ، فكذلك هاهنا: ف ك .

<sup>(١٥٦٥)</sup> والعمل: ق ف ل ع ، فالعمل: ك .

<sup>(١٥٦٦)</sup> متسع: ق ل ك ع ، متسع: ف .

<sup>(١٥٦٧)</sup> الأداء: ف ك حاشية ق صح ، للأداء: ل ع .

<sup>(١٥٦٨)</sup> واحدة: حاشية ق ل صح ، واحداً: ق ف ل ك ع .

<sup>(١٥٦٩)</sup> رقبة: ق ف ل ع ، وقت: ك .

<sup>(١٥٧٠)</sup> العبد: ق ف ، -: ك ع .

<sup>(١٥٧١)</sup> في: ق ف ل ع ، + أي: ك .

اليوم إلا بدليل آخر يعين عليه<sup>(١٥٧٢)</sup> البعض دون البعض.

ومن حكمه: أن الخيار لا ينقطع بقول العبد عينت هذا الجزء لأن الله تعالى لم يفرض إليه ذلك إنما له الخيار في التعيين بالأداء. كالمكفر إذا عين رقبة للتکفير لم يتغير مالم يعين بالاعتقاد.

وأما<sup>(١٥٧٣)</sup> الإفادة عن الوقت فحرام لأنه بمنزلة الإلحاد لعین مشار<sup>(١٥٧٤)</sup> إليه، وكان القضاء بعد الوقت غير ما وجب عليه، يضمنه من عنده بدل ما أفاده<sup>(١٥٧٥)</sup>، وهذا حرام في كل حقوق الغير عنده، إلا بإذن صاحبه.

وهذا التفويت بفوت الوقت حكم كل موقٍت لا حكم الوقت<sup>(١٥٧٦)</sup> المتسوع.

ومن حكمه: أن الوقت ما<sup>(١٥٧٧)</sup> بقي بحيث يسع<sup>(١٥٧٨)</sup> للأداء، كان في حكم أول الوقت في حق أن الوجوب على العبد للوقت القائم لما مضى ، كأن ما مضى لم يكن وقتا.

لأن الوجوب لو كان لما مضى وقت الوجوب شرط للأداء على مامر لصارات الصلاة فائتة بمضي وقت الوجوب، فلما لم تصر فائتة علم أنه يؤدي ما لزمه لوقته<sup>(١٥٧٩)</sup> القائم، حتى سقطت الصلاة بكل عذر لو كان قائما لأول الوقت أسقطها إذا اعترض بعد التمكّن منها

<sup>(١٥٧٢)</sup>عليه: ق ف ك ع ،—: ل .

<sup>(١٥٧٣)</sup>واما: ل ع ، فأما: ق ف ك .

<sup>(١٥٧٤)</sup>كتوب هبت به الريح فإنه اذا اهلكه يضمن . هامش ل.

<sup>(١٥٧٥)</sup>أفاده: ق ل ك ع ، أفاد: ف .

<sup>(١٥٧٦)</sup>الوقت: ق ف ل ع ، الموقت: ك .

<sup>(١٥٧٧)</sup>متى: حاشية ق ، ما: ق ف ل ك ع .

<sup>(١٥٧٨)</sup>يسع: ق ل ك ع ، يتسع: ف .

<sup>(١٥٧٩)</sup>لوقته: ق ل ع ، بوقته: ف ك .

من حيض أو سفر أو جنون أو موت.

ومن حكمه : أن فرضه لا ينفي صلاة أخرى من نفل أو فرض. لأن الإيجاب يختص بالذمة حكمه بلا اتصال بشيء آخر سواها، وفي الذمة متسع فلم يجز أن ينافي عن الوقت بسبب الإيجاب، عبادة كانت فيها مشورة قبل الإيجاب، ولا اتصال لحكم<sup>(١٥٨٠)</sup> الإيجاب به بوجه.

ونظيره : رجل آجر نفسه من رجل ليخيط له هذا الثوب<sup>(١٥٨١)</sup> قميصاً بدرهم اليوم، ثم آجر من غيره<sup>(١٥٨٢)</sup>، صحتا جميعاً. لأن العمل استحق عليه في الذمة لا اتصال له بالوقت، فلم يضيق الوقت عن أخرى<sup>(١٥٨٣)</sup> وفي الذمة متسع.

فإن قيل : لو كان وقت الصلاة كيوم الإجارة لما فاتت الصلاة بفو挺 الوقت. كما لا تبطل الإجارة بمضي اليوم<sup>(١٥٨٤)</sup>.

قلنا : إنما فاتت الصلاة، لأن الوقت صار شرطاً للأداء، كالطهارة عرف ذلك شرعاً، والصلاحة عبادة شرعية لا حسية<sup>(١٥٨٥)</sup>، واليوم لا يكون شرطاً للخياطة فإنها صفة حسية توجد بدون اليوم وليس بشرعية<sup>(١٥٨٦)</sup>.

ومن حكمه أن فرضه لا يتأدي بنية مطلق الصلاة؛ (٢٤ / ب) لأن الصلوات<sup>(١٥٨٧)</sup>

<sup>(١٥٨٠)</sup> لا اتصال لحكم : ق ل ك ع ، لا اتصال لها بحكم : ف .

<sup>(١٥٨١)</sup> آجر ... الثوب : ق ل ك ع ، يقبل من رجل ثوباً ليخيطه : ف .

<sup>(١٥٨٢)</sup> آجر من غيره : ق ل ك ع ، يقبل آخر مثله : ف .

<sup>(١٥٨٣)</sup> أخرى : ق ف ل ع ، آخر : ك .

<sup>(١٥٨٤)</sup> اليوم : ق ف ل ع ، الوقت : ك .

<sup>(١٥٨٥)</sup> الأركان حسية ووقعها عبادة شرعية، هامش ل.

<sup>(١٥٨٦)</sup> بشرعية : ق ل ك ، شرعية : ف ع .

<sup>(١٥٨٧)</sup> الصلوات : ق ل ك ع ، الصلاة : ف حاشية ل .

المشروعة فيه أنواع فلا يتعين الواحد من الجملة إلا بدليل معين.  
ومن حكمه: أن الصبي إذا بلغ الآخر<sup>(١٥٨٨)</sup> الوقت بحيث لا يمكنه الأداء فيه، لزمه الفرض  
لما ذكرنا أن السبب جزء من الوقت، وقد أدركه، وبضيق الوقت عجز عن الأداء والقدرة  
على الأداء ليست<sup>(١٥٨٩)</sup> بشرط للوجوب لا محالة على مامر.  
وهذا كالمعنى عليه يلزم الصلاة بالوقت وهو عاجز.  
والله أعلم<sup>(١٥٩٠)</sup>.

### فصل<sup>(١٥٩١)</sup>

---

<sup>(١٥٨٨)</sup> الآخر : ق ف ل ع ، آخر : ك .

<sup>(١٥٨٩)</sup> ليست : ق ف ك ، ليس : ل ع .

<sup>(١٥٩٠)</sup> والله أعلم : ك ، — : ق ف ل ع .

<sup>(١٥٩١)</sup> فصل : ق ف ل ع ، — : ك .

وأما المشكّل فهو (١٥٩٢) وقت الحج.

فمن حكمه : أنه إذا وجب مضيقا لا يحل له التأخير عن السنة الأولى عند أبي يوسف، وعند (١٥٩٣) محمد : «يحل». وعن أبي حنيفة (١٥٩٤) فيه روایتان لحمد : أن الحج فرض العمر، وال عمر يشتمل على سنين فيها (١٥٩٥) أشهر الحج، مالم يقطع بالموت ، وال عمر ثابت والمولت فيه شك ، فلا يرتفع (١٥٩٦) الثابت بالشك فيبقى حكمه على الحياة، فيصير الوقت متسعًا، ك وقت الصلاة، وهذا كما قلنا في صيام (١٥٩٧) قضاء رمضان ، وصيام الكفار (١٥٩٨)، إن للعبد التأخير، لأن قضاء ذلك القدر يجب في العمر كله ، وال عمر يشتمل على أيام كثيرة (١٥٩٩) وشهور كثيرة مالم يقطع بالموت وفيه شك فلم يثبت وبقيت الحياة حكما .  
ولا بي يوسف : أن الأداء يفوت بفو挺 وقت الحج - لا محالة - من تلك السنة، وإنما

(١٥٩٢) فهو : ف ك ، وهو : ق ل ع .

(١٥٩٣) عند : ل ع ، قال : ق ف ك .

(١٥٩٤) الإمام الأعظم ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى ، الفقيه المجتهد الحقى ، أحد الأئمة الأربعى عند أهل السنة . ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ونشأ فيها . وتوفي سنة ١٥٠ هـ وعليه ينسب المذهب الحنفى . ومن تصانيفه : «الفقه الأكبر» ، و «مسند أبي حنيفة» ، و «العالى والمتعلم» . أفردت ترجمته ومناقبها بتصانيف كثيرة منها : الفهرست ، ٤٢٨٤ تاريخ بغداد ، ١٣/٣٢٣ ، الجواهر المضيئة ، ١/٤٩ مناقب أبي حنيفة ، للكدرى ؛ الأعلام ، ٨/٣٦ ، سير أعلام النبلاء ، ٦/٣٩٠ ، تاريخ التراث العربى لسركين ، ٣١/٣ .

(١٥٩٥) فيها : ق ف ل ع ، منها : ك .

(١٥٩٦) يرتفع : ق ف ل ع ، يرفع : ك .

(١٥٩٧) صيام : ق ل ك ع ، - : ف .

(١٥٩٨) الكفار : ق ف ل ك ، الكفارات : ع .

(١٥٩٩) كثيرة : ف ، - : ق ل ك ع .

يرتفع الفوت<sup>(١٦٠٠)</sup> بإدراكه سنة أخرى، وفي الإدراك شك، لأن<sup>(١٦٠١)</sup> حال عيشه سنة ليست بأرجح من موته فيها، فلا يثبت الإدراك، فيبقى على الفوت حكماً فيحرم التقوية بخلاف مala وقت له من العبادات، لأن الفوت بميته، ولا فوت للحال ، لأنه حي وقد وقع الشك في فوته إن أخر، لأنه<sup>(١٦٠٢)</sup> ربما يموت وربما لا . فلا يثبت بالشك، فيبقى على أن لا فوت. وبخلاف الصوم؛ لأن الوقت، وإن فات بمجيء الليل فلا يعود إلا بالحياة إلى اليوم، وربما<sup>(١٦٠٣)</sup> يموت<sup>(١٦٠٤)</sup>، فجهة الحياة أرجح، لأن الفجأة نادرة في باب المنايا ، وموت الإنسان<sup>(١٦٠٥)</sup> في قدر ليلة أو يومين<sup>(١٦٠٦)</sup> أو<sup>(١٦٠٧)</sup> ثلاثة من الفجأة، ولا يقع إلا نادرا ، ولما ترجح جهة الحياة بقي عليها كالمفهود يحكم بميته<sup>(١٦٠٨)</sup> إذا انقضت مدة موت فيها أقرانه؛ لأن الحياة بعدها نادرة<sup>(١٦٠٩)</sup> فيترجح بالموت<sup>(١٦١٠)</sup>.

فأما الموت إلى سنة أو شهر، فلن<sup>(١٦١١)</sup> يكون نادرا للحي الصحيح، وإذا لم يكن نادرا لم

<sup>(١٦٠٠)</sup>الفوت : ق ف ك ع ، الفوات : ل .

<sup>(١٦٠١)</sup>لأن : ق ل ك ع ، + العيش : ف .

<sup>(١٦٠٢)</sup>لأنه : ق ل ك ع ، ولأنه : ف .

<sup>(١٦٠٣)</sup>وربما : ق ف ل ك ، ولا : ع .

<sup>(١٦٠٤)</sup>يموت : ق ل ك ع ، + وربما لا يموت : ف .

<sup>(١٦٠٥)</sup>الإنسان : ل ك ع ، إنسان : ق ف .

<sup>(١٦٠٦)</sup>يomin : ق ف ل ك ع ، ليتين : حاشية ق .

<sup>(١٦٠٧)</sup>أو : ف ل ك ع ، و : ق .

<sup>(١٦٠٨)</sup>بموته : ق ف ل ك ، موته : ع .

<sup>(١٦٠٩)</sup>نادرة : ف ، نادر : ق ل ك ع .

<sup>(١٦١٠)</sup>بالموت : ف ل ، الموت : ق ك ع .

<sup>(١٦١١)</sup>فلن : ق ف ل ك ع ، فلا : حاشية ل .

ترجح جهة الحياة على جهة الممات، والفوت ثابت للحال<sup>(١٦١٢)</sup> فلا يرتفع بالشك.  
على أن الصيام<sup>(١٦١٣)</sup> التي تجب مطلقاً غير موقته، فذكر شهرين أو ثلاثة أيام لتقدير  
الواجب لا لتوقيته.

إنما لا يجوز الأداء ليلاً، لعدم العبد ما يؤدي به، فالصيام لم يشرع<sup>(١٦١٤)</sup> ليلاً (٢٥) /  
أ) لا لعدم وقت أداء الكفاره. إلا ترى أنه لو أدى بالإطعام يجوز. وهذا كالعجز<sup>(١٦١٥)</sup> عن  
الأداء إذا لم يملك الرقبة ووجد ثمنها وإن كان وقت الأداء قائماً.

ومن حكمه: أن فرضه لا ينفي حجاً آخر، لأنه لا فرق بين الحج والصلاه<sup>(١٦١٦)</sup> على مامر  
بيانه، إلا أن وقت الحج متضيق على أصل أبي يوسف فيعتبر بوقت الصلاه إذا ضاق،  
وأنه<sup>(١٦١٧)</sup> لا ينفي صلاة أخرى.

إذن قيل: لو لم ينتف التفل بالفرض، لما تؤدي الفرض بنية مطلق الحج كالصلاه.  
قلنا: إنما لم تتأد الصلاه بمطلق النية، لأن فيه صلوات مشروعة، ولم يكن بعضها بأولى  
من بعض شرعاً، ولا عرفاً.

فالشرع قدّم القضاء على الأداء وقدم السنن، وكذلك تفعل في العرف.

فاما الفرض في باب الحج فمتى نادى أداء<sup>(١٦١٨)</sup> بالعرف والعادة<sup>(١٦١٩)</sup>، لأننا لا نجد في العرف

(١٦١٢) للحال: ق ف ل ك ع ، في الحال: حاشية ل .

(١٦١٣) الصيام: ق ل ك ع ، الصامات: ف .

(١٦١٤) لم يشرع: ق ف ع ، لم تشرع: ل ك .

(١٦١٥) كالعجز: ل ، كما يعجز: ق ف ك ع حاشية ل .

(١٦١٦) والصلاه: ق ف ل ع ، وبين الصلاه: ك .

(١٦١٧) وأنه: ق ل ع ، فإنه: ف ك .

(١٦١٨) أداء: ق ل ك ع ، —: ف .

(١٦١٩) بالعرف والعادة: ف ع ، بعرف العادة: ق ل ك .

من يتكلف لحج بيت الله تعالى وعليه الفرض إلا للفرض<sup>(١٦٢٠)</sup>. فلما ترجم الفرض بالعرف  
انصرف مطلق تسمية الحج إليه.

كما إذا باع شيئاً بدرهم انصرف المطلق إلى نقد البلد، مع بقاء سائر التقادم دراهم،  
حتى إذا سماها ثبتت<sup>(١٦٢١)</sup>.

ولأن لم يجد في العادات السليمة خروج أحد<sup>(١٦٢٢)</sup> حاجاً وعليه حجة الإسلام إلا لها.  
فتثبت<sup>(١٦٢٣)</sup> النية<sup>(١٦٢٤)</sup> متعينة كذلك بالخروج<sup>(١٦٢٥)</sup> نفسه، وتبقى على ذلك مالم يوجد منه<sup>(١٦٢٦)</sup>  
ما ينافيها والمطلق لا ينافيها فبقيت الأولى وهي متعينة فصح الأداء بنية التعيين.

وهذا كما نقول<sup>(١٦٢٧)</sup>: فيمن أغمى عليه في رمضان ليلاً ولم يفق إلى يومين، أن صوم  
اليوم الأول تام، وإن لم يشعر بحاله؛ لأن لا يجد في العادات السليمة من أهل الإسلام إلا  
وأن<sup>(١٦٢٨)</sup> يكون على نية الصوم أيام الشهر كله<sup>(١٦٢٩)</sup>، كما دخل الشهر، إلا أنها لا تصح قبل  
الليل فحكمنا بصحة صومه بدخول الليلة<sup>(١٦٣٠)</sup>، وإن لم نعلم بنيته. لأن النية ثابتة بالعادة، لا

<sup>(١٦٢٠)</sup>لفرض : ق ل ك ع ، له : ف .

<sup>(١٦٢١)</sup>ثبت : ق ل ك ع ، ثبت : ف .

<sup>(١٦٢٢)</sup>أحد : ق ف ل ك ، واحد : ع .

<sup>(١٦٢٣)</sup>فتثبت : ف ل ك ، ثبت : ق ع .

<sup>(١٦٢٤)</sup>النية : ق ل ك ع ، نيته : ف .

<sup>(١٦٢٥)</sup>يعني مطلق خروجه يقع عن حج الإسلام. هامش ل.

<sup>(١٦٢٦)</sup>منه : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(١٦٢٧)</sup>نقول : ق ل ك ع ، يقال : ف .

<sup>(١٦٢٨)</sup>وأن : ل ع ، - : ق ف ك .

<sup>(١٦٢٩)</sup>كله : ق ل ، - : ف ل ك ع .

<sup>(١٦٣٠)</sup>الليلة : ع ، الليل : ق ف ل ك .

لأن الصوم يجوز بغير النية<sup>(١٦٣١)</sup>.

ومن حكمه: أنه إذا أحرم بعد سنين كان مؤديا لا قاضيا لأن التضييق<sup>(١٦٣٢)</sup> كان بحكم الإشكال على مامر فلما عاش ارتفع الإشكال، وصار منزلة وقت الصلاة.

فإن قيل: لو كان الوقت على حكم التضييق<sup>(١٦٣٣)</sup> لما حل له تأخير الإحرام<sup>(١٦٣٤)</sup> عن أول أشهر الحج، كما لا يحل التأخير عن آخر وقت الصلاة.

قلنا: لا تضييق<sup>(١٦٣٥)</sup> في حق تلك السنة فإن الوقت لا يفوته إلى يوم عرفة منزلة وقت الصلاة.

ومن حكمه: أنه لا يسقط عن العبد إذا مات بعد التمكن من الأداء بعد الوجوب، لأن الفوت ثابت<sup>(١٦٣٦)</sup> بمضي الوقت من السنة الأولى<sup>(١٦٣٧)</sup>.

ولأنما يرتفع بإدراك وقت آخر من سنة أخرى، فإذا مات ولم يدركه تحقق الفوت بما آخر عن السنة الأولى.

والتفويت موجب ضمان القضاء لا السقوط (٢٥ / ب) كما في الكفارات لا يبرأ عنها بالموت بعد المكنة، لما في الموت من التفويت.

ومن حكمه أيضا: الإثم إذا مات.

أما على قول أبي يوسف، فلأن التأخير كان حراما. وعلى قول محمد: حل له بشرط

(١٦٣١) النية: ف ل ك ع ، نية: ق .

(١٦٣٢) التضييق: ف ل ، التضييق: ق ك ع .

(١٦٣٣) التضييق: ق ل ك ، التضييق: ف ع .

(١٦٣٤) تأخير الإحرام: ف ل ك ع حاشية ق صح ، التأخير: ق .

(١٦٣٥) لاتضييق: ق ف ل ع ، لاتضييق: ك .

(١٦٣٦) ثابت: ق ف ل ع ، كان: ك .

(١٦٣٧) السنة الأولى: ل ع ، أول السنة: ق ف ك حاشية ل .

أن لا يصير مفوتاً، وذلك برجاء الحياة وإدراك وقت آخر، فإذا مات صار مفوتاً، فذهب شرط الإباحة<sup>(١٦٣٨)</sup>، فبقي حراماً.

والإباحات جائزة بشروط فيها خطر، لأن العبد إن شاء لم يستبع بالخطر.

كما أبى للرامي رمي الصيد، بشرط أن لا يصيب مسلماً، أو مالاً محترماً، وكان<sup>(١٦٣٩)</sup> كمن أخر الصلاة بلا عذر على تأويل أن في باقي<sup>(١٦٤٠)</sup> الوقت سعة حتى ذهب الوقت فإنه يأثم.

وأما حكم الوقت الذي هو معيار وهو وقت الصوم على ما مر، فحكمه<sup>(١٦٤١)</sup>: أن لا يحل التأخير عن أوله، لأنه لا يتأدى إلا في جميعه.

ومن حكمه: أن فرضه ينفي سائر<sup>(١٦٤٢)</sup> الصيام<sup>(١٦٤٣)</sup> عنه شرعاً، لأن الشرع إنما يشرع<sup>(١٦٤٤)</sup> من العادات ما يتصور منها فعلها، لأنها أسماء لأفعالنا تعظيم الله تعالى. واليوم الواحد لا يتصور منا فيه إلا فعل صوم واحد؛ لأنه متقدر<sup>(١٦٤٥)</sup> به ومعيار لوجوده، لا يوجد<sup>(١٦٤٦)</sup> ببعضه<sup>(١٦٤٧)</sup> ولا في غيره. وإذا صار الذي يتصور شرعاً فيه فعل صوم واحد، وجعل

<sup>(١٦٣٨)</sup> أي كل مباح مقيد بشرط السلامة. هامش ل.

<sup>(١٦٣٩)</sup> وكان : ق ل ع ، وصار : ك .

<sup>(١٦٤٠)</sup> باقي : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(١٦٤١)</sup> فحكمه : ق ل ع ، فمن حكمه : ف ، العين منه : ك .

<sup>(١٦٤٢)</sup> سائر : ق ل ك ع ، جميع : ف .

<sup>(١٦٤٣)</sup> الصيام : ق ف ل ك ع ، الصيامات : حاشية ل .

<sup>(١٦٤٤)</sup> يشرع : ق ل ك ، شرع : ف ع .

<sup>(١٦٤٥)</sup> متقدر : ق ف ل ك ، متقرر : ع ، مقدر : حاشية ل .

<sup>(١٦٤٦)</sup> لا يوجد : ق ل ك ع ، ولا يوجد : ف .

<sup>(١٦٤٧)</sup> ببعضه : ق ل ك ع ، في بعضه : ف .

بالشرع<sup>(١٦٤٨)</sup> فرضاً لم يبق فيه غيره، وإن<sup>(١٦٤٩)</sup> كان فعل الأداء في الذمة. كأن الله تعالى يقول  
جعلت ما يتصور من الصوم غداً<sup>(١٦٥٠)</sup> فرضاً لي بحق الوقت عليكم.

وكم من استأجر رجلاً ليخيط له هذا الثوب قميصاً بدرهم، فخاطه الرجل يريد به<sup>(١٦٥١)</sup>  
الإعانة كانت على الإجارة، وإن كان الإيجاب يتناول<sup>(١٦٥٢)</sup> فعلاً في الذمة، لا منفعة وقت  
الأداء؛ لأنَّه<sup>(١٦٥٣)</sup> أوجب في ذمته خيطة ذلك الثوب<sup>(١٦٥٤)</sup> قميصاً، وأنَّه لا يتصور فيه إلخياطة  
واحدة فإذا<sup>(١٦٥٥)</sup> صارت واجبة بالإجارة، لم يبق غيرها فيه خيطة أخرى منه.

بخلاف وقت الصلاة، لأنَّ الوقت ليس بمعيار لفعل الصلاة على مامريل هو<sup>(١٦٥٦)</sup> شرط  
للأداء أو<sup>(١٦٥٧)</sup> سبب الوجوب<sup>(١٦٥٨)</sup>. والشرط الواحد يصلح لصلوات، وكذلك العلة.  
ولهذا تجتمع فيه صلوات يؤديها جملة، فانقلاب إحدىها فرضاً لم ينفع الأخرى.  
كالرجل يواجر نفسه للخياطة قميصاً<sup>(١٦٥٩)</sup> بدرهم في يوم عينه يمكنه أن يخيط لغيره فيه

<sup>(١٦٤٨)</sup> بالشرع: ق ل ع، في الشرع: ف ك.

<sup>(١٦٤٩)</sup> وإن: ق ل ك ع، فإن: ف.

<sup>(١٦٥٠)</sup> غداً: ق ف ل ك، -: ع.

<sup>(١٦٥١)</sup> به: ق، -: ف ل ك ع.

<sup>(١٦٥٢)</sup> يتناول: ق ف ع، تناول: ل ك.

<sup>(١٦٥٣)</sup> لأنَّه: ق ف ك ع حاشية ل صح، إلا أنه: ل.

<sup>(١٦٥٤)</sup> خيطة ذلك الثوب: ق ف ل ك، خياتته في ذلك اليوم: ع.

<sup>(١٦٥٥)</sup> فإذا: ق ف ك، وإذا: ل ع.

<sup>(١٦٥٦)</sup> هو: ق ل ع، -: ف ك.

<sup>(١٦٥٧)</sup> أو: ع، و: ق ف ل ك.

<sup>(١٦٥٨)</sup> الوجوب: ف، -: ق ل ك ع.

<sup>(١٦٥٩)</sup> للخياطة قميصاً: ق ل ك ع، لخياطة قميص: ف.

بإجارة<sup>(١٦٦٠)</sup>). وكذلك له في ثوب آخر. لأن الوقت ليس بمعيار لعمله الذي سماه<sup>(١٦٦١)</sup>. إنما<sup>(١٦٦٢)</sup> المعيار لعمله الذي سماه هو الثوب، فلا يبقى فيه منه خيطة<sup>(١٦٦٣)</sup> أخرى وتبقى في الوقت. ومن حكمه: التأدي فيه<sup>(١٦٦٤)</sup> بنية مطلق الصوم، لأن نية صفة الصوم الفرض<sup>(١٦٦٥)</sup> لتعيين<sup>(١٦٦٦)</sup> الصوم بوصفه الخاص عن سائره. (٢٦ / ١) وإذا<sup>(١٦٦٧)</sup> لم يكن في رمضان غير الفرض أصابه بمطلق الاسم الذي يعيّنه عن سائر العبادات والأعمال. ولهذا قال زفر<sup>(١٦٦٨)</sup>: إنه يتأنى بغير نية لأنّه متعين إلا أنا شرطنا النية، لأن المتعين مشروع الله تعالى من فعل الصوم علينا، لا ما يؤدي العبد الواجب عليه به. فالواجب في الذمة والعبد يؤديه بفعل ملوكه ليجعله الله تعالى<sup>(١٦٦٩)</sup> عمله<sup>(١٦٧٠)</sup> فيتأدي

(١٦٦٠) بإجارة : ق ل ك ع ، بأجره : ف .

(١٦٦١) الذي سماه : ل ، — : ق ف ل ك ع .

(١٦٦٢) إنما : ق ف ل ك ، وإنما : ع .

(١٦٦٣) منه خيطة : ق ل ، — خيطة : ف ع ، خيطة منه : ك .

(١٦٦٤) فيه : ق ل ك ع ، — : ف .

(١٦٦٥) الفرض : ف ، — : ق ل ك ع .

(١٦٦٦) لتعيين : ق ل ك ع ، لتعيين : ف .

(١٦٦٧) وإذا : ل ع ، فإذا : ق ف ك .

(١٦٦٨) هو: الفقيه المجتهد الرباني، العالمة أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى، من تميم. ولد سنة ١١٠ هـ. من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من إصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ. انظر: الفوائد البهية، ٤٧٥؛ الجوهرالمضيّة، ٢٠٧/٢؛ تاج التراجم، ٤١٠٢؛ سير أعلام النبلاء، ٨/٣٨؛ الأعلام، ٣/٤٥؛ تاريختراث العربي لسرزكين، ٣/٥١.

(١٦٦٩) بفعل ملوكه ليجعله الله تعالى : ق ل ك ع ، الله تعالى بفعل ملوكه له : ف .

(١٦٧٠) عمله : ق ل ، — : ف ك ع .

به الواجب، كدراهم في الذمة يؤدي من عليه بدراهم له فيتأدي به الواجب بعمله<sup>(١٦٧١)</sup> ولما لم يتناول الإيجاب عمله بقي له، فلم<sup>(١٦٧٢)</sup> يصر لله تعالى مالم يجعله العبد لله تعالى<sup>(١٦٧٣)</sup>. بخلاف من آجر نفسه لخياطة ثوب قميصا فخاطه<sup>(١٦٧٤)</sup> لا ينويها لصاحبها، لأنه لما سلم إليه<sup>(١٦٧٥)</sup> الثوب الذي أمره بتسلیم العمل<sup>(١٦٧٦)</sup> إليه يجعله صفة له ، والصفة تابعة للموصوف تعین العمل للأمر<sup>(١٦٧٧)</sup> بتعيين<sup>(١٦٧٨)</sup> الموصوف له من غير قصد تعین<sup>(١٦٧٩)</sup> . كمن<sup>(١٦٨٠)</sup> آجر داره بدراهم<sup>(١٦٨١)</sup> ، ثم<sup>(١٦٨٢)</sup> قال للمستأجر: رُم ما استرم من الأجر الذي لي عليك، فرمه تعین ما أنفق فيها للأمر لصيروة المرمأ صفة للدار<sup>(١٦٨٣)</sup> المعينة للأمر حسب التعين بالصرف إلى الأمر. فاما ههنا<sup>(١٦٨٤)</sup> فالوقت معيار لأداء الصوم من غير أن يصير الصوم<sup>(١٦٨٥)</sup> صفة له، لأن

(١٦٧١) بعمله : لـ كـ ، — : قـ فـ عـ .

(١٦٧٢) فلم : قـ ، ولم : فـ لـ كـ عـ .

(١٦٧٣) يجعله العبد لله تعالى : قـ ، يجعله العبد له : فـ لـ كـ عـ ، يجعل العبد له : لـ .

(١٦٧٤) فخاطه : قـ لـ كـ عـ ، — : فـ .

(١٦٧٥) إليه : قـ فـ كـ ، إلى : لـ عـ .

(١٦٧٦) بتسلیم العمل : فـ لـ كـ عـ ، بالتسليم : قـ .

(١٦٧٧) للأمر : قـ ، للأمر : فـ لـ كـ عـ .

(١٦٧٨) بتعيين : قـ ، بتعيين : فـ لـ كـ عـ .

(١٦٧٩) تعین : قـ فـ لـ عـ ، تعین : كـ .

(١٦٨٠) كمن : لـ عـ ، كرجل : قـ فـ كـ .

(١٦٨١) بدراهم : قـ فـ كـ عـ ، بدرهم : لـ .

(١٦٨٢) ثم : قـ لـ كـ عـ ، وـ فـ .

(١٦٨٣) للدار : قـ لـ كـ عـ ، الدار : فـ .

(١٦٨٤) ههنا : قـ فـ كـ عـ ، هنا : لـ .

الصوم صفة الصائم فلا يكون صفة لليوم<sup>(١٦٨٦)</sup>، فلا يتعين لله تعالى بتعيين الوقت له<sup>(١٦٨٧)</sup>.  
 كرجل عليه دراهم فدفع صاحب المال ميزاناً إليه<sup>(١٦٨٨)</sup> ليزنها له<sup>(١٦٨٩)</sup> فوزن به له<sup>(١٦٩٠)</sup>،  
 لم يتعين لصاحب الدين بتعيين المعيار له. والوقت معيار به يعرف<sup>(١٦٩١)</sup> قدره لا غير ولكنه إذا  
 جعله<sup>(١٦٩٢)</sup> لله تعالى كانت عبادة، وذلك بقصده كفعل الصلاة<sup>(١٦٩٣)</sup>.  
 ومن حكمه: جواز الأداء بوجود النية في أكثر النهار، لأن الوقت لما صار معياراً  
 للمشروع وللأداء أيضاً، فإنه<sup>(١٦٩٤)</sup> لا يتصور إلا بالوقت كله، لم يجز الأداء إلا من أول النهار  
 إلى آخره. وأول<sup>(١٦٩٥)</sup> النهار وقت لا يوقف عليه أصلاً، أو<sup>(١٦٩٦)</sup> لا يوقف عليه<sup>(١٦٩٧)</sup> إلا برج  
 عظيم والله تعالى ما جعل في الدين من حرج، فسقط اعتبار أوله، وجعل مطلق الإمساك  
 موقعاً على أن ينقلب صوماً إذا وجدت النية بعده، بحيث لا حرج فيه.

<sup>(١٦٨٥)</sup> من غير أن يصير الصوم : ق ف ل ك ، - : ع .

<sup>(١٦٨٦)</sup> لأن ... لليوم : حاشية ق صح ، - : ف ل ك ع .

<sup>(١٦٨٧)</sup> له : ق ، الله تعالى : ف ل ك ع .

<sup>(١٦٨٨)</sup> إليه : ف ، - : ق ل ك ع .

<sup>(١٦٨٩)</sup> له : ق ف ل ك ، - : به .

<sup>(١٦٩٠)</sup> فوزن به له : ل ع ، فوزنه له : ق ، فوزن : ف ك .

<sup>(١٦٩١)</sup> به يعرف : ق ف ، يعرف به : ل ك ع .

<sup>(١٦٩٢)</sup> جعله : ق ف ، فعله : ل ك ع .

<sup>(١٦٩٣)</sup> الوقت ... الصلاة : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(١٦٩٤)</sup> فإنه : ق ف ل ع ، وأنه : ك .

<sup>(١٦٩٥)</sup> وأول : ق ل ك ع ، فأول : ف .

<sup>(١٦٩٦)</sup> أو : ق ف ك ع ، و : ل .

<sup>(١٦٩٧)</sup> عليه : ق ، - : ف ل ك ع .

فمعنى (١٦٩٨) الحرج: يزول ببعض اليوم (١٦٩٩) فصار عفوا وجوزنا بالنية بعد البعض والباقي (١٧٠٠) بعد البعض الأكثر من النهار.

كما قالوا جميعا في النفل، إلا أن الإمساك يقف على الصوم الذي هو أصل في الوقت شرعا، فلا ينفذ بالنية إلا عليه.

فإن كان الوقت عينا لفرض رمضان (١٧٠١) فما فيه صوم غير الفرض فكان الوقف عليه فنفذ عليه. وإن كان غير رمضان فالاصل فيه النفل، فوق المطلق عليه فلا ينفذ على غيره. ومن حكمه: أنه (١٧٠٢) إذا نوى (٢٦ / ب) صوما آخر كان عن (١٧٠٣) الفرض (١٧٠٤)؛ لأن صوما بصفة أخرى غير مشروع فيلغو فيه (١٧٠٥) نية الوصف، كما يلغو ليلاً أصل النية، وكما يلغونية صفة الفرض في غير رمضان ولا فرض عليه (١٧٠٦)، فتبقى نية مطلق الصوم؛ لأنها مشروع فيقع عن (١٧٠٧) الفرض كما لو أطلق النية ابتداء.

ومن حكمه: أن الصوم لا يتأدى إلا في الوقت كله لأنها معيار لقدرها، فلا يتم بدونه.

(١٦٩٨) معنى: ق ل ك ع ، ومعنى: ك .

(١٦٩٩) اليوم : ف ل ك ع حاشية ق ، النهار : ق .

(١٧٠٠) والباقي : ف ل ك ع ، فالباقي : ق .

(١٧٠١) رمضان : ق ل ع ، - : ف ك .

(١٧٠٢) أنه : ق ف ل ع ، - : ك .

(١٧٠٣) عن : ق ف ل ك ، على : ع .

(١٧٠٤) عن أبي هريرة : ﴿إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجي رمضان﴾ رواه ابن ماجه، الصيام ٥؛ وكتشف الخفا، ١/٨٧.

(١٧٠٥) فيه : ق ع ، - : ف ل ك .

(١٧٠٦) ولا فرض عليه : ق ف ك ع ، - : ل .

(١٧٠٧) عن : ق ف ل ك ، على : ع .

كما لا تتأدى<sup>(١٧٠٨)</sup> الصلاة مالم تتم بالأفعال التي<sup>(١٧٠٩)</sup> نعقلها صلاة.

ومن حكمه: أن كيّونة الصائم من أهل الوجوب شرط في جميع اليوم ليجب عليه<sup>(١٧١٠)</sup> الصوم. لأنه لا يتصور مشروعًا إلا في جميع اليوم. ككيّونة المصلي من أهل الوجوب عليه شرط في جميع أفعال الصلاة لـ<sup>(١٧١١)</sup> صلاته واجبة. إلا أنها نأمره بالصوم لأول الوقت<sup>(١٧١٢)</sup> لأنه أهل للحال، وشكّكنا في تبدلها، فتبقى العبرة للحال.

ولأننا لو انتظرنا آخر أمره لفاته الوقت<sup>(١٧١٣)</sup> ولم<sup>(١٧١٤)</sup> يمكنه الأداء والله تعالى أمره بالأداء.

وقد اختلف علماؤنا: في المسافر إذا نوى صوماً غير صوم رمضان. قال أبو حنيفة: إن نوى صوماً واجباً بنذر أو كفارة أو قضاء صحت نيته، وإن نوى نفلاً، قال في رواية: يصح، وقال<sup>(١٧١٥)</sup> في رواية<sup>(١٧١٦)</sup>: لا يصح.

وقال أبو يوسف<sup>(١٧١٧)</sup> ومحمد: صومه عن الفرض<sup>(١٧١٨)</sup>; لأن الله تعالى رخص للمسافر

<sup>(١٧٠٨)</sup> لا تتأدى: ف ل ك ، لا يتأدى ك ع ، لم تتأد: ق حاشية ل .

<sup>(١٧٠٩)</sup> التي : ق ل ك ع ، الذي : ف .

<sup>(١٧١٠)</sup> عليه : ف ك ع ، - : ق ل .

<sup>(١٧١١)</sup> لـ تكون : ق ف ل ك ، لـ تكون : ع .

<sup>(١٧١٢)</sup> بالصوم لأول الوقت : ق ف ل ع ، بالصوم للحال لـ قبل الوقت : ك .

<sup>(١٧١٣)</sup> الوقت : ق ل ك ع ، الوجوب : ف .

<sup>(١٧١٤)</sup> ولم : ف ل ك ، فلم : ق ، ولا : ع .

<sup>(١٧١٥)</sup> قال : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(١٧١٦)</sup> رواية : ق ل ك ع ، أخرى : ف .

<sup>(١٧١٧)</sup> هو الإمام، المجتهد، المحدث يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه؛ وأول من نشر مذهبـه. وهو أول من لقب بـ«قاضي القضاة» في الإسلام. ولد بالكوفة سنة ١١٣، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبي حنيفة، فغلب عليه

الفطر في رمضان ولم يسقط عنه أصل الوجوب. بدلالة أنه إذا<sup>(١٧١٩)</sup> صام جاز ولو سقط الأصل، وصار رمضان كشعبان لم يجز.

وكذلك لو لم يكن أهلاً للوجوب في رمضان لم يلزمـه بالإقامة نحو أن كان<sup>(١٧٢٠)</sup> صبياً فيه أو كافراً ثم أسلم أو<sup>(١٧٢١)</sup> بلغ ثم أقام لم يلزمـه شيء.

فثبت أن رمضان بقي سبباً للوجوب ومحلـاً للأداء. ولكن رخصـ له في<sup>(١٧٢٢)</sup> الفطر، فإذا لم يترخصـ وصام التحققـ بالمقـيم.

ولأبي حنيفة: أنه بصوم<sup>(١٧٢٣)</sup> القضاء ما تركـ الترخصـ بالفطر عن رمضان لأنـه صرفـ الوقتـ إلى صوم<sup>(١٧٢٤)</sup> هو ألزمـ، فالقضاءـ عليه وإنـ<sup>(١٧٢٥)</sup> لمـ يقمـ. وصومـ الشـهرـ لا يلزمـه مـالـمـ يـقـمـ، حتىـ إذاـ<sup>(١٧٢٦)</sup> مـاتـ قبلـ إدراكـ العـدةـ<sup>(١٧٢٧)</sup> لمـ<sup>(١٧٢٨)</sup> يؤـاخـذـ بهـ، ويـؤـاخـذـ بـالـآخـرـ. وإذاـ بـقـيـ مـتـرـخصـاـ

الرأـيـ، وـولـيـ القـضـاءـ بـيـغـدـادـ. وـمـاتـ فـيـ خـلـافـةـ هـارـونـ الرـشـيدـ سـنـةـ ١٨٢ـ. وـمـنـ كـتـبـهـ: «ـالـخـرـاجـ»ـ، وـ«ـالـآـثـارـ»ـ، وـ«ـالـنوـادـرـ»ـ. انـظـرـ: الفـهـرـسـ، ٢٨٦ـ؛ لـسانـ المـيزـانـ، ٦ـ؛ ٤٣٦٨ـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ، ١٤ـ؛ ٢٤٢ـ؛ سـيـرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ، ٤٥٣٥ـ؛ الجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ، ٦١١ـ؛ ٣ـ؛ الـأـعـلـامـ، ١٩٣ـ؛ ٨ـ.

<sup>(١٧١٨)</sup> عنـ الفـرـضـ: قـ فـ لـ كـ ، لـلـفـرـضـ: عـ .

<sup>(١٧١٩)</sup> إذاـ: فـ لـ كـ عـ حـاشـيـةـ قـ صـحـ، لـوـ: قـ .

<sup>(١٧٢٠)</sup> كانـ: قـ لـ كـ عـ ، يـكـونـ: فـ .

<sup>(١٧٢١)</sup> أوـ: فـ لـ كـ ، وـ: قـ عـ .

<sup>(١٧٢٢)</sup> فـ: فـ ، -ـ: قـ لـ كـ عـ .

<sup>(١٧٢٣)</sup> بصـومـ: قـ فـ لـ كـ ، يـصـومـ: عـ .

<sup>(١٧٢٤)</sup> صـومـ: قـ لـ كـ عـ ، مـاـ: فـ .

<sup>(١٧٢٥)</sup> وإنـ: قـ لـ كـ عـ ، فـإنـ: فـ .

<sup>(١٧٢٦)</sup> إذاـ: فـ لـ كـ عـ ، لـوـ: قـ .

<sup>(١٧٢٧)</sup> قبلـ إـدـرـاكـ العـدـةـ: لـ عـ ، -ـ: قـ فـ كـ .

تأخر الوجوب عن رمضان، وبالوجوب انتفى سائره، فلم تنتف وصح الأداء.

أو نقول: لما لم يبطل الترخيص بقي لأداء<sup>(١٧٢٩)</sup> وقطان: رمضان، وعدة<sup>(١٧٣٠)</sup> من أيام آخر<sup>(١٧٣١)</sup>، فلا ينفي الفرض في أحدهما صوما آخر في الآخر.

كم من استأجر رجالا ليخيط له هذا الثوب أو هذا قميصا بدرهم، أمكن للخياط<sup>(١٧٣٢)</sup> أن يخيط أحدهما متبرعا والآخر بجارة. لأن المثل قد اتسع.

وأما إذا نوى المسافر النفل:

فقال أبو حنيفة: في رواية «صومه عما نوى»؛ لأن المثل (٢٧ / أ) متسع على ما قلنا. بل الوجوب متأخر إلى حين الإقامة، ما لم يعجل به بقصد الفرض وفي رواية «يكون عن الفرض»؛ لأن صوم الشهر أهم من النفل لأنه يلزم بعد الإقامة، والنفل لا يلزم به الحال، فلما صرف الوقت إلى صوم النفل، صار تاركا لرخصة الفطر عن صوم الشهر من كل وجه فالتحقق بالمقيم.

وأما التي ليست بمحنة: كالكافارات<sup>(١٧٣٣)</sup> وقضاء رمضان والزكاة.

فإن قيل: الصوم لا يتأنى إلا باليوم<sup>(١٧٣٤)</sup> فكان موقتا.

قلنا: من حيث أنه صوم ما شرع الوقت<sup>(١٧٣٥)</sup> إلا في النهر فلم يجز ليلًا<sup>(١٧٣٦)</sup> لعدمه شرعا

(١٧٢٨) لم : ق ف ل ع ، لا : ك .

(١٧٢٩) قوله لأداء: أى لأداء واجب آخر غير فرض رمضان، هامش ل.

(١٧٣٠) عدة : ق ف ل ع ، غيره : ك .

(١٧٣١) أيام آخر : ق ل ك ع ، الأيام : ف .

(١٧٣٢) للخياط : ف ع ، الخياط : ق ك ع .

(١٧٣٣) كالكافارات : ف ، فالكافارات : ق ل ك ع .

(١٧٣٤) باليوم : ق ف ك ع حاشية ل صح ، بالوقت : ل .

(١٧٣٥) الوقت : ق ل ك ، — : ف ع .

لَا لِعَدْمٍ<sup>(١٧٣٧)</sup> وَقْتُ التَّكْفِيرِ<sup>(١٧٣٨)</sup> . كَمَا إِذَا حَرَرَ رَقْبَةَ عَمِيَاءَ لَمْ يَجِزْ لَأَنْ عَنْقَهُ لَا يَصْلُحُ كَفَارَةً لَا لِعَدْمٍ<sup>(١٧٣٩)</sup> حَكْمَهَا<sup>(١٧٤٠)</sup> : أَنَّ الْوَاجِبَ يَجِبُ مَتَوْسِعًا<sup>(١٧٤١)</sup> نَصٌّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ<sup>(١٧٤٢)</sup> فِي  
غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَا نَصٌّ عَلَى الْحُقُوقِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَوْقِتٍ<sup>(١٧٤٣)</sup> ، وَذَلِكَ<sup>(١٧٤٤)</sup> نَحْوُ الزَّكَاةِ<sup>(١٧٤٥)</sup>  
وَالنِّذُورِ وَالْكَفَاراتِ الْمَالِيَّةِ .

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ<sup>(١٧٤٦)</sup> : أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا عَلَى الْخَلَافَ<sup>(١٧٤٧)</sup> ، فَعَلَى<sup>(١٧٤٨)</sup> قَوْلِ أَبْيَيِّ يُوسُفَ :

<sup>(١٧٣٦)</sup> فَلَمْ يَجِزْ لِلَّيلَةِ : قَلْ كَعْ .

<sup>(١٧٣٧)</sup> لِعَدْمِهِ : قَلْ كَعْ ، لِعَدْمِهِ : فَ .

<sup>(١٧٣٨)</sup> التَّكْفِيرِ : قَلْ كَعْ ، التَّكْفِيرُ : فَ .

<sup>(١٧٣٩)</sup> وَمِنْ : لَعْ ، فَمِنْ : قَفْ كَ .

<sup>(١٧٤٠)</sup> حَكْمَهَا : قَلْ كَعْ ، حَكْمَهُ : فَ كَ .

<sup>(١٧٤١)</sup> مَتَوْسِعًا : قَلْ كَعْ ، مَوْسِعًا : كَ .

<sup>(١٧٤٢)</sup> عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ : قَلْ كَعْ ، مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ : كَ .

<sup>(١٧٤٣)</sup> كَمَا .. بِمَوْقِتٍ : قَلْ كَعْ ، — فَ كَ .

<sup>(١٧٤٤)</sup> ذَلِكَ : قَلْ كَعْ ، كَذَلِكَ : فَ .

<sup>(١٧٤٥)</sup> نَحْوُ الزَّكَاةِ : قَلْ كَعْ ، الزَّكَوَاتُ : فَ .

<sup>(١٧٤٦)</sup> الشَّيْخُ الْإِمامُ الزَّاهِدُ، مُفْتِي الْعَرَاقِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ دَلَالِ بْنِ دَلَالِمِ ابْنِ الْحَسِينِ  
الْكَرْخِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْخَنْفِيُّ . وُلِدَ سَنَةَ ٢٦٠ هـ بِالْكَرْخِ . انتَهَى إِلَيْهِ رَئَاسَةُ الْخَنْفِيَّةِ بِالْعَرَاقِ، وَانْتَشَرَتْ  
تَلَامِيذهُ فِي الْبَلَادِ . عَاشَ فَقِيرًا، وَاصِيبَ بِالْفَالِاجِ فِي شَيْخُوختِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ سَيفُ الدُّولَةِ الْحَمْدَانِيُّ أَنْ  
يَكْرِمَهُ بِعَطَاءٍ، فَتَوَفَّ فِي سَنَةِ ٣٤٠ هـ قَبْلَ أَنْ يَصْلَهُ عَطَاءُ سَيفِ الدُّولَةِ عَامَ .

انظر: الفهرست، ٤٢٩٣؛ تاريخ بغداد، ١٠/٣٥٣؛ سير أعلام النبلاء، ١٥/٤٢٦؛ الجواهر المضيئة، ٢/٤٩٣

؛ الأعلام، ٤١٩٣/٤؛ تاريخ التراث العربي لسرزكين، ٣/١٠١ .

<sup>(١٧٤٧)</sup> الْخَلَافُ : لَ ، الْخَتْلَافُ : قَلْ كَعْ .

تجب متضيقه<sup>(١٧٤٩)</sup>؛ لأن ر بما يموت عقب الإمكان بلا فصل. فيكون هذا آخر الوقت فلا يحل له التأخير إلى وقت يشككه في الخروج عنه، لأن اللزوم ثابت يقيناً، وكان هذا منزلة وقت الحج الذي مر ذكره.

والصحيح عندنا ما قاله محمد<sup>(١٧٥٠)</sup> بن الحسن؛ لأن الوقت غير مذكور شرطاً<sup>(١٧٥١)</sup> فيصير العبد مأموراً بالأداء في عمره فلا يتغير عليه<sup>(١٧٥٢)</sup> جزء منه إلا بدلالة.

والجواب عما قاله الكرخي<sup>(١٧٥٣)</sup>: إن الفوت في هذه المسائل بالموت لا غير، والحياة ثابتة للحال<sup>(١٧٥٤)</sup> وقد وقع الشك في المستقبل من الوقت فلا يزال<sup>(١٧٥٥)</sup> الثابت بالشك، فيبقى على حكم الحياة بلا إشكال على قدر ما يجوز العمل به.

ألا ترى: أن المفقود في حكم الأحياء، فيما<sup>(١٧٥٦)</sup> كان ثابتاً له<sup>(١٧٥٧)</sup> نعمل<sup>(١٧٥٨)</sup> بذلك؛ لأننا

<sup>(١٧٤٨)</sup> فعلى : ل ، وعلى : ق ك ع ، على : ف .

<sup>(١٧٤٩)</sup> متضيقه : ق ف ل ع ، متضيقاً : ك .

<sup>(١٧٥٠)</sup> عندنا ما قاله محمد : ق ف ل ع ، ما قاله محمد عندنا : ك .

<sup>(١٧٥١)</sup> شرطاً : ق ف ل ك ، شرعاً : ع حاشية ل .

<sup>(١٧٥٢)</sup> عليه : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(١٧٥٣)</sup> والجواب عما قاله الكرخي: إن الأيام كثيرة. وقد أمر بصوم يوم من الجملة فكان خيار التعين إلى العبد على ما مر الوقت مذكور لتقدير الواجب لا لبيان وقت الأداء، فيصير على هذا من جملة الواجبات المطلقة عن الوقت. وأما المطلق عن الوقت وهو الذي يجوز في كل الوقت، فالعبد مأمور بالأداء في عمره فلا يتغير جزء منه إلا بدلالة. هامش ل.

<sup>(١٧٥٤)</sup> للحال ك ق ف ك ، - : ل ع .

<sup>(١٧٥٥)</sup> يزال : ق ل ك ع ، يزول : ف .

<sup>(١٧٥٦)</sup> فيما : ق ف ك ع ، فما : ل .

<sup>(١٧٥٧)</sup> له : ق ل ك ، - : ف ع .

علمنا بحياته وشككتنا في موته، فيبقى<sup>(١٧٥٩)</sup> الحكم على الحياة مالم يبلغ مدة لا يعيش إليها أفرانه، فيترجح بالعادة جهة الممات.

وكذلك الصلة له أن يؤخرها ما لم يغلب في رأيه: أن الوقت يفوت إن<sup>(١٧٦٠)</sup> أخره<sup>(١٧٦١)</sup> ويحرم<sup>(١٧٦٢)</sup> إذا ترجح جهة الفوت<sup>(١٧٦٣)</sup> في رأيه، ولا<sup>(١٧٦٤)</sup> يحرم بالشك. ولكن نقول<sup>(١٧٦٥)</sup>: إذ شككت فصل<sup>\*</sup> للحال احتياطاً.

وكذلك<sup>(١٧٦٦)</sup> نقول في مسألتنا هذه<sup>(١٧٦٧)</sup>، وهذا كما نقول في الصائم: إذا شك في الفجر ترك السحور احتياطاً فإن<sup>(١٧٦٨)</sup> لم يترك فصومه تام ولا يأشم.

فإن قيل: إن<sup>(١٧٦٩)</sup> الوقت مذكور في التكبير بصوم شهرين.

قلنا: إنه ذكر لبيان قدر الكفارة لما مر<sup>(١٧٧٠)</sup> أن الصوم (٢٧ / ب) لا يقدر إلا بالأيام،

<sup>(١٧٥٨)</sup> نعمل: ف ل ك ع ، يعمل: ق .

<sup>(١٧٥٩)</sup> فيبقى: ق ل ك ع ، فبقي: ف .

<sup>(١٧٦٠)</sup> إن: ق ل ك ع ، لو: ف .

<sup>(١٧٦١)</sup> أخره: ل ع ، آخر: ق ف ك .

<sup>(١٧٦٢)</sup> ويحرم: ل ع ، فيحرم: ق ف ك .

<sup>(١٧٦٣)</sup> الفوت: ق ف ك ، الفوات: ل ع .

<sup>(١٧٦٤)</sup> ولا: ق ل ك ع ، فلا: ف .

<sup>(١٧٦٥)</sup> نقول: ق ل ك ع ، يقال: ف .

<sup>(١٧٦٦)</sup> وكذلك: ق ل ك ع ، فكذلك: ف .

<sup>(١٧٦٧)</sup> أي: في القضاء والكفارات وغيرهما. هامش ل .

<sup>(١٧٦٨)</sup> فإن: ق ل ك ع ، وإن: ف .

<sup>(١٧٦٩)</sup> إن: حاشية ق ، —: ق ف ل ك ع .

<sup>(١٧٧٠)</sup> مر: ق ل ك ع ، ذكرنا: ف حاشية ق .

وما ذكر شرطا للأداء فبقيت مطلقة عن الوقت في حق الأداء.

ومن حكمه: أن الواجب لا يفوت بالتأخير عن أول أحوال الإمكان؛ لأن الحال لم يكن<sup>(١٧٧١)</sup> شرطا لأدائه، بل الشرط يوم من العمر وقد بقي فكان منزلة وقت الحج لا يفوت مالم يمت.

وكما في تحرير رقة لا يفوت بموت رقة عينها<sup>(١٧٧٢)</sup>؛ لأن الرقاب<sup>(١٧٧٣)</sup> كثيرة، والواجبة<sup>(١٧٧٤)</sup> عليه نكارة من الجملة والواجب في المطلق عمل في عمره وعمره ثابت للحال، وإنما يفوت بالموت وفيه شك فلا يثبت بالشك، فتبقى<sup>(١٧٧٥)</sup> العبرة لبقاء العمر<sup>(١٧٧٦)</sup>. وهذا كما قيل: إن المفقود لا يورث<sup>(١٧٧٧)</sup> لأن ملكه ثابت له للحال<sup>(١٧٧٨)</sup>، فلا ينقطع بالشك ولا يرث. لأن ملك غيره لم يكن له فلا يثبت له<sup>(١٧٧٩)</sup> بالشك.

وكذلك صوم شهرين للكفاره؛ لأن ذكر الشهرين لتقدير العمل على ما مرّ لا لبيان الوقت حتى قيل في الماليات، نحو الزكاة: إذا مات وأوصى صحت<sup>(١٧٨٠)</sup> شرعاً لم تصر فائته.

(١٧٧١) لم يكن: ف ل ك ع ، لم تكن: ق .

(١٧٧٢) عينها: ق ل ك ع ، بعينها: ف .

(١٧٧٣) الرقاب: ق ف ل ك ، الرقبات: ع .

(١٧٧٤) الواجبة: ق ك ، الواجب: ف ل ع .

(١٧٧٥) فتبقى: ق ف ع ، فيبقى: ل ك .

(١٧٧٦) العمر: ق ل ك ع ، عمره: ف .

(١٧٧٧) لا يورث: ق ف ل ك ، يورث: ع .

(١٧٧٨) له للحال: ق ، لهـ: ف ل ك ،ـ: ف .

(١٧٧٩) له: ق ك ع ،ـ: ف ل .

(١٧٨٠) صحت: ع ، وصحت: ق ف ل ، وصح: ك .

لأن الأداء يصبح بناءً<sup>(١٧٨١)</sup> عنه بأمر صحي منه شرعاً، فلم يفت بالموت عن أمره.  
ومن حكمه: أن الواجب لا يصير فائتاً بالتأخير، كالصلة إذا أخرت عن أول الوقت  
إلا أن يموت لأن عمره بمنزلة الوقت. فالتفويت عن العمر كالتفويت عن الوقت. إلا أنا أبحنا  
له التأخير بناءً على ظاهر الحال وهو البقاء. فإذا مات تبدل ذلك الظاهر فصارت العبرة لما آلت  
إليه فضمن الفائت.

والله أعلم<sup>(١٧٨٢)</sup>.

<sup>(١٧٨١)</sup> بناءً : ق ل ك ع ، بناءً : ف .

<sup>(١٧٨٢)</sup> والله أعلم : ل ، والله الهادي : ف ، — : ق ك ع .

## القول في منازل المشروعات<sup>(١٧٨٣)</sup> حقاً لله تعالى وبيان أحكامها<sup>(١٧٨٤)</sup>

المشروعات حقاً لله تعالى<sup>(١٧٨٥)</sup> في منازلها أربعة:<sup>(١٧٨٦)</sup>

الفرضية. والواجب<sup>(١٧٨٧)</sup>. والسنة. والنافلة.

أما الفرضية: فعبارة عن المقدرة. قال الله تعالى:

﴿فِنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(١٧٨٨)</sup>. أي: سميت وقدرتم وأوجبتم. فكانت الفرضية، ما أوجبها الله تعالى علينا وقدرها وكتبها علينا في اللوح المحفوظ<sup>(١٧٨٩)</sup>، ولهذا سميت مكتوبة وإنما جعلها مقدرة، لتكون متناهية فلا يصعب علينا الأمر.

فيدل الاسم على نهاية الوجوب<sup>(١٧٩٠)</sup> من الأصل فلا<sup>(١٧٩١)</sup> يسمى بها<sup>(١٧٩٢)</sup> إلا مثبت<sup>(١٧٩٣)</sup>

المشروعات: ف ل ، المشروع: ق ك ع .

أحكامها: ق ف ل ع ، أحكام المشروعات ومنازلها. قال رضي الله عنه: ك .

حقاً لله تعالى: ق ف ل ع ، — : ك .

(١٧٨٦)

الواجبة: ق ف ع ، الواجب: ل ك .

سورة البقرة، ٢/٢٣٧.

المحفوظ: ق ف ل ع ، — : ك .

١٧٩٠ بخلاف المنذور؛ فإنه وإن كان في غاية الوجوب لكنه ليس من الأصل بل بالتزام العبد.

هامش ل.

١٧٩١ فلا: ق ف ل ك ، ولا: ع .

وجوبه بطريق لا شبهة فيه. نحو: أصل الدين وفروعه من الصلاة والزكاة، والصوم والحج<sup>(١٧٩٤)</sup>، فهن<sup>(١٧٩٥)</sup> المكتوبات المثبتات بالكتاب<sup>(١٧٩٦)</sup> والسنن المتواترة<sup>(١٧٩٧)</sup> والإجماع ، ومساواها اتباع لها أو<sup>(١٧٩٨)</sup> شرط<sup>(١٧٩٩)</sup>.

وأما الواجب: فعبارة عن اللازم لغة. ويقال (أ / ٢٨) الساقط من قول الله تعالى:

﴿فَإِذَا وَجَّبْتُ جُنُوبَهَا﴾<sup>(١٨٠٠)</sup> أي: سقطت، فكان اللازم سمي<sup>(١٨٠١)</sup> به لسقوطه على الإنسان حتى لرمته.

والمراد به<sup>(١٨٠٢)</sup> في باب الشرع: ما ثبت<sup>(١٨٠٣)</sup> لزومه بخبر الواحد الذي يوجب العمل دون العلم، فيكون كالمكتوبة في حق<sup>(١٨٠٤)</sup> لزوم العمل به<sup>(١٨٠٥)</sup>، والتالفة في حق الاعتقاد، حتى لا

<sup>(١٧٩٢)</sup> بها: ق ل ع ، به: ف ك .

<sup>(١٧٩٣)</sup> ثبت: ق ل ع ، يثبت: ف ك .

<sup>(١٧٩٤)</sup> الصوم والحج: ق ل ك ع ، الحج والصوم: ف .

<sup>(١٧٩٥)</sup> فهن: ق ل ع ، فهى: ف ك .

<sup>(١٧٩٦)</sup> بالكتاب: ق ل ع ، في الكتاب: ف ك .

<sup>(١٧٩٧)</sup> المتواترة: ق ل ك ع ، المأثورة: ف .

<sup>(١٧٩٨)</sup> أو: ق ف ك ع ، و: ل .

<sup>(١٧٩٩)</sup> انظر أصول السرخسي، ١/١١٠، ١١١.

<sup>(١٨٠٠)</sup> سورة الحج، ٢٢ / ٣٦.

<sup>(١٨٠١)</sup> سمي: ق ف ، يسمى: ل ك ، نسمى: ع .

<sup>(١٨٠٢)</sup> به: ق ف ل ك ، -: ع .

<sup>(١٨٠٣)</sup> ثبت: ق ل ك ، يثبت: ف ع .

<sup>(١٨٠٤)</sup> حق: ق ع ، -: ف ل ك .

<sup>(١٨٠٥)</sup> به: ع ، -: ق ف ل ك .

يجب تكفير<sup>(١٨٠٦)</sup> (جاحده<sup>(١٨٠٧)</sup>) ولا تضليله. فكأنه سمي به؛ لأنه سقط<sup>(١٨٠٨)</sup> على العبد عمله ولو  
يثبت كتابة الله تعالى عليه إياه. وهو نحو العمرة، وصدق الفطر، والأصحية وشبهها.

فأما<sup>(١٨٠٩)</sup> ما يلتزم<sup>(١٨١٠)</sup> بالنذر فهو غير محدود ولا مقدر<sup>(١٨١١)</sup> كالنواقل؛ ويدل<sup>(١٨١٢)</sup>  
عليه أنه قد ثبت<sup>(١٨١٣)</sup> من أصلنا: إن الزيادة على النص نسخ، والمكتوبات معلومة بكتاب  
الله تعالى معدودة<sup>(١٨١٤)</sup>. فالزيادة عليها تكون بمنزلة نسخها فلم يجز إثباتها بخبر الواحد.  
فلذلك لم يجعل رتبتها في الوجوب رتبة الفريضة حتى لا تصير زيادة عليها.

وقد<sup>(١٨١٥)</sup> قال علماً: إن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وليس بفرضية كأصل  
القراءة. لأن أصل القراءة ثبت<sup>(١٨١٦)</sup> بالكتاب والفاتحة بخبر الواحد. وكذلك تعديل أركان  
الصلاحة، وكذلك الوقوف بالمزدلفة في الحج، وكذلك الطهارة للطواف.

وأما السنة: فعبارة عن طريقة معتادة<sup>(١٨١٧)</sup>، والسنن: الطريق بين<sup>(١٨١٨)</sup>. قال الرسول - ﷺ

<sup>(١٨٠٦)</sup> لا يجب تكفير: ق ل ك ع ، لا يكفر: ف .

<sup>(١٨٠٧)</sup> جاحده: ق ل ك ع ، جاحدها: ف .

<sup>(١٨٠٨)</sup> سقط: ق ف ك ع ، يسقط: ل .

<sup>(١٨٠٩)</sup> فأما: ل ، وأما: ق ف ك ع .

<sup>(١٨١٠)</sup> يلتزم: ق ف ل ك ع ، يلزم: حاشية ق .

<sup>(١٨١١)</sup> مقدر: ف ل ع ، معدود: ق ك .

<sup>(١٨١٢)</sup> ويدل: ل ك ع ، يدل: ق ، والدليل: ف .

<sup>(١٨١٣)</sup> قد ثبت: ق ل ك ع ، يثبت: ف .

<sup>(١٨١٤)</sup> معدودة: ق ل ك ع ، مقدرة: ف .

<sup>(١٨١٥)</sup> قد: ق ل ع ، —: ف ك .

<sup>(١٨١٦)</sup> ثبت: ق ل ك ع ، ثبت: ف .

<sup>(١٨١٧)</sup> طريقة معتادة: ق ف ل ك ع ، الطريقة المعتادة: حاشية ق ل .

- ﴿ من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة ﴾<sup>(١٨١٩)</sup>.

وكلمة من: تعم الناس فثبت أن السنة من حيث اللغة لا تخص طريق<sup>(١٨٢٠)</sup> رسول الله - ﷺ . ولكنها في عرف الشرع يراد بها طريق<sup>(١٨٢١)</sup> الدين، إما لرسول الله - ﷺ - بقوله أو فعله أو الصحابة. على ما نبين بعد هذا. أن رسول الله - ﷺ - متابع قولًا وفعلاً، وكذلك<sup>(١٨٢٢)</sup> الصحابة<sup>(١٨٢٣)</sup>، وسنة العمران<sup>(١٨٢٤)</sup> ظاهر إطلاقها في السلف، حتى كانوا يأخذون البيعة من الخلفاء الراشدين على سنة الرسول وسنة العمران.

فأما بعد الصحابة<sup>(١٨٢٥)</sup> فما لأحد طريق في الدين يتبع، وإنما يتبع حجته.

وإذا كان كذلك لم يدل إطلاق السنة على أنها طريق رسول الله - ﷺ ، ولا أنها

<sup>(١٨١٨)</sup> البين : ق ل ك ع ، المبين : ف .

<sup>(١٨١٩)</sup> حديث: ﴿ من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها إلى يوم القيمة، لا ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة، لا ينقص من أوزارهم شيئاً ﴾ رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم ٤٣٨/٩، ٨٩٤١، ومسلم بدون لفظ<sup>(١)</sup> إلى يوم القيمة<sup>(٢)</sup> مسلم، الزكاة ٦٩، العلم ١٥؛ وابن ماجه، المقدمة ١٤؛ ومسند أحمد، ٣٥٧/٤، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢؛ والبيهقي، ٤/٢٩٤٢، رقم ٧٧٤٢؛ والفتح الكبير، ٢/٤٢٢، ٢/٣٥٣. وكتاب الحفاء، ٢.

<sup>(١٨٢٠)</sup> طريق : ف ل ، طرائق : ق ك ع .

<sup>(١٨٢١)</sup> طريق : ل ك ، طرائق : ق ف ع .

<sup>(١٨٢٢)</sup> كذلك : ق ف ك ع ، كذا : ل .

<sup>(١٨٢٣)</sup> الصحابة : ل ، الصحابي : ق ف ك ع حاشية ل .

<sup>(١٨٢٤)</sup> قال أمير كاتب الإتقاني: قال الفرزدق يدح هشام بن عبد الملك. «فجاء بسنة العمران فيها شفاء للصدور من السقام». هامش ل.

<sup>(١٨٢٥)</sup> الصحابة : ق ف ل ك ، الصحابي : ع .

واجبة. لأن طرائق الدين متنوعة من واجب وغيره<sup>(١٨٢٦)</sup>. وكذلك قول الصحابي<sup>(١٨٢٧)</sup>: أمرنا بكتاب الله ونهينا عن كذا، لا يدل على أنه من رسول الله - عليه السلام -، فقد كان<sup>(١٨٢٨)</sup> ظاهراً بينهم أمر الخلفاء إياهم وانقيادهم لهم، على ما قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١٨٢٩)</sup> (٢٨ / ب) وسيأتيك تمام بيانه في «باب أفعال الرسول عليه السلام».

وأما النافلة: فعبارة عن الزيادة<sup>(١٨٣٠)</sup>، والنفل الغنية لأنها زيادة حصلت بلا عرض. ولد الولد نافلة؛ لأن<sup>(١٨٣١)</sup> ربح ولده المكسوب، وزيادة بلا صنع كان له فيه، وسميت زوائد العبادات من جهة العبد<sup>(١٨٣٢)</sup> النوافل<sup>(١٨٣٣)</sup> لهذا المعنى. وهي التي يبتديء بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة. والنافلة والتطوع نظيران في متعارف اللسان، يراد<sup>(١٨٣٤)</sup> بكل واحد منهما عبادة ليست على العبد.

وهذا لأن التطوع في اللغة عبارة عن التبرع بما ليس على الفاعل فكان بمعنى الزيادة على ما عليه.

<sup>(١٨٢٦)</sup> غيره: ق ل ك ع ، غير واجب : ف .

<sup>(١٨٢٧)</sup> الصحابي : ق ف ك ع ، الصحابة : ل .

<sup>(١٨٢٨)</sup> فقد كان : ك ، فكان : ق ف ل ع ، لأنه كان : حاشية ق ل .

<sup>(١٨٢٩)</sup> سورة النساء ، ٤ / ٥٩ .

<sup>(١٨٣٠)</sup> الزيادة : ف ل ك ع ، الزائدة : ق حاشية ك .

<sup>(١٨٣١)</sup> لأنه : ف ل ك ع ، لأنها : ق .

<sup>(١٨٣٢)</sup> العبد : ق ف ل ع ، العبيد : ك .

<sup>(١٨٣٣)</sup> النوافل : ق ل ك ع ، نوافل : ف .

<sup>(١٨٣٤)</sup> يراد : ق ف ع ، ويراد : ل ك .

وأما أحكامها: فحكم الفريضة لزومها<sup>(١٨٣٥)</sup> إيانا في حق القلب اعتقادا بلا شبهة، حتى كان تركه كفرا. وفي حق البدن عملا بها أداء<sup>(١٨٣٦)</sup> حتى كان تركه عصيانا. لأن تصديق العبد ربه بما جاء منه بقلبه إيمان فكان الترك كفرا.

فأما<sup>(١٨٣٧)</sup> العمل بالبدن فطاعة<sup>(١٨٣٨)</sup> وليس بإيمان، لأن الإيمان تصدق بعد المعرفة، ولا معرفة، لما سوى القلب، بل لها إسلام لما عرفه القلب، فكان ضد الطاعة عصيانا وفسقا. والفسق في اللغة: الخروج، يقال: فسقت الفأرة إذا خرجت من جحرها، وفسق العبد إذا خرج من<sup>(١٨٣٩)</sup> حكم<sup>(١٨٤٠)</sup> أمر ربه، والكافر على هذا رأس الفساق. إلا أنه اختص باسم الكفر: الذي هو فوق الفسق فبقي الفسق المطلق في العرف، لما دون الكفر من الخروج<sup>(١٨٤١)</sup>. وأما الواجب: فحكمه حكم الفريضة في حق العمل بدننا، وحكمه حكم السنة في حق القلب علما لما ذكرنا أن سبب وجوبه مما لا يوجب العلم به. فلا نكفر<sup>(١٨٤٢)</sup> الخالق بتكذيبه ولا نفسقه<sup>(١٨٤٣)</sup> بتركه عملا. إلا أن يكون استخفافا بأخبار الآحاد فنفسقه لوجوب المصير إلى خبر الواحد بالإجماع على ما نذكره<sup>(١٨٤٤)</sup> ونؤتمه، بترك الواجب لتركه ما عليه.

(١٨٣٥) لزومها: ق ل ك ، لزومه: ف ع .

(١٨٣٦) أداء: ق ف ل ، - : ك ع .

(١٨٣٧) فأما: ل ع ، وأما: ق ف ك .

(١٨٣٨) فطاعة: ق ل ك ع ، طاعة: ف .

(١٨٣٩) من: ل ع ، عن: ق ف ك .

(١٨٤٠) حكم: ق ل ك ، - : ف ع .

(١٨٤١) انظر أصول السرخسي، ١/١١١.

(١٨٤٢) نكفر: ق ل ك ، يكفر: ف ع .

(١٨٤٣) نفسقه: ق ل ك ، ينفسقه: ف ع .

(١٨٤٤) نذكره: ف ل ، نذكر: ق ك ع .

وأما السنة: فحكمها قبل تبين أمرها<sup>(١٨٤٥)</sup>: إن العبد مطالب بإقامتها، معاتب على تركها من غير وجوب ولا افتراض؛ لأن أدنى متزلتها أنها طريقة رسول الله - ﷺ - أو الصحابة. وهذه طريقة أمرنا بإحيائها ونهينا عن إماتتها.

والإحياء في الفعل فاستحق<sup>(١٨٤٦)</sup> التارك اللائمة، إلا أن يتركها استخفافاً بها فيكفر، أو يفسق لأن ذلك ينصرف إلى واضعها.

(٢٩ / أ) وأما النافلة: فحكمها: أن يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها؛ لأنها جعلت زيادة له لا عليه، بخلاف السنة: فإنها طريقة<sup>(١٨٤٧)</sup> رسول الله - ﷺ . فمن حيث سبيلها الإحياء كان حقاً علينا فهو تبنا على تركها.

وعن هذا<sup>(١٨٤٨)</sup> قال علماؤنا في صلاة السفر<sup>(١٨٤٩)</sup>: إنها ركعتان؛ لأن العبد لا يلام على ترك الآخرين رأساً وأصلاً<sup>(١٨٥٠)</sup>، ويثاب على فعلها<sup>(١٨٥١)</sup> في الجملة<sup>(١٨٥٢)</sup>، وهذا حد النوافل.

وذكر أصحاب الشافعي: أن السنة المطلقة عند أصحابنا تنصير إلى سنة الرسول، وأنه على مذهبه صحيح؛ لأنه لا يرى اتباع الصحابي إلا بحججة، كما لا يتبع من بعده إلا

(١٨٤٥) أي، أنها سنة الرسول عليه السلام، أم سنة الصحابة. هامش ل.

(١٨٤٦) فاستحق: ق ف ل ك ، ماستحق: ع .

(١٨٤٧) طريقة: ق ف ل ع ، طريق: ك .

(١٨٤٨) هذا: ق ل ك ع ، + المعنى: ف .

(١٨٤٩) السفر: ق ف ك ع ، المسافر: ل .

(١٨٥٠) رأساً وأصلاً: ق ف ك ، أصلاً ورأساً: ل ع .

(١٨٥١) فعلها: ف ل ك ع ، فعلهما: ق .

(١٨٥٢) من حيث أن ركتين صلاة تامة بشرائطها في وقتها يثاب ومن حيث أنه خلط التقليل بالفرض فكان مكرروها. هامش ل.

بحجة. ويحتمل أنه لم يبلغه استعمال السلف إطلاق<sup>(١٨٥٣)</sup> السنة على طرائق<sup>(١٨٥٤)</sup> العمررين والصحابة؛ لأنه كان بعد أبي حنيفة بقرنين أو بقرن<sup>(١٨٥٥)</sup>، واستعمال أهل اللسان سنن المتقدمين مما يختلف بعد المسافة وطول المدة.

وكذلك لا يفرقون<sup>(١٨٥٦)</sup> بين الفريضة والواجب. فإنه لما قال بوجوب قراءة الفاتحة<sup>(١٨٥٧)</sup> أفسد الصلاة بتركها، كما لو ترك أصل القراءة، وكذلك تعديل الأركان. وكذلك لما قال بوجوب الطهارة للطواف قال بفساده أصلاً إذا تركه<sup>(١٨٥٨)</sup> كما قال في باب الصلاة.

ونحن شبئناه بالصلاحة عملاً<sup>(١٨٥٩)</sup>، فألزمناه القضاء مadam بمكة ولم نشبئه<sup>(١٨٦٠)</sup> بها<sup>(١٨٦١)</sup> علماً، حتى إذا لم يقض لم نحكم ببقاء الطواف عليه.

وكذلك إذا لم يطف حول الخطيم<sup>(١٨٦٢)</sup>؛ لأنه لم يثبت من البيت إلا بخبر الواحد فوجوب الطواف به عملاً لا علماً.

وكذلك السعي عندنا: واجب، وليس بركن في الحج، حتى<sup>(١٨٦٣)</sup> لو تركه<sup>(١٨٦٤)</sup> يجبر<sup>(١٨٦٥)</sup>

إطلاق : ق ل ك ع ،—: ف .

طرائق : ل ع حاشية ق ، طريق : ق ف ك .

بقرن : ق ل ك ع ، قرن : ف .

أي أصحاب الشافعى رضي الله عنهم. هامش ل.

بوجوب قراءة الفاتحة : ق ف ل ع ، بقراءة الفاتحة واجبة : ك .

تركه : ق ل ك ع ، تركها : ف .

عملاً : ق ل ك ع ، + بالصلاحة : ف .

نشبه : ق ف ك ع ، نشهـ : ل .

بها : ق ف ل ع ،—: ك .

الخطيم : ل ع ، الحجر : ق ف ك .

حتى : ق ل ع ،—: ف ك .

بالدم، لأنه وجب بخبر الواحد<sup>(١٨٦٦)</sup>. وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد في الحاج: إذا صلى المغرب ليلة الإفاضة من عرفة في الطريق أنه يعيدها بالمزدلفة. فإن لم يعدها حتى طلع الفجر سقطت عنه<sup>(١٨٦٧)</sup> الإعادة. لأن التأخير إلى المزدلفة ثبت بخبر الواحد<sup>(١٨٦٨)</sup>، فظاهر في حق العمل دون العلم، والعمل من رسول الله - عليه السلام - من حيث فعل صلاة المغرب<sup>(١٨٦٩)</sup> كان ليلة النحر في وقت العشاء الأخيرة<sup>(١٨٧٠)</sup>.

إذا ذهب الوقت لم يكن عملاً بالسنة بل كان<sup>(١٨٧١)</sup> قضاء محضاً لوقوع الأول فاسداً، ونحن لم نعلم بذلك<sup>(١٨٧٢)</sup>.

وكذلك قال<sup>(١٨٧٣)</sup> أبو حنيفة<sup>(١٨٧٤)</sup>: فيمن ترك الفجر ثم صلى الظهر. وهو ذاكر لما عليه: إن

(١٨٦٤) تركه : ق ف ل ع ، + في الحج : ك .

(١٨٦٥) يجبر : ك ، جبر : ق ف ل ع .

(١٨٦٦) بخبر الواحد : ق ل ك ع ، بأخبار الآحاد : ف .

(١٨٦٧) عنه : ف ، - : ق ل ك ع .

(١٨٦٨) عن أسماء بن زيد: دفع رسول الله - عليه السلام - من عرفة. حتى إذا كان بالشعب نزل فبال. ثم توضأ ولم يسقح الوضوء . فقلت له: الصلاة. قال: ﴿الصلاحة أمامك﴾ فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتووضأ. فأسقح الوضوء . ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب . ثم أنanax كل إنسان بعيده في من زله. ثم أقيمت العشاء فصلاتها . ولم يصل بينهما شيئاً. رواه مسلم، الحج ٢٧٦، ٢٧٩٢٧٨؛ والنمسائي، مواقيت ٥٠، ومناسك ٤٢٠٦، ومسند أحمد، ٤٢٠٢، ٢٠٠/٥.

(١٨٦٩) صلاة المغرب : ق ل ك ع ، الصلاة للمغرب : ف .

(١٨٧٠) الأخيرة : ل ، الآخرة : ق ف ك ع . انظر: أصول السرخسي، ١/١١٦.

(١٨٧١) كان : ق ف ك ع ، - : ل .

(١٨٧٢) بذلك : ق ل ع ، ذلك : ف ك .

(١٨٧٣) قال : ق ف ك ، - : ل ع .

(١٨٧٤) حنيفة : ق ف ك ، + قال : ل ع .

ظهره فاسد<sup>(١٨٧٥)</sup> وعليه القضاء، فإن لم يقض حتى كثرت الفوائت فلا قضاء عليه. لأننا (٢٩)  
/ ب ) أمرنا بقضاء الظهر بخبر الواحد؛ لأن الترتيب لم يجب بالكتاب فظهر في حق العمل  
دون العلم، والعمل بالترتيب<sup>(١٨٧٦)</sup> بخبر الواحد ثابت<sup>(١٨٧٧)</sup> عندنا، مادامت الصلوات الفائتة<sup>(١٨٧٨)</sup>  
قليلة. وإذا<sup>(١٨٧٩)</sup> كثرت الفوائت<sup>(١٨٨٠)</sup> فلا ترتيب، فلا يجب<sup>(١٨٨١)</sup> بعد الكثرة عملاً بالخبر، و  
إنما يجب لوقعها فاسدة، كما في مسألة المغرب، ونحن لم نعلم به. والله أعلم<sup>(١٨٨٢)</sup>!  
فما قاله خصمنا<sup>(١٨٨٣)</sup> أظهر، وماقلناه أحق وأدق.  
و الله الهادي للرشاد، والموفق للسداد<sup>(١٨٨٤)</sup>.

(١٨٧٥) فاسد : ق ل ك ع ، فاسدة : ف .

(١٨٧٦) بالترتيب : ق ف ل ع ، + يثبت : ك .

(١٨٧٧) ثابت : ق ف ل ع ، - : ك .

(١٨٧٨) الفائتة : ل حاشية ق صح ، الفوائت : ق ف ك ع .

(١٨٧٩) وإذا : ق ل ك ع ، فإذا : ف .

(١٨٨٠) الفوائت : ل ع ، - : ق ف ك .

(١٨٨١) فلا يجب : ق ل ك ع ، + القضاء : ف .

(١٨٨٢) والله أعلم : ق ف ، - : ل ك ع .

(١٨٨٣) خصمنا : ق ف ك ، الخصم : ل ع .

(١٨٨٤) والله الهادي للرشاد والموفق للسداد : ف ، - : ق ل ك ع .

## القول في العزيمة والرخصة<sup>(١٨٨٥)</sup>

العزيمة في اللغة: عبارة عن الإرادة المؤكدة غاية حتى كان العزم يمينا.

وهي في أسماء أحكام الشرع: عبارة عما لزمنا من حقوق<sup>(١٨٨٦)</sup> الله تعالى بأسبابها من العبادات والحلل والحرمة أصلاً بحق أنه إلهنا ونحن عباده فابتلانا بما شاء.

والرخصة في اللغة: عبارة عن معنى الإطلاق والسهولة والسرعة ونحوها.

ومنه: رخص السعر - إذا تراجع وخف<sup>(١٨٨٧)</sup> على الناس - واتسعت السلع وكثرة وسهل<sup>(١٨٨٨)</sup> وجودها. والمراد<sup>(١٨٨٩)</sup> بها في عرف اللسان: إطلاق بعد حظر لعذر تيسيرا. يقال: رخصت لك في كذا، أى أطلقت لك<sup>(١٨٩٠)</sup> تيسيرا عليك لعذر بك. وهو المراد منها<sup>(١٨٩١)</sup> في ألفاظ الشرع.

ثم العزيمة من<sup>(١٨٩٢)</sup> أحكام الشرع لا تختلف<sup>(١٨٩٣)</sup> أنواعها في اللزوم<sup>(١٨٩٤)</sup>. لأن السبب

<sup>(١٨٨٥)</sup> الرخصة: ق ل ع ، + قال رحمة الله : ك .

<sup>(١٨٨٦)</sup> حقوق : ق ل ك ع ، أحكام : ف .

<sup>(١٨٨٧)</sup> خف : ق ل ك ع ، سهل : ف .

<sup>(١٨٨٨)</sup> كثرة وسهل : ق ل ك ع ، كثر سهل : ف .

<sup>(١٨٨٩)</sup> والمراد : ف ل ك ع ، فالمراد : ق .

<sup>(١٨٩٠)</sup> أطلقت لك : ق ف ك ، أطلقتك : ل ع .

<sup>(١٨٩١)</sup> منها : ق ل ك ع ، بها : ف .

<sup>(١٨٩٢)</sup> من : ل ك ع ، في : ق ف .

<sup>(١٨٩٣)</sup> لا تختلف : ق ف ل ك ، لا يختلف : ع .

<sup>(١٨٩٤)</sup> في اللزوم : ل ع ، - : ق ف ك .

واحد، وهو النفاذ علينا على ما أمرنا الله تعالى ونهى بحق، أنا عبده .

وأما<sup>(١٨٩٥)</sup> الرخصة: فيختلف أحکامها في اللزوم؛ لأنها ثبتت<sup>(١٨٩٦)</sup> بسبب العذر، وأعذارنا مما يختلف<sup>(١٨٩٧)</sup>، وهذا الباب لبيان أنواعها.

وهي أربعة:

نوعان: منها حقيقة وأحدهما أحق.

ونوعان: منها مجاز وأحدهما أتم مجازا.

فأحق نوعي الحقيقة ما أبيح للعبد فعله لعذر به مع سبب الحرمة. وثبتت الحرمة تيسيراً ودفعا<sup>(١٨٩٨)</sup> للحرج، فإن الله تعالى ما جعل في الدين من حرج.

كإجراء كلمة الكفر على اللسان<sup>(١٨٩٩)</sup> حال الكره، فإنه مباح لدفع الكره مع قيام الحرمة، فإنه من قبيل<sup>(١٩٠٠)</sup> ما لا يحل له<sup>(١٩٠١)</sup> بحال حتى لو<sup>(١٩٠٢)</sup> صبر قتيل أجر عليه. وكان أفضل لطاعة<sup>(١٩٠٣)</sup> ربه في انتفاء ما حرم عليه.

وكذلك الفطر في رمضان مكرها على هذا، وكذلك ترك الأمر بالمعروف مخافة على

(١٨٩٥) وأما: لـ كـ، فاما: قـ فـ عـ .

(١٨٩٦) ثبتت: لـ كـ عـ ، ثبتت: قـ فـ .

(١٨٩٧) يختلف: عـ ، تختلف: قـ فـ لـ كـ .

(١٨٩٨) ودفعا: قـ فـ لـ عـ ، دفعا: كـ .

(١٨٩٩) اللسان: فـ لـ كـ عـ ، لسانه: قـ .

(١٩٠٠) قبيل: فـ لـ كـ عـ ، قبل: قـ .

(١٩٠١) له: فـ ، —: قـ لـ كـ عـ .

(١٩٠٢) لو: فـ لـ عـ ، إذا: قـ كـ .

(١٩٠٣) لطاعة: فـ لـ كـ ، لطاعته: قـ عـ .

نفسه، بدليل أنه لو أمر فقتل أو صبر عن الفطر في رمضان<sup>(١٩٠٤)</sup> حتى قتل كان مأجورا لطاعة<sup>(١٩٠٥)</sup> ربه في انتفاء ما حرم عليه وكان ضده<sup>(١٩٠٦)</sup> مباح له لإحياء نفسه فلم يكن طاعة بل كان مباحا له تيسيرا عليه.

وحكمة: أن الأخذ (٢٠ / ١) بالعزيزية أولى لما فيه من طاعة الله تعالى والآخر مباح له.

والنوع الثاني: ما أبىح للعبد فعله مع قيام السبب الحرم، ولكن بعد سقوط الحرمة به<sup>(١٩٠٧)</sup> لمانع اتصل بالسبب فمنعه أن يعمل عمله.

كالأجل يتصل بالثمن فلا تجب<sup>(١٩٠٨)</sup> المطالبة، و الخيار الشرط<sup>(١٩٠٩)</sup> يتصل بالبيع فلا يجب الملك، وأنه<sup>(١٩١٠)</sup> في الشرع كالالفطر للمسافر في رمضان فإنه مباح له مع وجود<sup>(١٩١١)</sup> سبب الوجوب وهو شهود الشهر، على مامر بيائه. ولكن بعد سقوط حكم السبب بالأجل إلى عدة من أيام آخر. حتى إذا مات قبل إدراك العدة لم يكن عليه شيء، كما لو مات قبل رمضان ولو لزمه حكم السبب لما سقط عنه القضاء بالفطر لعذر كما في الفصل الأول وكالخاض.

وحكمة: أن الصوم أفضل لأن السبب قائم. وتأخر الحكم بالأجل لا يمنع

<sup>(١٩٠٤)</sup> في رمضان: فـ، لـ: قـ لـ كـ عـ.

<sup>(١٩٠٥)</sup> لطاعة: فـ لـ كـ عـ ، لطاعته: قـ .

<sup>(١٩٠٦)</sup> ظده: قـ فـ لـ كـ ، صبره: عـ . وهو ترك الأمر بالمعروف وترك الفطر، هامش لـ.

<sup>(١٩٠٧)</sup> به: قـ فـ كـ ، لـ: عـ .

<sup>(١٩٠٨)</sup> فلا يجب: قـ فـ ، فلا يجب: لـ كـ عـ .

<sup>(١٩٠٩)</sup> الشرط: لـ ، شرط: قـ فـ كـ عـ .

<sup>(١٩١٠)</sup> وأنه: قـ لـ كـ ، فإنه: فـ عـ .

<sup>(١٩١١)</sup> وجود: قـ فـ لـ عـ ، دخول: كـ .

التعجيل<sup>(١٩١٢)</sup>؛ لأنّ حقه فيملك التعجيل معه، إلا أن يلحقه المشقة، فيكون الفطر أفضّل. لأن الوجوب ساقط عنه شرعاً نفياً للمشقة عنه، فيكون التعجيل مع<sup>(١٩١٣)</sup> المشقة، رد<sup>(١٩١٤)</sup> لما أحسن الله تعالى إليه بالإسقاط فلم يكن حسناً. بخلاف الفصل الأول؛ فإنّ حكم الله تعالى عليه لازم وعليه القضاء<sup>(١٩١٥)</sup> فلا يكون في الاستغفال بإقامته إيجاب من قبله<sup>(١٩١٦)</sup> بل يكون فيه طاعة الله تعالى فيما<sup>(١٩١٧)</sup> ألزمته فكان حسناً.

وأما المجاز فأتمّ نوعيه ما وضع عنا من الإصر والأغلال، التي كانت على من قبلنا على ما قال الله تعالى<sup>(١٩١٨)</sup>، فيكون فيه عند المقابلة بين قبلنا توسيعة وترفيها، وأنّها معنى الرخصة، ولكنّ لما لم يكن لعذر فينا<sup>(١٩١٩)</sup>، بل لعدم الوجوب<sup>(١٩٢٠)</sup> أصلًا لم يكن رخصة حقيقة لأنّ عدم المعنى الموجب للتتوسيع الذي به يكون رخصة، فكان<sup>(١٩٢١)</sup> الاسم مجازاً للوجود<sup>(١٩٢٢)</sup> صورته. وأما النوع الآخر: فما ثبت<sup>(١٩٢٣)</sup> بشرعيتنا<sup>(١٩٢٤)</sup> ثم سقط<sup>(١٩٢٥)</sup> أصل الوجوب تيسيراً علينا

(١٩١٢) التعجيل: ق ف ل ك ، التأجيل: ع .

(١٩١٣) التعجيل مع: ل ع حاشية ق ، في التعجيل مع: ق ف حاشية ل ، — : ك .

(١٩١٤) رد: ل ع ، رد: ق ف ك .

(١٩١٥) عليه القضاء: ل ع ، — : ق ف ك .

(١٩١٦) أي من قبل العبد لأن الله تعالى لم يوجب عليه. هامش ق ل .

(١٩١٧) فيما: ق ف ل ع ، ما: ك .

(١٩١٨) ﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُم﴾ سورة الأعراف، ١٥٧/٧ .

(١٩١٩) لعذر فينا: ف ل ، بعدر فينا: ق ك ع ، لعذر بنا: حاشية ق صح .

(١٩٢٠) لعدم الوجوب: ل ، بعدم الوجوب: ع ، لعدم الموجب: ق ف .

(١٩٢١) فكان: ف ك ، وكان: ق ل ع .

(١٩٢٢) أي لوجود صورة الترفيه بالنسبة إلى من قبلنا، هامش ق ل .

(١٩٢٣) ثبت: ق ل ك ع ، يثبت: ف .

بعدر<sup>(١٩٢٦)</sup> . فمن حيث كان السقوط للتيسير بعدر، كان يعني الرخصة، ومن حيث كان سقوط الحكم لسقوط<sup>(١٩٢٧)</sup> الوجوب لا رفعا<sup>(١٩٢٨)</sup> للحكم بالعذر مع قيام الوجوب<sup>(١٩٢٩)</sup> ، لم يكن حقيقة؛ لأن حقيقته<sup>(١٩٣٠)</sup> ما كان سقوط حكمه لدفع<sup>(١٩٣١)</sup> العذر<sup>(١٩٣٢)</sup> لا لزوال سببه في نفسه.

وهذا مثل السلم فإنه جوز رخصة على ماروى عن النبي - ﷺ - : ﴿أَنَّهُ نَهَى بِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرِخْصَةً فِي السَّلْمِ﴾<sup>(١٩٣٣)</sup> . فهو<sup>(١٩٣٤)</sup> رخصة ثبتت للمحتاج إلى بيع ما

<sup>(١٩٢٤)</sup> بشرعتنا : ف ل ك ع حاشية ق ، بشرعنا : ق حاشية ل .

<sup>(١٩٢٥)</sup> سقط : ق ف ل ك ، يسقط : ع .

<sup>(١٩٢٦)</sup> بعدر : ف ل ع ، لعذر : ق ك .

<sup>(١٩٢٧)</sup> سقوط : ف ل ك ع ، بسقوط : ق .

<sup>(١٩٢٨)</sup> لارفعا : ق ف ل ع ، لا : ك .

<sup>(١٩٢٩)</sup> للحكم بالعذر مع قيام الوجوب : ق ف ل ع ، مع قيام الوجوب للحكم بالعذر : ك .

<sup>(١٩٣٠)</sup> حقيقته : ق ل ك ع ، الحقيقة : ف .

<sup>(١٩٣١)</sup> لدفع : ق ف ل ك ع ، لرفع : حاشية ق .

<sup>(١٩٣٢)</sup> أى العذر يرفع الحكم ، هامش ق ل .

<sup>(١٩٣٣)</sup> حديث أن النبي - ﷺ : ﴿نَهَىٰ عَنِ الْبَاعِيْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرِخْصَةً فِي السَّلْمِ﴾ قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. قوله: «ورخص في السلم» من تمام الحديث لا من كلام المصنف. ولكن في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ. نصب الرأية، ٤/٤٥ . وقال الكاكبي: هذا نقل الحديث بالمعنى، ولفظ الحديث : ﴿لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ﴾ و الصحابة رضي الله عنهم رواه بهذا اللفظ. البناء في شرح الهدایة، ٧/٤٢١ . وأخرج الترمذی عن حکیم بن حرام موقوفاً بلطف: ﴿نَهَا نَهَا رسول الله - ﷺ - عَنِ الْبَاعِيْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ﴾ وقال هذا حديث حسن . سنن الترمذی، البیو١٩ . وأخرج الطبرانی عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده عن رسول الله - ﷺ - بلطف: ﴿أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْبَاعِيْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ، وَعَنِ رِبَعِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَبَعْ وَسْلَفَ، وَبَعْ فِيهِ شَرْعَانَ، يَقُولُ: هَذَا بِالنَّقْدِ بِكَذَا، وَبِالنَّسِيَّةِ بِكَذَا وَكَذَا﴾ المعجم الأوسط، ٥/٣٤٦ رقم ٤٦٨٠ . و

ليس عنده لإعدامه ليدفع به<sup>(١٩٣٥)</sup> حاجته<sup>(١٩٣٦)</sup> فأبيح له ( ب / ٣٠ ) وإن لم يكن المبيع عنده لعذر عدمه، لكن<sup>(١٩٣٧)</sup> على طريق سقوط الحرمة عنه، حتى إذا لم يبع سلماً وتلف جوعاً ثم بربه<sup>(١٩٣٨)</sup> عزّ وجلّ، لأنه لم يكن فيما أتلف نفسه مقيناً حكماً من أحكام الله تعالى.

ومن نظيره: المسح على الحف<sup>(١٩٣٩)</sup> بعدر<sup>(١٩٤٠)</sup> للبس، وزيادة مدة المسح للمسافر بعدر السفر، فإن الغسل ساقط<sup>(١٩٤١)</sup> لسقوط وجوبه؛ لأن الحف يمنع سريان الحدث إلى القدمين<sup>(١٩٤٢)</sup> حكماً<sup>(١٩٤٣)</sup>. ولا وجوب غسل<sup>(١٩٤٤)</sup> بلا حدث كما سقطت الإغلال التي كانت على من قبلنا حكماً بوضع الله تعالى عنا<sup>(١٩٤٥)</sup>.

في الباب أحاديث أخرى انظر: أبو داود، البيوع ٦٨؛ ومسند أحمد، ٤٠٢/٣؛ والسنن الكبرى، ٦/ ٣١ رقم ١١٠٨٣؛ والدارقطني، ٣/٣

<sup>(١٩٣٤)</sup> فهو : ل ع ، فهذه : ق ف ك .

<sup>(١٩٣٥)</sup> به : ل ك ع ، - : ق ف .

<sup>(١٩٣٦)</sup> حاجته : ل ك ع ، + به : ق ف .

<sup>(١٩٣٧)</sup> لكن : ل ك ع ، - : ق ف .

<sup>(١٩٣٨)</sup> بربه : ق ل ك ع ، به : ف .

<sup>(١٩٣٩)</sup> على الحف : ف ، بالحف : ق ل ك ع .

<sup>(١٩٤٠)</sup> بعدر : ق ل ع ، لعذر : ف ك .

<sup>(١٩٤١)</sup> ساقط : ق ل ك ع ، سقط : ف .

<sup>(١٩٤٢)</sup> القدمين : ل ك ع ، القدم : ق ف حاشية ل .

<sup>(١٩٤٣)</sup> حكماً : ف ل ك ع ، - : ق .

<sup>(١٩٤٤)</sup> غسل : ل ف ك ع حاشية ق ، للغسل : ق حاشية ل .

<sup>(١٩٤٥)</sup> عنا : ق ف ل ع ، - : ك .

ومن هذا القبيل عندنا قصر الصلاة للمسافر<sup>(١٩٤٦)</sup> حتى إذا صلى أربعاً كان كمن صلى<sup>(١٩٤٧)</sup> الفجر أربعاً خلافاً للشافعى فإنه قال<sup>(١٩٤٨)</sup>: لا قصر إلا أن يختار العبد القصر كما يخير<sup>(١٩٤٩)</sup> المسافر بين الصوم والفتر. قال: لأن وجوب الأربع متعلق بالوقت. إلا أن الشرع رخص لنا في القصر دفعاً<sup>(١٩٥٠)</sup> لمشقة السفر كما في الصوم. بخلاف المسح على الحفين<sup>(١٩٥١)</sup>، فإن الغسل للصلاحة مقصور على محل الحديث من العضو، والخلف منع الحلول. قال: وغير مستنكر ثبوت الخيار للعبد بين الركعتين والأربع<sup>(١٩٥٢)</sup> كالذى حلف بصوم سنة فتحت. فإنه مخير<sup>(١٩٥٣)</sup> بين صوم<sup>(١٩٥٤)</sup> ثلاثة أيام وبين صوم سنة إذا كان معسراً في قول الأكثرين. وكذا أبو البنتين<sup>(١٩٥٥)</sup> خير موسى عليهما السلام بين الثمانية والعشرة في مدة الإجارة، وهذا لما فيه من فائدة التيسير على المخier.

إلا أنا نقول: إن<sup>(١٩٥٦)</sup> هذه الرخصة من قبيل رخصة زيادة مدة المسح بالسفر. ثم تلك

<sup>(١٩٤٦)</sup> الصلاة للمسافر: ل ع حاشية ق ، صلوة السفر: ق ف ك حاشية ل .

<sup>(١٩٤٧)</sup> صلى: ق ف ك ، يصلى: ل ع حاشية ق .

<sup>(١٩٤٨)</sup> قال: ف ، يقول: ق ل ك ع .

<sup>(١٩٤٩)</sup> يخير: ق ل ع ، تخير: ف ك .

<sup>(١٩٥٠)</sup> دفعاً: ق ل ، نفياً: ف ، رفعاً: ك ع .

<sup>(١٩٥١)</sup> على الحفين: ف ل ع ، بالحفين: ق ك .

<sup>(١٩٥٢)</sup> الركعتين والأربع: ق ك ، الأربع والركعتين: ف ، الأربع وركعتين: ل ع .

<sup>(١٩٥٣)</sup> مخير: ق ل ك ع ، يخير: ف .

<sup>(١٩٥٤)</sup> صوم: ق ف ل ع ، —: ك .

<sup>(١٩٥٥)</sup> وهو شعيب عليه السلام.

<sup>(١٩٥٦)</sup> إن: ق ، —: ف ل ك ع .

الزيادة ثبت<sup>(١٩٥٧)</sup> شاء العبد أو أبي، فإنه إن لم يقبل لم ينتقض مسحه بمضي يوم وليلة، فكذا  
هذا<sup>(١٩٥٨)</sup>.

ولما قلنا: إن<sup>(١٩٥٩)</sup> هذه من قبيل تلك؛ لأن أصل الفرض هنا<sup>(١٩٦٠)</sup> أربع، وبهذه<sup>(١٩٦١)</sup>  
الرخصة أسقط<sup>(١٩٦٢)</sup> عنه ركتان أصلا بلا بدل يلزم ولا إثم يلحقه كما أن الفرض في باب  
المسح حال الإقامة أن يتزع خفيه ويغسل قدميه بمضي يوم وليلة. وبالسفر سقط عنه هذا  
النزع وهذا الغسل أصلا، بلا إثم يلحقه ولا بدل يلزم<sup>(١٩٦٣)</sup>، وتبين أنهما من جملة  
الإسقاطات المضرة بحكم سقوط الموجب<sup>(١٩٦٤)</sup>. نحو: إسقاط الإصر والأغلال التي كانت  
على من قبلنا. فكانت رخصة مجازا. وهو إسقاط حقيقة الواجب لما لم يبق له حكم بوجه  
فلا يبقى الأصل عزيمة بعد سقوط الواجب أصلا. ولأن الرخصة للترفيه على ما بيننا، ومعنى  
الترفيه فيما نحن فيه: متعين في القصر كما تعيّن معنى الترفيه في زيادة المدة في باب المسح  
متى قوبل<sup>(١٩٦٥)</sup> بحال الإقامة.

ولما أثبتت الله تعالى هذا الحكم رخصة وقد (٣١ / ١) تعيّن معناه في الثبوت كما

ثبت<sup>(١٩٥٧)</sup> : ق ل ك ، ثبتت : ف ، يثبتت : ع .

فكذا هذا<sup>(١٩٥٨)</sup> : ق ، كذا هذا<sup>(١٩٦٠)</sup> : ل ، فكذلك هذا<sup>(١٩٦١)</sup> : ف ك ، كذا<sup>(١٩٦٢)</sup> : ع .

إن<sup>(١٩٥٩)</sup> : ف ل ك ، - : ق ع .

هنا<sup>(١٩٦٣)</sup> : ق ف ك ، هنا<sup>(١٩٦٤)</sup> : ل ع .

وبهذه<sup>(١٩٦١)</sup> : ق ل ك ع ، وبهذه<sup>(١٩٦٢)</sup> : ف .

أسقط<sup>(١٩٦٣)</sup> : ق ل ك ع ، أسقطت<sup>(١٩٦٤)</sup> : ف .

بلا إثم يلحقه ولا بدل يلزم<sup>(١٩٦٥)</sup> : ق ل ك ع ، بلا بدل يلزم ولا إثم يلحقه<sup>(١٩٦٦)</sup> : ف .

بحكم سقوط الموجب<sup>(١٩٦٧)</sup> : ل ، - : ق ف ك .

قوبل<sup>(١٩٦٨)</sup> : ف ل ك ع حاشية ق ، قوبلت<sup>(١٩٦٩)</sup> : ق .

أثبتت لم يبق<sup>(١٩٦٦)</sup> للعبد خيار التعين. بخلاف رخصة الإفطار؛ لأن الله تعالى أسقط عنه صوم الشهر بعدة<sup>(١٩٦٧)</sup> من أيام آخر. فعلم أنه ليس بإسقاط مهض، وأن<sup>(١٩٦٨)</sup> أصل الواجب لم يسقط ولكن<sup>(١٩٦٩)</sup> تأخر فبقي العمل بأصل الواجب عزيمة وبالتالي رخصة.

ولأن الرخصة<sup>(١٩٧٠)</sup> في رمضان لما كان بتأخير العمل لم يتغير معنى الرفاهية في<sup>(١٩٧١)</sup> التأخير بل تردد. لأن الصوم في الشهر مع الناس أيسر في العادات، ولكن في<sup>(١٩٧٢)</sup> السفر أشق، والتأخير في السفر أوسع، ولكن<sup>(١٩٧٣)</sup> الصوم بعده وحده أشق فثبت أن<sup>(١٩٧٤)</sup> في الترخيص ضررًا<sup>(١٩٧٥)</sup> رفاهية فخbir تحقيقاً لمعنى الرخصة.

وفيما نحن فيه ضرب الرفاهية واحد. فتعين ثبوت<sup>(١٩٧٦)</sup> الرخصة فيما فيه الرفاهية بلا

ختار.

فإن قيل: إن الله تعالى رخص في أن تصدق علينا بشطر الصلاة، وقد ثبت ما أوجبه

(١٩٦٦) لم يبق : ق ل ك ع ، لما يبق : ف .

(١٩٦٧) بعده : ق ف ل ع ، لعدة : ك .

(١٩٦٨) وأن : ق ل ع ، فإن : ف ك .

(١٩٦٩) ولكن : ق ل ك ع ، لكن : ف .

(١٩٧٠) ولأن الرخصة : ق ف ل ك ، - : ع .

(١٩٧١) في : ف ل ك ع ، با : ق .

(١٩٧٢) في : ق ل ك ع ، + موضع : ف .

(١٩٧٣) ولكن : ق ف ك ، لكن : ل ع .

(١٩٧٤) وأن : ل ع ، - : ق ف ك .

(١٩٧٥) الصوم في الشهر مع الناس والثاني التأخير إلى وقت الإقامة، هامش ل.

(١٩٧٦) فتعين ثبوت : ق ل ك ع ، فتعين معنى : ف .

الله تعالى بلا تخير<sup>(١٩٧٧)</sup> لأحد، وإنما الخيار في القبول<sup>(١٩٧٨)</sup>. كما تصدق الله تعالى بربخصة المسح بشرط اللبس وللعبد خيار في اللبس. وكما رخص في أيام الرمي في الحج بقوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِئِنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١٩٧٩)</sup>؛ فخير العبد<sup>(١٩٨٠)</sup> بين القليل والكثير<sup>(١٩٨١)</sup>؛

وكما أن الله تعالى رخص للعبد<sup>(١٩٨٢)</sup> في أحكام علقها بسفر نختاره. فكذلك<sup>(١٩٨٣)</sup> هنا<sup>(١٩٨٤)</sup> رخص بصدقه علقها بقولنا، فكان الخيار ثابتًا فيما فوض إلينا مباشرةً ولم يلزمناه لا فيما شرع من تعليق الرخصة بالقبول<sup>(١٩٨٥)</sup> فإنه ماض ثابت.

قلنا: إن الرخصة في قصر الظهر لا في شيء آخر. وقد ثبت بقول النبي عليه السلام: «إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته» (١٩٨٦). والصدقة بالواجب في الذمة إسقاط،

(١٩٧٧) تخيير: ق ف ل ع ، تخيير: ك.

١٩٧٨) في القبول : ق ل ك ع ، وقد ثبت التصديق بقول رسول الله : ﴿إِنَّهَا صَدْقَةٌ تُصَدِّقُ اللَّهَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَفْبِلُوا صَدْقَتَهُ﴾ وهذا : ف .

١٩٧٩) سورة البقرة / ٢٠٣ .

(١٩٨٠) العيد : ف ل ع ، - : ق ك .

(١٩٨١) الكبير: ل ع ، + العبد: ق ف ك . أي بين التعجب ، والتأخير ، هامش ، ل.

(١٩٨٢) للعبد : حاشية لـ صحيح ، لنا : قـ فـ لـ كـ عـ .

ف كذلك : ق ف ك ، كذلك : ل ع . (١٩٨٣)

(١٩٨٤) هنا: ق ف ك، هنا: ل ع.

(١٩٨٥) أي الرخصة ثابتة قيلنا أو لم نقلنا.. هامش، ل.

بن أميه، قال: سأله عمر بن الخطاب، قلت: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم (١٩٨٦) وقد ثبت... صدقته: ق ل ك ع ، - : ف . أخرجه الأئمة السبعة إلا البخاري عن يعلى

كصدقة الدين على الغريم، وهبة الدين له فيتم بغير قبول، وكذلك سائر الإسقاطات تتم بغير قبول. إلا أن ما فيه تمليك مال من وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل<sup>(١٩٨٧)</sup> كإبطال حق الشفعة والطلاق وفيما<sup>(١٩٨٨)</sup> نحن فيه ليس بمال. ولأننا لم نجد في أصول الشرع سبب شريعة شرعه الله تعالى، وعلق تمام ذلك السبب لما شرع بنا<sup>(١٩٨٩)</sup> حتى يصير ثبوت الشرع بسبب شرعه الله تعالى، ونحن جميعاً فيكون بالشركة.

فإن ثبوت الشرائع شرائع بالله تعالى وبرسوله<sup>(١٩٩٠)</sup>، والمشروع ضربان: علل للأحكام<sup>(١٩٩١)</sup> مفوضة مباشرة العلل إلينا كما شرع الشراء علة للملك و المباشرة إلينا، والتذر سبباً للوجوب و المباشرة إلينا، والسفر سبباً للرخص<sup>(١٩٩٢)</sup> و المباشرة إلينا.  
فكان المشروع علة و تمت العلة علة بشريع الله تعالى لابنا، (٣١ / ب) وإنما<sup>(١٩٩٣)</sup> يكون بنا آداؤها.

ان يفتشكم الذين كفروا<sup>﴿هـ﴾</sup> سورة النساء، ٤/١٠١ . وقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجيت منه.  
فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: ﴿هـ﴾ صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته<sup>﴿هـ﴾</sup> ، مسلم، صلاة المسافرين ٤؛ وأبو داود، صلاة السفر ١ رقم ١١٩٩؛ والترمذى، تفسير القرآن ٤ رقم ٣٤٠٣٤ و النسائي، تقصير الصلاة ١؛ و ابن ماجه، إقامة الصلاة و السنة فيها ٧٣ رقم ١٠٦٥؛ وأحمد، ١/٢٤؛ و نصب الرأية، ٢/١٩٠ .

لم يقبل : ق ف ل ك ، لا يقبل : ع .

و فيما : ل ع ، وما : ق ف ك .

بنا : ق ف ل ك ، - : ع .

بالله تعالى وبرسوله : ل ، لله تعالى ولرسوله : ق ، بالله تعالى ولرسوله : ع ، بالله تعالى ورسوله : ف ك .

للأحكام : ق ف ل ع ، الأحكام : ك .

للرخص : ق ل ك ع ، للرخص : ف .

إنما : ق ل ك ، إنما : ف ع .

وقد تكون أحكاماً تتم بالشرع وإلينا إقامتها، والمشروع هنا<sup>(١٩٩٤)</sup> سبب وهو السفر وإلينا تحصيله<sup>(١٩٩٥)</sup> ثم حكمه وهو القصر، فعليها العمل به.

فأما أن يكون لنا<sup>(١٩٩٦)</sup> شركة في نصب الشرع بمشيتنا<sup>(١٩٩٧)</sup> فهذا لا نظير له، لأنه يخرج عن حد الابتلاء بالتعليق بمشيتنا، والله تعالى ابتلانا بما شرع من<sup>(١٩٩٨)</sup> الشرائع على حدودها. والابتلاء فيما يلزمنا بلا مشية منا.

ألا ترى: أنا لا نقول: إن الله تعالى ابتلانا بالشراء والهبة لأنه لا لزوم<sup>(١٩٩٩)</sup>، ولكن نقول ابتلانا بعقد أنه مباح<sup>(٢٠٠٠)</sup>، لأنه يلزمنا ذلك، وابتلانا بأحكامها إذا باشرناها، لأنها تلزمنا، وابتلانا بأن لا نملك إلا بسبب لأنه حكم يلزمنا.

ويصير<sup>(٢٠٠١)</sup> هذا كقوله: اقتروا الصلاة إن شئتم، وما ورد به أمر في شيء من الشرائع، فكان التعليق بالمشيئه تمليكاً لأن المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته<sup>(٢٠٠٢)</sup>، ولم يكن أمراً، ولا استعباداً ولا ابتلاء ويكون تفوياً إلينا نصب الشريعة.

فإن قيل: هذا نعم في الإيجابات فأما الإسقاطات<sup>(٢٠٠٣)</sup> فلا ابتلاء فيه فيجوز التعليق

<sup>(١٩٩٤)</sup> هنا: ق ف ك ع ، هنا: ل .

<sup>(١٩٩٥)</sup> تحصيله: ق ف ك ، تحصيل السفر: ل ع .

<sup>(١٩٩٦)</sup> لنا: ق ل ك ع ، -: ف .

<sup>(١٩٩٧)</sup> بمشيئتنا: ق ل ك ع ، -: ف .

<sup>(١٩٩٨)</sup> من: ق ف ل ع ، -: ك .

<sup>(١٩٩٩)</sup> لزوم: ف ل ك ع حاشية ق ، يلزم: ق .

<sup>(٢٠٠٠)</sup> أنه مباح: ل ع حاشية ق صح ، أنها مباحة: ق ف ك .

<sup>(٢٠٠١)</sup> ويصير: ق ل ك ع ، فيصير: ف .

<sup>(٢٠٠٢)</sup> عن مشيئته: ق ل ك ع ، بمشيئته: ف .

<sup>(٢٠٠٣)</sup> الإسقاطات: ق ل ع ، الإسقاط: ف ك .

بالمشيخة.

قلنا: في الإسقاط ابتلاء<sup>(٢٠٠٤)</sup> بالاعتقاد، فإنه<sup>(٢٠٠٥)</sup> لا يتصور الفرض أربعا وإن صلی. والابتلاء قد يكون بالفعل<sup>(٢٠٠٦)</sup>، وقد يكون بالعقد ولا بد من ثبوته مع أوامر الله تعالى. فإن قيل: إن<sup>(٢٠٠٧)</sup> هذا من الله إباحة للقصر، وما في الإباحة ابتلاء إلا من حيث اعتقاد<sup>(٢٠٠٨)</sup> أنه غير لازم. وهذا الاعتقاد عندنا لازم ما بقيت<sup>(٢٠٠٩)</sup> الإباحة، وقد وقت بوقت الأداء باختيار العبد القصر مؤديا الذي هو سبب سقوط الزيادة.

قلنا: اختيار العبد القصر مؤديا، اختيار لسقوط الزيادة. فما القصر إلا عبارة عن إسقاط البعض.

وقد ذكرنا أن الشريعة، لم تبن على ثبوت الأحكام المشروعة باختيارنا. ألا ترى: أنا لأنجد فرضاً يسقط باستباحة العبد تركه قصداً، وإنما يستتبع مباشرة سبب شرع سبب إسقاط.

وعلى هذا باب الرمي في الحج: فإن<sup>(٢٠١٠)</sup> الله تعالى شرع الإقامة سبباً لوجوب الرمي عليه، وتعجل النفر سبباً للسقوط، فكان له<sup>(٢٠١١)</sup> الخيار في مباشرة السبب لا في نفس الإسقاط، وليس هذا كالعبد إذا أذن له مولاه في الجمعة إن شاء صلی الجمعة وإن شاء ترك

<sup>(٢٠٠٤)</sup> ابتلاء: لـ كـ عـ ، ابتلانا: قـ فـ .

<sup>(٢٠٠٥)</sup> فإنه: لـ عـ ، وأن: قـ كـ ، بأن: فـ .

<sup>(٢٠٠٦)</sup> والابتلاء قد يكون بالفعل: قـ لـ عـ ، وقد يكون الابتلاء بالفعل: فـ كـ .

<sup>(٢٠٠٧)</sup> إن: قـ فـ كـ عـ ، -: لـ .

<sup>(٢٠٠٨)</sup> اعتقاد: قـ لـ كـ عـ ، الاعتقاد: فـ .

<sup>(٢٠٠٩)</sup> بقيت: قـ فـ كـ ، بقي: لـ عـ .

<sup>(٢٠١٠)</sup> فإن: قـ فـ لـ عـ ، لأن: كـ .

<sup>(٢٠١١)</sup> له: لـ كـ ، لنا: قـ فـ عـ .

لأن الجمعة غير الظهر لا يصح أداء أحدهما بنية الأخرى وتعتبر للجمعة شروط لا تعتبر للظهور، فجاز أن يشرع له الخيار في تعين إحداهما. فإن الله تعالى نص على مثله في كفارة (٢٠١٢) / ٣٢ اليمين، فأما هنا<sup>(٢٠١٢)</sup> فالصلاحة واحدة بدليل اتفاق الاسم والشروط، إلا أن صلاة الظهر في السفر<sup>(٢٠١٣)</sup> أقصر<sup>(٢٠١٤)</sup>. وإذا كانت واحدة وقد قصرت<sup>(٢٠١٥)</sup> بالسفر<sup>(٢٠١٦)</sup> لم يبق الخيار. فإن الخيار لا يتصور إلا بين الشيئين<sup>(٢٠١٧)</sup>، ولا يشتعل به وإن تصور بين شيئين مثلين، لأنه لا فائدة فيه، واعتبره<sup>(٢٠١٨)</sup> بمعاملات الناس: فإن المشتري إذا وجد بالسلعة عيباً خيراً بين ردها<sup>(٢٠١٩)</sup> بالثمن<sup>(٢٠٢٠)</sup> وإمساكها<sup>(٢٠٢١)</sup>، لأنهما شيئاً ولو اشتري عيناً<sup>(٢٠٢٢)</sup> لم يره خيراً بين رده بالثمن<sup>(٢٠٢٣)</sup> وإمساكه، لأنهما شيئاً ولو كان سلماً وقبض لم يكن له الخيار لعدم<sup>(٢٠٢٤)</sup> الرؤية

<sup>(٢٠١٢)</sup> هنا : ق ف ك ، هنا : ل ع .

<sup>(٢٠١٣)</sup> الظهر في السفر : ف ل ك ع حاشية ق صح ، السفر في الظهر : ق .

<sup>(٢٠١٤)</sup> أقصر : ق ف ل ع ، أقصر : ك .

<sup>(٢٠١٥)</sup> كانت واحدة وقد قصرت : ق حاشية ل ، كان واحداً وقصر : ف ل ك ع .

<sup>(٢٠١٦)</sup> بالسفر : ق ف ل ك ، في السفر : ع .

<sup>(٢٠١٧)</sup> الشيئين : ل ك ع ، شيئين : ق ف .

<sup>(٢٠١٨)</sup> واعتبره : ق ف ل ع ، فاعتبره : ك .

<sup>(٢٠١٩)</sup> ردها : ف ، رده : ق ل ك ع .

<sup>(٢٠٢٠)</sup> بالثمن : ق ف ل ع ، إلى الثمن : ك .

<sup>(٢٠٢١)</sup> إمساكها : ف ، إمساكه : ق ل ك ع .

<sup>(٢٠٢٢)</sup> عيناً : ق ل ك ع ، شيئاً : ف .

<sup>(٢٠٢٣)</sup> بالثمن : ل ك ع حاشية ق ، إلى الثمن : ق ف .

<sup>(٢٠٢٤)</sup> العدم : ف ل ك ع ، بعدم : ق .

لأنه لو رده لعاد في مثله<sup>(٢٠٢٥)</sup> لا في رأس المال.

والعبد إذا جنى خير المولى بين دفعه والفاء بالإرث<sup>(٢٠٢٦)</sup> لأنهما مختلفان<sup>(٢٠٢٧)</sup>، ولو كان مدبرا لا يحتمل الدفع لزمه الأقل من قيمته ومن الإرث، ولم يخier لأنهما مثلان وإن كانا غيرين<sup>(٢٠٢٨)</sup> فصار الضمان واحدا بعضه أقل وبعضه أكثر فلم يستقم إثبات الخيار بين الأقل وبين<sup>(٢٠٢٩)</sup> الأكثر. لأنه لا يفيد إذ لا فائدة في نفس اللزوم<sup>(٢٠٣٠)</sup> تحسن في الحكمة، وما في الأكثر إلا زيادة لزوم<sup>(٢٠٣١)</sup>.

وليس هذا كاليمين بالصوم سنة<sup>(٢٠٣٢)</sup>، فإنه يخier<sup>(٢٠٣٣)</sup> بين صوم سنة نذرا وبين<sup>(٢٠٣٤)</sup> صوم ثلاثة أيام كفارة يمين فإنهما مختلفان حكما. ففي الكفارة معنى الضرر والعقوبة وما في النذر ذلك.

فأما<sup>(٢٠٣٥)</sup> قصة موسى - صلوات الله عليه - فإنما خير في فعل<sup>(٢٠٣٦)</sup> ماجعل إليه إيجابه. وإنما

<sup>(٢٠٣٧)</sup> في مثله : ق ل ك ع ، بمثله : ف .

<sup>(٢٠٣٨)</sup> الأرش : الدية ونحوه ، و منه أرش الجراحات ، وأرش الكسور .

<sup>(٢٠٣٩)</sup> مختلفان : ق ف ل ك ، يختلفان : ع .

<sup>(٢٠٤٠)</sup> أى القيمة والأرش ، هامش ل .

<sup>(٢٠٤١)</sup> بين : ل ك ع ، - : ق ف .

<sup>(٢٠٤٢)</sup> اللزوم : ق ل ك ع ، + إذ : ف .

<sup>(٢٠٤٣)</sup> لأن الغرض من الإلزام إنما هو إثباته فعلا أو اعتقادا لا نفس اللزوم وليس الأكثر إلا زيادة لزوم. هامش ل.

<sup>(٢٠٤٤)</sup> سنة : ل ك ع ، - : ق ف .

<sup>(٢٠٤٥)</sup> يخier : ف ل ك ، مخier : ق ع .

<sup>(٢٠٤٦)</sup> بين : ف ، - : ق ل ك ع .

<sup>(٢٠٤٧)</sup> فأما : ف ل ع ، وأما : ق ك .

أنكرنا نحن<sup>(٢٠٣٧)</sup> فيما هو<sup>(٢٠٣٨)</sup> مشروع الله تعالى ولم يجعل للعبد. وأنه خير في فعل ما ليس عليه من مهر زائد، والعبد أبداً مخير في فعل ما ليس عليه. وإنما أنكرنا إثبات الخيار بين الأقل وبين<sup>(٢٠٣٩)</sup> الأكثر فيما عليه لسقوط الفائدة.

فإإن قيل: في العبادات فائدة؛ لأن في الأكثر زيادة ثواب وفي الأقل زيادة سعة ورفاهية بخسران<sup>(٢٠٤٠)</sup> ثواب، فيختار إما السعة وإما الثواب.

قلنا: أحکام الدنيا لا تبني<sup>(٢٠٤١)</sup> على الثواب، فإنه<sup>(٢٠٤٢)</sup> من أحکام الآخرة، بل على ما نعقله<sup>(٢٠٤٣)</sup> في الدنيا من لزوم وبراءة بالأداء، كما في حقوق العباد. ولأن صلاة السفر في إيجاب ثواب الظهر، مثل الأربع؛ لأنه كل فرض الوقت، والشأن في أداء الكل لا في زيادة العدد.

ألا ترى: أن الرسول - ﷺ - سُئل عن أفضل الصدقة. فقال: «جهد المقل»<sup>(٢٠٤٤)</sup> لأنه أدى كل ماله.

(٢٠٣٦) فعل: ف ل ك ع ،—: ق .

(٢٠٣٧) نحن: ق ف ل ع ،—: ك .

(٢٠٣٨) فيما هو: ق ل ك ع ، في: ف .

(٢٠٣٩) بين: ق ع ،—: ف ل ك .

(٢٠٤٠) بخسران: ق ل ك ع ، بحرمان: ف .

(٢٠٤١) لاتبني: ف ل ع ، لاتبني: ق ك .

(٢٠٤٢) فإنه: ق ف ك حاشية ل ، فإنها: ل ع .

(٢٠٤٣) نعلمه: ق ف ل ك ع ، نفعله: حاشية ق ل .

(٢٠٤٤) حديث: «جهد المقل و أبداً من تعول» أخرجه أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً. أبو داود، الوتر ١٢ رقم ١٤٤٩ ، الزكاة ٤٠ رقم ١٦٧٧ و النسائي، زكاة ٤٩ و سنن الدارمي، الصلاة ١٣٥ و السنن الكبرى، ٤/٣٠٢ رقم ٧٧٧٢، ٧٧٧٣؛ و كشف الخفا، ١/٤٢.

وقد ذكر محمد في كتاب الإكراه: إن من أكره على أكل ميته فصبر حتى قتل أثمه، ولو كان مكرها على أكل طعام الغير فصبر حتى قتل لم يأثم لأن رخصة الميته عند الضرورة رخصة سقوط التحرم. (٣٢ / ب) لأن الله تعالى استثنى من التحرم، فلا يصبر مطينا ربه على إقامة حكمه بالصبر. ورخصة أكل مال الغير عند الضرورة، رخصة ترفيه مع قيام الحظر لحق المالك فيصبر بالصبر مقينا حكم الله تعالى فلا<sup>(٢٠٤٥)</sup> يأثم.

فمحمد بن الحسن سمي النوع الثاني<sup>(٢٠٤٦)</sup> رخصة دون الأول<sup>(٢٠٤٧)</sup> على اعتبار الحقيقة.  
والله الهادي<sup>(٢٠٤٨)</sup>.

<sup>(٢٠٤٥)</sup> فلا : ق ف ، فلم : ل ك ع حاشية ق.

<sup>(٢٠٤٦)</sup> أي أكل مال الغير. هامش ق ل.

<sup>(٢٠٤٧)</sup> أي أكل الميته حالة المخصصة لأن الميته لما استثنى حالات المخصصة بقي على الإباحة الأصلية فلا يكون رخصة حقيقة. هامش ل .

<sup>(٢٠٤٨)</sup> والله الهادي : ف ، والله أعلم : ك ، والله أعلم بالصواب : ع ، - : ق ل .

## القول في الأداء والقضاء (٢٠٤٩)

قال (٢٠٥٠): إن الأداء: اسم لفعل تسليم ما طلب من العمل بعينه.

والقضاء: اسم لمثل ذلك العمل من عند المطلوب منه. قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (٢٠٥١).

ولأنه في تسليم أعيانها إلى أربابها. ويقال للغاصب، إذا رد المغصوب بعينه:

أدى إلى صاحبه حقه وإذا استهلكه وسلم (٢٠٥٢) المثل يقال قضاه (٢٠٥٣) حقه. ويقال:

أدى الصلاة لوقتها؛ إذا أدى عين (٢٠٥٤) الواجب من العمل المطلوب منه، وقضى

الفائدة؛ لأن العين فائدة بفوت (٢٠٥٥) الوقت، وإنما جعل العبد صلاة من عنده قائمة

مقام ما ضمن بالفوات.

ثم الأداء نوعان:

ا. واجب كالفرض في وقته.

ب. وغير واجب كالنفل.

والقضاء على ما فسرنا لا يتصور إلا واجبا؛ لأن النفل لا يضمن بالترك، غير

(٢٠٤٩) الأداء والقضاء: ق ف ل ، القضاء والأداء: ك ع .

(٢٠٥٠) قال: ق ك ، — : ف ل ع .

(٢٠٥١) سورة النساء ، ٤ / ٥٨ .

(٢٠٥٢) سلم: ق ل ك ع ، ضمن: ف .

(٢٠٥٣) قضاه: ق ف ع ، قضى: ل ك .

(٢٠٥٤) إذا أدى: ف ، لأنه أتي بعين: ق ل ك ع .

(٢٠٥٥) بفوت: ق ، بفوات: ف ل ك ع .

أنه نوعان: مثل مشروع معقول.  
ومثل مشروع غير معقول.  
فتصرير الأنواع أربعة<sup>(٢٠٥٦)</sup>.

وقد يستعار القضاء لأداء<sup>(٢٠٥٧)</sup> الواجب لما فيه من إسقاط الواجب<sup>(٢٠٥٨)</sup> كما في  
القضاء، ويستعار الأداء<sup>(٢٠٥٩)</sup> للقضاء لما فيه من التسليم.  
ولهذا اختلف المشايخ المتأخرون في قضاء العبادات.

فقال<sup>(٢٠٦٠)</sup> بعضهم: لا يجب إلا بالنص. لأن الفائنة عبادة فلا يقضى إلا بمثل  
هو عبادة ولا يصير المثل عبادة<sup>(٢٠٦١)</sup> إلا بالنص.

والجواب عنه: أن مثل الواجب لا يصير عبادة إلا بالنص<sup>(٢٠٦٢)</sup> ولا كلام فيه.  
وإنما الكلام في عبادة شرعت عبادة لوقت علم أنها شرعت عبادة لذلك  
الوقت أو لسبب<sup>(٢٠٦٣)</sup> آخر<sup>(٢٠٦٤)</sup> وقد وجد السبب. أي يجب بتفويت الواجب مثله  
قياساً من غير نص؟

---

الآداء نوعان: واجب وغير واجب، والقضاء نوعان: معقول وغير معقول.  
هامش ل.

لأداء: لـ كـ عـ ، للأداء: قـ فـ .

الواجب: قـ فـ لـ عـ ، الحق: كـ حاشية قـ .

الأداء: قـ فـ لـ عـ ، -: كـ .

قال: قـ فـ لـ عـ ، قال: كـ .

ولا يصير المثل عبادة: قـ فـ لـ كـ ، -: عـ .

والجواب....بالنص: قـ فـ لـ عـ ، -: كـ .

لسبب: قـ لـ كـ عـ ، سبب: فـ .

أى النذر المعين، هامش ل.

فنقول: بأنه<sup>(٢٠٦٥)</sup> يجب لأن الله تعالى قد أوجب في باب الصيام والصلوة،  
القضاء بالمثل في الوقت الذي علم سببا<sup>(٢٠٦٦)</sup> لشرع مطلق الصوم، والصلوة عبادة  
فيقاس عليهما غيرهما.

وكذلك الله تعالى جعل من عليه حق العباد أن يخرج عنه بعين الواجب  
وبيته، حتى يجب على صاحب الحق أخذ المثل كما يجب أخذ العين نظرا<sup>(٢٠٦٧)</sup>  
من عليه الحق، ليخرج عن عهدة<sup>(٢٠٦٨)</sup> الواجب، فلما كان كذلك في حقوق (٣٣)  
أ/ العباد في حقوق<sup>(٢٠٦٩)</sup> الله تعالى أولى لأنه أكرم.

ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء والقضاء<sup>(٢٠٧٠)</sup> حكما. فجعل من شرط  
وجوب الأداء مكنة العبد منه حكمة وعدلا<sup>(٢٠٧١)</sup>، فقال:  
**﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**<sup>(٢٠٧٢)</sup>.

ولأن المطلوب بالأمر فعل مختار على ما عرف، ولا اختيار بدون القدرة

<sup>(٢٠٦٥)</sup> بأنه: لـ كـ عـ ، إنه: قـ ، له: فـ .

<sup>(٢٠٦٦)</sup> نفس اليوم سبب لشرع مطلق الصوم والصلوة حتى يتوقف الإمساك بها على  
صوم ذلك اليوم، وانقسم الوقت إلى فطر كالليل وصوم كالنيل، فيكون اليوم سببا لشرع  
مطلق الصوم والصلوة لكن في البعض عن الله تعالى فيه الصوم والصلوة فلم يبق للعبد  
خيار. هامش قـ لـ .

<sup>(٢٠٦٧)</sup> نظرا: قـ لـ كـ عـ ، +ـ لهـ وـ فـ .

<sup>(٢٠٦٨)</sup> عهدة: فـ لـ عـ ، -ـ :ـ قـ كـ .

<sup>(٢٠٦٩)</sup> حقوق: لـ كـ عـ ، حقـ :ـ قـ فـ .

<sup>(٢٠٧٠)</sup> الأداء والقضاء: قـ لـ كـ ، القضاء والأداء: فـ عـ .

<sup>(٢٠٧١)</sup> منه حكمة وعدلا: قـ لـ عـ ، حكمة وعدلا منه: فـ ، حكمة منه وعدلا:

ـ كـ .

<sup>(٢٠٧٢)</sup> سورة البقرة، ٢ / ٢٨٦ .

والملكية، ومكنته<sup>(٢٠٧٣)</sup> المالي بملك المال؛ لأنه لا يتأنى ما هو عبادة بمال غيره وإن أذن صاحبه.

وغير العبادة وإن كان يتأنى بمال الغير فلا يقدر عليه من عليه الحق بدون الإذن من صاحبه ويتأدى بدون قدرة بدنـه، فإنه يأمر غيره بالأداء من ملكـه فيـصـحـ وإن عـجزـ هوـ فـيـ نـفـسـهـ<sup>(٢٠٧٤)</sup>.

ومكـنةـ الـبدـنـيـ بـقـدـرـةـ بـدـنـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـأـدـىـ بـيـدـنـ<sup>(٢٠٧٥)</sup> غـيرـهـ بـحـالـ<sup>(٢٠٧٦)</sup>.

ثـمـ الـمـكـنـةـ الـتـيـ هـيـ شـرـطـ لـوـجـوـبـ الـأـدـاءـ<sup>(٢٠٧٧)</sup> حـكـمـةـ وـعـدـلـاـ مـاـ لـاـ بـدـ لـأـدـاءـ الـوـاجـبـ مـنـهـ وـهـىـ بـوـجـودـهـ فـيـ الـعـمـرـ بـقـدـرـ ماـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـأـدـاءـ بـهـاـ لـجـواـزـ الـإـيـجـابـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـأـدـاءـ مـتـأـخـراـ عـنـهـ إـلـىـ حـينـ.

فـإـنـ كـانـتـ الـمـكـنـةـ<sup>(٢٠٧٨)</sup> قـائـمةـ عـنـدـ الـوـجـوـبـ ثـمـ زـالـتـ بـعـدـ التـمـكـنـ مـنـ الـأـدـاءـ لـمـ يـسـقطـ الـوـاجـبـ بـزـارـلـهـ؛ لـأـنـ الـعـجـزـ جـاءـ مـنـ قـبـلـ الـعـبـدـ بـالتـأـخـيرـ مـعـ الـإـمـكـانـ، فـاعـتـبـرـ فـيـ حـقـ الـوقـتـ الـذـيـ هـوـ ظـرـفـ الـفـعـلـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ كـمـ اـعـتـبـرـ فـيـ حـقـ<sup>(٢٠٧٩)</sup>

وـمـكـنـةـ : قـ لـ كـ عـ ، فـمـكـنـةـ : فـ .<sup>(٢٠٧٣)</sup>

بـالـمـوـتـ أـوـ غـيرـهـ فـإـنـهـ لـوـ أـوـصـيـ بـالـزـكـاـةـ لـاـ يـكـونـ فـائـتـةـ، هـامـشـ لـ.<sup>(٢٠٧٤)</sup>

بـيـدـنـ : قـ لـ كـ عـ ، بـقـدـرـةـ : فـ .<sup>(٢٠٧٥)</sup>

الـمـكـنـةـ هـنـاـ سـلـامـةـ الـآـلـاتـ وـالـأـعـضـاـ وـالـمـالـ النـاميـ لـلـزـكـاـةـ، هـامـشـ لـ.<sup>(٢٠٧٦)</sup>

لـوـجـوـبـ الـأـدـاءـ : قـ ، وـجـوـبـ الـأـدـاءـ : لـ ، الـوـجـوـبـ — : فـ كـ ، الـوـجـوـبـ

لـلـأـدـاءـ : عـ .

الـمـكـنـةـ : قـ فـ لـ عـ ، — : كـ .<sup>(٢٠٧٨)</sup>

حـقـ : لـ عـ ، — : قـ فـ كـ . الـاسـطـاعـةـ فـيـ بـابـ الـحـجـ: آـلـةـ يـؤـدـيـ بـهـاـ الـحـجـ<sup>(٢٠٧٩)</sup>

وـأـنـهـ تـقـدـرـ بـقـدـارـ يـؤـدـيـ بـهـاـ الـحـجـ لـازـائـداـ. هـامـشـ لـ.

الآلية التي تؤدي بها بقدر الإمكان. فإن مات بعد (٢٠٨٠) أن يقدر، أثم لما فيه من الفوت بتأخيره مختاراً، ولم (٢٠٨١) تكن الإباحة عذرًا له، لما (٢٠٨٢) ذكرنا في تأخير الحج على أصل محمد ولم يأثم قبله لأنه تأخير وأنه مباح له مالم يصر تفويتها على مامر أن نفس الوجوب لا يوجب البدار إلى الأداء لازماً إلا بطلب صاحبه. وإن لم يكن المكنة قائمة عند الإيجاب (٢٠٨٣) ولم يقدر حتى مات لم يؤخذ به؛ لأنه لم يصب المكنة، وأنها شرط لوجوب (٢٠٨٤) الأداء وما لم يجب لم (٢٠٨٥) يأثم بتفويته.

ومن الأداء مالا يجب، إلا بقدرة زائدة على المكنة، ميسرة للأداء رحمة من الله تعالى وفضلاً على ما قال الله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ (٢٠٨٦) وقال: ﴿وَيَسِّعُ عَنْهُمْ أَصْرَهُمْ﴾ (٢٠٨٧).

ومن حكم هذه القدرة أن دوامها شرط لبقاء أداء (٢٠٨٨) الواجب كما

(٢٠٨٠) بعد: لـ ع ، قبل: قـ فـ كـ .

(٢٠٨١) ولم: قـ لـ ع ، فلم: فـ كـ .

(٢٠٨٢) لما: قـ فـ كـ ع ، كما: لـ .

(٢٠٨٣) مثل النائم والمغمى عليه. هامش لـ .

(٢٠٨٤) لوجوب: فـ ، ليجب: قـ لـ كـ عـ .

(٢٠٨٥) لم: لـ عـ ، لا: قـ فـ كـ .

(٢٠٨٦) سورة الحج، ٢٢/٧٨.

(٢٠٨٧) سورة الأعراف، ٧/١٥٧.

(٢٠٨٨) أداء: قـ فـ عـ ، الأداء: كـ ، —: لـ .

تشترط<sup>(٢٠٨٩)</sup> للابتداء بخلاف الأولى، لأنها شرطت بقدر<sup>(٢٠٩٠)</sup> المكنة، وأنها تحصل بالتمكن من الأداء، فلم تشترط أبداً منه، وهذه<sup>(٢٠٩١)</sup> شرطت ميسرة وهي في الزيادة على قدرة المكنة<sup>(٢٠٩٢)</sup> فلم يتقدّر الوجوب بقدر المكنة من الفعل في حق الوقت الذي هو ظرف.

كما لم<sup>(٢٠٩٣)</sup> يجب بقدر الممكن<sup>(٢٠٩٤)</sup> من حيث الآلة، التي بها يتأدي<sup>(٣٣)</sup> / ب ) فبقي<sup>(٢٠٩٥)</sup> متعلقاً بالزيادة عليه، وهي في<sup>(٢٠٩٦)</sup> الدوام. ولأن القدرة الميسرة متى شرطت للوجوب كانت مغيرة لصفة الواجب. بأن يجعله خفيفاً سهلاً بالحال التي تعلق الوجوب بها التي تثبت له بها زيادة القدرة. وإذا وجب خفيفاً لا يبقى إلا كذلك. كما إذا وجب بقدر ناقص لا يبقى إلا كذلك.

وبيانه فيما قال علماؤنا: إن العشر يسقط بهلاك الخارج بعد التمكن من الأداء؛ لأن الوجوب متعلق بسلامة الخارج، وبه إثبات تيسير الأداء لا الإمكان. فإن الإمكان ثابت بمال آخر ولكنه من الخارج، الذي هو نماء أيسر كيلا ينتقص أصل ماله به.

<sup>(٢٠٨٩)</sup> تشترط : ف ل ك ع ، شرطت : ق .

<sup>(٢٠٩٠)</sup> بقدر : ق ف ل ع ، لقدر : ك .

<sup>(٢٠٩١)</sup> وهذه : ق ف ل ك ، وهي : ع .

<sup>(٢٠٩٢)</sup> القدرة المكنة كقدرة الصلاة هي قدرة ناقصة لا تتغير عن حالها والقدرة الميسرة تامة كقدرة الماليات فهي تتغير بالزيادة والنقصان. هامش ل.

<sup>(٢٠٩٣)</sup> لم : ق ل ك ع ، لا : ف .

<sup>(٢٠٩٤)</sup> المكن : ف ل ك ع ، التمكن : ق حاشية ل .

<sup>(٢٠٩٥)</sup> فبقي : ل حاشية ق صح ، وبقي : ق ف ك ع .

<sup>(٢٠٩٦)</sup> في : ق ل ك ع ، - : ف .

وكذلك الخراج لا يجب بإمكان الأداء نفسه. فإنه لا يجب إذا هلك الخارج أو نزت الأرض وفسدت قبل وقت الوجوب وإن أمكنه الأداء بمال آخر. وإنما يجب إذا سلم له<sup>(٢٠٩٧)</sup> الخارج حقيقة أو اعتبارا وهو في<sup>(٢٠٩٨)</sup> أن يكون بحيث لو انتفع بها سلم له الخارج ولكن حرم بسبب أنه لم ينتفع به فاعتبر سالما حكما بقيام<sup>(٢٠٩٩)</sup> صلاحها له. وفوت السلامة من قبله؛ لأن لم يزرع الأرض<sup>(٢١٠٠)</sup> ولم يأمر ولما تعلق بسلامة الخارج صار كالعاشر.

وكذلك لا يجب الخراج<sup>(٢١٠١)</sup> إذا قل الخارج إلا الأقل من الموظف ومن نصف الخارج ليكون<sup>(٢١٠٢)</sup> بعض الخارج له<sup>(٢١٠٣)</sup> على كل حال ولا ينتقص به أصل ماله إلا بسبب تقصير جاء منه في الانتفاع بالأرض.

وكذلك الزكاة تسقط بهلاك النصاب بعد التمكן من الأداء؛ لأنها لا تجب إذا هلك قبل التمكן، وإن قدر على الأداء بمال آخر.

فثبت أن الشرط سلامه النصاب لتسهيل الأداء عليه بقليل من كثير مال نامي ينجر ما انتقص منه بالأداء بنموه إلى زوائد في سنته في الأغلب، فصار كالعاشر أيضا<sup>(٢١٠٤)</sup>. فيشترط دوام القدرة بذلك المال ما لم يفت. ولا فوت في التأخير لأنه

<sup>(٢٠٩٧)</sup> له : ق ل ع ، - : ف ك .

<sup>(٢٠٩٨)</sup> في : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٢٠٩٩)</sup> بقيام : ق ل ك ع ، لقيام : ف .

<sup>(٢١٠٠)</sup> الأرض : ف ، - : ق ل ك ع .

<sup>(٢١٠١)</sup> الخارج : ق ل ع ، - : ف ك .

<sup>(٢١٠٢)</sup> ليكون : ق ل ع ، + له : ف ، فيكون : ك .

<sup>(٢١٠٣)</sup> له : ل ك ع ، - : ق ف .

<sup>(٢١٠٤)</sup> أيضا : ف ل ك ع ، - : ق .

غير (٢١٠٥) مؤقت.

وكذلك دوام القدرة على التكثير بالمال شرط لبقاء وجوبها على العبد.

لأن الله تعالى لما أسقط المالي إلى الصوم، لعدم (٢١٠٦) المال عند الوجوب علم

أن الشرط لوجوبه ليس أصل المكتنف فأصلها مما يثبت بعده في العمر على مامر.

ولكن الشرط قدرة ميسرة حال الوجوب حتى سقطت (٢١٠٧) بالعدم إلى الصوم (٢١٠٨)

ليبرأ عنها بالصوم الممكن، ولا يبقى تحت عهدة الوجوب إلى (٢١٠٩) أن يقدر في

الثاني (٢١١٠). ولما صار الشرط قدرة ميسرة اعتبرت دائمة ما بقيت أداء.

(٣٤ / أ) والكافارة غير موقته فلا تصير فائنة بالتأخير بخلاف موت

صاحب المال، فإن الموت مانع من الوجوب، ولا (٢١١١) يسقطه إذا طرئ؛ لأننا

نشترط حياته للوجوب لا للقدرة الميسرة للأداء (٢١١٢)، فأداء المالي بماله لا بحياته.

ألا ترى: كيف يجوز الأداء بعد موته، إذا أوصى به، ولكن لا وجوب إلا

في الذمة، ولا ذمة إلا مع الحياة، وبخلاف (٢١١٣) صدقة الفطر، فإنها لا تجب بدون

(٢١٠٥) غير: ق ف ل ك ، - ع .

(٢١٠٦) لعدم : ق ف ك ، بعدم : ل ع .

(٢١٠٧) سقطت : ق ل ك ع ، سقط : ف .

(٢١٠٨) إلى الصوم : ق ف ل ك ، - ع .

(٢١٠٩) إلى : ق ف ل ع ، إلا بعد : ك .

(٢١١٠) أى الزمان الثاني. هامش ل .

(٢١١١) ولا : ق ل ك ع ، فلا : ف .

(٢١١٢) لو قال قائل: لو كان بناء الزكاة على القدرة الميسرة لكان سقط بموت صاحب

المال فنقول الحياة شرط الوجوب لا شرط القدرة الميسرة. هامش ل .

(٢١١٣) وبخلاف : ق ف ل ع ، - بخلاف : ك .

مال محرم للصدقة، وبدونه<sup>(٢١١٤)</sup> تبقى<sup>(٢١١٥)</sup> واجباً إذا هلك المال بعد التمكّن من الأداء، لأننا نشترط قيام الغنى بالمال للوجوب للأداء.

لأن الصدقة لا تستقيم إيجابها شرعاً إلا على غني كما لا يستقيم إيجابها<sup>(٢١١٦)</sup>، إلا على مؤمن؛ لأنها ما شرعت إلا لإنقاذ الفقير، وكفاية الحاج: بدليل أنها لا تتأدي إلا بمال يصرف إلى الفقير الحاج بالتمليك ليدفع به إذا ملك ماشاء من وجوه حاجته<sup>(٢١١٧)</sup>، ولم تتأد<sup>(٢١١٨)</sup> بالغنى الذي لا حاجة به، ولا بغير المال الذي لا يدفع<sup>(٢١١٩)</sup> حاجة الفقير. ولما شرعت لإنقاذ عن الفقر لم يكن الفقير أهلاً لوجوبها<sup>(٢١٢٠)</sup> عليه فتصرير<sup>(٢١٢١)</sup> مشروعة لأحواله.

بخلاف الكفار: فإنها شرعت للتکفير عن ارتكاب المحظوظ، بدليل: أنها تتأدي بالصوم الصالح للتکفير، وإن لم يصلح لإنقاذ، ولكن الإنقاذ صالح للتکفير؛ لأنه عبادة أيضاً يصلح<sup>(٢١٢٢)</sup> للتکفير فيصيّر الإنقاذ آلة للتکفير لا أن

(٢١١٤) وبدونه: ق ل ك ع ، فبدونه : ف .

(٢١١٥) تبقى : ق ف ك ، يبقى : ل ع .

(٢١١٦) إيجابها : ف ل ع ، - : ق ك .

(٢١١٧) حاجته : ق ل ك ع ، حواجه : ف .

(٢١١٨) لم تتأد : ق ف ل ، لم يتأد : ك ع . أى بالدفع إلى الغنى الذي لا حاجة له به. هامش ل.

(٢١١٩) المال الذي لا يدفع : ق ل ك ع ، مال لا يندفع به : ف .

(٢١٢٠) لوجوبها : ق ل ك ع ، للوجوب : ف .

(٢١٢١) فتصرير : ق ف ل ك ، فيصيّر : ع .

(٢١٢٢) يصلح : ق ل ك ع ، فصلح : ف .

تكون الكفارة شرعت<sup>(٢١٢٣)</sup> للإغفاء.

فلذلك لم نشترط الغنا بالمال لوجوب الكفارة بل جعلنا الشرط من يصلاح لثواب العبادة والتكفير<sup>(٢١٢٤)</sup> يقع بالثواب.

ولما ثبت بالدليل أن الغنا بالمال شرط لوجوب، لم نشترط<sup>(٢١٢٥)</sup> للأداء بل نشترط للأداء<sup>(٢١٢٦)</sup> نفس المكنة. والزيادة لا تثبت<sup>(٢١٢٧)</sup> إلا رحمة بدليل زائد، فإذا تمكّن من الأداء تقرر الوجوب ولم يشترط دوامها لبقاء الواجب لما ذكرنا.

وكذلك<sup>(٢١٢٨)</sup> قيام كمال النصاب شرط لوجوب عند الحول، ويقى بعض الواجب، بعد هلاك بعض النصاب بعد الحول. لأن الكمال شرط لوجوب<sup>(٢١٢٩)</sup> لا شرط للأداء<sup>(٢١٣٠)</sup>. لما ذكرنا: أن الغنا شرط لوجوب الصدقة. فأكيد<sup>(٢١٣١)</sup> الشرع هذا الشرط في باب<sup>(٢١٣٢)</sup> الزكاة.

شرعت: ق ل ع، -: ف ك.

والتكفير: ف حاشية ق ، فالتكفير: ق ل ك ع .

لم نشترط: ق ف ك ع ، لم يشترط: ل .

بل نشترط للأداء: ق ف ع ، إلا بعض: ك ، -: ل .

لا تثبت: ق ل ك ع ، لم تثبت: ف .

وكذلك: ق ف ل ك ، كذلك: ع .

عند....لوجوب: ف ل ع ، عند....الوجوب: ق ، -: ك .

للأداء: ف ل ك ع ، الأداء: ق .

وحاصله: أن تأكيد الشرع هذا الشرط يجعل المال النامي سببا دون أصل المال الحرم للصدقة وإن لم يكن ناماً فيكون الغنى الكامل موجبا للزكاة ومحرما للصدقة عليه، والغنا بأصل المال بدون النماء محرم لا موجب إلا إذا كان ثمة نصاب كامل. هامش ق ل.

باب: ق ف ل ع ، -: ك .

ولم يجعل الغني أهلا لوجوب الزكوة<sup>(٢١٣٣)</sup> إلا إذا غنى بالمال الذي جعل سببا لوجوب الزكوة ولا يعني به الغنى الحرم للصدقة، لولا مال آخر، إلا إذا كان نصابا كاملا.

والدليل عليه: أن أداء الواجب: وهو<sup>(٢١٣٤)</sup> ربع عشر النصاب<sup>(٢١٣٥)</sup> لا يتيسر بكمال النصاب، فإنه لو<sup>(٢١٣٦)</sup> انتقص أو<sup>(٢١٣٧)</sup> كمل لم يؤد إلا ربع عشر ما عنده من المال النامي. ( ٣٤ / ب ) ونحن شرطنا دوام الذي يتيسر به<sup>(٢١٣٨)</sup> الأداء، لا مالا يتيسر به الأداء.

وكذلك الحج لا يجب إلا بشرط الاستطاعة بملك الزاد والراحلة ويبقى بدونها إذا فاتت بعد التمكن من الأداء.

لأن الشرط من الاستطاعة بقدر المكنة من السفر المعتمد بزad وراحلة لا بما ييسر<sup>(٢١٣٩)</sup> به<sup>(٢١٤٠)</sup> زيادة يسر على المعتمد من محمل وخدم ونحوها. وقدر المكنة معتبر<sup>(٢١٤١)</sup> في حق الوقت بقدر التمكن من الأداء فيه على مامر.

ولا يلزم إذا استهلك المال، فإنه لو استهلك النصاب قبل الوجوب لم تجب،

(٢١٣٣) الزكوة: ق ل ك ع ، القدرة: ف .

(٢١٣٤) وهو: ق ف ل ع ، - : ك .

(٢١٣٥) عشر النصاب: ق ف ل ، العشر: ك ع .

(٢١٣٦) لو: ك ، إذا: ف ، - : ق ل ع .

(٢١٣٧) أو: ف ل ك ع ، أم: ق .

(٢١٣٨) به: ك ، - : ق ف ل ع .

(٢١٣٩) ييسر: ق ف ل ، يتسير: ك ع .

(٢١٤٠) به: ف ، - : ق ل ك ع .

(٢١٤١) معتبر: ق ل ك ع ، معترضة: ف .

ولو استهلك بعده لم تسقط.

لأنه إذا استهلك قبل أن تجبر لم يضمن شيئاً؛ لأن المال خالص له. وإذا استهلك بعد ما وجب صرف بعضه إلى الفقير ضمن مثل ما صار محلاً، لزمه تملكه وصرفه إلى الفقير<sup>(٢١٤٢)</sup>.

وهذا كعبد جنى جنابة ولزم المولى دفعه، فأعتقه قبل العلم به<sup>(٢١٤٣)</sup> ضمن قيمته، لأنه صار واجب الصرف إلى الولي وإن لم يصر ملكاً له، فضمن بالاستهلاك مثل الواجب بعينه فيكون قضاء لا أداء.

وكذلك إذا عين<sup>(٢١٤٤)</sup> شاة ليضحى بها ثم استهلكها ضمن شاة<sup>(٢١٤٥)</sup> أخرى مثلها وإن كانت الأولى في ملكه. لأنها تعينت لأداء الواجب منها<sup>(٢١٤٦)</sup> وأنه بالاستهلاك يريد إسقاط ما عليه باختياره فيصير متعدياً في حق الواجب، فلم يعذر، وجعل كأنه لم يستهلك وإن كان الهلاك مسقطاً.

ألا ترى: أن الصائم إذا سافر لم يسقط عنه وجوب الصوم، وإن<sup>(٢١٤٧)</sup> مرض سقط، وهو سواء في حق<sup>(٢١٤٨)</sup> الإسقاط قبل الشروع؛ لأن السفر باختياره كان. ثم القضاء يجب بالمثل على مامر، وإنما قصر على المثل، لأنه يجب انتصافاً

<sup>(٢١٤٩)</sup> مثل...الفقير: ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٢١٤٣)</sup> به: ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٢١٤٤)</sup> أى بالنذر؛ لأنه بالإجماع يتعين وفي الفقير إذا اشتري شاة بنية التضحية اختلاف المشايخ. هامش ل.

<sup>(٢١٤٥)</sup> شاة: ف ل ك ع ، - : ق .

<sup>(٢١٤٦)</sup> منها: ق ل ك ع ، بها: ف .

<sup>(٢١٤٧)</sup> إن: ق ف ك ، لو: ل ع .

<sup>(٢١٤٨)</sup> حق: حاشية ق صبح ، - : ق ف ل ك ع .

منه على تعديه بالتفويت ومعنى الانتصاف يفوت بالزيادة على المتعدي، وبالنقصان لصاحب الحق فوجب المثل ليكون عدلا. فمجازاة العدون واجبة بالعدل، وإيجاب القضاء مجازة، والعفو جائز فضلاً إن شاء صاحبه.

إذا عرفنا هذا، وجب قضاء الصلاة الفائتة بمثيلها لأن مثيلها صلاة هي عبادة مشروعة في كل وقت فامكن للعبد<sup>(٢١٤٩)</sup> فضاوها بالمثل.

وكذلك الصيام في الأيام، والصدقة في كل مال.

وكذلك الحج في وقته، والأضحية في أيامها، فإذا عين واحدة واستهلكها ضمن مثيلها. وكذلك الرمي في أيامه في الحج فإذا<sup>(٢١٥٠)</sup> لم يصح بها حتى مضت الأيام لزمه التصدق بها، ولا يخرج بالتضحية وإن عاد الوقت بالسنة<sup>(٢١٥١)</sup> القابلة.

(٣٥) لأن الشاة في الأصل محل للتقرب<sup>(٢١٥٢)</sup> إلى الله تعالى بالصدقة إما واجبة في باب الزكوة وإما نذراً وإما طوعاً. وبأيام النحر جعلت محل للتقرب بالتضحية قائمة مقام الصدقة مخصوصة بهذه الأيام. لأننا أمرنا بها مقدمة على الصدقة، فإذا<sup>(٢١٥٣)</sup> ذهبت الأيام وجب القضاء بالصدقة<sup>(٢١٥٤)</sup>.

ألا ترى: أنه لو<sup>(٢١٥٥)</sup> جزّ صوفها حتى لم يكن التقرب في حقه بالإرادة، وجب التقرب بالصدقة؛ لأن شرع الله تعالى التضحية مكان الصدقة دليل على ضرب

<sup>(٢١٤٩)</sup> للعبد: ف ل ك حاشية ق ، العبد: ق ع .

<sup>(٢١٥٠)</sup> فإذا: ق ف ل ع ، فاما إذا: ك .

<sup>(٢١٥١)</sup> بالسنة: ق ، في السنة: ف ل ك ع .

<sup>(٢١٥٢)</sup> للتقرب: ك ، التقرب: ق ل ع ، للوجوب للتقرب: ف .

<sup>(٢١٥٣)</sup> فإذا: ق ل ك ع ، وإذا: ف .

<sup>(٢١٥٤)</sup> بالصدقة: ف ل ك ع حاشية ق ، في الصدقة: ق :

<sup>(٢١٥٥)</sup> لو: ل ع ، إذا: ق ف ك .

مائلة حتى صلحت للقيام مقام الصدقة ولما تعينت الصدقة لم تعد إلى المثل بعد الوقت.

كمن استهلك رطبا فذهب أوانه، وقضى عليه بالقيمة له، لم يعد إلى الطبع بمحىء أوانه.

وكذلك الرمي في الحج إذا فات عن وقته قضى في أيامه؛ لأنه مشروع<sup>(٢١٥٦)</sup> عبادة في تلك الأيام. وإذا<sup>(٢١٥٧)</sup> ذهبت الأيام وجب الجبر بالشاة عينا شرعا، فلا يعود الرمي وإن عاد الوقت.

وأما إذا عجز عن قضاء<sup>(٢١٥٨)</sup> الصوم بالصوم. فالقياس أن لا يقضى بالمال؛ لأنه غيره اسمه ومعنى، ولكننا<sup>(٢١٥٩)</sup> أو جبناه إذا أليس عن الصوم بالشرع، بخلاف القياس. وإذا<sup>(٢١٦٠)</sup> عجز عن الحج بنفسه كان القياس أن لا يقضى بالإحجاج؛ لأن الذي يؤديه بالإحجاج مال وأنه غير الحج. إلا أنها جوزنا بشرط اليأس عن الحج<sup>(٢١٦١)</sup> بالشرع.

وأما الصلاة فلا نص فيها. فقلنا: تُقضى بما يُقضى به الصوم؛ لأنها بالصوم أشبه، لأنها عبادة بدنية محسنة لا تعلق لوجوبها ولا لأدائها بالمال. بخلاف الحج؛ لأنه لا يجب إلا بعد ملك الاستطاعة ولا يتأنى بدون المال للنفقة<sup>(٢١٦٢)</sup>

(٢١٥٦) مشروع : ق ف ل ك ، مشروعه : ع .

(٢١٥٧) وإذا : ق ل ع ، فإذا : ف ك .

(٢١٥٨) قضاء : ق ف ل ك ع ، أداء : حاشية ق ل .

(٢١٥٩) و : ق ل ع ، - : ف ك .

(٢١٦٠) وإذا : ف ل ك ع ، فإذا : ق .

(٢١٦١) عن الحج : ع ، - : ق ف ل ك .

(٢١٦٢) للنفقة : ق ل ك ع ، من النفقة : ف .

والراحلة.

فإن قيل: أليس قضاء الصوم بالمال ليس بقياس فكيف قسم <sup>(٢١٦٣)</sup> عليه الصلاة؟

قلنا: إن الندم على ما فات، والتوبة مما يمحو الذنب <sup>(٢١٦٤)</sup> بينه وبين ربه إذا لم يقدر على زيادة أمر سوى التوبة.

إلا أنهم أوجبوا فدية الصلاة <sup>(٢١٦٥)</sup> احتياطاً لقدرته عليها حتى إذا كانت كالصوم عند الله تعالى لم يبق تحت عهدة المال، وعلى هذا المثال وجوب الخروج عن حقوق العباد.

فإن الغاصب يلزم المخروج عن ضمانه برد العين فإن <sup>(٢١٦٦)</sup> عجز عنه بفواته <sup>(٢١٦٧)</sup>، رد مثله صورة ومعنى <sup>(٢١٦٨)</sup>، وإن <sup>(٢١٦٩)</sup> عجز عنه بتفاوت جنس ذلك العين رد قيمته <sup>(٢١٧٠)</sup> التي هي معنى ذلك <sup>(٢١٧١)</sup> العين، وبه صار مضموناً بالغصب.

فإن لم يكن أصل الحق مالاً، نحو المكتوحة أمة كانت أو حرة أو رجلاً عليه قصاص عبداً كان أو حرًا لم يضمن بالغصب لصاحب ملك القصاص وملك

<sup>(٢١٦٣)</sup> قسم : ل ك ع حاشية ق ، قست : ق ف .

<sup>(٢١٦٤)</sup> الذنب : ق ف ل ع ، الذنوب : ك .

<sup>(٢١٦٥)</sup> الصلاة : ك ، الصوم : ق ف ل ع .

<sup>(٢١٦٦)</sup> فإن : ق ل ع ، وإن : ف ك .

<sup>(٢١٦٧)</sup> بفواته : ف ل ك ع ، لفواته : ق .

<sup>(٢١٦٨)</sup> معنى : ق ف ل ك ، مثلاً : ع .

<sup>(٢١٦٩)</sup> وإن : ك ، فإن : ق ف ل ع .

<sup>(٢١٧٠)</sup> قيمتها : ق ل ك ع ، قيمتها : ف .

<sup>(٢١٧١)</sup> ذلك : ق ل ك ع ، تلك : ف .

النکاح ( ٣٥ / ب ) إلا في حق تسليم العين، فاما إذا (٢١٧٢) هلك العين فلا يضمن شيئاً في الدنيا.

وكذلك إذا شهد شاهدان على ولي القصاص، أنه عفا عن القصاص وقضى القاضي به ثم رجعاً، لم يضمن شيئاً للولي.

وكذلك إذا شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وقضى القاضي به ثم رجعاً، وكان دخل بها لم يضمن شيئاً، وإن أتلفا (٢١٧٣) الملك بالشهادة؛ لأن المتلف لم يكن مالاً، فلا يكون المال مثلاً له (٢١٧٤) لا صورة ولا معنى. فمعنى النکاح إقامة النسل والسكن، ومعنى المال مصالح البدن ولذلك (٢١٧٥) قال علماؤنا: إن المنافع لا تضمن بالإتلاف بعد قولهم: إنها أموال (٢١٧٦) حتى كان عقد الإجارة وارداً عليها. وعقد الإجارة (٢١٧٧) من التجارة، والتجارة لا تكون (٢١٧٨) إلا بعقد المال بالمال.

وكذلك قالوا: لا يثبت الحيوان (٢١٧٩) ديناً في الذمة بدلاً عن المتفعه، وثبت (٢١٨٠)

(٢١٧٢) فاما إذا : ق ف ك ع ، فإذا : ل .

(٢١٧٣) أتلفا : ق ف ك ع ، أتلف : ل .

(٢١٧٤) له : ق ل ك ع ، — : ف .

(٢١٧٥) لذلك : ل ع حاشية ق ، كذلك : ق ف ك حاشية ل .

(٢١٧٦) أموال : ق ل ك ع ، مال : ف .

(٢١٧٧) وارداً...الإجارة : ق ل ع ، — : ف ك .

(٢١٧٨) لا تكون : ق ل ك ، لا يكون : ف ع .

(٢١٧٩) لا يثبت الحيوان : ق ف ل ع ، الحيوان لا يثبت : ك . نهى عن السلم في الحيوان. هامش ل .

(٢١٨٠) ثبت : ق ف ل ، يثبت : ك ع .

ديننا في الذمة<sup>(٢١٨١)</sup> بدلًا عما ليس بمال من العتاق وملك التكاح وملك القصاص. لأن ضمان الإنلاف مقيد بشرط المماثلة، وما للمنافع مثل، أما<sup>(٢١٨٢)</sup> من جنسها فلا إشكال، وفيه إجماع؛ لأنها تحدث ساعة فساعة<sup>(٢١٨٣)</sup> من أعيان متباوته. فكذلك هي تتفاوت بحسب تفاوت الأعيان. وأما من الدراهم والدنانير فلأنها في الجملة خير من المنافع ذاتها؛ لأنها<sup>(٢١٨٤)</sup> من جملة الجواهر والمنافع أعراض<sup>(٢١٨٥)</sup> والجوره خير من العرض ذاتها في الجملة، لأن الأعراض قيامها بغیرها. والجواهر تقوم بنفسها، فكانت الأعراض منها كالتابع<sup>(٢١٨٦)</sup> من المتبع. ثم هذا التفاوت وإن كان عفوا في التجارات، في حق المالية حتى كانت المنافع في الأسواق في حق<sup>(٢١٨٧)</sup> حكم الأعيان في المالية يبادل أحدهما بالآخر بلا حرج.

وكذلك الوصي يبادل<sup>(٢١٨٨)</sup> عين مال اليتيم بالمنفعة فيجوز. وكذلك في<sup>(٢١٨٩)</sup> العقود الفاسدة - التي توجب<sup>(٢١٩٠)</sup> ضمان المثل - نوجب

<sup>(٢١٨١)</sup> في الذمة: ك، —: ق ف ل ع .

<sup>(٢١٨٢)</sup> أما: ق ل ك ع ، —: ف .

<sup>(٢١٨٣)</sup> ساعة فساعة: ل ، —: ق ف ك ع .

<sup>(٢١٨٤)</sup> لأنها: ق ف ل ع ، لأنهما: ك .

<sup>(٢١٨٥)</sup> أعراض: ف ل ع ، من جملة الأعراض: ق ك .

<sup>(٢١٨٦)</sup> كالتابع: ف، كالتابع: ق ل ك ع .

<sup>(٢١٨٧)</sup> حق: ق ع ، —: ف ل ك .

<sup>(٢١٨٨)</sup> بأن يستأجر من يخدم الصبي. هامش ل.

<sup>(٢١٨٩)</sup> في: ق ف ل ع ، —: ك .

<sup>(٢١٩٠)</sup> توجب: ق ف ل ك ، يوجب: ع .

(٢١٩١) الدرهم (٢١٩٢) عن (٢١٩٣) المنافع. فإنه لا يعفى في حق ضمان الإتلاف (٢١٩٤)، لأن ضمان التجارة (٢١٩٥) على ما يتراضى عليه الناس في الأصل دون المعادة والممايلة (٢١٩٦).

ولكن الشرع ربما حجر على (٢١٩٧) بعض التجار الذين أطلق لهم بشرط النظر (٢١٩٨) أن يأتوا بخسر (٢١٩٩) هو خسر في عرف التجار. فـ(٢٢٠٠) لا يتعارف خسرا في الأسواق لقلة التفاوت وتعذر إقامة السوق مع اعتباره كـ(٢٢٠١) عفوا؛ لأن التجارة أمر مشروع لا يقوم بدونها مصالح الناس فلا يبتنى (٢٢٠٢) على ما يضيق (٢٢٠٣) معه

(٢١٩١) توجب : ف ل ك ، توجب : ف ، يوجب : ع .

(٢١٩٢) الدرهم : ق ل ك ع ، الدرهم : ف .

(٢١٩٣) عن : ق ل ك ع ، على : ف .

(٢١٩٤) الإتلاف : ق ف ل ع ، الإتلافات : ك .

(٢١٩٥) التجارة : ل ، التجارات : ق ف ك ع .

(٢١٩٦) المعادة والممايلة : ق ل ك ع ، الممايلة والمعادة : ف .

(٢١٩٧) على : ق ف ل ك ، عن : ع .

(٢١٩٨) النظر : ق ل ك ع ، - : ف .

(٢١٩٩) بخسر : ق ف ل ك ، بالخسر الذي : ع حاشية ل .

(٢٢٠٠) فـما : ق ف ل ع ، بما : ك .

(٢٢٠١) كان : ق ف ل ع ، فـكان : ك .

(٢٢٠٢) فلا يبتنى : ف ل ع ، فلا تبتنى : ق ك .

(٢٢٠٣) أى كما لا تبني العادات على الضيق لا تبني المعاملات لما عرف: أن العبادة إذا فسدت من وجہ وصلحت من وجہ يؤخذ بالفساد ولا كذلك المعاملة. هامش ل.

استعماله<sup>(٢٢٠٤)</sup> ، كالعبادات .

ألا ترى : أنه في الأسواق لا يظهر<sup>(٢٢٠٥)</sup> التفاوت الذي يكون بين الحجر المبنية للإجارة على هيئة واحدة ، بل تؤاجر بغلة واحدة .

و كذلك للوصي أن يؤجر منها ( ٣٦ / ١ ) واحداً بواحد على قول من يرى الجواز مع اتفاق الجنس في المنفعة<sup>(٢٢٠٦)</sup> .

و كذلك العبد<sup>(٢٢٠٧)</sup> المأذون في التجارة يملك من التبرع مالاً بد للتجارة منه ، وإن كان هبة على<sup>(٢٢٠٨)</sup> الحقيقة .

و كذلك<sup>(٢٢٠٩)</sup> التفاوت الذي لا بد منه لأنه دونه . فاما ضمان الإتلاف فمبني على المثل في<sup>(٢٢١٠)</sup> الأصل ، فوجب اعتبار التفاوت وإن قل حتى لا يجب على المتعد زبادة فيكون جوراً وليس تحت اعتباره تضييق<sup>(٢٢١١)</sup> على الناس ، فإنه يجب بالعدوان وسبيل العدوان ، أن لا يكون وإن كان فأن يقرب في الجزاء من باب الإحسان كان أولى من باب الجور .

ألا ترى : أنه إذا أتلف منفعة حجرة لا يضمن بإزائها منفعة حجرة أخرى

(٢٢٠٤) استعماله : ق ف ل ع ، استعمالها : ك .

(٢٢٠٥) في الأسواق لا يظهر : ق ف ل ك ، لا يظهر في الأسواق : ع .

(٢٢٠٦) الجنس في المنفعة : ق ك ، جنس المنفعة : ف ل ع . أى على قول الشافعي .  
هامش ق ل .

(٢٢٠٧) العبد : حاشية ق ، — : ق ف ل ك ع .

(٢٢٠٨) على : ل ع ، — : ق ف ك .

(٢٢٠٩) وكذلك : ك ، وكذلك : ق ف ل ع .

(٢٢١٠) في : ق ل ك ع ، من حيث : ف .

(٢٢١١) تضييق : ق ف ل ع ، تضييق : ك .

مثلها في الغلة عرفاً وتجارة. وكان التأخير إلى الآخرة أهون؛ لأن الزيادة جور وأنه لا تحل بحال<sup>(٢٢١٢)</sup>، والتأخير جائز كما في إنلاف الخمر<sup>(٢٢١٣)</sup> وإيذاء الحر والشتم. ولهذا قلنا: إن القياس أن لا يجب مال بإنلاف الآدمي لأنه لا مائلة بينهما معنى ولا صورة<sup>(٢٢١٤)</sup>. وإنما وجوب بالنص حال تعذر القصاص بالخطأ كيلاً يهدى دم الآدمي بخلاف القياس فلا نقيس<sup>(٢٢١٥)</sup> عليه حال إمكان القصاص<sup>(٢٢١٦)</sup>: والله أعلم<sup>(٢٢١٧)</sup>.

<sup>(٢٢١٢)</sup> بحال : ق ك ع ، — : ف ل .

<sup>(٢٢١٣)</sup> أى إذا اختلف لاعلى طريق الحسبة. هامش ل.

<sup>(٢٢١٤)</sup> معنى ولاصورة : ق ف ل ع ، صورة ولامعنى : ك .

<sup>(٢٢١٥)</sup> فلا نقيس : ل ع ، فلم يقس : ق ، فلم نقس : ف ك .

<sup>(٢٢١٦)</sup> القصاص : ق ل ك ع ، القياس : ف .

<sup>(٢٢١٧)</sup> والله أعلم : ع ، — : ق ف ل ك .

## القول في أسماء الألفاظ

في حق قدر تناولها المسميات، وحكمها فيما تتناول<sup>(٢٢١٨)</sup>

هذه الأسماء أربعة: الخاص، العام<sup>(٢٢١٩)</sup>، المأول، المشترك<sup>(٢٢٢٠)</sup>.

أما الخاص: فاسم للفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته ومعناه. كقولك:  
«زيد» إذا أردت بالخصوص خصوص العين من الجملة. وإن<sup>(٢٢٢١)</sup> أردت خصوص الجنس قلت: إنسان وجن وملك. وإن<sup>(٢٢٢٢)</sup> أردت خصوص النوع قلت: رجل وأمرأة، ويقال: اختص فلان بملك كذا، إذا لم يشركه فيه غيره. ومنه: «خاصة الناس» وهم أهل العلم والحكمة، لقلتهم.

وأما العام: فما ينتظم جمعاً من الأسماء<sup>(٢٢٢٣)</sup> لفظاً أو معنى<sup>(٢٢٢٤)</sup>. كقولك:  
«الشيء» فإنه اسم لكل موجود وكل موجود اسم على حدة. والإنسان اسم عام في جنسه؛ لأن جنسه يشتمل على أفراد وكل فرد اسم على حدة.

<sup>(٢٢١٨)</sup> تناول: ق ف ل ع ، + في الأصل وقدر منازلها : ك .

<sup>(٢٢١٩)</sup> الخاص والعام : ق ف ل ك ، العام والخاص : ع .

<sup>(٢٢٢٠)</sup> المأول والمشترك : ق ف ل ع ، المشترك والمأول : ك .

<sup>(٢٢٢١)</sup> وإن: ل ع حاشية ق ، فإن : ف ك ، وإذا : ق حاشية ل .

<sup>(٢٢٢٢)</sup> وإن : ف ل ك ع حاشية ق ، وإذا : ق .

<sup>(٢٢٢٣)</sup> أي من المسميات. هامش ل .

<sup>(٢٢٢٤)</sup> انظر أصول السرخسي ، ١ / ١٢٥ .

وتقول<sup>(٢٢٢٥)</sup> مطر عام إذا عم الأمكنة فيكون عاماً بمعناه وهو الحلول بالأمكنة لا بأسماء يجمعها المطر. وكذلك يقال<sup>(٢٢٢٦)</sup>: خصب عام. ومنه «عامة الناس»<sup>(٢٢٢٧)</sup> وهم أهل الجهل والسفه، لكثرتهم.

ومن الناس من زعم أن العام: «ما ينتظم جمعاً من الأسامي<sup>(٢٢٢٨)</sup> أو المعاني<sup>(٢٢٢٩)</sup>. وليس كذلك<sup>(٢٢٣٠)</sup>؛ لأن المعاني لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد<sup>(٢٢٣١)</sup>، إلا إذا اختلفت في نفسها، (٣٦ / ب) وإذا اختلفت تدافعت، ولم تنتظم جمعاً تحت اسم واحد بل يصير كل واحد منها<sup>(٢٢٣٢)</sup> محتملاً الاسم، فلا تثبت مراداً بالاحتمال. وهذا الاسم يسمى مشتركاً وأنه لا عموم له على ما ذكر وهو منزلة الجمل.

وقد ذكر أبو بكر الجصاص: أن<sup>(٢٢٣٣)</sup> العموم ما ينتظم جمعاً من الأسامي أو

<sup>(٢٢٣٤)</sup> وتقول: ق ف ل ك ، وكقولك : ع .

<sup>(٢٢٣٥)</sup> يقال : ع ، — : ق ف ل ك .

<sup>(٢٢٣٦)</sup> إنما ذكر هذا لبيان اشتراق العام. هامش ل .

<sup>(٢٢٣٧)</sup> الأسامي : ق ف ك ع ، الأسماء : ل .

<sup>(٢٢٣٨)</sup> هذا النص للجصاص ولكن ورقته ساقطة من أول باب العام، انظر أصول الجصاص، ١ / ٣١.

<sup>(٢٢٣٩)</sup> لأن ما ذكر هذا القائل وهو الجصاص وهو قوله: «العام ما ينتظم جمعاً من المعاني» لا يتصور إلا إذا اختلفت في نفسها؛ لأنه يكون معاني حينئذ ولتكنها إذا اختلفت تدافعت فلا ينتظم من حيث الحكم . هامش ق ل .

<sup>(٢٢٣١)</sup> لفظ واحد : ق ف ك ع ، لفظة واحدة : ل .

<sup>(٢٢٣٢)</sup> منها : ق ل ع ، منها : ف ك .

<sup>(٢٢٣٣)</sup> أن : ق ل ع ، بأن : ف ك حاشية ق .

المعاني. وكان هذا منه غلطا في العبارة دون المذهب، فإنه ذكر من بعد أن المشترك لا عموم له، وإنما أراد بالمعاني معنى (٢٢٣٤) واحدا عاما (٢٢٣٥) كقولك (٢٢٣٦) : خصب عام، ومطر عام، فإن عموم الأمكنة منها (٢٢٣٧) بمعنى واحد، لا بمعاني. فالعام خلاف الخاص بمعنى (٢٢٣٨) واحد وهو الشمول.

وأما المشترك: فما اشترك فيه جمع من الأسامي أو (٢٢٣٩) المعاني من غير انتظام ولكن على الاختلاف. كالعين فإنه يشترك فيه مقلة الوجه وينبوع الماء والطليعة، ونقد المال والشيء المتعين في نفسه من غير انتظام، فإن (٢٢٤٠) الكل لا يدخل تحته ولكن يحتمل هذا، وهذا وهذا (٢٢٤١) على الاختلاف (٢٢٤٢)، أى إذا ثبت هذا بطل الآخر، وكالقرء يشترك فيه (٢٢٤٣) الحيض والطهر (٢٢٤٤) على اختلاف وتناف (٢٢٤٥)؛ والبائن يشترك فيه البينونة، والبين والبيان يقال: بان عنّي فلان، أى

(٢٢٣٤) معنى: ق ف ل ع ، + عاما: ك .

(٢٢٣٥) عاما: ق ف ع ، - ل ك .

(٢٢٣٦) كقولك: ق ل ، كقولنا: ف ك ع .

(٢٢٣٧) منها: ق ف ل ع ، منها: ك .

(٢٢٣٨) بمعنى: ق ف ل ك ع ، بوصف: حاشية ق ل ع .

(٢٢٣٩) أو: ق ل ك ع ، أم: ف .

(٢٢٤٠) فإن: ق ل ك ع ، لأن: ف .

(٢٢٤١) وهذا: ق ل ك ع ، - ف .

(٢٢٤٢) الاختلاف: ق ل ك ع ، اختلاف: ف .

(٢٢٤٣) فيه: ق ف ل ع ، في: ك .

(٢٢٤٤) الحيض والطهر: ف ل ، الطهر والحيض: ق ك ع .

(٢٢٤٥) اختلاف وتناف: ق ل ك ع ، الاختلاف والتناف: ف .

هجرني، وبان العضو عن الجسم إذا انفصل عنه، وبان الشيء: إذا ظهر وهذه أسماء مختلفة<sup>(٢٢٤٦)</sup> بخلاف قولنا: «الشيء»<sup>(٢٢٤٧)</sup> فإنه يشتمل على الموجودات بمعنى واحد<sup>(٢٢٤٨)</sup> وهو صفة الوجود. وفيما ذكرنا من المشترك إنما يدخل كل واحد من الجملة تحته باسم على حدة أو بمعنى على حدة.

وإذا كان كذلك لم يكن للمشتراك عموم ولا ظهور مراد<sup>i</sup>; لأننا سميته مشتركا لا شراك الأسامي<sup>(٢٢٤٩)</sup> أو المعاني في الدخول تحته، والاشراك يوجب الاستواء وإذا<sup>(٢٢٥٠)</sup> دخلت متساوية ولم يمكن الجمع بينها<sup>(٢٢٥١)</sup> ولم يصر بعضها بأولى من بعض صار المراد منه مجهولا فيصير بمنزلة المجمل.

وأما الاختلاف في المعاني<sup>(٢٢٥٢)</sup> فإنما يتحقق في المستعار من الكلام وهو المجاز؛ لأن اللفظ إنما يستعار لغير ما وضع له لاتصال<sup>(٢٢٥٣)</sup> بينهما معنى فيصير المجاز عبارة عن المعنوي من الكلام. والحقيقة: ما عبر به عن الشيء باسم علمه<sup>(٢٢٥٤)</sup> عقل معناه أو لم يعقل، فإذا اختلف المعنى الذي تجوز الاستعارة لأجله كان ذلك المجاز مشتركا.

<sup>(٢٢٤٦)</sup> مختلفة: ق ل ك ع ، تختلف: ف .

<sup>(٢٢٤٧)</sup> الشيء: ف ل ع حاشية ق ، شيء: ق ، الموجود: ك .

<sup>(٢٢٤٨)</sup> بمعنى واحد: ق ل ك ع ، -: ف .

<sup>(٢٢٤٩)</sup> الأسامي: ل ع ، الأسماء: ق ف ك حاشية ل .

<sup>(٢٢٥٠)</sup> وإذا: ف ل ك ع ، فإذا: ق .

<sup>(٢٢٥١)</sup> بينها: ق ل ك ، بينهما: ف ع .

<sup>(٢٢٥٢)</sup> الاختلاف في المعاني: ك ، اختلاف المعاني: ق ف ل ع .

<sup>(٢٢٥٣)</sup> لاتصال: ق ف ل ك ، باتصال: ع حاشية ق ل .

<sup>(٢٢٥٤)</sup> علمه: ق ل ك ع ، علم: ف .

وقد أجمعـت الأمة على (٢٢٥٥) أن لا عموم لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ (٢٢٥٦). بل المراد بها (٢٢٥٧) إما الحيض وإما (٢٢٥٨) الأطهار (٢٢٥٩).

وقد (٢٢٦٠) قال علماؤنا: فيمن أوصى مواليه، وله موالٍ أعتقدوه ومواليٍ أعتقدهم: إن الوصية باطلة (٢٢٦١). (٣٧ / أ) لأن معنى الولائين مختلفٌ في حق (٢٢٦٢) الوصية فيراد بالوصية للمولى الأعلى الجزاء وللمولى الأسفلي زيادة إنعام (٢٢٦٣) ترحما، فلم (٢٢٦٤) يدخل النوعان تحت الاسم على العموم، فبقي المراد أحدهما فبطلت الوصية للجهالة.

ولذا قال لامرأة: إن نكحتك فليأت طالق، لم ينصرف إلى الوطء والعقد (٢٢٦٥) جمِيعاً لأنهما مختلفان معنى، بل انصرف (٢٢٦٦) إلى أحدهما على مادل عليه الحال.

(٢٢٥٥) على: ف، —: ق ل ك ع.

(٢٢٥٦) سورة البقرة، ٢ / ٢٢٨.

(٢٢٥٧) بها: ق ل ك ع، منه: ف.

(٢٢٥٨) وإما: ق ف ك ع، أو: ل.

(٢٢٥٩) الأطهار: ق ف ل ع، الطهر: ك.

(٢٢٦٠) قد: ق ل ك ع، —: ف.

(٢٢٦١) انظر أصول السرخسي، ١/١٢٦، ١٢٧.

(٢٢٦٢) في حق: ق ف ل ك ، —: ع.

(٢٢٦٣) إنعام: ق ل ك ع، الإنعام: ف.

(٢٢٦٤) فلم: ق ف ك ع، ولم: ل.

(٢٢٦٥) الوطء والعقد: ق ف ل ك ، العقد و الوطء: ع.

(٢٢٦٦) إن كانت امرأته ينصرف إلى الوطء وإن كانت أجنبية إلى النكاح. هامش ل.

وأما المؤول: فما يتبيّن<sup>(٢٢٦٧)</sup> من المشترك أحد وجوهه المحتملة بغالب الرأي والاجتهاد لا بسماع من يجب تصديقه. فإنه متى<sup>(٢٢٦٨)</sup> يتبيّن بالسماع كان مفسراً بالتحاق هذا البيان به<sup>(٢٢٦٩)</sup> وهو نص مثل الأول وإذا كان بالرأي لم يكن تفسيراً<sup>(٢٢٧٠)</sup>، لأنّه عبارة عن<sup>(٢٢٧١)</sup> الكشف - على ما يأتيك بيانه - والانكشاف على الحقيقة لا يثبت بالرأي ولكن بالرجحان يزول مشاركة سائر الوجوه إياه على السواء فيؤول إليه مراد الكلام من غير انكشاف على الحقيقة. فكان تأويلاً.

وكذلك المراد من الكلام متى خفي لدقته، فأوضح بالرأي كان مؤولاً.

فكان المؤول خلاف المشترك والخلفي جمیعاً. فالعام<sup>(٢٢٧٢)</sup> في قدر تناوله<sup>(٢٢٧٣)</sup> المسميات أكثر من الخاص، والخاص في قدر تناوله المسمى أثبت من المؤول أو<sup>(٢٢٧٤)</sup> المشترك فلا ثبوت للمراد به إلا على سبيل الاحتمال. فهذا بيان تفاوتها في قدر التناول في الجملة.

وأما<sup>(٢٢٧٥)</sup> الأحكام: فإن العلماء اختلفوا في العام ما حكمه.

فقال بعض الأحداث من لا سلف له في القرون الثلاثة: إن حكم العام

(٢٢٦٧) يتبيّن: ق ف ل ع ، تبيّن: ك ، يتعين: حاشية ل .

(٢٢٦٨) متى: ف ل ، متى ما: ق ك ع .

(٢٢٦٩) به: ق ف ل ك ، - ع .

(٢٢٧٠) تفسيراً: ق ف ل ، مفسراً: ك ع حاشية ق صح .

(٢٢٧١) عن: ق ف ل ك ، على: ع .

(٢٢٧٢) فالعام: ق ف ل ع ، والعام: ك .

(٢٢٧٣) تناوله: ق ف ل ع ، تناولها: ك .

(٢٢٧٤) أو: ق ل ع ، و: ف ك .

(٢٢٧٥) وأما: ق ل ك ع ، فاما: ف .

الوقف فيه<sup>(٢٢٧٦)</sup> حتى يتبين المراد به كالمشتراك.

وقال<sup>(٢٢٧٧)</sup> بعضهم: الثابت به أخص الخصوص حتى تقوم الدلالة<sup>(٢٢٧٨)</sup> على العلوم.

وقال الشافعي: إنه على العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص ولكنه غير موجب حكمه بعمومه<sup>(٢٢٧٩)</sup> قطعاً كالخاص بخصوصه بل على تجوز الخصوص واحتماله ك الحكم الثابت بالقياس يكون ثابتاً لاقطعاً ولكن على تجوز الخطأ واحتماله حتى جوز<sup>(٢٢٨٠)</sup> تخصيص العام بالقياس، وجعل الثابت بالقياس أولى من الثابت بالعموم.

وإذا عارضه الخاص في بعض حالاته جعل الخاص أولى من العام<sup>(٢٢٨١)</sup> وجعل قوله، هذا قول واحد فيما يمكن القول بعمومه في نفسه أو لا يمكن في نفسه، فإنه عممه بقدر الإمكان.

وقال علماؤنا: العام يوجب الحكم بعمومه قطعاً وإحاطة منزلة الخاص أمراً كان أو نهياً أو خبراً (٣٧ / ب) إلا عاماً يمتنع القول بعمومه، لكون المثل غير قابل له على ما ذكره، فإنه يجب الوقف فيه حتى يتبين<sup>(٢٢٨٢)</sup> بدليل آخر ولا

<sup>(٢٢٧٦)</sup> فيه : ق ل ك ع ، عليه : ف .

<sup>(٢٢٧٧)</sup> وقال : ق ل ك ع ، فقال : ف .

<sup>(٢٢٧٨)</sup> تقوم الدلالة : ق ل ك ع ، يقون الدليل : ف .

<sup>(٢٢٧٩)</sup> بعمومه : ف ل ك حاشية ق ، لعمومه : ق ع .

<sup>(٢٢٨٠)</sup> جوز : ق ل ك ع ، يجوز : ف .

<sup>(٢٢٨١)</sup> من العام : ف ، — : ق ل ك ع .

<sup>(٢٢٨٢)</sup> يتبين : ق ف ل ع ، يستبين : ك .

يعلم به بقدر الإمكان وقد دل على هذا القول فتاواهم ومحاجتهم.

أما الفتوى: فقد قالوا في رجل أوصى لرجل بخاتم وأوصى<sup>(٢٢٨٣)</sup> لآخر بفصة<sup>(٢٢٨٤)</sup>: إن الحلقة لصاحب الخاتم والفص بينهما، لأن الوصيَّتين اجتمعتا<sup>(٢٢٨٥)</sup> في الفص لأن إحدى الوصيَّتين لا تبطل بالأخرى على ما عرف. ثم الفص اسم خاص له، والخاتم يتناوله بعموم اسمه، فجعلوا الاستحقاق بهما سواء<sup>(٢٢٨٦)</sup>، ولم يجعلوا الخاص أولى هكذا ذكر في «الزيادات»<sup>(٢٢٨٧)</sup>.

وذكر في «الوصايا» وقرن الوصية بالفص بالوصية بالخاتم وذكر أن الفص لصاحب الفص والحلقة للآخر؛ لأن الخاص لما قرن بالعام صار بياناً ولما تأخر لم يصر بياناً<sup>(٢٢٨٨)</sup> وكان معارضاً<sup>(٢٢٨٩)</sup>.

وقالوا في المضارب ورب المال: إذا اختلفا في عموم الإذن وخصوصه وأقاما البينة وأرْخَا كانت العبرة للتاريخ، وكان الآخر منهما أولى فرفعوا الخاص بالعام، كما خصوا العام بالخاص فسواوا بين التخصيص والرفع أصلاً، ولم يرتبوا العام على الخاص تقدماً الخاص أو<sup>(٢٢٩٠)</sup> تأخراً، على مقالة الخصم في ألفاظ الشرع.

(٢٢٨٣) أوصى : ف ل ع ،—: ق ك .

(٢٢٨٤) أى بكلام مفصل. هامش ق ل .

(٢٢٨٥) اجتمعنا : ق ل ك ع ، جمعاً : ف .

(٢٢٨٦) سواء : ق ل ك ع ، جمِيعاً : ف .

(٢٢٨٧) أصول السرخيسي ، ١/١٣٢ .

(٢٢٨٨) ولما... بياناً : ق ف ل ك ،—: ع .

(٢٢٨٩) أصول الرخسي ، ١/١٣٣ .

(٢٢٩٠) أو : ق ف ل ك ، أم : ع .

وأما الحاجة: فقد قالوا بجواز الصلاة بدون الفاتحة لعموم قوله تعالى:

﴿فَأَفْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٢٢٩١)</sup>.

ولم يروا ترتيب هذا العام على قوله: ﴿لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾<sup>(٢٢٩٢)</sup>. لأنه خبر الواحد فجعلوا الآية أولى وإن كانت عامة، والخبر خاصاً، وكان هذا مذهبها ظاهراً للعلمائنا<sup>(٢٢٩٣)</sup>.

أما الواقفون: فإنهم<sup>(٢٢٩٤)</sup> احتجوا بأن العام يذكر ويراد به الخاص وهذا مشهور بين أهل اللسان. وقد نطق به الكتاب والسنة والشعر حتى استحسن الكناية عن الواحد بلفظة الجمع<sup>(٢٢٩٥)</sup>، قال الله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾<sup>(٢٢٩٦)</sup> وَقَالَ رَبُّ أَرْجِعُونِ<sup>(٢٢٩٧)</sup>.

(٢٢٩١) سورة المزمل، ٧٣ / ٢٠.

(٢٢٩٢) حديث: ﴿لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَآيَتِينَ مَعَهَا﴾ رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت في معجم الأوسط، رقم ١٣٨/٣، ٢٢٨٣؛ و البيهقي عن عمر بن الخطاب، السنن الكبرى، ٢/٢٣٩، رقم ٢٩٣١؛ وروى الأئمة الستة في كتبهم عن عبادة بن الصامت بلفظ قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾. انظر: بخاري، الأذان، ٩٥؛ ومسلم، الصلاة، ٣٤، ٣٥؛ وأبو داود، الصلاة، ١٣٢، رقم ٨٢٠، ٨٢٢؛ والترمذى، الصلاة، ٦٩، رقم ٢٤٧؛ والنمسائى، الافتتاح، ٢٤؛ وابن ماجه، إقامة الصلاة، ١١، رقم ٨٣٧؛ وروى الحاكم بلفظ: ﴿لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾ المستدرك، ١/٣٦٥، رقم ٨٧٢؛ ونصب الرأى، ١/٣٦٣.

(٢٢٩٣) أصول السرخسي، ١/١٣٣.

(٢٢٩٤) فإنهم: ق ل ع ، فقد: ك ، —: ف .

(٢٢٩٥) بلفظة الجمع: ل ع حاشية ق ، بلفظ الجماعة: ق ف ك .

(٢٢٩٦) سورة الدخان، ٤٤ / ٣؛ وسورة القدر، ١/٩٧.

ولما كان كذلك احتمل العام العموم والخصوص وهما مختلفان لا يجتمعان فحل محل الاسم المشترك<sup>(٢٢٩٨)</sup>.

وأما<sup>(٢٢٩٩)</sup> الذين قالوا: بأخص الخصوص<sup>(٢٣٠٠)</sup> فنوع من الواقعية، إلا أنهم قالوا: إن<sup>(٢٣٠١)</sup> أخص الخصوص ثابت يقيناً<sup>(٢٣٠٢)</sup> أريد به الخصوص أم<sup>(٢٣٠٣)</sup> العموم. فزال معنى الاشتراك فيه ثابت كما في الكل بعد البيان.

وأما الشافعي فقال: إن العموم من العام حقيقته من حيث الوضع؛ لأن الواضح، كما احتاج<sup>(٢٣٠٤)</sup> إلى وضع أسماء خاصة لتعريف الأفراد لمقاصد في كل فرد<sup>(٢٣٠٥)</sup> (١ / ٣٨) احتاج إلى وضع أسماء عامة لتعريف الجمل مقاصد فيها، كيلا يحتاج إلى ذكر كل فرد باسمه على حدة لتحصيل المقصود الذي لا ينال إلا من الجملة فيتعذر الذكر عليه. إلا أن العرب استعارات الألفاظ العامة للخاصة توسيعة وتحسيناً للعبارة لمعنى التعظيم بالكتابية عن الواحد بذكر جماعة<sup>(٢٣٠٦)</sup>، كما

<sup>(٢٢٩٧)</sup> سورة المؤمنون، ٢٣ / ٩٩.

<sup>(٢٢٩٨)</sup> والخصوص... المشترك : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٢٢٩٩)</sup> أما : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٢٣٠٠)</sup> الخصوص : ق ف ل ع ، + وهم مختلفان لا يجتمعان : ك .

<sup>(٢٣٠١)</sup> إن : ق ف ل ك ، بـأـن : ع .

<sup>(٢٣٠٢)</sup> يقيناً : ق ف ل ك ، يـبـقـيـنـ : ع .

<sup>(٢٣٠٣)</sup> أم : ل ع حاشية ق ، أو : ق ف ك .

<sup>(٢٣٠٤)</sup> احتاج : ق ل ك ع ، يحتاج : ف .

<sup>(٢٣٠٥)</sup> لتعريف الأفراد مقاصد في كل فرد : ق ل ك ع ، ليعرف في كل فرد : ف .

<sup>(٢٣٠٦)</sup> جماعة : ف ل ك ع حاشية ق ، الجماعة : ق .

استعارة<sup>(٢٣٠٧)</sup> لسائر ضروب المجاز.

وإذا كان كذلك كان الحكم لحقيقة حتى يقوم الدليل على مجازه؛ لأن المجاز معناه لا يشارك<sup>(٢٣٠٨)</sup> معنى الحقيقة فلا يزاحمه بل الحقيقة هي الثابتة قبله واحتاجهم بالاستعمال ضعيف؛ لأن العام قد استعمل بحقيقة<sup>(٢٣٠٩)</sup> كما استعمل مجازه<sup>(٢٣١٠)</sup> كقول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢٣١١)</sup> قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾<sup>(٢٣١٢)</sup>

ونحوهما، مما لا يتحمل الخصوص مع شدة العموم فصار الاستدلال بالاستعمال بالعموم<sup>(٢٣١٣)</sup> استدلاً لا بدليل محتمل فلم يكن حجة. فبقي الحكم للوضع. وقد ظهر القول بالعموم من السلف ظهوراً لا يمكن إنكاره.

احتج عمر - رضي الله عنه - للمن بسود العراق على أهلها على الصحابة منهم الزبير<sup>(٢٣١٤)</sup>، بقول الله تعالى:

ـ (٢٣٠٧) استعارة: ق ف ل ك ، استعارة: ع .

ـ (٢٣٠٨) معناه لا يشارك: ف ل ك ع حاشية ق ، لا يشارك معناه: ق .

ـ (٢٣٠٩) بحقيقة: ق ل ع ، لحقيقة: ك ، حقيقة: ف .

ـ (٢٣١٠) مجازه: ق ف ل ع ، مجازه: ك .

ـ (٢٣١١) سورة المجادلة، ٥٨/٧؛ العنكبوت، ٢٩/٦٢؛ الانفال، ٨/١٧؛ التوبه، ٩/١٧.

. ١١٥

ـ (٢٣١٢) سورة النساء، ٤/٤٠.

ـ (٢٣١٣) بالعموم: ق ف ل ع ، -: ك .

ـ (٢٣١٤) هو: أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى، الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد قبل الهجرة ٢٨ سنة. شهد بدرا وأحدا

**﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾** (٢٣١٥) إلى قوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** (٢٣١٦).

فقال: «أما إني لو قسمتها بينكم لم يكن من يجيء بعدكم نصيب في الفيء والله تعالى جعل لهم نصيبا». فرجعوا إلى قوله وهذه الآيات غاية في العموم.

وأراد عمر (٢٣١٧) - رضي الله عنه - رجم امرأة ولدت لستة أشهر. فقال ابن عباس (٢٣١٨): أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتمكم (٢٣١٩)، إن الله تعالى يقول:

**﴿وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** (٢٣٢٠) وقال: **﴿وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾** (٢٣٢١)

وغيرهما، وأول من سل سيفه في الإسلام. وهو ابن عمّة رسول الله ﷺ قتله ابن حرموز غيلة يوم الجمل بوادي السماع (على ٧ فراسخ من البصرة) سنة ٣٦ هـ. وله ٣٨ حديثا. أسد الغابة، ٢٥٢/٢؛ تهذيب التهذيب، ٤٣٨/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٤١/١؛ الأعلام، ٤٣/٣.

(٢٣١٥) سورة الحشر، ٨ / ٥٩.

(٢٣١٦) سورة الحشر، ١٠ / ٥٩.

(٢٣١٧) عمر: ف، عثمان: ق، ل، ك، ع. انظر «موسوعة فقه عمر بن الخطاب»، ص ٤٨٩.

(٢٣١٨) الصحيح، هو علي بن أبي طالب. انظر «موسوعة فقه عمر بن الخطاب»، ص ٤٨٩.

(٢٣١٩) أي لغبتكم. هامش ق. ل.

(٢٣٢٠) سورة الأحقاف، ٤٦ / ١٥.

(٢٣٢١) سورة لقمان، ٣١ / ١٤.

فيبيقى للحمل ستة أشهر وأخذوا <sup>(٢٣٢٢)</sup> بقوله.

وأختلف علي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - في عدة المتأولين عنها زوجها إذا كانت حاملا فقال علي : عليها أبعد الأجلين ، لعموم آية عدة الوفاة وعدة الحوامل . وقال عبد الله : عدتها بوضع ما في بطنه لأن هذه الآية آخرهما نزولاً وهما آياتان عامتان . واحتجوا بهما .

فإن قيل : يحتمل أن الصحابة فهموا العموم منها بدلائل وأحوال افترنت بها دلت على العموم .

قلنا : إن الحكم بالعموم <sup>(٢٣٢٣)</sup> قد ظهر ولم يظهر له سبب <sup>(٢٣٢٤)</sup> إلا عموم النص <sup>(٢٣٢٥)</sup> فلم يجز الحمل على سبب لم يظهر . على أن العمل بها لو وجب بدلائل آخر لما قبل منهم الاحتجاج بها بدون تلك الدلائل والأحوال . ولأن الشريعة لازمة إلى يوم القيمة ووجوبها بالكتاب ثم بالسنة ( ٣٨ / ب ) ولو <sup>(٢٣٢٦)</sup> لم تكن هذه النصوص حجة <sup>(٢٣٢٧)</sup> بدون <sup>(٢٣٢٨)</sup> تلك الدلائل الموجبة لما حل لهم السكوت عن نقل تلك الدلائل ، وللزمهم <sup>(٢٣٢٩)</sup> نقلها كما نقلوا النصوص ولو

<sup>(٢٣٢٢)</sup> وأخذوا : ق ل ع ، فأخذوا : ف ك حاشة ق .

<sup>(٢٣٢٣)</sup> بالعموم : ق ف ل ك ، - ع .

<sup>(٢٣٢٤)</sup> سبب : ق ف ل ك ، + آخر : ع .

<sup>(٢٣٢٥)</sup> النص : ق ل ك ع ، النصوص : ف .

<sup>(٢٣٢٦)</sup> ولو : ق ل ع ، فلو : ف ك .

<sup>(٢٣٢٧)</sup> حجة : ق ف ل ك ، + في أنفسها : ع .

<sup>(٢٣٢٨)</sup> بدون : ق ل ، دون : ف ك ع .

<sup>(٢٣٢٩)</sup> للزمهم : ق ل ع ، لزمهم : ف ك .

نقلوها<sup>(٢٢٣٠)</sup> لظهرت ظهور النص<sup>(٢٢٣١)</sup> بأنفسها.

وظاهر عن أبي بكر - رضي الله عنه<sup>(٢٢٣٢)</sup> - أنه قال: لما اختلفت الصحابة في نقل الأخبار<sup>(٢٢٣٣)</sup> «إنكم إذا اختلفتم في<sup>(٢٢٣٤)</sup> شيء كان من بعدكم أشد اختلافا، فإذا<sup>(٢٢٣٥)</sup> سئلتم عن شيء فلا ترووا ولكن قولوا معكم كتاب الله، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه»<sup>(٢٢٣٦)</sup>. ولم ينكر عليه أحد. فثبت أن الكتاب بنفسه حجة بدون الأحوال التي توهمتها حجة للصحابية.

فإن قيل: إن الخلاف بيننا وبينك في موجب العام للحال، لا حال التزول  
فإنا لم نبتل بالعمل به فيما سلف.

فنقول: موجب العام للحال الوقف فيه حتى يتبيّن ما حكمه، لأن النصوص العامة صارت متفننة<sup>(٢٢٣٧)</sup> في أنفسها اليوم من باق على عمومه ومن مخصوص ومن منسوخ، فإذا<sup>(٢٢٣٨)</sup> صار حكمها في البقاء محتملا لم يكن حجة

<sup>(٢٢٣٠)</sup> نقلوها : ق ف ل ع ، نقلوا : ك .

<sup>(٢٢٣١)</sup> النص : ق ف ل ع ، النصوص : ك .

<sup>(٢٢٣٢)</sup> عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كلب التميمي القرشي ويكتنـي بأبي بكر، أول من أسلم من الرجال، بُويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ.  
الصلة ص ٢٦٤، الأعلام: ٢٣٧.

<sup>(٢٢٣٣)</sup> الأخبار : ق ل ك ع ، + قال : ف .

<sup>(٢٢٣٤)</sup> في : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٢٢٣٥)</sup> فإذا : ق ل ك ع ، فاما إذا : ف .

<sup>(٢٢٣٦)</sup> أصول السرخسي ج ١، ص ١٣٥.

<sup>(٢٢٣٧)</sup> متفننة : ق ل ك ع ، متفاوتة : ف .

<sup>(٢٢٣٨)</sup> فإذا : ل ، وإذا : ق ف ك ع .

حتى يزول الاحتمال.

قلنا: ويلزمك<sup>(٢٣٣٩)</sup> مثله في الخاص<sup>(٢٣٤٠)</sup> فإنه يحتمل الانتساخ والمجاز ولم يجب الوقف فيه<sup>(٢٣٤١)</sup>.

وكذلك الشاهد إذا عاين سبب ملك لإنسان<sup>(٢٣٤٢)</sup> حل له الشهادة<sup>(٢٣٤٣)</sup> بالملك له<sup>(٢٣٤٤)</sup> بعد ذلك وإن احتمل النسخ<sup>(٢٣٤٥)</sup> أو البيع من آخر، وكان ما عاين حجة له للحال لما ذكرنا، أن الشيء إذا ثبت دام على ذلك من غير<sup>(٢٣٤٦)</sup> دليل، وإنما زواله يفتقر<sup>(٢٣٤٧)</sup> إلى دليل مبتدأ، فعند عدم الدليل لا يزول ما كان ثابتا بالاحتمال<sup>(٢٣٤٨)</sup>. لأنه كما احتمل الزوال احتمل<sup>(٢٣٤٩)</sup> البقاء.

وجملة الجواب فيه: أن العامي يلزمه العمل بعمومه كما سمع وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في

(٢٣٣٩) ويلزمك : ك ، ونلزمك : ع ، يلزمك : ق ف ل .

(٢٣٤٠) مثله في الخاص : ق ل ك ع ، في الخاص مثله : ف .

(٢٣٤١) فيه : ق ف ك ، به : ل ، - : ع .

(٢٣٤٢) لإنسان : ق ل ك ع ، الإنسان : ف .

(٢٣٤٣) الشهادة : ق ل ك ع ، أن يشهد : ف .

(٢٣٤٤) له : ق ف ل ع ، - : ك .

(٢٣٤٥) النسخ : ل ك ، الفسخ : ق ف ع .

(٢٣٤٦) من غير : ل ، بغير : ق ف ك ع .

(٢٣٤٧) يفتقر : ف ك ، افتقر : ق ل ع .

(٢٣٤٨) بالاحتمال : ق ل ك ع ، للاحتمال : ف .

(٢٣٤٩) احتمل : ق ف ل ك ، - : ع .

الأشباء مع كون النص<sup>(٢٣٥٠)</sup> حجة للعمل به<sup>(٢٣٥١)</sup> إن عمل به، ولكن يقف احتياطاً حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه بتبين الخلاف. وهذا كالحاكم إذا قامت لديه الحجة فإن شاء حكم بها و كان الأحوط الوقف<sup>(٢٣٥٢)</sup> وإمهال الخصم للدفع ثم القضاء عند العجز.

وكذلك إذا قامت البينة أن هذا الرجل وارث فلان جاز له القضاء بالمال، والأحوط له<sup>(٢٣٥٣)</sup> أن يقف فيتعرف<sup>(٢٣٥٤)</sup> عن وارث آخر ثم يقضي إذا لم يتبين له<sup>(٢٣٥٥)</sup> بعد التعرف. والكلام ليس فيما يجب احتياطاً واحترازاً عن وهم يتحقق ولكن الكلام في موجب النص بنفسه. فأمّا<sup>(٢٣٥٦)</sup> الاحتياط فضرب معنى يترك له ما عليه الأصل إلا أن الترك به<sup>(٢٣٥٧)</sup> لا يجب حتماً.

فإن قيل: فالذى يقف هكذا<sup>(٢٣٥٨)</sup> يحتاج لامتناعه عن العمل به ويقول أنا أقف متربوياً.

قلنا: (٣٩ / ١) هذا صحيح، ولكن لا يثبت الوقف على هذا الحد إلا

<sup>(٢٣٥٠)</sup>كون النص : ع ، كونه : ق ف ل ع .

<sup>(٢٣٥١)</sup>به : ف ، — : ق ل ك ع .

<sup>(٢٣٥٢)</sup>الوقف : ق ف ل ع ، الوقف : ك .

<sup>(٢٣٥٣)</sup>له : ل ، — : ق ف ك ع .

<sup>(٢٣٥٤)</sup>فيتعرف : ق ل ع ، ويتعرف : ف ك .

<sup>(٢٣٥٥)</sup>له : ق ل ك ع ، — : ف .

<sup>(٢٣٥٦)</sup>فاما : ق ف ع ، وأما : ل ك .

<sup>(٢٣٥٧)</sup>به : ق ف ك ع ، — : ل .

<sup>(٢٣٥٨)</sup>هكذا : ل ، كذا : ق ف ك ع .

بعد التزام أصل الحكم واعتقاده أنه ثابت وأن الوقف بدليل عارض لا من نفس النص. ومتي قال هذا واعتقد ارفع الخلاف، فإننا نستجيز<sup>(٢٣٥٩)</sup> مثله في الخاص.

ونقول في الشهادات الخاصة: إن المحاكم يقف احتياطاً، وكذلك في الخاص إذا احتمل المجاز كان الوقف للتعریف<sup>(٢٣٦٠)</sup> أحوط، مالم يؤد إلى ترك واجب يفوت بالوقف.

قال الشافعی: وسواء فيه ما<sup>(٢٣٦١)</sup> أمكن القول<sup>(٢٣٦٢)</sup> بعمومه وما لا يمكن<sup>(٢٣٦٣)</sup> لكون المثل غير قابل له<sup>(٢٣٦٤)</sup>، كقول الله تعالى:

**﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**<sup>(٢٣٦٥)</sup> ، **﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾**<sup>(٢٣٦٦)</sup> فإن هذا المثل غير قابل عموم نفي المساواة بينهما لتساويهما وجوداً وإنسانية وبشرية وصورة وكثيراً من الأوصاف.

وقال: هذا المانع من القول بعمومه جملة لا يمنع القول بعمومه فيما يمكن منه من الأحكام الشرعية، حتى لا تكون<sup>(٢٣٦٧)</sup> دية الذمي مثل دية المسلم، ولا يقتل

<sup>(٢٣٥٩)</sup> فإننا نستجيز: ق ف ك ع ، فلا يستحسن: ل .

<sup>(٢٣٦٠)</sup> للتعریف: ع ، للتعرف: ق ف ل ك .

<sup>(٢٣٦١)</sup> فيه ما: ق ف ك ل ، - ما: ع .

<sup>(٢٣٦٢)</sup> القول: ق ف ل ك ، + فيه: ع .

<sup>(٢٣٦٣)</sup> لا يمكن: ف ل ، لم يمكن: ق ك ع .

<sup>(٢٣٦٤)</sup> له: ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٢٣٦٥)</sup> سورة الزمر، ٩ / ٣٩ .

<sup>(٢٣٦٦)</sup> سورة الحشر، ٥٩ / ٢٠ .

<sup>(٢٣٦٧)</sup> لا تكون: ق ل ك ، لا يكون: ف ع .

المسلم بالذمي، ولا يساوي الذمي المسلم في تملك العبد المسلم.

لأن العام الذي ثبت خصوصه بدليل شرعي يبقى عاما فيما بقى بعد الخصوص، والخصوص لا يكون إلا بدليل مقارن للعموم، وبين أن المراد به ما بعد الخصوص.

فأما<sup>(٢٣٦٨)</sup> الرفع بعد الثبوت فيكون نسخاً ومتى كان الخصوص على هذا الوجه كان ما نحن فيه من<sup>(٢٣٦٩)</sup> الذي امتنع القول بعمومه من حيث الحسن، والذي امتنع من حيث الشرع واحداً.

قال: ولكن<sup>(٢٣٧٠)</sup> الثابت بالعموم لا يكون قطعاً مثل الثابت بالخصوص؛ لأن العام لا يرد قط إلا على احتمال الخصوص في نفسه، فكذلك الحكم بعمومه ثبت<sup>(٢٣٧١)</sup> على احتمال أنه غير ثابت فلا يثبت قطعاً كالثابت بالقياس إلا عموماً ثبت<sup>(٢٣٧٢)</sup> بالدليل أنه غير محتمل للخصوص<sup>(٢٣٧٣)</sup>. كقول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢٣٧٤)</sup>. بخلاف الخاص، فإن حكمه لا يرتفع إلا بالنسخ وأنه لا يحتمل كونه منسوباً حال وروده. وإنما النسخ يرد على بقائه

(٢٣٦٨) فاما: ف ل ع حاشية ق ، وأما: ق ك .

(٢٣٦٩) من : ق ف ل ع ، — : ك .

(٢٣٧٠) قال : ق ف ل ع ، وكذا : ك .

(٢٣٧١) ثبت : ل ك ، يثبت : ق ف ع .

(٢٣٧٢) ثبت : ق ل ك ع ، يثبت : ف .

(٢٣٧٣) للخصوص : ف ل ، الخصوص : ق ك ع .

(٢٣٧٤) سورة المجادلة، ٥٨ / ٤٧؛ سورة العنكبوت ، ٢٩ / ٤٦٢؛ سورة الأنفال، ٨ /

١١٥ / ٩؛ سورة التوبة، ١٧.

بعد ثبوته. والكلام في موجب حكمه حال الورود لا حال (٢٣٧٠) بقائه، ودل على صحته رواية الصحابة والسلف، والناس، إلى يومنا هذا (٢٣٧٦) أخبار الآحاد الخاصة في معارضه عموم الكتاب وتخصيص العموم بها وكذلك بالقياس.

وأما علماؤنا: فإنهم ذهبوا إلى أن الخاص إنما وجوب (٢٣٧٧) حكمه قطعاً؛ لأن اللفظ وضع له في الأصل فكان (٢٣٧٨) ذلك حقيقته، فلا احتمال المجاز لم يتغير حكمه في نفسه (٣٩ / ب) مالم يقم الدليل (٢٣٧٩).

والعموم (٢٣٨٠) في الأصل ما وضع إلا للتعميم والشمول منه حقيقته على ما بينا. فلا احتمال مجازه وهو الخصوص لا يتغير أيضاً حكمه (٢٣٨١) في نفسه حتى تقام الدلالة على المجاز (٢٣٨٢).

فإن قال قائل: فكذا (٢٣٨٣) أقول في الخاص إن حقيقته لا ثبت قطعاً مالم يتبيّن أنه لم يرد به مجازه كالخصوص في زمن رسول الله - عليه السلام -. ما كانت توجب (٢٣٨٤) بقاء الحكم قطعاً لاحتمال النسخ، وإن لم يثبت النسخ بعد.

(٢٣٧٥) حال : ق ف ل ع ، — : ك .

(٢٣٧٦) هذا : ق ف ع ، هذا على أن : ك ، — : ل .

(٢٣٧٧) وجوب : ل ، أو وجوب : ق ف ك ع .

(٢٣٧٨) فكان : ف ل ك ، وكان : ق ع .

(٢٣٧٩) مالم يقم الدليل : ك ع حاشية ق صبح، مالم تقام الدلالة : ق ف ل .

(٢٣٨٠) العموم : ق ل ك ع ، العام : ف .

(٢٣٨١) أيضاً حكمه : ق ف ، حكمه أيضاً : ع ، حكمه : ك ، — : ل .

(٢٣٨٢) على المجاز : ك ، — : ق ف ل ع .

(٢٣٨٣) فكذا : ق ف ل ، وكذا : ك ع حاشية ق .

(٢٣٨٤) كانت توجب : ق ف ك ع ، يوجب : ل .

قلنا له: إن المجاز لا يثبت من الكلام إلا بإرادة المتكلم النقل إليه، عمما وضع اللفظ له. والإرادة لا ثبت إلا ببيان من قبله، أو دلالة الحال<sup>(٢٣٨٥)</sup> أو العرف ونحوها فإذا انعدمت دلالات<sup>(٢٣٨٦)</sup> الإرادة لم يثبت الناقل فلم يثبت<sup>(٢٣٨٧)</sup> النقل، فبقيت الحقيقة قطعاً بلا احتمال.

وهذا كالنص المطلق فإن حكمه يثبت مطلقاً قطعاً، وإن احتمل التغير بزيادة قيد أو تعليق شرط<sup>(٢٣٨٨)</sup>؛ لأن الثاني إنما يثبت بزيادة بيان ولم يثبت<sup>(٢٣٨٩)</sup>، وما هذا بنظير بقاء الحكم قطعاً على ما ثبت ابتداء لأن النص أوجب حكمه.

فأما البقاء على ما ثبت فليس بموجب به<sup>(٢٣٩٠)</sup> ولكن من حكم<sup>(٢٣٩١)</sup> أن الشيء متى<sup>(٢٣٩٢)</sup> ثبت دام حتى يقوم دليل الزوال، فكان البقاء بحكم استصحاب الحال لعدم الدلالة. والعدم<sup>(٢٣٩٣)</sup> نفسه فيه احتمال ما كان يعلم قطعاً، فكذلك موجبه لا يثبت قطعاً، حتى لما تيقنا بعد الرسول - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بعد النسخ<sup>(٢٣٩٤)</sup> ثبت البقاء قطعاً.

فإن قيل: إن عدم إرادة المتكلم الخصوص، ما عرفت إلا بعدم الدلالة

(٢٣٨٥) كقولهم: « ضربوني حتى قتلوني ». هامش ق. ل.

(٢٣٨٦) دلالات : ق ل ك ع ، - : ف .

(٢٣٨٧) الناقل فلم يثبت : ق ف ل ع ، - : ك .

(٢٣٨٨) بشرط : ق ، شرط : ف ل ك ع .

(٢٣٨٩) ولم يثبت : ق ف ك ع ، - : ل .

(٢٣٩٠) به : ق ل ك ، له : ف ع .

(٢٣٩١) حكم : ق ف ك ع ، حيث : ل .

(٢٣٩٢) متى : ل ، إذا : ق ف ك ع .

(٢٣٩٣) العدم : ق ف ك ع ، + في : ل .

(٢٣٩٤) النسخ : ل ، الناسخ : ق ف ك ع .

عليها فلا يثبت قطعاً كعدم النسخ في (٢٣٩٥) ز من الرسول ﷺ . بخلاف عدم التعليق، والاستثناء: فإن طريق ثبوتهما (٢٣٩٦) النص عليهما، فإذا سكت عنهما ثبت العدم يقيناً.

قلنا: إن الإرادة لما كانت باطننة لا يوقف عليها إلا ببيان لم يكن حجة علينا أصلاً حتى تظهر بطرقها. لأن الله تعالى لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، فلا يجعل الباطن الذي لا نقف عليه حجة حتى يظهر ويكون ابتداء ثبوته حجة بظهوره فصارت (٢٣٩٧) بمنزلة الشرط والاستثناء في الحكم. وهذا كما قيل: إن ابتداء الشرائع ما كانت تلزم إلا بعد السمع؛ لأن العبد لا يقف عليه، إلا (٢٣٩٨) بسماعه فكان حال (٢٣٩٩) سمعاه حكم نزول الخطاب ابتداء.

وهذا كما قيل فيمن قال لامرأته: إن كنت تحبيني فأنت طالق. فقالت: «أحب» كذباً وهي تبغضه، أو علق الطلاق (٢٤٠٠) بمحبتها النار، فقالت: «أحب» طلقت، وإن تيقنا بالكذب.

لأن الحب لا تعرف إلا بالخبر عنها فقام الخبر مقام الحب حقيقة (٢٤٠١)، ليكون بناء الحكم (٤٠ / ١) على ما نطلع عليه، وصار كأنه قال لها: إن أخبرتني أنك

(٢٣٩٥) في: ق ف ك ع ،—: ل .

(٢٣٩٦) ثبوتهما: ق ف ل ع ، ثبوته: ك .

(٢٣٩٧) فصارت: ق ف ل ع ، فصار: ك .

(٢٣٩٨) إلا: ق ل ك ع ، + بعد: ف .

(٢٣٩٩) الحال: ق ف ل ع ،—: ك .

(٢٤٠٠) الطلاق: ل ،—: ق ف ك ع .

(٢٤٠١) الحب حقيقة: ق ف ل ك ، حقيقة الحب: ع .

تحببني فأنت طالق، والخبر يشتمل على الصدق والكذب<sup>(٢٤٠٢)</sup> جميعاً فطلقت في الحالين<sup>(٢٤٠٣)</sup> بوجود الخبر دون المحبة حقيقة<sup>(٢٤٠٤)</sup>. فهذا سر المسئلة ومزل القدم.

فالخصم مال إلى أن الإرادة مغيرة حكم الحقيقة - لا محالة - واحتمال الإرادة ثابت حال التكلم فيثبت<sup>(٢٤٠٥)</sup> احتمال التغير به.

إلا أن الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا سقط اعتبار الإرادة في حق العمل. فلزمـنا العمل بالعموم الظاهرة، دون مـا نصل إليه من الإرادة الباطنة، وبقيت<sup>(٢٤٠٦)</sup> الإرادة معتبرة في حق العلم فلا نعلم<sup>(٢٤٠٧)</sup> قطعاً لأنـه ليس<sup>(٢٤٠٨)</sup> في وسعـنا ذلك، وأنـه كلام حسن ويجب على هذا الأصل أن لا تطلق المرأة فيما إذا قال لها زوجـها «إنـ كنت تحبـبني النار فأنت طالـق»، فقالـت: «أـحب»؛ لأنـا عـلمـنا يـقـينا بـيـغضـنـها النـار طـبعـاً، وإنـما يـقامـ الخـبر مـقامـ المـحبـة لأنـه سـبـبـ عـلـمـنا بـهـا، فـيمـا يـحـتـمـلـ المـحبـةـ والـبغـضـ.

فـإـذـا كانـ الـاحـتمـالـ زـائـلاـ بـدـلـالـةـ أـخـرىـ وجـبـ الـحـكـمـ بـهـاـ وـلـمـ يـجـزـ الـوـقـفـ عـلـىـ بـيـانـ يـقـعـ بـالـخـبـرـ، كـمـاـ قـالـ<sup>(٢٤٠٩)</sup> فـيـ مـسـئـلـةـ الـعـمـومـ: إـنـ إـنـماـ يـحـتـمـلـ بـيـانـ

<sup>(٢٤٠٢)</sup> الصدق والكذب : ق ، الكذب والصدق : ف ل ك ع .

<sup>(٢٤٠٣)</sup> الحالين : ق ف ل ع ، الحال : ك .

<sup>(٢٤٠٤)</sup> حقيقة : ل ، - : ق ف ك ع .

<sup>(٢٤٠٥)</sup> فيثبت : ف ع ، ثبت : ق ل ك .

<sup>(٢٤٠٦)</sup> بقيت : ف ك ع ، بقي : ق ل .

<sup>(٢٤٠٧)</sup> فلا نعلم : ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(٢٤٠٨)</sup> ليس : ق ع ، - : ف ل ك .

<sup>(٢٤٠٩)</sup> قال : ق ل ك ع ، - : ف .

الخصوص بدليل يرد<sup>(٢٤١٠)</sup> إذا كان مما يحتمل الخصوص بإرادة المتكل وامتنع<sup>(٢٤١١)</sup>  
العمل بالإرادة لاحتمالها.

فاما<sup>(٢٤١٢)</sup> إذا كان لا يحتمل إرادة الخصوص كقول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢٤١٣)</sup>، فلا يجب<sup>(٢٤١٤)</sup> الوقف على الباء،  
وكذلك يجب أن يقول به في حقيقة الخاص مع مجازه<sup>(٢٤١٥)</sup>.

والجواب عنه لعلمائنا: أن الله تعالى لما<sup>(٢٤١٦)</sup> لم يكلنا ما ليس في وسعنا  
وليس في وسعنا الوقوف<sup>(٢٤١٧)</sup> على الباطن إلا بدلالة ظاهرة لم يجعل الباطن حجة  
أصلًا في حقنا، وسقط اعتباره في حق العمل والعلم جميًعا. وجعل الحجة<sup>(٢٤١٨)</sup> ما  
يظهر به الباطن، وإن كان سبباً لثبت الحجة في الحقيقة<sup>(٢٤١٩)</sup> إقامة للسبب الظاهر  
مقام ما هو حجة باطنية في نفسها تيسيراً على عباده<sup>(٢٤٢٠)</sup> بزوال كلفة التأمل<sup>(٢٤٢١)</sup> في

يرد: ق ل ع ، يراد: ف ل .

وامتنع: ق ف ل ، فامتنع: ك ع .

فاما: ق ف ل ع ، وأما: ك .

﴿سُورَةُ الْجَادَةِ، ٥٨ / ٧٤، سُورَةُ الْعَنكَبُوتِ، ٢٩ / ٤٦٢، سُورَةُ الْأَنْفَالِ، ٨ / ٤٦٠﴾  
﴿سُورَةُ التُّوبَةِ، ٩ / ١١٠﴾

يجب: ق ل ع ، يجوز: ف ك .

أى احتمال المجاز كائن فيجب أن لا يكون. هامش ق ل .

لما: ق ف ك ع ، - : ل .

الوقف: ق ك ع ، الوقف: ف ل .

وهو اللفظ الدال على إرادة الخصوص من النص العام. هامش ق ل .

الحقيقة: ق ف ك ع ، الباطن: ل .

عباده: ق ل ك ع ، العباد: ف .

الباطن لاعتبار<sup>(٢٤٢٢)</sup> الحكم بحسب احتمال ثبوته على ما قاله الخصم.  
وهذا كما أن الخطاب متعلق باعتدال العقل، وأنه أمر باطن، والبلوغ  
سبب ظاهر له على ما عليه الجبالة بلا آفة.

فعلم الشرع الخطاب بالبلوغ الذي هو<sup>(٢٤٢٣)</sup> سبب ظاهر وأقامه مقام اعتدال  
العقل الذي هو أصل فيه تيسيراً، فأسقط الخطاب<sup>(٢٤٢٤)</sup> حقوقه عن الصبي وإن  
اعتدل عقله كأنه لم يعتدل. وخطاب البالغ وإن لم يعتدل عقله بلا خلاف كأنه  
اعتدل<sup>(٢٤٢٥)</sup>.

وكذلك رخص السفر في الأصل متعلقة بالمشقة (٤٠ / ب) وهذه صفة  
باطنة والسفر سبب ظاهر لها فاقام هذا السبب الظاهر مقام المشقة فأثبتت به  
الرخص<sup>(٢٤٢٦)</sup>، وإن لم يلحقه المشقة وأزالها بالإقامة وإن لحقته فيها مشقة السفر،  
إلا أن يضطر فيباح له<sup>(٢٤٢٧)</sup> الفطر<sup>(٢٤٢٨)</sup> دفعاً للضرورة، لا بحكم سقوط الخطاب  
بالصوم<sup>(٢٤٢٩)</sup> حتى إذا صبر قتيل كان مأجوراً<sup>(٢٤٣٠)</sup> أو يمرض في الإقامة فيثبت الرخص

<sup>(٢٤٣١)</sup> التأمل : ق ل ك ع ، في التأمل : ف .

<sup>(٢٤٣٢)</sup> لاعتبار : ق ف ك ع ، لاحتمال : ل .

<sup>(٢٤٣٣)</sup> هو : ق ف ل ك ، - : ع .

<sup>(٢٤٣٤)</sup> الخطاب : ف ، - : ق ل ك ع .

<sup>(٢٤٣٥)</sup> انظر أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

<sup>(٢٤٣٦)</sup> فأثبتت به الرخص : ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(٢٤٣٧)</sup> أى للمقيم ولكن بطريق آخر لا بطريق تلك الرخصة. هامش ق ل .

<sup>(٢٤٣٨)</sup> الفطر : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٢٤٣٩)</sup> بالصوم : ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(٢٤٣٠)</sup> ولو سقط الخطاب لما أجر. هامش ق ل .

بالمرض<sup>(٢٤٣١)</sup> وأنه جنس آخر غير جنس مشقة السفر<sup>(٢٤٣٢)</sup>.

وكذلك الاستبراء في الأصل يجب<sup>(٢٤٣٣)</sup> صيانة للمياه عن الاختلاط، وسبب الاختلاط في الإمام استحداث ملك الوطء بملك اليمين؛ لأن زوال ملك اليمين عن الأول وإن كان بعد الوطء لا يوجب استبراء<sup>(٢٤٣٤)</sup> مانعاً عن<sup>(٢٤٣٥)</sup> المحدث الآخر. فلو أبحنا للآخر بلا استبراء لاختلط الماء والماء أمر باطن. والإباحة بسبب ملك اليمين أمر ظاهر. فأقيم هذا السبب الظاهر مقام الماء، وجعل علة بنفسه، وأدبر الحكم معه.

فقيل: متى استحدث الرجل ملك الوطء بملك اليمين لم يحل له إلا بالاستبراء<sup>(٢٤٣٦)</sup> سواء كانت الأمة بکرا أو ثياباً وطئت عند الأول أو لم توطأ. ومتى كان الاستحداث بالنكاح<sup>(٢٤٣٧)</sup> لم يجب الاستبراء وإن كانت وطئت عند الأول. نحو: الأمة يطأها مولاها ثم يزوجها فإنه لا استبراء يجب<sup>(٢٤٣٨)</sup> على الزوج وإن كان يؤدي إلى اختلاط المياه. لأن النكاح أصله<sup>(٢٤٣٩)</sup> في الحرائر؛ لأن الرق أمر

<sup>(٢٤٣١)</sup> بالمرض: ق ف ك ع ، في المرض: ل .

<sup>(٢٤٣٢)</sup> مشقة السفر: ق ف ك ع ، المشقة: ل .

<sup>(٢٤٣٣)</sup> في الأصل يجب: ق ف ل ع ، يجب في الأصل: ك .

<sup>(٢٤٣٤)</sup> أي لا يجب على المولى البائع حتماً بل يجب على المشتري لأن الأصل سبيلاً أو طاس. هامش ق ل .

<sup>(٢٤٣٥)</sup> عن: ق ف ك ع ، من: ل .

<sup>(٢٤٣٦)</sup> بالاستبراء: ل ك ، باستبراء: ق ف ع .

<sup>(٢٤٣٧)</sup> بالنكاح: ق ف ل ع ، بملك النكاح: ك .

<sup>(٢٤٣٨)</sup> يجب: ق ل ك ع ، -: ف .

<sup>(٢٤٣٩)</sup> أصله: ق ف ل ع ، أصلها: ك .

عارض، والمرة لا توطأ إلا بنكاح وزواله بعد الوطء يوجب عدة مانعة من نكاح آخر. والاستبراء يقع بالعدة فلم يصر إباحة الوطء للزوج على ما عليه أصل الوضع بلا استبراء موجباً لاختلاط المياه فلم يصر علة.

وكذلك قال علماؤنا في رجل قال لامرأته: إن كان في علم الله تعالى أن فلاناً يقدم إلى شهر فأنت طالق الساعة، فقدم فلان إلى شهر. فإن الطلاق يقع بعد القدوم. كما لو قال لها<sup>(٢٤٤٠)</sup>: أنت طالق الساعة إذا قدم فلان إلى شهر، وإن تبين بالقدوم أنه كان في علم الله تعالى ذلك، وأنه علق الطلاق بشرط موجود. لأننا لانطلع على علم الله تعالى بقدوم فلان<sup>(٢٤٤١)</sup> إلا بعد قدومه<sup>(٢٤٤٢)</sup> فكان القدوم هو الدليل الذي نقف به على العلم فقام مقام العلم فيما علق به من<sup>(٢٤٤٣)</sup> الحكم، ولغا اعتبار الباطن في حق تعلق الطلاق به، كأنه لم يذكره.

بخلاف ما إذا قال: «إن كان زيد في الدار فأنت طالق». فعلم<sup>(٢٤٤٤)</sup> بعد شهر أنه كان في الدار يوم حلف طلقت امرأته من حين تكلم؛ لأن كينونته في الدار مما نقف عليه نحن<sup>(٢٤٤٥)</sup>، فلم يلغ اعتباره، وتعلق الحكم بحقيقة لا بالدليل الذي يظهرها<sup>(٢٤٤٦)</sup>.

**(٤١ / أ) ثبتت أن ما قلناه طريق بين في الشعّ تيسيراً ودفعاً للحرج،**

<sup>(٢٤٤٠)</sup> لها: ل، -: ق ف ك ع .

<sup>(٢٤٤١)</sup> فلان: ف ع ، بقدومه: ق ل ك .

<sup>(٢٤٤٢)</sup> قدومه: ف ل ك ع ، القدوم: ق .

<sup>(٢٤٤٣)</sup> من: ق ل ك ع ، -: ف .

<sup>(٢٤٤٤)</sup> فعلم: ق ف ل ك ، فتبين: ع حاشية ق .

<sup>(٢٤٤٥)</sup> نقف عليه نحن: ق ف ك ع حاشية ل ، يوقف عليه: ل .

<sup>(٢٤٤٦)</sup> يظهرها: ق ف ل ع ، يظهره: ك .

وكان<sup>(٢٤٤٧)</sup> أولى مما قاله خصمنا فإنه أسقط اعتبار الباطن بقدر مالا يمكنه لا غير، والله تعالى كما أخبر أنه لا يكلف إلاقدر<sup>(٢٤٤٨)</sup> الوسع أخبر أنه ما جعل في الدين من حرج، واعتبار الباطن على الوجه الذي قاله يوقعنا في الخرج والتأمل ليتمكننا التمييز بالإرادة الباطنة أخرج من التأمل في الصبيان، للتمييز<sup>(٢٤٤٩)</sup> بين من اعتدل عقله منهم<sup>(٢٤٥٠)</sup> ومن لم يعتدل<sup>(٢٤٥١)</sup>.

ولهذا أبى علماؤنا تأثير بيان الظاهر بوجه يحتمله من حيث ترك ظاهره.  
على ما يأتيك من<sup>(٢٤٥٢)</sup> بعد . لأن الظاهر يوجب وجيه على حقيقته<sup>(٢٤٥٣)</sup> قطعا بلا احتمال فيه<sup>(٢٤٥٤)</sup> ، فلا يبقى للبيان وجه ، وأنه<sup>(٢٤٥٥)</sup> لا يتصور إلا بعد احتمال .

ولأن الله تعالى خاطبنا بلسان العرب فيلزمنا فيه<sup>(٢٤٥٦)</sup> ما نتفاهم<sup>(٢٤٥٧)</sup> من

<sup>(٢٤٤٧)</sup> وكان : ق ل ك ع ، فكان : ف .

<sup>(٢٤٤٨)</sup> لا يكلف إلاقدر : ف ك ، لم يكلف إلاقدر : ق ، لم يكلف عباده إلاقدر  
: ع ، لم يكلف ماليس في : ل .

<sup>(٢٤٤٩)</sup> للتمييز : ق ف ل ع ، — : ك .

<sup>(٢٤٥٠)</sup> منهم : ق ف ل ع ، — : ك .

<sup>(٢٤٥١)</sup> لم يعتدل : ق ف ل ع ، + منهم : ك .

<sup>(٢٤٥٢)</sup> من : ق ف ك ع ، — : ل .

<sup>(٢٤٥٣)</sup> على حقيقته : ق ف ع ، — : ل ك .

<sup>(٢٤٥٤)</sup> فيه : ل ، — : ق ف ك ع .

<sup>(٢٤٥٥)</sup> وأنه : ل ، فإنه : ق ف ك ع .

<sup>(٢٤٥٦)</sup> فيه : ل ، به : ق ف ك ع .

<sup>(٢٤٥٧)</sup> نتفاهم : ق ك ، يتفاهم : ف ل ع .

خطابنا فيما بيننا ، وفيما بيننا<sup>(٢٤٥٨)</sup> لو قال قائل : «أعط هؤلاء الفقراء مائة درهم» وهم مائة ، فهم منه تفريق المائة عليهم<sup>(٢٤٥٩)</sup> على السواء ، كما لو<sup>(٢٤٦٠)</sup> قال : «أعط كل واحد منهم درهما». ولو قال : «لا تعتق عبدي سالما» ، ثم قال : «أعتق البيض من عبدي»<sup>(٢٤٦١)</sup> وفيهم سالم ، دخل تحت الأمر العام ، وارتفع النهي الخاص به<sup>(٢٤٦٢)</sup>.

فثبتت أن العام والخاص سواء في خطابنا فيما بيننا . فكذلك<sup>(٢٤٦٣)</sup> في خطاب الشرع وأن الإرادة ، التي هي موهومة ليست لها عبرة حتى ينص عليها ، أو يثبت بدلالة أخرى ظاهرة .

فإن قيل : إن تخصيص العام بالقياس جائز ، وكذلك حمل الخاص على مجازه بالقياس جائز . وما يجوز<sup>(٢٤٦٤)</sup> تركه رأسا بالقياس ولو<sup>(٢٤٦٥)</sup> كان العموم ثابتًا قطعا<sup>(٢٤٦٦)</sup> ، لما جاز تبديلة بالقياس كترك الكل .

قلنا : عندنا لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالقياس ولا الحمل<sup>(٢٤٦٧)</sup> على

<sup>(٢٤٥٨)</sup> وفيما بيننا : ق ف ل ع ، — : ك .

<sup>(٢٤٥٩)</sup> عليهم : ق ف ل ك ، على الفقراء : ع .

<sup>(٢٤٦٠)</sup> لو : ق ف ل ك ، — : ع .

<sup>(٢٤٦١)</sup> البيض من عبدي : ق ل ك ع ، من عبدي البيض : ف .

<sup>(٢٤٦٢)</sup> انظر أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٤١ .

<sup>(٢٤٦٣)</sup> كذلك : ل ، فكذا : ق ف ك ع .

<sup>(٢٤٦٤)</sup> ما يجوز : ق ل ك ع ، لا يجوز : ف .

<sup>(٢٤٦٥)</sup> ولو : ف ل ك ع ، فلو : ق .

<sup>(٢٤٦٦)</sup> قطعا : ف ل ك ع حاشية ق ، مطلقا : ق .

<sup>(٢٤٦٧)</sup> الحمل : ق ل ك ع ، يحمل : ف .

المجاز، وإنما يجوز بيان العموم بالقياس<sup>(٢٤٦٨)</sup> إذا كان ثبت خصوصه بدلالة يجوز رفع الكل بها من خبر تأييد بالإجماع، أو<sup>(٢٤٦٩)</sup> بالاستفاضة في السلف أو بالإجماع نفسه ثم وقع الإشكال في حادثة أنها من جنس ما دخل تحت الخصوص، أو من جنس ما بقي تحت العموم فيتعرف<sup>(٢٤٧٠)</sup> ذلك بالقياس؛ لأن حكمها في نفسها قبل القياس غير ثابت قطعاً لظهور دليل الخصوص واحتمال الحادثة في نفسها أن تكون داخلة تحت الخصوص، وإنما<sup>(٢٤٧١)</sup> الغينا الباطن واحتماله دون الظاهر واحتماله.

فعموم النص بعد الخصوص يبقى عندنا على حكم عمومه قبل الخصوص و<sup>(٢٤٧٢)</sup> عند الشافعي على ما بينا في بابه بعد هذا<sup>(٢٤٧٣)</sup>.

فإن قيل: إن في إثبات المعارضة بين الخاص والعام<sup>(٢٤٧٤)</sup> إذا لم يعلم<sup>(٢٤٧٥)</sup> التاريخ إلغاء الحكم الخاص أصلاً ولبعض العام بقدر المعارضة (٤١ / ب) بين العام والخاص<sup>(٢٤٧٦)</sup> وفي نسخ الخاص بالعام إذا تأخر العام رفع للخاص بأصله. وفي

<sup>(٢٤٦٨)</sup> انظر أصول السرخسي ، ١٤٢ / ١.

<sup>(٢٤٦٩)</sup> أو : ق ل ك ع ، و : ف .

<sup>(٢٤٧٠)</sup> فيتعرف : ف ل ك ع ، فتتعرف : ق .

<sup>(٢٤٧١)</sup> وإنما : ف ل ، إنا وإنما : ق ك ع .

<sup>(٢٤٧٢)</sup> و : ف ، — : ق ل ك ع .

<sup>(٢٤٧٣)</sup> على .. هذا : ق ف ل ع ، — : ك .

<sup>(٢٤٧٤)</sup> الخاص والعام : ق ف ك ع ، العام والخاص : ل .

<sup>(٢٤٧٥)</sup> لم يعلم : ق ف ل ع ، لم يعرف : ك .

<sup>(٢٤٧٦)</sup> بين العام والخاص : ل ، — : ق ف ك ع .

ترتيب العام على الخاص عمل بالخاص في الحالين<sup>(٢٤٧٧)</sup> كله حقيقة وبالعام بما بقي مجازا.

والأصل في النصوص أن<sup>(٢٤٧٨)</sup> يعمل بها ما أمكن فكان هذا الوجه أولى.  
قلنا: نعم<sup>(٢٤٧٩)</sup>، يجب العمل بها ما أمكن ولا إمكان لما ذكرنا. أن موجب العام في كل ما دخل تحته بمنزلة موجب<sup>(٢٤٨٠)</sup> الخاص فيما دخل تحته فلا يثبت ترجيح الخاص على العام مع التساوي في قدر ما تعارض فيه. وإذا لم يثبت الرجحان بطل الترتيب وسقط هذا الإمكان الذي نشير<sup>(٢٤٨١)</sup> إليه.  
رأيت أن<sup>(٢٤٨٢)</sup> قائلًا لو قال: إنني أعمل بحقيقة العموم وأحمل الخاص بالعموم على ضرب من المجاز أكان مقبولا منه ذلك؟ لا.

فكذلك منك<sup>(٢٤٨٣)</sup> إذا قلت: إنني أحمل العموم على الخاص<sup>(٢٤٨٤)</sup> وهو مجازه. ليمكتنني العمل بحقيقة الخاص، وكل واحد من هذين القولين يكون معارضًا بالآخر. ولأن موجب الحجة ليس العمل بها وحدها بل العمل بها إذا لم يعارضها أخرى، والمدافعة إذا عارضتها أخرى مثلها كالشهادات في خصومات العباد.

(٢٤٧٧) الحالين: ق ف ل ع ، + جميua : ك .

(٢٤٧٨) أن: ك ، أنه: ق ف ل ع .

(٢٤٧٩) نعم: ق ف ل ع ، - : ك .

(٢٤٨٠) موجب: ق ف ل ع ، - : ك .

(٢٤٨١) نشير: ق ف ك ع ، تشير: ل .

(٢٤٨٢) أن: ك ، - : ق ف ل ع .

(٢٤٨٣) منك: ق ل ع ، - : ف ك .

(٢٤٨٤) الخاص: ق ل ك ، الخصوص: ف ع .

فمن لم يثبت المدافعة بعد التساوي فهو الذي ترك العمل بحقيقة الموجب وحكمها في هذه الحالة.

فالخصم سوى بين محتمل الحال وبين محتمل اللفظ<sup>(٢٤٨٥)</sup> الذي ورد مخصوصاً فسلب حكم العموم<sup>(٢٤٨٦)</sup> بالاحتمالين<sup>(٢٤٨٧)</sup> قطعاً.

وفرق أصحابنا بين محتمل اللفظ ومحتمل الحال<sup>(٢٤٨٨)</sup>، فألغوا اعتبار محتمل الحال لأنه أمر باطن، واعتبروا<sup>(٢٤٨٩)</sup> محتمل اللفظ لأنه أمر<sup>(٢٤٩٠)</sup> ظاهر على ما بينا، وسواء عندنا الأمر والنهى، والخبر. لأن صيغة<sup>(٢٤٩١)</sup> العموم توجد في الكل. وأما ما امتنع العمل بعمومه لمعنى في محل قارن الخطاب فلا عموم له فيما بقي بدليل ما ذكرناه<sup>(٢٤٩٢)</sup> في «باب العام إذا خص منه شيء ما حكمه في البقية».

وأما المشترك فحكمه: التوقف فيه بلا اعتقاد حكم معلوم سوى أن المراد به حق حتى يقوم دليل الترجيح لما ذكرنا أن المشترك ما يمتنع تعليم معانيه أو

محتمل الحال هو: إرادة الخصوص عند ورود النص العام. ومحتمل اللفظ هو: احتمال أن يكون النص الخاص معلولاً فيصير مبيناً أن بعض الصور لم يدخل تحت العام. هامش ق ل.

<sup>(٢٤٨٣)</sup> العموم: ق ل ك ع ، العمومين: ف .

<sup>(٢٤٨٧)</sup> بالاحتمالين: ق ف ل ك ع ، باحتمالهما: حاشية ق ل .

<sup>(٢٤٨٨)</sup> محتمل اللفظ ومحتمل الحال: ل ع ، محتمل اللفظ وبين محتمل الحال: ف ، محتمل الحال ومحتمل اللفظ: ق ك .

<sup>(٢٤٨٩)</sup> واعتبروا: ق ك ع ، فاعتبروا: ف ل .

<sup>(٢٤٩٠)</sup> أمر: ل ، -: ق ف ك ع .

<sup>(٢٤٩١)</sup> صيغة: ق ف ك حاشية ل ، صفة: ل ع .

<sup>(٢٤٩٢)</sup> ذكرناه: ق ل ك ، سذكره: ف ، ذكر: ع .

أساميه بحكم التعارض والتدافع على السواء. فالشركة تتبع عن المساواة.  
فاما إذا لم يكن على السواء فذلك احتمال ولا يصار إليه إلا ببيان زائد،  
والأصل في تعارض الأدلة الوقف على اعتقاد أن الثابت منها بحكمه حق.  
وأما المؤول فحكمه: حكم الظاهر إلا أن الظاهر بنفسه يوجب العلم  
بحكمه قطعا وهذا يوجب غالب الرأي كخبر الواحد.

وبالله التوفيق (٢٤٩٣).

(٢٤٩٣) وبالله التوفيق : ق ، والله أعلم : ل ، — : ف ك ع .

## (٢٤٩٤) القول في العام

إذا خص منه شيء (٢٤٩٥)

اختلف القائلون بالعموم فيه على أربعة أقوال.

رأيت عن أبي الحسن الكرخي وكثير من كبار شيوخنا: أن العام إذا خص منه شيء: وجب الوقف فيه (٢٤٩٦) (٤٢ / أ) حتى يأتي البيان من غير إسناد إلى السلف.

ونص أبو الحسن الكرخي: أنه شيء أقوله من عندي (٢٤٩٧). وعلى هذا القول يجب أنه يثبت منه أخص الخصوص إذا كان معلوماً.

وقال بعضهم: إذا (٢٤٩٨) خص منه شيء مجهول.

فالجواب على هذا (٢٤٩٩): وإن خص منه شيء معلوم بقي الباقي على عمومه على (٢٥٠٠) ما كان قبل التخصيص.

وقال بعضهم: إذا (٢٥٠١) خص منه شيء مجهول لم يثبت به الخصوص،

(٢٤٩٤) القول : ق ع ، باب القول : ف ل ك.

(٢٤٩٥) شيء : ق ف ل ع ، + قال رضي الله عنه : ك .

(٢٤٩٦) فيه : ق ف ل ع ، - : ك .

(٢٤٩٧) انظر اصول السرخسي ، ١٤٤ / ١ .

(٢٤٩٨) إذا : ف حاشية ق ، إن : ق ل ك ع .

(٢٤٩٩) على هذا : ق ل ك ع ، - : ف .

(٢٥٠٠) على : ل ، كما : ق ف ك ع .

(٢٥٠١) إذا : ف ع ، إن : ق ل .

ويقى على عمومه قطعا فى الكل كأنه لم يرد التخصيص<sup>(٢٥٠٢)</sup>.

قال القاضي أبو زيد<sup>(٢٥٠٣)</sup> : والذى ثبت عندي من مذهب السلف أنه يقى على عمومه بعد التخصيص فى الفصلين<sup>(٢٥٠٤)</sup> جميا، ولكن غير موجب للعلم قطعا. كما قاله الشافعى قبل الخصوص.

أما أبو الحسن فإنه احتاج: بأن<sup>(٢٥٠٥)</sup> العام إذا خص منه شيء زالت حقيقته وصار مجازاً ومجازه فى إرادة المتكلم البعض منه، وذلك البعض مجهول فلم يبق حجة كما فى قوله تعالى :

﴿وَمَا يَسْتُوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾<sup>(٢٥٠٦)</sup>. فإنه لما امتنع القول بعمومه وجب الوقف فيه - على ما يأتيك بيانه<sup>(٢٥٠٧)</sup>.

ولأن التعميم فيما بقي حقيقة<sup>(٢٥٠٨)</sup>، والكلام قط لا يشتمل على الحقيقة والمجاز ، بخلاف الكلام إذا استثنى منه شيء معلوم فإن الباقي يبقى على عمومه؛ لأن المستثنى بالنص غير داخل تحت الجملة نصا. ويصير كأنه ما تكلم إلا بالباقي بعده، والباقي بعده كله ثابت على حقيقته إلا أن يكون أخص الخصوص معلوماً فيجب القول به لزوال الجهة.

<sup>(٢٥٠٢)</sup> ويقى...التخصيص : ع ، - : ق ف ل ك .

<sup>(٢٥٠٣)</sup> قال القاضي أبو زيد : ف ل ك ، - : ق ع .

<sup>(٢٥٠٤)</sup> الفصلين : ق ل ك ع ، الحالين : ف .

<sup>(٢٥٠٥)</sup> بأن : ل ع ، أن : ق ف ك .

<sup>(٢٥٠٦)</sup> سورة فاطر ، ٣٥ / ١٩ .

<sup>(٢٥٠٧)</sup> بيانه : ق ل ك ع ، البيان : ف .

<sup>(٢٥٠٨)</sup> حقيقة : ف ل حاشية ق ، حقيقته : ق ك ع .

ولأن دليل الخصوص في حق (٢٠٠٩) حكم النص بمنزلة الاستثناء؛ لأنه يبين أن الثابت من حكمه ما بعده، وإن فارق الاستثناء في صيغة اللفظ على ما نبين وإذا صار في الحكم كالاستثناء.

قلنا: إن كان دليل الخصوص مجهولاً يوجب جهالة ما بقي حكماً فيصير كاستثناء بعض مجهول. وكذلك إن (٢٠١٠) كان دليل الخصوص معلوماً لأنه يحتمل أن يكون معلولاً بعنة موجبة أكثر مما يوجبه النص فيتضمن جهالة على الاحتمال والشك. فيوجب شكا فيما بقي من الحكم، كاستثناء فيه شك فإنه يوجب شكا في المستثنى منه، كقولك: «والله لا أكلم الناس إلا زيداً أو عمراً» فإنهم لا يدخلان تحت اليمين لدخولهما تحت الاستثناء بالشك.

وأما (٢٠١١) الذين فرقوا بين تخصيص المجهول والمعلوم فإنهم (٢٠١٢) ذهبوا (٢٠١٣): إلى أن تخصيص العموم بدليل منفصل بمنزلة التخصيص (٢٠١٤) بالاستثناء، إذ الخصوص لا يثبت إلا بدليل يبين لنا أن المراد به (٢٠١٥) ما بعده، وأن قدر الخصوص لم يدخل تحته كالاستثناء. فأما (٢٠١٦) الطارئ الذي يرفع بعد ثبوته فهو نسخ، وإذا كان كذلك كان بمنزلة الاستثناء.

(٢٠٠٩) حق: ق ل ك ع ، - : ف .

(٢٠١٠) إن: ق ل ك ، إذا: ف ع .

(٢٠١١) وأما: ق ك ع ، فاما: ف ل .

(٢٠١٢) فإنهم: ق ل ك ع ، - : ف .

(٢٠١٣) ذهبوا: ق ف ك ع ، + في ذلك: ل .

(٢٠١٤) التخصيص: ق ف ل ع ، تخصيص: ك .

(٢٠١٥) به: ق ف ل ع ، - : ك .

(٢٠١٦) فاما: ق ل ك ع ، وأما: ف .

ثم استثناء المعلوم لا يسقط عموم ما بقي، واستثناء المجهول يسقط، ويوجب<sup>(٢٥١٧)</sup> الرفق إلى البيان.

فكذلك<sup>(٢٥١٨)</sup> التخصيص فعلى قول هذا القائل (٤٢ / ب) لا يصح الاحتجاج بعموم آية البيع لأنه خص منه الربوا وأنه مجهول، ولا بآيات الحدود<sup>(٢٥١٩)</sup> لأنه خص منها حالة<sup>(٢٥٢٠)</sup> الشبهة وهي مجهولة.

وأما<sup>(٢٥٢١)</sup> الذين قالوا: إن تخصيص المجهول ساقط حكمه قبل البيان وأنه يبقى على العموم بعد خصوص<sup>(٢٥٢٢)</sup> المجهول والمعلوم موجبا للعلم، فقد<sup>(٢٥٢٣)</sup> ذهبوا إلى أن التخصيص لا يكون<sup>(٢٥٢٤)</sup> إلا بدليل منفصل عن العام له موجب في بعض ما تناوله العام بخلافه على سبيل ما لو تأخر كان نسخا، فإذا جاء مقارنا كان بيانا.

وإذا كان كذلك لم تغير بالثاني صيغة الكلام الأول كما في النسخ وكيف تتغير ولم تحصل بالصيغة بل انفصلت عنه، وكل<sup>(٢٥٢٥)</sup> كلام تام بنفسه. وإذا لم

<sup>(٢٥١٧)</sup> يوجب : ق ك ع ، يجب : ف ل .

<sup>(٢٥١٨)</sup> فكذلك : ق ل ك ع ، فكذا : ف .

<sup>(٢٥١٩)</sup> ﴿الزنانية والزاني﴾ سورة النور، ٢٤؛ ﴿والسارقة والسارقة﴾ سورة المائدة، ٣٢/٥؛ <sup>(٢٥٢٠)</sup> ﴿أئمًا جزاء الذين يحربون الله ورسوله﴾ سورة المائدة، ٣٢/٥ . هامش ل.

<sup>(٢٥٢٠)</sup> حالة : ق ك ع ، حال : ف ل .

<sup>(٢٥٢١)</sup> وأما : ق ل ك ع ، فأما : ف .

<sup>(٢٥٢٢)</sup> خصوص : ع حاشية ق ، الخصوص : ق ف ل ك .

<sup>(٢٥٢٣)</sup> فقد : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٢٥٢٤)</sup> لا يكون : ق ل ك ع ، لا يجوز : ف .

<sup>(٢٥٢٥)</sup> وكل : ق ل ك ع ، فكل : ف .

تتغير وجوب اعتبار كل صيغة في نفسها على حدة.

ثم صيغة العام للتعميم وقد خرج من أهله فصح خروجه وأضيف إلى محل قابل للعموم فانعقد موجباً للعموم، إلا أنه امتنع عن العمل في بعض الحال المانع على سبيل المادفة وهو النص الذي يخصصه، فتغير<sup>(٢٥٢٦)</sup> حكمه بقدر المانع؛ لأن صيغته لم تتغير به.

وإذا لم تتغير الصيغة وهي للتعميم يقيناً بقي كذلك وراء ما ثبت الخصوص، والخصوص إنما يثبت<sup>(٢٥٢٧)</sup> بقدر ما يتبيّن بالخاص.

فأما مالم يتبيّن منه، بأن كان دليل الخصوص مجملًا فلا<sup>(٢٥٢٨)</sup> يمتنع به، لأنه لا مساواة بين الظاهر، والمجمل، بل المجمل ما<sup>(٢٥٢٩)</sup> لا يجب العمل به حتى يتحقق به البيان فيصير في حق العمل كنص لم ينزل بعد.

ألا ترى: أنه لو طرئ المجمل على ظاهر ناسخاً لم يثبت به النسخ حتى يتبيّن.

بخلاف الاستثناء، فإنه يرد على صيغة الكلام فيستخرج منه بعضه فيصير كأنه لم يتكلّم بالمستثنى<sup>(٢٥٣٠)</sup> وإنما تكلّم بالباقي بعده.

ألا ترى<sup>(٢٥٣١)</sup>: أن الاستثناء لو فصل وهو قوله «إلا كذا» لم يكن له موجب بنفسه. وإذا اعتبر المستثنى منه مع الاستثناء كلاماً واحداً أوجبت الجهة في

فتغير: ق ف ل ، فيتغير: ك ع .

يثبت: ل ك ع ، ثبت: ق ف .

فلا: ق ل ك ع ، فلم: ف .

المجمل ما: ق ف ل ع ، - ما: ك .

بالمستثنى: ق ف ل ك ، + نفسه: ع .

ترى: ف ل ك ع ، - : ق .

الاستثناء جهالة في المستثنى منه، والشك فيه شكا في الأصل فيصير الأصل مجهولاً مجملأ<sup>(٢٥٣٢)</sup> فلا يجب العمل به حتى يرد البيان.

ووهنا لما انفصلا<sup>(٢٥٣٣)</sup> في حق الصيغة اقتصرت الجهالة على دليل الخصوص فيبقى الآخر على ظاهره معمولاً<sup>(٢٥٣٤)</sup> به. وهذا بخلاف قول الله تعالى :

**﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾**<sup>(٢٥٣٥)</sup>. لأن الكلام إنما يصح في نفسه<sup>(٢٥٣٦)</sup> إذا خرج من أهله وأضيف إلى محل يقبله، (٤٣ / أ) فإن بيع المجنون ضائع لأن المجنون<sup>(٢٥٣٧)</sup> ليس بأهل له وبيع العاقل الحر<sup>(٢٥٣٨)</sup> ضائع لأنه ليس بمحل للبيع.

وقوله:

**﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾**<sup>(٢٥٣٩)</sup> إنما لم يثبت عمومه، لأن الحال غير قابل للعموم؛ لأن نفي المساواة بينهما مضاد إليهما، وهو ما غير قابلين لعمومه<sup>(٢٥٤٠)</sup> لتساويهما في الوجود والعقل والإنسانية والحيوانية، فضاع هذا الكلام من حيث اقتضاء العموم لعدم الملائمة فلم يبق إلا الخاص وأنه مجهول، وكان كالذى

<sup>(٢٥٣٢)</sup> مجملأ : ق ف ك ع حاشية ل ، محتملاً : ل .

<sup>(٢٥٣٣)</sup> أي الخاص والعام. هامش ق .

<sup>(٢٥٣٤)</sup> معمولاً : ق ل ك ع ، معلولاً : ف .

<sup>(٢٥٣٥)</sup> سورة فاطر، ٣٥ / ١٩؛ سورة المؤمن، ٤٠ / ٥٨.

<sup>(٢٥٣٦)</sup> في نفسه: ف ل ك ع حاشية ق ، بنفسه : ق .

<sup>(٢٥٣٧)</sup> لأن المجنون : ل ، لأنه : ق ف ك ع .

<sup>(٢٥٣٨)</sup> الحر : ك ، حرا : ق ف ل ع .

<sup>(٢٥٣٩)</sup> لم : ق ف ل ك ، - : ع .

<sup>(٢٥٤٠)</sup> أي لعموم نفي المساواة. هامش ق ل .

استثنى منه شيء مجهول. لأن المستثنى يصير<sup>(٢٠٤١)</sup> غير ثابت في نفسه<sup>(٢٠٤٢)</sup> لأن المتكلم لم يتكلم إلا بالباقي بعده.

فاما إذا كان المثل قابلاً في نفسه، والكلام صدر عن<sup>(٢٠٤٣)</sup> أهله في محله<sup>(٢٠٤٤)</sup> ولم يستثن منه شيء حتى صبح مخرجه وقراره. فالعمل به لا يمنع إلا لمانع فيتقدير بقدره كما في الكلام الذي<sup>(٢٠٤٥)</sup> استثنى منه طرف. وكالبيع بشرط الخيار لا يضيع أصلاً لوجوده من أهله في محله ولكن يمتنع العمل به بقدر المانع. وكما إذا استحق بعض المبيع امتناع عمل البيع فيه بقدره.

وأما القول الرابع الذي عليه جمهور العلماء وهو<sup>(٢٠٤٦)</sup>: أن العام إذا خص منه شيء مجهول أو معلوم<sup>(٢٠٤٧)</sup> بقي على عمومه، ولكن<sup>(٢٠٤٨)</sup> غير موجب للعام قطعاً، كما قال<sup>(٢٠٤٩)</sup> الشافعي قبل التخصيص.

والدليل<sup>(٢٠٥٠)</sup> على أنه<sup>(٢٠٥١)</sup> مذهب الجمهور من العلماء<sup>(٢٠٥٢)</sup>: أنا توارثنا

<sup>(٢٠٤١)</sup> يصير: ق ل ك ع ،—: ف .

<sup>(٢٠٤٢)</sup> في نفسه: ق ل ك ع ، بنفسه: ف .

<sup>(٢٠٤٣)</sup> عن: ع ، من: ق ف ل ك .

<sup>(٢٠٤٤)</sup> في محله: ف ،—: ق ل ك ع .

<sup>(٢٠٤٥)</sup> الذي: ف ك ع حاشية ق ، إذا: ق ل .

<sup>(٢٠٤٦)</sup> وهو: ق ل ك ع ، + القول الرابع: ف .

<sup>(٢٠٤٧)</sup> مجهول أو معلوم: ق ل ك ، معلوم أو مجهول: ف ع .

<sup>(٢٠٤٨)</sup> ولكن: ق ف ك ع ، لكن: ل .

<sup>(٢٠٤٩)</sup> قال: ق ل ، قاله: ف ك ع .

<sup>(٢٠٥٠)</sup> والدليل: ق ل ك ع ، فالدليل: ف .

<sup>(٢٠٥١)</sup> على أنه: ق ل ك ع ، عليه: ف .

الاحتجاج بالعام في أحكام الحوادث، وما فيها عموم لم يثبت خصوصه.  
والدليل على أنه غير موجب علماً أنا توارثنا أيضاً تخصيصها بالقياس و  
بخبر (٢٠٥٣) الواحد. والمعقول (٢٠٥٤) يدل عليه وهو أن (٢٠٥٥) دليل الخصوص يشبه  
دليل النسخ من حيث الصيغة ويشبه الاستثناء في حق الحكم.

أما في حق الصيغة، فلما ذكره الأول؛ أنه لا اتصال بين النصين، وكل  
واحد منهما كلام تام بنفسه ورداً منفصلين (٢٠٥٦) حتى لو كانا متراخيين كان الثاني  
ناسخاً (٢٠٥٧) للأول. فمن هذا الوجه يجب بقاء العموم فيما لم يثبت خصوصه  
قطعاً كما يجب فيما لم يثبت (٢٠٥٨) نسخه قطعاً.

وأما من حيث الحكم فلأن دليل الخصوص يبين لنا أن قدر الخصوص منه  
لم يدخل تحت العموم حكماً، كالاستثناء. بخلاف النسخ فلم يجز الاعتبار  
بأحدهما بل اعتبار في كل باب بنظيره.

فنقول في حق الصيغة تعتبر بالنسخ لأن الحكم كان ثابتاً ثم ارتفع إذ (٢٠٥٩)  
صح مخرجه، وانعقد في محل قابل للعموم.

ألا ترى أنهم قالوا: فيمن اشتري عبدين بآلف درهم فإذا أحدهما مدبر أن

(٢٠٥٢) الجمهور من العلماء: ق ف ك ع ، جمهور العلماء: ل .

(٢٠٥٣) بخبر: ق ل ك ، بالخبر: ف ، حبر: ع .

(٢٠٥٤) المعقول: ق ل ك ع ، + الضروري: ف .

(٢٠٥٥) أن: ق ف ل ك ، -: ع .

(٢٠٥٦) منفصلين: ق ف ل ك ، + مستبددين: ع .

(٢٠٥٧) ناسخاً: ق ف ك ع ، نسخاً: ل .

(٢٠٥٨) لم يثبت: ق ف ك ع ، لم يتناوله: ل حاشية ف .

(٢٠٥٩) إذ: ق ل ك ، إذا: ف ، إن: ع .

البيع نافذ على الباقي بحصته من الشمن كأنهما كانا عبدين (٤٣ / ب) ونفذ  
البيع فيهما جميماً (٢٥٦٠) ثم هلك أحدهما قبل التسليم (٢٥٦١) فإن الباقي يبقى  
بحصته من الشمن ولم يعتبر. بما لو (٢٥٦٢) باع عبديه (٢٥٦٣) بألف درهم إلا هذا  
بحصته من الألف (٢٥٦٤)، لأحدهما بعينه، فإن البيع يفسد في الباقي كأنه باعه  
(٢٥٦٥) وحده بحصته من الألف، لو قسم عليه وعلى الآخر على قدر القيمة (٢٥٦٦).  
لأن الاستثناء يبطل الصيغة ف يجعله متكلماً ببيع الذي يبقى بعد الاستثناء  
وحده كأنه ما تكلم بالآخر فصار (٢٥٦٧) بائعاً بشمن مجهول. والجهالة تمنع الصحة  
وكذلك إذا (٢٥٦٨) كان أحدهما حراً ببطلان الكلام فيه لعدم المصل.

وفي مسألة المدبر لا يصير (٢٥٦٩) هكذا؛ لأن البيع عمهمَا وهمَا جميماً محل  
له لقيام المالية المقومة التي تقصد، بالأشرية، وانعقدت (٢٥٧٠) الصيغة موجبة

(٢٥٦٠) جميماً : ق ل ك ع ، - : ف .

(٢٥٦١) التسليم : ق ف ك ع ، القبض : ل .

(٢٥٦٢) لو : ق ع ، + كان : ف ل ك .

(٢٥٦٣) عبديه : ق ل ك ع ، عبدين : ف .

(٢٥٦٤) من الألف : ق ف ل ك ، - : ع .

(٢٥٦٥) باعه : ق ل ك ع ، - : ف .

(٢٥٦٦) القيمة : ق ل ، + وكذلك لو كان أحدهم حراً : ف ك ع . انظر أصول

السرخسي ، ١٤٠ ، ١٥٠ .

(٢٥٦٧) فصار : ق ل ، فيصير : ف ك ع .

(٢٥٦٨) إذا : ل ع ، لو : ق ف ك .

(٢٥٦٩) لا يصير : ق ف ك ع ، لا يكون : ل .

(٢٥٧٠) وانعقدت : ف ل ، فانعقدت : ق ك ع .

عمومها ، ولكن النفاذ والعمل امتنع في المدبر لمانع فيه من استحقاق<sup>(٢٥٧١)</sup> له فاعتبر في حق الانعقاد جملته . وجملة الشمن معلومة ، وإن كان المدبر في حكم الاستحقاق والعمل به كأنه لم يدخل تحته وجعل كأنه خرج بعد الدخول في حق<sup>(٢٥٧٢)</sup> الصيغة فلم يفسد العقد في حق<sup>(٢٥٧٣)</sup> الآخر . لأن طريان الجهة لا يوجب فساد العقد .

وكذلك إذا باع عبدين له بآلف درهم<sup>(٢٥٧٤)</sup> على أنه بال الخيار بثلاثة أيام في واحد منها<sup>(٢٥٧٥)</sup> بعينيه فإن ثمنه لا يجب والبيع لا يعمل فيه ويصبح<sup>(٢٥٧٦)</sup> في الآخر ويعمل<sup>(٢٥٧٧)</sup> . وكذلك يبقى على الصحة لو فسخ العقد في الذي فيه الخيار لهذا المعنى واعتبر بالذي ملك ثم فسخ<sup>(٢٥٧٨)</sup> وهذه مسألة لا خلاف<sup>(٢٥٧٩)</sup> فيها . وإذا كان كذلك اقتصرت جهالة دليل الخصوص أو الشك عليه<sup>(٢٥٨٠)</sup> ولم تتعذر إلى العام في حق الصيغة فلا يصير العام مجملًا مجهولاً أو مشكوكاً فيه لما

<sup>(٢٥٧١)</sup> استحقاق : ق ل ك ع ، الاستحقاق : ف .

<sup>(٢٥٧٢)</sup> حق : ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(٢٥٧٣)</sup> حق : ف ، - : ق ل ك ع .

<sup>(٢٥٧٤)</sup> درهم : ف ك ع ، - : ق ل .

<sup>(٢٥٧٥)</sup> واحد منها : ف ل ك ع حاشية ق صح ، بأحددهما : ق .

<sup>(٢٥٧٦)</sup> يصبح : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٢٥٧٧)</sup> في الآخر ويعمل : ق ف ل ع ، ويعمل في الآخر : ك .

<sup>(٢٥٧٨)</sup> فسخ : ق ف ل ع ، + فيه : ك .

<sup>(٢٥٧٩)</sup> لاختلاف : ق ف ل ، لاختلاف : ك ع .

<sup>(٢٥٨٠)</sup> عليه : ق ف ل ع ، فيه : ك .

(٢٥٨١) وقع في (٢٥٨٢) دليل الخصوص كما لو جاء ناسخاً و هو مجمل في نفسه ، فإن الأول لا يصير منسوباً به حتى يقترن به البيان ، ولكن لما كان في حق الحكم منزلة الاستثناء على ما بيننا أنه يتبع به أنه لم يدخل تحت العموم حكماً وإن دخل صيغة اعتبار بالاستثناء في حق الحكم . فالجهالة في دليل الخصوص توجب جهالة في حكم العموم ، فلا يبقى يقيناً.

وكذلك إن كان الخاص معلوماً ، لأن النص معلول عندنا في الأصل مالم يتبع خلافه ، والعلة تكون (٢٥٨٣) أعم من النص فتتعذر إلى ماوراه ، ولكن لا يجب العمل به مالم يقم دليل التزكية - على ما يأريك بيانه - فيصير منزلة النص المجمل الذي هو حجة ولكن لا يجب العمل به إلا ببيان . فمن حيث قيام دليل موجب حكماً . (٤٤ / أ ) بخلاف العام لم يبق العام موجباً علماً على سبيل القطع ، ومن حيث لم يجب العمل بالدليل الذي يوجب التخصيص بقي العام عموماً .  
بـ .

فالنص (٢٥٨٤) المعلوم الذي ورد مخصوصاً ، أو المجهول لما احتمل البيان بتفسيره أو بتعليقه ، كان منزلة إرادة المتكلم التي (٢٥٨٥) اعتبرها الشافعي . إلا أن النص ظاهر فاعتبر بالإجماع والإرادة باطنة فلم تعتبرها .

بخلاف الاستثناء لأنه تكلم بالباقي بعد الاستثناء (٢٥٨٦) ، ويصير قدر المستثنى

(٢٥٨١) لما : ل ك ، بما : ق ف ع حاشية ل .

(٢٥٨٢) في : ق ف ل ع ، — : ك .

(٢٥٨٣) تكون : ق ل ك ع ، — : ف .

(٢٥٨٤) فالنص : ق ف ك ع ، والنص : ل .

(٢٥٨٥) التي : ق ف ل ك ، الذي : ع .

(٢٥٨٦) الاستثناء : ل ، الثنياً : ق ف ك ع .

كأنه<sup>(٢٥٨٧)</sup> لم يتكلم به، وإذا صار<sup>(٢٥٨٨)</sup> هكذا لغة – على ما يأتيك بيانه<sup>(٢٥٨٩)</sup> في بابه – وجب العمل بالباقي قطعاً لعدم دليل يعارضه بنصه أو بعلته لأن ما صار عندما حكم لا يعلل.

و<sup>(٢٥٩٠)</sup> بخلاف الناسخ؛ لأن الأول لما تقرر حكمه لم يجز رفعه في زماننا هذا إلا بدليل مثله. حتى لم يجز رفع الكتاب بخبر<sup>(٢٥٩١)</sup> الواحد، ولا بالقياس فإذا جاء الناسخ خاصاً. فباختصار<sup>(٢٥٩٢)</sup> أن يكون معلوماً، لم يمكن تغيير حكم العام، الذي يقى لامتناع جواز نسخ ما ثبت بالنص بعنة مجتهد فيها.

فاما إذا كان مخصوصاً وهو بيان أن قدر المخصوص لم يرد بالكلام لم يثبت موجب العام قطعاً، وفي معارضته حال ثبوته دليل يمنع الدخول تحته قطعاً أو احتمالاً، بل إذا ثبتت المعارضة قطعاً لم يدخل تحته قطعاً. وإذا<sup>(٢٥٩٣)</sup> كان احتمالاً لم يمنع الدخول، بل دخل على احتمال أنه خارج، إذا تبين ما احتمل كما في الاستثناء على مامر، فيمن حلف لا يكلم الناس إلا زيداً أو عمراً أنه لا يحيث إذا كلّهمها جميعاً. لأن الاستثناء لبيان التكلم بالباقي بعده. فإذا وقع الشك في الاستثناء وقع في الثابت بعده فلم يثبت بالشك.

<sup>(٢٥٨٧)</sup> كأنه: ق ف ك ع ، كأن: ل .

<sup>(٢٥٨٨)</sup> صار: ق ف ك ع ، كان: ل .

<sup>(٢٥٨٩)</sup> بيانه: ق ف ك ع ، -: ل .

<sup>(٢٥٩٠)</sup> و: ق ل ك ع ، -: ف .

<sup>(٢٥٩١)</sup> بخبر: ق ف ك ع ، بالثبر: ل .

<sup>(٢٥٩٢)</sup> باختصار: ق ف ل ع ، فباعتبار: ك .

<sup>(٢٥٩٣)</sup> وإذا: ق ف ك ع ، فإذا: ل .

و كذلك<sup>(٢٥٩٤)</sup> فيما<sup>(٢٥٩٥)</sup> نحن فيه لما احتمل النص الخاص أن يكون معلوماً بعلة تعمل بها<sup>(٢٥٩٦)</sup> تدعى حكم الاحتمال إلى ما يبقى وبالاحتمال لا يمتنع العمل بالأول ولكن اليقين يزول عنه به، وبعد التعارض يبقى ما كان ثابتاً على ما كان يعني أنه كان ثابتاً فلا يزول إلا بدليل، وما كان طريق بقائه عدم الدليل لم يكن فيه يقين بوجهه؛ لأنه لا يثبت إلا بدليل وكان هذا دون الثابت بخبر الواحد والقياس<sup>(٢٥٩٧)</sup>.

ولهذا جوزنا ترك العموم الذي ثبت خصوصه بالقياس ولم نجوز ترك موجب خبر الواحد<sup>(٢٥٩٨)</sup> بالقياس. وتبين بما قلنا: إن هذا العموم الذي خص منه شيء ليس كقوله:

**﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾**<sup>(٢٦٠٠)</sup> لأن الصيغة منه لم تنعقد موجبة للعموم<sup>(٢٦٠١)</sup> لفقد المدل، فأشباه الذي فسدت<sup>(٢٦٠٢)</sup> صيغته باستثناء بعض مجهول حتى صارت العبرة لما يبقى من الصيغة.

<sup>(٢٥٩٤)</sup> وكذلك : لـ كـ عـ ، فـ كذلك : قـ فـ .

<sup>(٢٥٩٥)</sup> فيها : قـ لـ كـ عـ ، ما : فـ .

<sup>(٢٥٩٦)</sup> بها : فـ لـ كـ عـ حاشية قـ ، فيها : قـ حاشية لـ .

<sup>(٢٥٩٧)</sup> بخبر الواحد والقياس : قـ فـ لـ كـ ، بالقياس وبخبر الواحد : عـ .

<sup>(٢٥٩٨)</sup> خبر الواحد : قـ فـ كـ ، الخبر : لـ عـ .

<sup>(٢٥٩٩)</sup> خـ صـ : قـ فـ كـ عـ ، يـ خـ صـ : لـ .

<sup>(٢٦٠٠)</sup> سورة فاطر، ٣٥ / ١٩ .

<sup>(٢٦٠١)</sup> للعموم : قـ لـ كـ عـ ، — : فـ .

<sup>(٢٦٠٢)</sup> فسدت : قـ فـ كـ عـ ، فـ سـ دـ : لـ .

ألا ترى: أنهم قالوا فيمن<sup>(٢٦٠٣)</sup> إذا اشتري عبدين (٤٤ / ب) بـألف درهم<sup>(٢٦٠٤)</sup> فإذا أحدهما حر: كان البيع فاسداً في الباقى<sup>(٢٦٠٥)</sup>. كما لو كانوا عبدين فقال إلا هذا بحصته من الألف؛ لأن الحر ليس بمحل للبيع فسقطت صيغة النص بقدرها، كما تسقط<sup>(٢٦٠٦)</sup> بالاستثناء فتكون على هذا آية البيع عامة لأنه ظاهر وقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢٦٠٧)</sup> كلام آخر معطوف عليه، وليس باستثناء. فإجمالى الربا فيه<sup>(٢٦٠٨)</sup> لا يوجب إجمالاً في آية البيع ولكن لا يكون موجباً<sup>(٢٦٠٩)</sup> علماً على سبيل القطع.

والله الهادى<sup>(٢٦١٠)</sup>.

<sup>(٢٦٠٣)</sup> فيمن: ك ، في الرجل: ق ف ل ع .

<sup>(٢٦٠٤)</sup> درهم: ع ،—: ق ف ل ك .

<sup>(٢٦٠٥)</sup> الباقى: ف ل ك ع حاشية ق ، الكل: ق حاشية ل .

<sup>(٢٦٠٦)</sup> تسقط: ق ف ع ، ل و سقط: ل ك .

<sup>(٢٦٠٧)</sup> سورة البقرة، ٢ / ٢٧٥ .

<sup>(٢٦٠٨)</sup> فيه: فيه: ق ل ك ،—: ف ع .

<sup>(٢٦٠٩)</sup> لا يكون موجباً: ق ل ك ع ، لا يوجب: ف .

<sup>(٢٦١٠)</sup> والله الهادى: ف ، والله أعلم: ل ك ،—: ق ف ع .

## (٢٦١١) القول في بيان أنواع

### (٢٦١٢) ألفاظ العموم

**الالفاظ العموم أربعة أنواع:**

لفظ الجماعة معنى وصيغة: كقولنا رجال ونساء، ومسلمون.  
ولفظ الجماعة معنى لا صيغة: كالإنس والجبن والشيء<sup>(٢٦١٣)</sup> فهما نوعا عموم  
نصا.

ونوعان آخران لفظا عموم إيهاما نحو: الكلمة «من»<sup>(٢٦١٤)</sup> فإنها عامة فيمن  
يعقل، و«ما» عامة فيما لا يعقل. ونحو الكلمة: «الذى» فإنها عامة كالشيء  
ولكن<sup>(٢٦١٥)</sup> على سبيل الكتابة.

و«أين»<sup>(٢٦١٦)</sup> و«حيث» تعم الأمكانية إيهاما.

و«متى» تعم الأزمنة إيهاما.

و«كل» تعم الفرد النكرة وغيره<sup>(٢٦١٧)</sup> ، كقولنا<sup>(٢٦١٨)</sup> : كل رجل وكل

(٢٦١١) القول : ق ف ك ع ، باب القول : ل .

(٢٦١٢) العموم : ق ف ل ع ، + قال رضي الله عنه : ك .

(٢٦١٣) الجبن والشيء : ل ك ع ، الشيء والجبن : ق ف .

(٢٦١٤) من : ق ف ك ع ، ما ومن : ل .

(٢٦١٥) ولكن : ل ، لكن : ق ف ك ع .

(٢٦١٦) أين : ق ف ك ع ، أني : ل .

(٢٦١٧) غيره : ق ل ك ع ، غير الفرد : ف حاشية ق .

(٢٦١٨) كقولنا : ق ف ك ع ، كقولك : ل .

زید (٢٦١٩) وكل الناس.

و«كلما» تعم الفعل النكرة تقول<sup>(٢٦٢٠)</sup>: كلما فعلت فعلاً لأن كلمة «كل» خلاف البعض لغة فكانت مشتملة على الإبعاض. وهذه أسماء مبهمة عامة فكانت نوعاً.

والنوع الآخر : الألف واللام إذا دخلتا على اسم غير معهود كانتا لبيان الجنس ..

فاما قولنا: رجال، فلان واضح اللغة لم يضع هذه الصيغة إلا علما على  
جمع الآحاد من ذلك الاسم، فإنك تقول: رجل واحد ورجلان اثنان، ورجال  
ثلاثة، وألف فصاعدا.

ولهذا قالوا فيمن قال: لفلان علي دراهم، أنه يلزم مثلاً ثلاثة دراهم<sup>(٢٦٢١)</sup> إلا أن يبين أكثر من ذلك؛ لأن أقل ما يتحقق فيه صيغة الجمع على ما قلناه ثلاثة على ما نذكره من بعد، وما وراءها محتملة فلا<sup>(٢٦٢٢)</sup> يثبت بالشك وقبل البيان.  
واما الإنس فاسم خاص صيغة ماله وحدان ولكنها عام معنى، لأنه اسم علم<sup>(٢٦٢٣)</sup> على جنس.

والجنس يشتمل على أعداد كثيرة، والعبرة في العموم (٢٦٢٤) للمعنى لا للصورة فكان اسماعيل عاماً.

۱۶۱۹) کل زید: ق ل ک ع، -: ف.

(٢٦٢٠) النكرة تقول : ف ، — : ق ل ك ع .

(٢٦٢١) دراهم: ق ف ك ع ، - : ل.

۲۶۴۲) فلا : ف ، فلم : ق ل ك ع .

(٢٦٤٣) علم: ق ف ك ع ، يقع: ل.

<sup>(٤٦٤)</sup> في العلوم: ك، —: ق ف ل

فإن قيل: أليس إذا حلف أن<sup>(٢٦٢٥)</sup> لا يشرب الماء حتى بأدنى ما ينطلق عليه  
الاسم إلا أن ينوي الجميع.

قلنا: إنما انصرف إلى الخصوص بدلالة العرف وهي<sup>(٢٦٢٦)</sup> أن الحالف في  
العرف<sup>(٢٦٢٧)</sup> إنما يمنع نفسه باليمين عمـا<sup>(٢٦٢٨)</sup> يخاف على نفسه فعله<sup>(٢٦٢٩)</sup>، وذلك  
في نفس شرب الماء لا في<sup>(٢٦٣٠)</sup> جميعه فانصرف إليه بدلالة الحال، إلا أن ينوي  
الجميع فيصدق، لأنـه حقيقة.

ولو كان مجازاً لما صدق في القضاء، (٤٥ / ١) كما إذا نوى  
التخصيص<sup>(٢٦٣١)</sup> فيما هو عام. هذا جواب عامة الشيوخ.

قال أبو زيد - رحمـه الله - : والـذي يـصلـحـ عنـديـ أنـاسـ الـجـنـسـ عـامـ  
ولـكـنهـ<sup>(٢٦٣٢)</sup> يـتـنـاـوـلـ بـحـقـيـقـتـهـ<sup>(٢٦٣٣)</sup> أـدـنـىـ ماـ يـنـطـلـقـ عـلـيـهـ الـاسـمـ كـمـاـ يـتـنـاـوـلـ الـكـلـ  
بـحـقـيـقـتـهـ؛ لـأـنـ الـقـطـرـةـ مـنـ الـمـاءـ صـالـحةـ لـكـوـنـهـاـ كـلـاـ، فـإـنـ الـمـيـاهـ لوـعـدـمـتـ<sup>(٢٦٣٤)</sup> كـانـتـ  
الـقـطـرـةـ كـلـاـ، وـكـانـ الـاسـمـ لـهـ حـقـيـقـةـ.

(٢٦٢٥) أن : ك ، - : ق ف ل ع .

(٢٦٢٦) هي : ق ك ، هو : ف ل ع .

(٢٦٢٧) في العـرـفـ : ق عـ ، - : ف لـ كـ .

(٢٦٢٨) عمـاـ : ق ف كـ عـ ، مـاـ : لـ .

(٢٦٢٩) على نفسه فعلـهـ : ق لـ كـ عـ ، فعلـهـ على نفسهـ : فـ .

(٢٦٣٠) فـيـ عـ ، - : ق فـ لـ كـ .

(٢٦٣١) نـظـيرـهـ: حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ طـعـامـاـ فـتـوـيـ طـعـامـاـ دـوـنـ طـعـامـ لـاـ يـصـدـقـ. هـامـشـ قـلـ .

(٢٦٣٢) ولـكـنهـ : ق كـ عـ ، ولـكـنـ : فـ لـ .

(٢٦٣٣) بـحـقـيـقـتـهـ : ق فـ لـ عـ ، بـ - : كـ .

(٢٦٣٤) عـدـمـتـ : ق فـ كـ عـ ، اـنـعـدـمـتـ : لـ .

وكذلك اسم الإنسان يعم جنسبني آدم، وكان الاسم لآدم<sup>(٢٦٣٥)</sup> حين لم يكن إلا هوحقيقة، وكان كل الجنس، فثبت أن البعض من الجنس صالح في ذاته<sup>(٢٦٣٦)</sup> لهذا الاسمحقيقة<sup>(٢٦٣٧)</sup>، وإنما صاربعضًا بمزاحمةأمثاله لا بنقصان<sup>(٢٦٣٨)</sup> في نفسه، وإذا كان كذلك يساوي<sup>(٢٦٣٩)</sup> البعض الكل في الدخول تحت الاسم فيتأنى<sup>(٢٦٤٠)</sup> به حكم الكل إلا بدليل يرجعحقيقة الكل في الدخول<sup>(٢٦٤١)</sup> على الأدنى. كقولنا دراهم اسم للثلاثةحقيقة وللألف.

ولهذا قالوا<sup>(٢٦٤٢)</sup> فيمن قال لامرأته: «أنت طالق الطلاق» أو «أنت الطلاق»، ونوى الواقع<sup>(٢٦٤٣)</sup>: إنها تطلق واحدة إلا أن يعني ثلاثاً؛ لأن الألف واللام لبيان الجنس فقام الأدنى<sup>(٢٦٤٤)</sup> مقام الكل في تأديي حكم الخطاب به، إلا أن ينوي الكل. وإن أمكن تعليق الحكم بالكل، فإنه معلوم ممكناً فثبت أن العذر في الماء ليس ما قالوا<sup>(٢٦٤٥)</sup>، ولكن ما قلناه<sup>(٢٦٤٦)</sup>. والله أعلم.

<sup>(٢٦٣٥)</sup> لآدم : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٢٦٣٦)</sup> صالح في ذاته : ف ل ك ع ، في ذاته صالح : ق .

<sup>(٢٦٣٧)</sup> حقيقة : ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(٢٦٣٨)</sup> بنقصان : ل ، بنقصانه : ق ف ك ع .

<sup>(٢٦٣٩)</sup> يساوي : ق ، ساوي : ف ل ك ، فساوى : ع .

<sup>(٢٦٤٠)</sup> فيتأنى : ق ك ع ، فتأدى : ف ل .

<sup>(٢٦٤١)</sup> في الدخول : ق ع ، - : ف ل ك .

<sup>(٢٦٤٢)</sup> قالوا : ق ف ل ع ، قال علماؤنا : ك .

<sup>(٢٦٤٣)</sup> ونوى الواقع : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٢٦٤٤)</sup> الأدنى : ق ف ل ع ، الأقل : ك .

<sup>(٢٦٤٥)</sup> قالوا : ف ل ك ، قالوه : ق ع .

وأما كلمة «من» و «ما» : فمن<sup>(٢٦٤٧)</sup> عامة فيمن يعقل. لأنك إذا قلت «من في الدار» ، استقام الجواب بكل من يعقل ولا يستقيم الجواب عنه<sup>(٢٦٤٨)</sup> ، بالشاة والثوب<sup>(٢٦٤٩)</sup> ، واستقام الجواب<sup>(٢٦٥٠)</sup> عنها بالواحد والجماعة. فكانت بمنزلة اسم الجنس.

ولذا قلت : «ما في الدار» لم يستقم الجواب عنها بالعاقل<sup>(٢٦٥١)</sup> ولكن بما لا يعقل.

الا ترى : أن فرعون لعنة الله عليه لما قال لموسى :

﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢٦٥٢)</sup> ، فأجاب موسى :

﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٢٦٥٣)</sup> قال فرعون :

﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾<sup>(٢٦٥٤)</sup> ؛ لأنني سأله عن المائية ، وهو يجيبني<sup>(٢٦٥٥)</sup> عن الذاتية<sup>(٢٦٥٦)</sup> ، مما يتناول ما لا يعقل ، فيكون سؤالاً عن أصل

<sup>(٢٦٤٦)</sup> قلناه : ق ف ل ك ، قلنا : ع .

<sup>(٢٦٤٧)</sup> فمن : ق ل ك ع ، فإنها : ف .

<sup>(٢٦٤٨)</sup> عنه : ف ل ع ، عنها : ق ك .

<sup>(٢٦٤٩)</sup> والثوب : ق ف ك ع ، والدار : ل .

<sup>(٢٦٥٠)</sup> الجواب : ق ف ل ع ، — : ك .

<sup>(٢٦٥١)</sup> بالعاقل : ق ل ك ع ، + بالواحد والجماعة : ف .

<sup>(٢٦٥٢)</sup> سورة الشعراء ، ٤٢ / ٢٣ .

<sup>(٢٦٥٣)</sup> سورة الشعراء ، ٤٢ / ٢٤ .

<sup>(٢٦٥٤)</sup> سورة الشعراء ، ٤٢ / ٢٧ .

<sup>(٢٦٥٥)</sup> يجيبني : ل ، يجيب : ق ف ك ع .

<sup>(٢٦٥٦)</sup> الذاتية : ف ، المنية : ق ل ك ع .

الشيء، أنه جوهر (٢٦٥٧)، ألم (٢٦٥٨) عرض.

ولكن لما تعاشر الله عن المائة أعرض موسى عليه السلام عن سؤاله<sup>(٢٦٥٩)</sup>، فإن من شأن الحكيم إذا سمع اللغو أن يعرض<sup>(٢٦٦٠)</sup> عنه، قال الله تعالى :

﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْلُّغُوْ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ (٢٦٦٦)

لأن هذا<sup>(٢٦٦٢)</sup> الكلام كان جواباً، ولكن بيان أنهم أعرضوا<sup>(٢٦٦٣)</sup> عن اللغو، وتحقيق الإعراض بذكر كلام مبتدأء مفيد.

فكذلك موسى عليه السلام أعرض عن جواب (٢٦٦٤) سؤاله لأنَّه كان لغواً، وحق الإعراض بذكر كلام مبتدأء مفید، وهو أنَّ الله تعالى لا يصير معلوماً بذكر ملائية، فقد تعالى الله عنها ما هو بجوهر ولا عرض ولكن يصير معلوماً بصفاته وأسمائه التي تعالى بها (٤٥ / بـ) عن جنس المدبرين والحكماء، من لهم عقل وتمييز على أن «ما» يقام (٢٦٦٥) مقام «من» مجازاً وإنما الحد الذي قلناه للحقيقة.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(٢٦٥٧) أنه جوهر: ق ل ك ع ، أ جوهر هو: ف ، أ هو جوهر: حاشية ق ل .

(۲۶۰۸) ام: ق ف ک، او: ل ع.

(٤٦٥٩) سؤاله : ل ، جوابه : ق ف ك ع .

(٢٦٦) أن يعرض: ق ل ك ع ، أعرض: ف .

(٢٦٦) سورة القصص، ٢٨ / ٥٥

(٢٦٦٢) هذا: ق ف ع ،—: ل ك.

(٢٦٦٣) **أَنْهُمْ أَعْرَضُوا** : ق ل ك ، أَنَّهُ أَعْرَضَ : ف .

(۲۶۶) جواب: ق ف ک ۶، -: ل.

<sup>(٢٦٦٥)</sup> يقام : ق ف ل ع ، يقام : ك

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾<sup>(٢٦٦٦)</sup> ولم يعم هذا المستمعون أجمع<sup>(٢٦٦٧)</sup>.  
 قلنا له<sup>(٢٦٦٨)</sup>: لأن الله تعالى أخبر عن معهود استمع إليه وجعل على قلوبهم  
 أكنة. و«من» في المعرفة لا تعم بل تخص تلك المعرفة؛ لأنها صالحة للخصوص  
 كاسم الجنس على ما ذكرنا، فيصير المراد بها إذا أضيفت إلى معرفة تلك العين لا  
 غير.

ألا ترى: أنه لو قال «من في الدار من عبدي الذين صاموا» لم يتناول غير  
 الصائمين من عبيده، لاستخاره عنهم لا غير.

فأما<sup>(٢٦٦٩)</sup> «من» في الاستخار المطلق والوعد والمجازة فلا تخص عينا فتعم  
 لعدم دليل التعيين.

قال علماؤنا فيمن قال آخر: «من شاء من عبدي العتق فأعتقه»، فشاورا  
 جميرا فإنه يعتقدون. لعموم كلمة «من» فيمن تناولهم، وهو الذي شاء<sup>(٢٦٧٠)</sup> من  
 العبيد.

فاما إذا<sup>(٢٦٧١)</sup> قال: «من شئت من عبدي عتقه فأعتقه»، كان له أن يعتقدون  
إلا الواحد<sup>(٢٦٧٢)</sup>، بسبب كلمة «من» التي وضعت للتبعيض - على ما بینا في

<sup>(٢٦٦٦)</sup> سورة محمد، ٤٧ / ١٦.

<sup>(٢٦٦٧)</sup> أجمع: ق ف ل ع ، أجمعين: ك .

<sup>(٢٦٦٨)</sup> له: ق ل ع ، -: ف ك .

<sup>(٢٦٦٩)</sup> فاما: ق ف ل ، وأما: ك ع .

<sup>(٢٦٧٠)</sup> شاء: ف ل ، يشاء: ق ك ع .

<sup>(٢٦٧١)</sup> فاما إذا: ل ، فإذا: ق ، ولو: ف ك ع .

<sup>(٢٦٧٢)</sup> الواحد: ق ل ك ع ، واحدا: ف .

موضعه - وقد دخلت على (٢٦٧٣) العبيد وفى المسئلة الأولى دخلت على من شاء (٢٦٧٤) العتق فإنه (٢٦٧٥) يعم العبيد وغيرهم فميز العبيد من غيرهم وبعضهم. فأما «من» فقد أوجب التعميم حيث لم تقتصر على الواحد. قال رسول الله - ﷺ - : ﴿مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ (٢٦٧٦) فَهُوَ آمِنٌ﴾ (٢٦٧٧) و كان عاماً و قوله: ﴿مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَةٌ﴾ (٢٦٧٨).

وأما (٢٦٧٩) «الألف واللام» : فإنها (٢٦٨٠) للتعریف في أصل اللغة تقول العرب:

(٢٦٧٣) على : ق ف ل ، + مشيئة : ك ع .

(٢٦٧٤) شاء : ف ل ، يشاء : ق ك ع .

(٢٦٧٥) فإنه : ل ، وأنه كان : ق ف ك ع .

(٢٦٧٦) هو : أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي. صحابي، من سادات قريش في الجاهلية. ولد قبل الهجرة سنة ٥٧ هـ . والد معاوية توفي سنة ٣١ هـ . انظر: أسد الغابة، ٣/٤١٠؛ تهذيب التهذيب، ٤/٤١١؛ سير أعلام النبلاء، ٢/١٠٧؛ الأعلام، ١/٣ .

. ٢٠١

(٢٦٧٧) حديث: ﴿مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ﴾ أخرجه مسلم عن أبي هريرة، الجهاد والسير، ٨٤؛ أبو داود، الخراج والإمارة ٢٥ رقم ٣٠٢٢، ٣٠٢١ رقماً ٣٠٢٣؛ وأحمد، ٤٢٩٢/٢؛ البيهقي في السنن الكبرى، ٦/٥٦ رقم ١١١٧٩، ٩/١٩٧؛ والدارقطني، ٣/٤٦٠؛ نصب الراية، ٣/٤٣٩ .

(٢٦٧٨) حديث: ﴿مَنْ قُلِّ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَةٌ﴾ أخرجه الطبراني عن سمرة بن جندب عن أبيه بهذا اللفظ، المجمع الكبير، ٧/٤٥ رقم ٢٤٥، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦ رقم ٧٠٠٠. وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي قتادة بلفظ: ﴿مَنْ قُلِّ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَ فَلَهُ سَلْبَةٌ﴾ انظر: البخاري، فرض الخامس؛ المسلم، الجهاد والسير؛ أبو داود، الجهاد ١٣٦ رقم ٢٧١٧؛ وابن ماجه، الجهاد ٢٩ رقم ٢٨٣٨ بدون لفظ ﴿قَتِيلًا﴾؛ و عبد الرزاق، ٥/٢٢٩ رقم ٩٤٨٣؛ نصب الراية، ٣/٤٢٨ .

(٢٦٧٩) وأما : ق ف ك ع ، فاما : ل .

رأيت رجلا، ثم كلمت الرجل، أى كلمته بعينه. قال الله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾<sup>(٢٦٨١)</sup>، أى ذلك بعينه فإذا<sup>(٢٦٨٢)</sup> لم يكن في كلامه نكرة سابقة يمكن تعريفها بالألف واللام، اقتضى ضرورة تعريف جنس<sup>(٢٦٨٣)</sup> ما سماه لأنه متعين من بين الأجناس بالاسم إن لم يتعين فرد من أفراد الجنس للتعریف.

ولهذا<sup>(٢٦٨٤)</sup> قال علماؤنا: فيمن<sup>(٢٦٨٥)</sup> حلف لا يتزوج النساء فتزوج امرأة «حنت»<sup>(٢٦٨٦)</sup>، كما إذا حلف لا يشرب الماء بخلاف ما إذا حلف لا يتزوج نساء فإنه لا يحث إلا بثلاث منهن، فجعلت الصيغة بسبب الألف واللام عبارة عن الجنس. لأننا لو اعتبرنا معنى الجماعة صيغة الذي هو ثابت من قولنا نساء على التنكير، كانت الألف واللام لتعريف تلك النكرة وذلك الاسم يتناول بعض الجنس غير معلومات، فلا يمكن تعريفهن. فلغا معنى الجماعة صيغة وكانتا لتعريف الجنس لأن الجنس<sup>(٢٦٨٧)</sup> معلوم.

**(٤٦ / أ) وأما النكرة من الاسم كقول الله تبارك وتعالى:**

فإنها : ق ل ، فإنهما : ف ك ع .

<sup>(٢٦٨٠)</sup> سورة المزمل، ٧٣ / ١٥، ١٦ .

<sup>(٢٦٨١)</sup> فإذا : ق ف ع ، وإذا : ل ك .

<sup>(٢٦٨٢)</sup> جنس : ق ل ك ع ، — : ف .

<sup>(٢٦٨٣)</sup> ولهذا : ف ، — : ق ل ك ع .

<sup>(٢٦٨٤)</sup> فيمن : ق ل ك ع ، في رجل : ف .

<sup>(٢٦٨٥)</sup> حنت : ق ل ك ع ، — : ف .

<sup>(٢٦٨٦)</sup> لأن الجنس : ق ف ل ك ، — : ع .

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٢٦٨٨)</sup>. وقولنا: اشتري عبداً بـألف درهم<sup>(٢٦٨٩)</sup>، ولفلان على درهم. فللخصوص في أصل اللغة: لأنه اسم وضع لفرد من أفراد الجملة. فنقول رقبة من الرقاب، وعبد من العبيد. ولا تقول النساء<sup>(٢٦٩٠)</sup> من النساء ولا الماء من الماء، قال الله تعالى:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾<sup>(٢٦٩١)</sup>. فالمراد<sup>(٢٦٩٢)</sup> بذلك: الواحد. وإذا كان للخصوص لغة.

قلنا: إذا جاءت في الإثبات خصت صورة ومعنى كقولك: رأيت رجلاً، ولفلان على درهم، وقد حججت حجة، وكقول الله تعالى:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٢٦٩٣)</sup> فإنها للإيجاب ولا يجب إلا واحدة. وكقول النبي ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة شاة»<sup>(٢٦٩٤)</sup>. ولا يجب إلا واحدة<sup>(٢٦٩٥)</sup>.

(٢٦٨٨) سورة المجادلة، ٥٨ / ٣.

(٢٦٨٩) درهم: لـ كـ عـ ، - : قـ فـ .

(٢٦٩٠) النساء: قـ لـ كـ عـ ، نساء: فـ .

(٢٦٩١) سورة الزمر، ٧٣ / ١٥ .

(٢٦٩٢) فالمراد: لـ ، والمراد: قـ فـ كـ عـ .

(٢٦٩٣) سورة المجادلة، ٥٨ / ٣.

(٢٦٩٤) حديث: «في خمس من الإبل...» أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، للترمذى عن الزهرى عن سالم عن أبيه، قال كتب رسول الله ﷺ كتاب المصدقة، فلم يخرجه إلى عمالة حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة». انظر: أبو داود، الزكاة ٥ رقم ١٥٦٨ والترمذى، الزكاة ٤ رقم ٦٢١؛ وابن ماجه، الزكاة ٩ رقم ١٧٩٨؛ ومسند، ٢/٤١٥ والحاكم فى المستدرك، ١/٥٤٩ رقم ١٤٤٣؛ والسنن الكبرى، ٤/١٥٧ رقم ١٥٧.

فإن قيل: أليس قوله تعالى: ﴿فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ تناول<sup>(٢٦٩٦)</sup> كل رقبة حتى قبل تخصيص العبياء والجنة والمدبرة<sup>(٢٦٩٧)</sup> من الجملة.

قلنا: إن الآية للإيجاب ولا يجب<sup>(٢٦٩٨)</sup> إلا تحرير رقبة<sup>(٢٦٩٩)</sup> واحدة، فاما المثل الصالح للأداء فعام ما من رقبة إلا وهي صالحة للتحرير ولكن الصلاح<sup>(٢٧٠٠)</sup> ليس من حكم النص ، بل كان صالحا له<sup>(٢٧٠١)</sup> قبل النص ولكن<sup>(٢٧٠٢)</sup> كان التحرير من<sup>(٢٧٠٣)</sup> قبل النص غير واجب<sup>(٢٧٠٤)</sup> ، وبالنص انقلب واجبا فانقلب خاصا لا عاما بحكم النص .

كم من نذر أن يتصدق بدرهم يلزم به درهم واحد<sup>(٢٧٠٥)</sup> ، وكل درهم يصلح لأداء الصدقة ، وليس ذلك بحكم النذر بل كان صالحا<sup>(٢٧٠٦)</sup> لها قبل النذر.

. ٧٢٦٦

(٢٦٩٥) كقول النبي ..... إلا واحدة : ق ل ك ع ، - : ف .

(٢٦٩٦) تناول : ق ف ل ع ، يتناول : ك .

(٢٦٩٧) والمدبرة : ق ل ك ع ، المدبر : ف .

(٢٦٩٨) ولا يجب : ق ف ل ع ، فلا يجب : ك .

(٢٦٩٩) رقبة : ق ل ع ، - : ف ك .

(٢٧٠٠) الصلاح : ق ف ل ك ، الصالح : ع .

(٢٧٠١) له : ق ل ك ع ، - : ف .

(٢٧٠٢) ولكن : ل ، لكن : ق ف ك ع .

(٢٧٠٣) من : ق ع ، - : ف ل ك .

(٢٧٠٤) غير واجب : ق ف ل ع ، ليس بواجب : ك حاشية ق .

(٢٧٠٥) واحد : ف ع ، - : ق ل ك .

(٢٧٠٦) كان صالحا : ق ل ك ع ، كانت صالحة : ف .

ولهذا قيل: إن النكرة إذا ذكرت ذكرها<sup>(٢٧٠٧)</sup>، كانت الثانية<sup>(٢٧٠٨)</sup> غير الأولى  
قال الله تعالى :

﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾<sup>(٢٧٠٩)</sup>.

قال ابن عباس: ﴿لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يَسْرِينَ﴾<sup>(٢٧١٠)</sup> لأن اليسر كرر بلفظ  
النكرة.

وهذا لأنها تتناول واحداً من الجملة غير عين ولو انصرفت الثانية إلى الأولى  
لتعميت ضرب تعين بأن لا يشاركها غيرها فيه. ولو كانت عامة لما كانت شيئاً  
آخر بالتكرار لأن المسمى على العموم واحد في البابين كاسم الجنس.

ولهذا قال أبو حنيفة فيمن قال: لفلان علي ألف درهم، وأشهد ثم كررها  
في مجلس آخر، وأشهد كانتا مالين على اعتبار الحقيقة.

. كررت ذكرها : ل ، ع ، كرر ذكرها : ق ، ك ، كرر — ف .

(٢٧٠٨) كانت الثانية : ق ، ف ، ك ، ع ، كان الثاني : ل .

(٢٧٠٩) سورة الانشراح ، ٤ / ٩٤ .

(٢٧١٠) روى الحاكم عن الحسن البصري مرسلاً في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ  
يُسْرًا﴾ سورة الانشراح ، ٦ / ٩٤ . قال: خرج النبي ﷺ يوماً مسروراً فرحاً وهو يضحك  
وهو يقول: ﴿لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يَسْرِينَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ . سورة  
الإنشراح ، ٦ / ٩٤ ، ٧ . المستدرك ، ٥٧٥ / ٢ . رقم ٣٩٥٠ . وفي هذا الباب عن عمر بن  
الخطاب موقعاً ذكره مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ؛ قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح،  
إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جموعاً من الروم، وما يتخفّف منهم. فكتب إليه عمر بن  
الخطاب: ﴿أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزَلْ بَعْدَ مَؤْمِنٍ مِّنْ مُّنْزَلٍ شَدَّدَهُ  
يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجاً وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يَسْرِينَ﴾ الموطأ ، الجهاد ٦ . وانظر أيضاً للحديث: فيض القدير  
للمناوي ، ٣٨٥ / ٥ ؛ كشف الخفا ، ٢١٣ / ٢ .

ولهذا لم نعتبر صفة الإيمان بحكم النص، **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾**<sup>(٢٧١١)</sup> لأن النص سكت عن أوصاف الرقبة فيكون إثبات ما سكت عنه النص زيادة عليه، لا تخصيصا.

بخلاف العمياء، لأن الرقبة اسم لغير الهاكمة<sup>(٢٧١٢)</sup> لغة، والعمياء هاكمة من وجه.

وإذا كانت النكرة في النفي عممت اقتضاء كقولك **(٢٧١٣)**: «ما رأيت رجلا»، وكقول الله تعالى :

**﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾**<sup>(٢٧١٤)</sup>.

إلا أنا<sup>(٢٧١٥)</sup> ذكرنا أن الصيغة تناولت واحداً من الجملة<sup>(٢٧١٦)</sup> غير عين، (٤٦) /

ب ) فإذا كانت في النفي لم يتصور نفي ما أخبر إلا بنفي الكل.

فإنه إذا قال «ما رأيت رجلا»<sup>(٢٧١٧)</sup> وكان رأى رجلاً وهو واحد من الجنس

كان كاذباً، ألا ترى أنه لا تستقيم **(٢٧١٨)** العبارة عنه بضده **(٢٧١٩)** «رأيت رجلا».

---

<sup>(٢٧١١)</sup> سورة المجادلة، ٥٨ / ٣.

<sup>(٢٧١٢)</sup> لأن الرقبة مطلقة والمطلق ينصرف إلى الكامل في مسماه. هامش ق ل.

<sup>(٢٧١٣)</sup> كقولك : ق ف ك ع ، كقوله : ل .

<sup>(٢٧١٤)</sup> سورة الجن، ٧٢ / ١٨.

<sup>(٢٧١٥)</sup> إلا أنا : ل ، لأننا : ق ف ك ع .

<sup>(٢٧١٦)</sup> الجملة : ق ف ل ع ، جملة : ك .

<sup>(٢٧١٧)</sup> رجلا : ل ، + واحدا : ق ف ك ع .

<sup>(٢٧١٨)</sup> لا : ق ل ، - : ف ك ع .

<sup>(٢٧١٩)</sup> بضده : ق ف ك ع ، - : ل .

وهذا لما ذكرنا أن المتصوص عليه نفي فعل، أو إثبات فعل<sup>(٢٧٢٠)</sup>، وما يقع عليه الفعل محل الفعل، والنكرة تتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم من جنسه، فلا يتصور نفي الأدنى إلا بعد نفي الكل فيعم النفي اقتضاء لا نصا. فأما النص في البابين فـ<sup>(٢٧٢١)</sup> يتناول إلا الأدنى.

وأما كلمة «أي»<sup>(٢٧٢٢)</sup> فبمنزلة<sup>(٢٧٢٣)</sup> النكرة عندنا لأنها تصحب النكرة لفظاً أو معنى لاستخارتها<sup>(٢٧٢٤)</sup>، فتقول<sup>(٢٧٢٥)</sup>: أي رجل فعل هذا<sup>(٢٧٢٦)</sup>، وأي دار تريدها، والنكرة في المعنى كما<sup>(٢٧٢٧)</sup> قال الله تعالى :  
﴿إِيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعَرْشِهَا﴾<sup>(٢٧٢٨)</sup>، معناه : أي رجل منكم.

<sup>(٢٧٢٠)</sup> كقولك : ما رأيت ورأيت هذا الذي قلنا في الأفراد فأما في الأجزاء على عكس هذا النفي فيها كالإثبات في الأفراد. هامش ق ل.

<sup>(٢٧٢١)</sup> فـ: ق ل ك ع ، فلا : ف .

<sup>(٢٧٢٢)</sup> وهي للتبييض، وقد تضاف إلى المعرفة وإلى النكرة فإن أضيفت إلى النكرة أضيفت إلى الفرد كقوله تعالى : ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾<sup>(٢١)</sup> سورة لقمان، ٣٤. وإن أضيفت إلى المعرفة أضيفت إلى اثنين فصاعداً كقوله تعالى : ﴿لَتَعْلَمَ أَيُّ الْحَزَبِين﴾<sup>(١٨/١٢)</sup> سورة الكهف، وقوله تعالى : ﴿إِيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعَرْشِهَا﴾<sup>(٢٨)</sup> سورة التحل، ١٦. هامش ق ل.

<sup>(٢٧٢٣)</sup> فـ: ق ف ك ع ، بمنزلة : ل .

<sup>(٢٧٢٤)</sup> لاستخارتها : ل ، لاستحضارها : ق ف ك ع حاشية ل .

<sup>(٢٧٢٥)</sup> فـ: ق ف ل ع ، تقول : ك .

<sup>(٢٧٢٦)</sup> هذا : ق ل ك ع ، كذا : ف .

<sup>(٢٧٢٧)</sup> والنكرة في المعنى كما : ك حاشية ق ، — : ف ل ع .

<sup>(٢٧٢٨)</sup> سورة التحل، ١٦ / ٣٨ .

وهي نكرة معنى (٢٧٢٩) لأن المراد بها واحد منهم.

وقال (٢٧٣٠) علماً نافع (٢٧٣١) قال لآخر: «أي عبيدي ضربته فهو حر»، فضربهم جميعاً لم يعتق إلا واحد (٢٧٣٢) وهو الأول.

فإن قيل: لو قال «أي عبيدي ضربك فهو حر» فضربوه عتقوا جميعاً (٢٧٣٣)،

وقال الله تعالى :

﴿لِيَلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (٢٧٣٤) وقد تناول الكل.

قلنا: لأنـه (٢٧٣٥) وصف النكرة بالضرب فميز بالوصف (٢٧٣٦) جنس الضاربين عن غيرهم. كما إذا وصف (٢٧٣٧) النكرة بصفة عامة كقولنا «لا أكلم الناس إلا رجالاً كوفياً»، فإنه يخرج عن اليمين جميع رجال الكوفة لعموم الوصف من حيث انتصافه إلى تمييز الجنس عن الجنس (٢٧٣٨)، كأنـه قال «إلا كوفياً». فأما إذا قال: أي عبيدي ضربته، فالضرب مضاد إلى المخاطب فبقيت

(٢٧٢٩) وهي نكرة معنى : لـ ع ، وهو نكرة معنى : قـ ف ، — : كـ .

(٢٧٣٠) وقال : قـ لـ كـ ع ، قال : فـ .

(٢٧٣١) فيمن : فـ كـ ، في رجل : قـ لـ عـ .

(٢٧٣٢) واحد : قـ لـ عـ ، + منهم : فـ ، الواحد : كـ .

(٢٧٣٣) جميعاً : فـ لـ ، — : قـ كـ عـ .

(٢٧٣٤) سورة الملك ، ٦٧ / ٢ .

(٢٧٣٥) لأنـه : قـ فـ لـ عـ ، إـنـه : كـ .

(٢٧٣٦) بالوصف : قـ فـ لـ كـ عـ ، بالضرب : حاشية قـ لـ .

(٢٧٣٧) وصف : فـ لـ كـ ، وصفت : قـ عـ .

(٢٧٣٨) عن الجنس : قـ كـ ، — : فـ لـ عـ .

العبرة للعبد الداخل تحت الكلمة أي فكان خاصا كالنكرة<sup>(٢٧٣٩)</sup>.

فإن قيل: لو قال «أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر»، فحملوها جميعا وهي خفيفة<sup>(٢٧٤٠)</sup> يحملها كل واحد منهم<sup>(٢٧٤١)</sup> لم يعتقوا وإن عمهم صفة الحمل. فلنا: إنه<sup>(٢٧٤٢)</sup> ما ميز العتيق بالحمل مطلقا ولكن بحمل الخشبة وإذا حملوها جملة فما<sup>(٢٧٤٣)</sup> اتصف واحد منهم بحمل الخشبة. وإنما اتصف بحمل البعض فلم يوجد الوصف الذي تعلق العتق به.

فأما الضرب فيتم من الواحد بفعله وإن ضرب معه غيره، وعلى هذا قوله تعالى : «أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعِرْشِهَا هُوَ»<sup>(٢٧٤٤)</sup>.

إلا أن تكون تلك<sup>(٢٧٤٥)</sup> الخشبة ثقيلة لا يحملها الواحد فإنهم يعتقدون؛ لأن دلالة الحال تدل على أن المراد به الحمل الممكن وهو الحمل على الشركة.

إذ باليمين لا يمنع نفسه عما ليس يمكن عادة فينصرف المطلق إلى المعتاد إلا أن لا يحتمل المعتاد<sup>(٢٧٤٦)</sup>.

(٢٧٣٩) أي كالنكرة غير الموصوفة بصفة عامة. هامش ق ل.

(٢٧٤٠) خفيفة: ق ف ك ع ، خشبة: ل .

(٢٧٤١) منهم: ك ع ،—: ق ف ل .

(٢٧٤٢) إنه: ق ف ل ، لأنه: ك ع .

(٢٧٤٣) فما: ق ل ك ع ، لم: ف .

(٢٧٤٤) سورة النحل، ١٦ / ٣٨ .

(٢٧٤٥) تلك: ع ،—: ق ف ل ك .

(٢٧٤٦) إلا أن لا يحتمل المعتاد: ق ل ك ع ، إلى الحمل المعتاد: ف . وهو أن يحمل الخشبة كل واحد منهم إلا أن لا يحتمل المعتاد فيحمل على الحمل على الشركة. هامش ق ل .

وكذلك قول الله تعالى :

﴿لِيَلْوَكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾<sup>(٢٧٤٧)</sup> كان على العموم لعموم صفة العمل  
الحسن وما ذهب علينا مما لم نذكره<sup>(٢٧٤٨)</sup> فهو قياس ما ذكرنا<sup>(٢٧٤٩)</sup>.  
والله أعلم بالصواب<sup>(٢٧٥٠)</sup>.

<sup>(٢٧٤٧)</sup> سورة الملك، ٦٧ / ٢.

<sup>(٢٧٤٨)</sup> نذكره : ق ل ك ع ، نذكر : ف .

<sup>(٢٧٤٩)</sup> ذكرنا : ق ف ل ع ، ذكرناه : ك .

<sup>(٢٧٥٠)</sup> والله أعلم بالصواب : ل ، والله أعلم : ق ، والله الهدى : ف ، — : ك ع .

## (٤٧) القول<sup>(٢٧٥١)</sup> في الأسماء الظاهرة

التي تتفاوت معانيها ظهورا من الأسماء المستعملة بين الفقهاء<sup>(٢٧٥٢)</sup>.

هذه الأسماء أربعة: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

أما الظاهر: فما ظهر للسامعين<sup>(٢٧٥٣)</sup> بنفس السمع<sup>(٢٧٥٤)</sup>. كقول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾<sup>(٢٧٥٥)</sup>، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٢٧٥٦)</sup>، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٢٧٥٧)</sup>.

وحكمه: التزام موجبه بنفس السمع يقينا وقطعنا، عاما كان أو خاصا على ما مرّ.

فاما<sup>(٢٧٥٨)</sup> النص: فهو الزائد عليه بيانا إذا قوبل به بضرب دلالة بعد دلالة اللفظ، يعدم ذلك في<sup>(٢٧٥٩)</sup> الظاهر من قولك: نصصت الدابة، إذا أظهرت سيرها

القول<sup>(٢٧٥١)</sup> : ق ف ك ع ، باب القول : ل .

الفقهاء<sup>(٢٧٥٢)</sup> : ق ف ل ع ، + قال رحمه الله : ك .

للسامعين<sup>(٢٧٥٣)</sup> : ل ، للسمع<sup>(٢٧٥٤)</sup> : ق ف ك ع .

السمع<sup>(٢٧٥٤)</sup> : ل ، السمع<sup>(٢٧٥٥)</sup> : ق ف ك ع .

سورة الحج<sup>(٢٧٥٦)</sup> ، ٤١ / ٢٢ سورة النساء ، ٤ / ١ .

سورة البقرة<sup>(٢٧٥٧)</sup> ، ٢ / ٢٧٥ .

سورة المائدة<sup>(٢٧٥٨)</sup> ، ٥ / ٣٨ .

فاما<sup>(٢٧٥٨)</sup> : ل ع ، وأما<sup>(٢٧٥٩)</sup> : ق ف ك .

في<sup>(٢٧٥٩)</sup> : ق ف ل ع ، - ك .

بسبب منك فوق سيرها المعتاد - وهو اسم لما دون الخبر<sup>(٢٧٦٠)</sup> من الأنواع .  
و **المنصة** : العرش الذي يحمل<sup>(٢٧٦١)</sup> عليه<sup>(٢٧٦٢)</sup> العروس ؛ لأنه<sup>(٢٧٦٣)</sup> سبب  
زيادة ظهور .

ولهذا ظن بعض الناس أن النص اسم للخاص ، وليس كذلك بل هو اسم لما  
ذكرنا من تفسيره ولكن تلك<sup>(٢٧٦٤)</sup> الزيادة لما كانت لا تحصل إلا بقرينة<sup>(٢٧٦٥)</sup>  
خاصة ، ظن بعض الناس أنه يختص به فيكون خاصا . وزعم أن الظاهر لا يكون  
حججة في غير ما سيق له ، وإنما السياق دليل النص وليس كذلك<sup>(٢٧٦٦)</sup> ؛ لأن العبرة  
عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الذي سيق الكلام له - على ما  
سيأتيك<sup>(٢٧٦٧)</sup> بيانه . ومثاله : قول الله تعالى :

**﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾** <sup>(٢٧٦٨)</sup> . نص على<sup>(٢٧٦٩)</sup> التفرقة بين البيع و

<sup>(٢٧٦٠)</sup> الخبر : ضرب من العدو ، هو أن يراوح بين يديه و رجليه ، وهو خطو فسيح .

<sup>(٢٧٦١)</sup> يحمل : ق ف ل ك ، تحمل : ع .

<sup>(٢٧٦٢)</sup> عليه : ع حاشية ق ل ، عليها : ق ف ل ك .

<sup>(٢٧٦٣)</sup> لأنه : ل ، لأنها : ق ف ك ع .

<sup>(٢٧٦٤)</sup> تلك : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٢٧٦٥)</sup> إلا بقرينة : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٢٧٦٦)</sup> وإنما السياق دليل النص وليس كذلك : ق ل ع ، وليس كذلك وإنما السياق  
دليل النص : ف ك .

<sup>(٢٧٦٧)</sup> سيأتيك : ف ل ، يأتيك : ق ك ع .

<sup>(٢٧٦٨)</sup> سورة البقرة ، ٢ / ٢٧٥ .

<sup>(٢٧٦٩)</sup> على : ك حاشية ق ، في : ق ف ل ع .

الriba<sup>(٢٧٧٠)</sup> في صفة الخل والحرمة وأية البيع ظاهرة تجيز كل بيع في صفة الخل<sup>(٢٧٧١)</sup> وليس بنص؛ لأن الآية ما سبقت لـإحلال البيع، ولكن لإثبات التفرقة بينهما ردًا على الكفرة. وكذلك قول الله تعالى :

**﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُشْنِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ﴾**<sup>(٢٧٧٢)</sup> نص على بيان العدد لأنها سبقت لأجله، وهي <sup>(٢٧٧٣)</sup> عامة ظاهرة تجيز نكاح ما يطيب لنا من النساء. وقوله تعالى : **﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾**<sup>(٢٧٧٤)</sup> نص على وجوب الطلاق للعدة، إذا أراد الطلاق؛ لأنها سبقت لبيان الوقت، ظاهرة على وجوب الاقتصار على قوله «طلقت» ليكون الامتنال بالأمر على قدر<sup>(٢٧٧٥)</sup> ما يوجه الأمر. فيكون النص والظاهر مما يجب العمل بظاهرهما وإنما يظهر الفرقان بينهما عند المقابلة، فيكون النص أولى من الظاهر<sup>(٢٧٧٦)</sup>.

وأما المفسر: فالمكتشوف معناه الذي وضع الكلام له كشفا، لا شك فيه، سواء كان الكشف من حيث النص، بأن كان لا يحتمل إلا وجها واحدا، ولكنه كان خفيا بكون العربية غريبة، أو المعنى دقيقا من الاستعارات (٤٧ / ب) فكشف عنه بالدلالة، أو كان ظاهرا ولكنه يحتمل التأويل بدلالة تقويم، فـ**فَسُدًّا**

<sup>(٢٧٧٠)</sup> البيع والربا : لـ ك ، الربا والبيع : قـ فـ عـ .

<sup>(٢٧٧١)</sup> في صفة الخل : فـ كـ ، — : قـ لـ عـ .

<sup>(٢٧٧٢)</sup> سورة النساء ، ٤ / ٣ .

<sup>(٢٧٧٣)</sup> وهي : فـ عـ ، — : قـ لـ كـ .

<sup>(٢٧٧٤)</sup> سورة الطلاق ، ٦٥ ، ١ / .

<sup>(٢٧٧٥)</sup> على : فـ ، بقدر : قـ لـ كـ عـ .

<sup>(٢٧٧٦)</sup> انظر أصول السرخسي ، ١ / ١٦٥ .

باب التأويل بالتفسير حتى لم يبق له محمل بوجه<sup>(٢٧٧٧)</sup> فصار فوق النص بانسداد  
باب التأويل بدليله<sup>(٢٧٧٨)</sup>، كقول الله تعالى :

**﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ﴾**<sup>(٢٧٧٩)</sup> هذا اسم ظاهر للجماعة، ولكنه يحتمل  
الخصوص. فلما فسره بقوله «كلهم» انسد به باب الاحتمال.

وحكمه: اعتقاد ما في النص وزيادة أنه لا يحتمل تأويلاً<sup>(٢٧٨٠)</sup>.

وأما<sup>(٢٧٨١)</sup> الحكم: فما أحکم المراد منه بحججه بحيث<sup>(٢٧٨٢)</sup> لا تحتمل التبدل<sup>(٢٧٨٣)</sup>.  
من قولك: أحکمت الصنعة، إذا أمنت انتقاضها، فيصير حكم المحکم بتلك  
الحججة من قبيل مala يحتمل الانتساخ فيصير فوق المفسر، لأنه ما يحتمل  
الانتساخ وإن<sup>(٢٧٨٤)</sup> لم يحتمل التأويل<sup>(٢٧٨٥)</sup>.

وهذا كقوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**<sup>(٢٧٨٦)</sup>.

وقد ثبت بدليل المعقول أنه وصف دائم أبداً لا يجوز سقوطه، ولهذا سمي

<sup>(٢٧٧٧)</sup> بوجه : ع ، - : ق ف ل ك .

<sup>(٢٧٧٨)</sup> بدليله : ق ل ، بدليل : ف ك ع .

<sup>(٢٧٧٩)</sup> سورة ص ، ٣٨ / ٧٣ .

<sup>(٢٧٨٠)</sup> سورة المجادلة ، ٥٨ / ٤٧ ; سورة العنكبوت ، ٩٥ / ٢٩ ; سورة الانفال ، ٨ / ١١٥ .

<sup>(٢٧٨١)</sup> وأما : ق ف ك ع ، فاما : ل .

<sup>(٢٧٨٢)</sup> بحيث : ف ، - : ق ل ك ع .

<sup>(٢٧٨٣)</sup> التبدل : ق ل ، التبدل : ف ك ع .

<sup>(٢٧٨٤)</sup> وإن : ع ، إن : ق ف ل ك .

<sup>(٢٧٨٥)</sup> انظر أصول السرخسي ، ١ / ١٦٥ .

<sup>(٢٧٨٦)</sup> سورة التوبه ، ٢ / ١١٥ .

الله تعالى المحكمات أم الكتاب، أى الأصل الذي يجب الرجوع إليه<sup>(٢٧٨٧)</sup>، كأم الولد، لأن مرجع الولد إليها، ومكمة أم القرى لأن المرجع إليها في الحج وفى آخر الأمر.

وحكمه: حكم المفسر وزيادة، أنه لا يحتمل الانتساخ. ولهذه الأسماء

أضداد:

الخفي ضد الظاهر. والمشكل ضد النص.

والمحمل ضد المفسر. والتشابه ضد الحكم.

فالخفي: اسم لما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ في نفسه فيبعد عن الوهم بذلك العارض حتى لم يوجد إلا بطلب من قولنا «اختفى فلان» إذا صار بعارض حيلة صنعتها بحيث لا يوقف عليه إلا بطلب.

وأنه<sup>(٢٧٨٨)</sup> كآية السرقة فإنها ظاهرة في كل سارق لم يعرف<sup>(٢٧٨٩)</sup> باسم آخر، خفية في حق الطرار والتباش لأنهما يعرفان باسمين خاصين فبعدا عن اسم السارق<sup>(٢٧٩٠)</sup> بسبب اسم آخر معرفة عن اسم السرقة على ما يستيق<sup>(٢٧٩١)</sup> إليه الأوهام، حتى اختلف العلماء في قطع النباش لشدة الخفاء في حقه<sup>(٢٧٩٢)</sup>.

وفوق الخفي المشكل: وهو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى

<sup>(٢٧٨٧)</sup>إليه: ق ف ل ع ، إلها في الحجة : ك .

<sup>(٢٧٨٨)</sup> وأنه : ق ف ك ع ، وأنها : ل .

<sup>(٢٧٨٩)</sup> لم يعرف : ق ف ل ع ، لم يتعرف : ك حاشية ق .

<sup>(٢٧٩٠)</sup> عن اسم السارق : ل ، - : ق ف ك ع .

<sup>(٢٧٩١)</sup> إليه : ف ل ك ، عليه : ق ع .

<sup>(٢٧٩٢)</sup> انظر أصول السرخسي ، ١/١٦٧ .

المعنى الذي وضع له واضع اللغة الاسم، أو أراده المستعير لدقة المعنى في نفسه<sup>(٢٧٩٣)</sup>  
لا بعارض حيلة كما يشكل طريق المنزل<sup>(٢٧٩٤)</sup> إذا دق في نفسه.

فكان هذا الخفاء فوق الذي كان<sup>(٢٧٩٥)</sup> بعارض حيلة حتى كاد<sup>(٢٧٩٦)</sup> المشكل  
يلتحق بالجمل، وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما.

وفوق المشكل الجمل: وهو الذي لا يعقل معناه أصلاً لتوحش اللغة  
وضعا<sup>(٢٧٩٧)</sup>، أو المعنى استعارة<sup>(٢٧٩٨)</sup> (٤٨ / أ) وهو الذي يسميه أهل اللسان  
الغريب.

والغريب<sup>(٢٧٩٩)</sup>: اسم لم ي فقد عن (٢٨٠٠) مكان وجوده عادة ، وهو الوطن  
فصار<sup>(٢٨٠١)</sup> بحيث لا يوقف عليه بعد الغريبة إلا عن استفسار ، وهو كقول الله تعالى

---

﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ سورة القدر، ٢/٩٧؛ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾<sup>(٢٧٩٣)</sup>  
سورة البقرة، ٢٢٣/٢؛ ﴿وَضَاقَ بِهِمْ ذِرْعًا﴾ سورة هود، ١١/٧٧؛ ﴿قَوَارِبٌ مِّنْ فِضَّةٍ﴾<sup>(٢٧٩٤)</sup>  
سورة الإنسان، ١٦/٧٦. هامش ق. ل.

المنزل : ق ف ل ك ، المشترك : ع .

كان : ق ف ل ع ، — : ك .

كاد : ق ل ك ع ، كان : ف .

وضعا : ق ف ل ع ، — : ك .

المعنى استعارة : ق ف ل ع ، معنى الاستعارة : ك . ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رِبَّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾<sup>(٢٧٩٩)</sup> سورة الفجر، ٨٩/١٣؛ ﴿فَإِذَا قَهَمُ اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعَ وَالْخُوفَ﴾ سورة  
النحل، ١٦/١١٢.

والغريب : ل ك ع ، فالغريب : ق ف .

عن : ق ف ع حاشية ل ، في : ل ك .

فصار : ق ف ع ، وصار : ل ك .

﴿وَحَرَمَ الْرِبَا﴾<sup>(٢٨٠٢)</sup>. لأن الربا في اللغة: الفضل ولكن الله تعالى ما أراده فالربح حلال ولكن أراد به بيوعا محرمة شرعا بسبب فضل أو غيره، فصارت غريبة بأن نقلت<sup>(٢٨٠٣)</sup> عما وضعه<sup>(٢٨٠٤)</sup> واضع اللغة إلى معنى أراده المتكلم، فصار لا يوقف على المعنى المراد إلا بعد البيان، إلا أن يكثر الاستعمال لمعنى معلوم فتصير المعنى بالاستعمال، كالأصلي<sup>(٢٨٠٥)</sup>، و<sup>(٢٨٠٦)</sup> كالغريب إذا توطن بيلاة وعرف بها، فكان الجمل فوق المشكّل، فالمشكّل ماله طريق إلى مراده ولكن اشتبه لدقته وخفائه. والجمل ما لا طريق إلى مراده ولكن احتمل بيان الطريق.

وفوق الجمل المتشابه<sup>(٢٨٠٧)</sup>: وهو الذي تشابه معناه على السامع من حيث خالف موجب النص موجب العقل قطعاً وينينا لا يحتمل التبديل<sup>(٢٨٠٨)</sup> فتشابه المراد بحكم المعارضة، بحيث لم يحتمل زواله بالبيان؛ لأن موجبات العقول قطعاً مما<sup>(٢٨٠٩)</sup> لا تتحتمل التبدل<sup>(٢٨١٠)</sup>، ولا موجب النص بعد رسول الله ﷺ، فالله

<sup>(٢٨٠٢)</sup> سورة البقرة، ٢ / ٢٧٥.

<sup>(٢٨٠٣)</sup> نقلت : ق ف ل ع ، نقل : ك .

<sup>(٢٨٠٤)</sup> وضعه : ك ، وضع له : ق ف ل ع .

<sup>(٢٨٠٥)</sup> كالأصلي : حاشية ق ل صح ، كالأهلي : ق ف ل ك ع .

<sup>(٢٨٠٦)</sup> و : ك ، - : ق ف ل ع .

<sup>(٢٨٠٧)</sup> ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ سورة السجدة، ٤/٣٢؛ ﴿بَلْ يَدَاهُ﴾ سورة المائدة، ٥/٤٦؛ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ سورة فصلت، ٤١/١١؛ ﴿فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْفَمَامِ﴾ سورة البقرة، ٢١٠/٢. هامش ق ل.

<sup>(٢٨٠٨)</sup> وينينا لا يحتمل التبدل : ل ، - لا يحتمل التبدل : ع ، - : ق ف ك .

<sup>(٢٨٠٩)</sup> مما : ع ، - : ق ف ل ك .

<sup>(٢٨١٠)</sup> التبدل : ف ل ، التبدل : ق ك ع .

تعالى قال في المتشابه<sup>(٢٨١١)</sup>:

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٢٨١٢)</sup>، فكان فوق الجمل الذي يحتمل البيان.  
والله أعلم به<sup>(٢٨١٣)</sup>.

وحكمة<sup>(٢٨١٤)</sup> الخفي: وجوب الطلب على العبد بتأمله في نفسه حتى يظهر.

وحكمة المشكّل وجوب الطلب على العبد<sup>(٢٨١٥)</sup> بتأمله<sup>(٢٨١٦)</sup> في نظيره من

كلام العرب مما عقل معناه.

وأما الجمل: فحكمه التوقف فيه واعتقاد أنّ ما أراد الله تعالى منه حق إلى أن يأتيه البيان من غيره. كالذى ضل الطريق فسبيله التوقف إلى أن يأتيه من يهديه. وكذلك يلزم<sup>(٢٨١٧)</sup> الاستغلال بطلب من يهديه إن<sup>(٢٨١٨)</sup> رجاء ذلك.

ثم بعد البيان يلزم<sup>(٢٨١٩)</sup> ما يلزم بالفسر أو الظاهر على حسب اقتران البيان به.

وأما المتشابه فحكمه: التوقف أبداً على اعتقاد الحقيقة للمراد به فيكون العبد به مبتلى<sup>(٢٨٢٠)</sup> بنفس الاعتقاد لا غير.

(٢٨١١) في المتشابه: ق ف ك ع ،—: ل .

(٢٨١٢) سورة آل عمران، ٣ / ٧ .

(٢٨١٣) والله أعلم به: ل ، والله أعلم —: ق ،—: ف ك ع .

(٢٨١٤) وحكم: ق ف ل ع ، فحكم: ك .

(٢٨١٥) على العبد: ع حاشية ل ،—: ق ف ل ك .

(٢٨١٦) بتأمله: ق ل ك ع ،—: ف .

(٢٨١٧) يلزم: ف ك ، يلزم: ق ل ع .

(٢٨١٨) إن: ق ل ك ع ، إذا: ف .

(٢٨١٩) به مبتلى: ق ل ك ع ، مبتلى به: ف .

والله الهادي (٢٨٢٠).

(٢٨٢٠) والله الهادي : ف ، والله أعلم : ل ، — : ق ك ع .

## القول<sup>(٢٨٢١)</sup> في أنواع استعمال الكلام

أنواع الاستعمال أربعة:

حقيقة، ومجاز، وصريح، وكتابية.

أما الحقيقة فتفسيرها: ما أريد من التكلم ما وضع ووضع اللغة الكلام له لأنه هو الحق منه<sup>(٢٨٢٢)</sup> على ما عليه<sup>(٢٨٢٣)</sup> الوضع.

وأما المجاز فتفسيره: ما أريد به غير ذلك المعنى؛ لأنه ليس بحق منه على اعتبار الوضع، ولكن تجوز به على طريق الاستعارة عن<sup>(٢٨٢٤)</sup> المعنى الأصلي لهذا المعنى. (٤٨ / ب) فكان هذا المعنى على اعتبار الأصل غير حق، من قوله «حبك لي مجاز»، أى باللسان دون القلب، الذي هو معدنه، وهذا الوعد منك مجاز، أى لم ترد<sup>(٢٨٢٥)</sup> التحقيق بل الترويج؛ لأنه باطل على ما عليه أصل العادات في الحكمة.

ولهذا سمي المجاز مستعاراً، لأن القائل استعاره للمعنى الذي قصده فكساه به، وقد ظهر ظهوراً بينا من كلام الناس، وكتاب الله تعالى، ورسائل الكتبة

(٢٨٢١) القول: ق ف ك ع ، باب القول : ل .

(٢٨٢٢) لأنه.. منه: ق ف ل ك ، - ع .

(٢٨٢٣) عليه: ق ل ك ع ، هو: ف .

(٢٨٢٤) عن: ق ف ل ك ، على: ع .

(٢٨٢٥) أى لم ترد: ق ل ، إذا لم يكن أراد: ف ك ع حاشية ق .

وأشعار العرب، حتى كاد<sup>(٢٨٢٦)</sup> المجاز يغلب الحقيقة وجوداً واستحساناً، وبه توسيع اللسان وملحت<sup>(٢٨٢٧)</sup> فإذا عرفت حديهما، علمت أن الحقيقة لا تناول إلا بالسماع<sup>(٢٨٢٨)</sup>، وطريقها الوضع. ولا يوقف عليه إلا بالنقل عن واسع اللغة، كالنصوص في باب الشرع، فإنها لا تثبت حججاً إلا بعد النقل عنّ لا يجوز عليه الكذب.

وأما المجاز: فلا حاجة بنا إلى السمع، ليثبت لغة يجوز استعمالها، بل يثبت من قبل المتكلم؛ لأن العربية إنما استعارة<sup>(٢٨٢٩)</sup> للفظ لغير ما وضع له<sup>(٢٨٣٠)</sup> لاتصال بينهما بوجه ما<sup>(٢٨٣١)</sup>، إنما من حيث معنى الفظ الشجاع يسمى أسدًا لوجود المعنى المطلوب من الشجاع في الأسد، وكالبليد يسمى حماراً لهذا المعنى.

وإنما من حيث الذات كالمطر يسمى سماء لاتصال بينهما ذاتاً؛ لأنه من السماء ينزل على ما تراه العيون ظاهراً. وقال الله تعالى:

**﴿إِنَّمَا أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾**<sup>(٢٨٣٢)</sup> أي ماء العنب، ومؤه لليس بخمر حال العصر ولكن<sup>(٢٨٣٣)</sup> قد يتصل هذا العين<sup>(٢٨٣٤)</sup> بذلك الوصف.

<sup>(٢٨٢٦)</sup>كاد: ق ل ك ع ، كان: ف .

<sup>(٢٨٢٧)</sup>ملحت: ل ك ع حاشية ق ، صلحت: ق ف حاشية ل .

<sup>(٢٨٢٨)</sup>بالسماع: ق ل ك ع ، بعد السمع: ف .

<sup>(٢٨٢٩)</sup>استعارة: ق ف ل ك ، استعارة: ع .

<sup>(٢٨٣٠)</sup>له: ق ف ك ع ، -: ل .

<sup>(٢٨٣١)</sup>ما: ق ل ك ع ، -: ف .

<sup>(٢٨٣٢)</sup>سورة يوسف، ١٢ / ٣٦ .

<sup>(٢٨٣٣)</sup>لكن: ق ل ع ، لكنه: ف ك .

وقال تعالى : ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٢٨٣٥)</sup> أى جامعتم ، لاتصال فعل اللمس بفعل الجماع .

وقال عليه السلام : ﴿كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ﴾<sup>(٢٨٣٦)</sup> لاتصال بينهما فى معنى المخمرة والإنشاط<sup>(٢٨٣٧)</sup> .

وقال الله تعالى :

﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾<sup>(٢٨٣٨)</sup> أى أنكحت بالإجماع ، فاستعارت المرأة لفظ الهبة للنكاح لاتصال بينهما سببا . فإن الهبة وإن وضعت لتمليك الرقبة فإنه يتصل بتمليك ملك<sup>(٢٨٣٩)</sup> المتعة اقتضاء .

فإن من ملك جارية هبة ملكها<sup>(٢٨٤٠)</sup> متعة وحل له وطئها إلا بمانع كالعقد سبب ملك<sup>(٢٨٤١)</sup> الوطء إلا بمانع . ولما كان لفظ تملك الرقبة سبباً لملك<sup>(٢٨٤٢)</sup> المتعة

<sup>(٢٨٣٤)</sup> العين : ق ل ك ع ، المعنى : ف .

<sup>(٢٨٣٥)</sup> سورة النساء ، ٤ / ٤٣ .

عن ابن عمر أن النبي ﷺ : ﴿كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ حِرَامٌ﴾ أخرجه مسلم ، الأشربة ٧٣ ؛ وأبو داود ، الأشربة ٤٥ ؛ والترمذى ، الأشربة ٤ ؛ والطبرانى ، ٥٦٦ رقم ٤٣٩٦٦ والبيهقي ، ٥٠٩/٨ رقم ١٧٣٧٢ و ١٧٣٧٣ ؛ والدارقطنی ، ٤/٢٤٩ و أحمد ، ٣١/٢ ، ١٠٥ ، ٤٢٩ و عند أحمد ، و ابن ماجه بلفظ : ﴿كُلُّ خَمْرٍ حِرَامٌ﴾ مسنن أحمد بن حنبل ، ١٧٣/٢ و ابن ماجه ، الأشربة ١٠ رقم ٣٣٩٠ . وفى الباب روايات أخرى .

<sup>(٢٨٣٧)</sup> انظر أصول السرخسي ، ١ / ١٧٣ ، ١٧٩ .

<sup>(٢٨٣٨)</sup> سورة الأحزاب ، ٣٣ / ٥٠ .

<sup>(٢٨٣٩)</sup> ملك : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٢٨٤٠)</sup> ملكها : ق ل ك ع ، يملكونها : ف .

<sup>(٢٨٤١)</sup> ملك : ق ف ك ع ، لتمليك : ل .

صح استعارة الألفاظ الملكة للأعيان لعقد النكاح الموضوع ملك المتعة. وصحت الاستعارات بهذين المعنين من كل متكلم؛ لأن سبب صحة الاستعارة هذا الاتصال الذي أشرنا إليه. وهذا ما يقف عليه كل متكلم إذا تأمل، لأن هذا<sup>(٢٨٤٣)</sup> السبب الذي به صحت الاستعارة سمعاً، مما يمكن الوقوف<sup>(٢٨٤٤)</sup> عليه بالتأمل.

وكان هذا من حجج الشرع (٤٩ / ١) كالمقاييس التي أقيمت مقام النصوص لا يتبع فيها السمع ويصبح من كل قائل؛ لأن المسموع من القياس إنما صح لأن النص كان معلولاً بوصف منه<sup>(٢٨٤٥)</sup> لتبيّن أثره دون سائره في إيجاب ذلك الحكم.

ولما صح من السلف بهذا المعنى صح من كل قائل. فإن المؤثر مما يوقف عليه بالتأمل في نظائره والبحث عن وجوه الطلب.

والاستعارة أمر شائع من الخطباء والكتبة والشعراء حتى استحق الواحد منهم المدح بإبداع الاستعارات والتعریضات. فتبين أن المجاز أحد نوعي الكلام، والنوع الآخر هو الحقيقة، وأن للمجاز من الأنواع والعموم والأحكام ما للحقيقة، لأنه مستعمل بمنزلته.

إلا أن المطلق من الكلام لحقيقة حتى يقوم الدليل على مجازه؛ لأن معنى الحقيقة أصل منه، والثاني طارئ عليه، فلا يثبت إلا بدليله.

ومن المتأخرین من ظن أن المجاز لا عموم له وأنه غلط؛ لأن الاستعارة أقامت<sup>(٢٨٤٦)</sup> المستعار من اللفظ مقام الحقيقة لذلك المسمى الذي استعير له، لولاه

<sup>(٢٨٤٢)</sup> التمليک : ف ، ملک : ق ل ک ع .

<sup>(٢٨٤٣)</sup> هذا : ق ل ک ع ، - : ف .

<sup>(٢٨٤٤)</sup> يمكن الوقوف : ع ، يقف : ق ، يوقف : ف ل ک .

<sup>(٢٨٤٥)</sup> منه : ق ف ک ع ، - : ل .

<sup>(٢٨٤٦)</sup> أقامت : ق ف ل ک ع ، أقامه : حاشية ق .

لكان المتكلم به مخلا بالغرض، فكان لا يحسن التكلم به.

فلما كان المستعار أحسن من الحقيقة علم أنه مثله في البيان وأربى عليه بحسن الصيغة<sup>(٢٨٤٧)</sup>. وتبين أن حد المجاز ما أثبت المراد بالكلام بظاهره، كذلك مجازا لا يقال به من ضمن أو اقتضاء ونحوه كما يكون بعينه، لو تكلم بالحقيقة الصرية.

وتبين بما قلنا: إن اللفظ الواحد لا يشتمل على الحقيقة والمجاز لأنهما مختلفان لا يجتمعان كالثوب على البدن، لا يجوز أن يكون عارية وملكا في وقت واحد وكانا عن<sup>(٢٨٤٨)</sup> الانظام أبعد من المعاني التي تشتراك تحت لفظ واحد. وقد مرّ أن المشترك لا عموم له فهذا أولى.

ولهذا لم يجعل علماؤنا المس حدثا؛ لأن الجماع مراد بقوله: ﴿أَوْ لَأَمْسِتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٢٨٤٩)</sup> وهو مجاز فبطل أن تكون الحقيقة مراده وهو المس.

وقال علماؤنا: إن<sup>(٢٨٥٠)</sup> النص الموجب لحرمة الخمر لا يتناول سائر المسكرات؛ لأن الاسم للنبي من ماء العنبر، إذا غلا واشتد، حقيقة ولغيره مجاز لاتصال بينهما بمعنى مخالفة العقل، فلا يدخلان جميعا تحته.

وقالوا فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرةها: حنث، وهو مجاز ، لأن النخلة<sup>(٢٨٥١)</sup> سبب للثمرة<sup>(٢٨٥٢)</sup> ولو أكل من عينها لم يحنث لأنه

<sup>(٢٨٤٧)</sup> الصيغة: ق ف ل ، الصنعة: ك ع .

<sup>(٢٨٤٨)</sup> عن: ق ل ع ، على: ف ك .

<sup>(٢٨٤٩)</sup> سورة النساء ، ٤ / ٤٣ .

<sup>(٢٨٥٠)</sup> إن: ف ك ع ، بـأن: ق ل .

<sup>(٢٨٥١)</sup> النخلة: ق ف ك ع ، النخل: ل .

حقيقة.

وقالوا: لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل من لحمها حنت وهو حقيقة،  
ولا يحنت بشرب لبنها مجازا.

فإن قيل: لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها<sup>(٢٨٥٣)</sup> مأشيا حنت وهو  
حقيقة ويحنت إذا دخلها راكبا وهو<sup>(٢٨٥٤)</sup> مجاز.

قلنا: وضع القدم بعرف اللسان في مثل هذا صار مجازا<sup>(٢٨٥٥)</sup> عن الدخول  
لأنه سببه، (٤٩ / ب) فصار كأنه حلف لا يدخل دار فلان فيحنت دخل  
راكبا أو مأشيا<sup>(٢٨٥٦)</sup>، بمطلق الدخول الذي هو مجازة<sup>(٢٨٥٧)</sup> لا بمجاز وضع القدم  
وحقيقته<sup>(٢٨٥٨)</sup>.

ونظيره: رجل قال «عبدة حر يوم يقدم فلان» فقدم فلان<sup>(٢٨٥٩)</sup> ليلاً أو نهاراً،  
عنق عبده، لأنه صار مجازاً عن الوقت، ثم الوقت يدخل تحته الليل والنهار<sup>(٢٨٦٠)</sup>.

<sup>(٢٨٥٢)</sup>للثمرة: ل حاشية ق ، الثمرة: ق ف ك ع .

<sup>(٢٨٥٣)</sup>دخلها: ق ف ك ع ، فدخل: ل .

<sup>(٢٨٥٤)</sup>وهو: ق ف ل ع ، -: ك .

<sup>(٢٨٥٥)</sup>مجازا: ل ، عبارة: ق ف ك ع .

<sup>(٢٨٥٦)</sup>راكبا أو مأشيا: ق ف ل ك ، مأشيا أو راكبا: ع .

<sup>(٢٨٥٧)</sup>مجازة: ق ف ك ع ، مجاز: ل .

<sup>(٢٨٥٨)</sup>أصول السرخسي، ١/١٧٤.

<sup>(٢٨٥٩)</sup>فلان: ق ف ك ع ، -: ل .

<sup>(٢٨٦٠)</sup>أصول السرخسي، ٢/١٧٤.

فإن قيل: قد<sup>(٢٨٦١)</sup> قال أبو يوسف ومحمد فيمن<sup>(٢٨٦٢)</sup> حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من عينها، حنث وهو حقيقة، ويحثت إذا أكل من خبزها مجازاً.  
وكذلك لو حلف لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا «حنث» وهو حقيقة، ويحثت إذا شرب منه اغترافاً مجازاً.

قلنا: إنهمما يقولان لا أشرب من الفرات عبارة عن ماء الفرات مجازاً. واسم ماء الفرات لا ينقطع بالاعتراف أو الإحراز في آنية؛ لأنها<sup>(٢٨٦٣)</sup> في الظرفية ليست كالتراث فلا ينقطع النسبة الأولى بها فحنث في البابين بعموم<sup>(٢٨٦٤)</sup> ماء الفرات، الذي هو المجاز<sup>(٢٨٦٥)</sup>، حتى إذا أخذ الماء من نهر آخر، يأخذ<sup>(٢٨٦٦)</sup> من الفرات لم<sup>(٢٨٦٧)</sup> يحثت، لا نقطاع الإضافة إلى الفرات بالنهر الآخر.

وكذلك أكل الحنطة يعرف اللسان صار عبارة عما فيه، حتى قيل فلان يأكل الحنطة، وإن كان يأكل من<sup>(٢٨٦٨)</sup> خبزها فصار بمنزلة من<sup>(٢٨٦٩)</sup> لو حلف لا يأكل ما في الحنطة، فيحثت أكل عينها أو خبزها لعموم المجاز. لأنه أكل ما فيها حال

<sup>(٢٨٦١)</sup> قد : ل ع ،—: ق ف ك .

<sup>(٢٨٦٢)</sup> فيمن : ق ل ع ، في رجل : ف ك .

<sup>(٢٨٦٣)</sup> لأنها : ق ل ك ع ، لأنهما : ف .

<sup>(٢٨٦٤)</sup> بعموم : ق ل ك ، لعموم : ف ع حاشية ق .

<sup>(٢٨٦٥)</sup> المجاز : ق ف ك ع ، مجاز : ل .

<sup>(٢٨٦٦)</sup> يأخذ : ق ف ك ع ، أخذ : ل .

<sup>(٢٨٦٧)</sup> لم : ق ف ل ك ، لا : ع .

<sup>(٢٨٦٨)</sup> من : ق ل ،—: ف ك ع .

<sup>(٢٨٦٩)</sup> من : ك ع ، ما : ق ف ل .

ما أكل عينها أو خبزها<sup>(٢٨٧٠)</sup>.

فأبو حنيفة اعتبر الظاهر فوجد<sup>(٢٨٧١)</sup> أحدهما حقيقة والآخر مجازا فلم يجمع بينهما وهمما اعتبرا الباطن فوجدا مجازا يعم النوعين فجمعهما بينهما بعموم<sup>(٢٨٧٢)</sup> المجاز، لأنهما جمعا بين الحقيقة والمجاز.

كمن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دار فلان<sup>(٢٨٧٣)</sup> بملك أو عارية «حنت»<sup>(٢٨٧٤)</sup>. فملك<sup>(٢٨٧٥)</sup> حقيقة والعارية مجاز. لأن المراد به عرفا الإضافة بملك السكنى مجازا، إلا أن ملك السكنى ثابت بحق الملك والاستعارة. وقد قالوا فيمن أوصى لمواليه بثلث ماله، وهو حر، الأصل لم يعتق وله مولى واحد أعتقه وموالي مولى، كان نصف الثلث لمولاه، والنصف للورثة دون موالي مولاه. لأن الحقيقة وهو المولى دخل<sup>(٢٨٧٦)</sup> تحت الوصية فلا يدخل تحته موالي المولى، لأنه مجاز إذ الأسفل في الحقيقة مضاف<sup>(٢٨٧٧)</sup> إلى الذي أعتقه دون الذي أعتق<sup>(٢٨٧٨)</sup> من أعتقه.

أو خبزها : ك ، — : ق ف ل ع .<sup>(٢٨٧٠)</sup>

الظاهر فوجد : ق ل ك ع ، — : ف .<sup>(٢٨٧١)</sup>

بعmom : ق ل ع ، لعمom : ف ك .<sup>(٢٨٧٢)</sup>

دار فلان : ق ف ل ك ، فيها : ع .<sup>(٢٨٧٣)</sup>

حنت : ق ل ك ع ، يحنت : ف .<sup>(٢٨٧٤)</sup>

ملك : ل ، والملك : ق ف ك ع .<sup>(٢٨٧٥)</sup>

دخل : ف ل ك ع ، داخل : ق .<sup>(٢٨٧٦)</sup>

مضاف : ق ف ل ك ، يضاف : ع .<sup>(٢٨٧٧)</sup>

أعتق : ق ف ل ع ، يعتق : ك .<sup>(٢٨٧٨)</sup>

فما وجد من الأعلى<sup>(٢٨٧٩)</sup> إعتاق إيه حقيقة، إنما وجد منه التسبيب بأن اعتق الأول حتى قدر الأول على إعتاق الثاني. فكانت<sup>(٢٨٨٠)</sup> الإضافة إليه بالتسبيب فكان<sup>(٢٨٨١)</sup> مجازاً. فلم تثبت مع الحقيقة (٥٠ / أ) كما لو أوصى رجل<sup>(٢٨٨٢)</sup> بثلث ماله<sup>(٢٨٨٣)</sup> لمواليه، ولوه موالي اعتقوه وموالي أعتقهم لم تصح الوصية.

لأن الموالي<sup>(٢٨٨٤)</sup> لنقط مشترك يتناول الأعلى والأسفل على السواء بحق الولاء. لكن<sup>(٢٨٨٥)</sup> بمعنىين مختلفين؛ لأن ولاء الأعلى ولاء منعم، وولاء الأسفل<sup>(٢٨٨٦)</sup> ولاء منعم عليه. فلما لم يجتمعا، ولم يكن أحدهما بأولى من الآخر تدافعا.

فثبت أنهم أبوا الجمع بين الحقيقة والمجاز<sup>(٢٨٨٧)</sup> كما أبوا الجمع بين المعاني المختلفة. إلا أن المشترك يصير كالمجمل بحكم المعارضة والمساواة. والذي يحتمل الحقيقة والمجاز<sup>(٢٨٨٨)</sup> يثبت منه حقيقته إلا بدلالة على المجاز. لأن الحقيقة أولى على ما مرّ. ويمثله: لو كان للموصى موالي مولى، وما له موالي<sup>(٢٨٨٩)</sup>، كان الثالث لموالي

<sup>(٢٨٧٩)</sup> الأعلى : ق ف ك ع ، المولى : ل .

<sup>(٢٨٨٠)</sup> فكانت : ق ل ك ع ، فكان : ف .

<sup>(٢٨٨١)</sup> فكان : ق ف ل ، فكانت : ك ع .

<sup>(٢٨٨٢)</sup> رجل : ق ف ك ع ، - : ع .

<sup>(٢٨٨٣)</sup> بثلث ماله : ق ف ل ، بالثالث : ك ع .

<sup>(٢٨٨٤)</sup> الموالي : ل ، المولى : ق ف ك ع .

<sup>(٢٨٨٥)</sup> لكن : ل ك ع حاشية ق ، من : ق ف .

<sup>(٢٨٨٦)</sup> ولاء منعم وولاء الأسفل : ق ف ل ك ، - : ع .

<sup>(٢٨٨٧)</sup> الحقيقة والمجاز : ق ف ل ، المجاز والحقيقة : ك ع .

<sup>(٢٨٨٨)</sup> الحقيقة والمجاز : ق ف ل ، المجاز والحقيقة : ك ع .

<sup>(٢٨٨٩)</sup> موالي : ق ل ع ، مولى : ف ك .

المولى دون الورثة قوله بالمجاز.

وأما الصریح: فهو اسم لکلام مکشف المعنی كالنص سواء كان حقيقة أو مجازا يقال: فلان صرخ<sup>(٢٨٩٠)</sup> فلانا بکذا، أى خاطبه بأبلغ إظهار، لما أراده<sup>(٢٨٩١)</sup> من مکروه، أو محبوب. والعرب تقول: صرخ الحق<sup>(٢٨٩٢)</sup> عن محضه<sup>(٢٨٩٣)</sup> إذا انكشف الرغوة عن محض اللبن.

واما<sup>(٢٨٩٤)</sup> الكناية: فخلاف الصریح حتى أن الكلمة، ما لم تتم مفہمة بنفسها لم تكن صریحا، والحرف الواحد يجوز أن يكون کناية مثل هاء المغايبة وكاف الخطابية، حتى جعلت الهاء في الكناية كلمة تامة فقیل: هو کذا<sup>(٢٨٩٥)</sup>، يقول الله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢٨٩٦)</sup>! وهذا لأن الهاء لا تمیز بنفسها بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى، فلم يكن صریحا.

ولما احتملت التمیز<sup>(٢٨٩٧)</sup> بدلالة استقامت کناية عن الصریح، فكانت حروف

(٢٨٩٠) فلان صرخ: ق ل ك ع ، صرخ فلان : ف .

(٢٨٩١) لما أراده: ق ل ك ع ، للإرادة : ف .

(٢٨٩٢) الحق: ق ف ل ك ، الحقين: ع حاشية ق ل .

(٢٨٩٣) صرخ الحق عن محضه: أى، انكشف الأمر، وظهر بعد غيوبه. وقال أبو عمرو: أى، انكشف الباطل، واستبيان الحق فعرف. انظر: مجمع الأمثال للمیداني، ١ / ٣٩٨.

(٢٨٩٤) وأما: ق ف ل ك ، فأما : ع .

(٢٨٩٥) کذا: ق ف ل ك ، هکذا : ع .

(٢٨٩٦) سورة الإخلاص، ١ / ١١٢ .

(٢٨٩٧) التمیز: ق ف ل ع ، - : ك .

الكنية من الصريح كالاسم المشترك من المفسر من حيث أن حروف<sup>(٢٨٩٨)</sup> الكنية  
ما لا يفهم معناها إلا بدلالة أخرى.

والصريح: اسم لما فهم معناه منه بنفسه. وعن هذا سمي كل كلام يحتمل  
وجوهاً كنائية، وسمى المجاز قبل أن يصير متعارفاً كنائية لاحتمالية الحقيقة وغيرها.  
ومن معنى الكنية أخذت الكنى، فإن الرجل معروف باسمه للعلم<sup>(٢٨٩٩)</sup>،  
والتصريح عنه يكون بذلك الاسم، ثم يمكن عنه بالنسبة إلى ولده، وهي لا  
تعرف إلا بدلالة زائدة، وهي<sup>(٢٩٠٠)</sup> معرفة الولدية وتلك الكنية حقيقة وليس بمجاز  
عن الاسم<sup>(٢٩٠١)</sup> العلم، لأنه لا اتصال بينهما.

فعلمت<sup>(٢٩٠٢)</sup> أن الكنية قد تكون بالحقيقة وتكون بالمجاز، والصريح قد يكون  
بالمجاز وقد<sup>(٢٩٠٣)</sup> يكون بالحقيقة.

والفقهاء يقولون: لفظ التحرير من كنایات الطلاق والتحریر في باب الفرقة  
عامل بحقيقة، حتى كانت موجبة للحرمة (٥٠ / ب) بخلاف لفظ الطلاق،  
ولو كان مجازاً عن الطلاق لعمل عمله، ومع ذلك<sup>(٢٩٠٤)</sup> سمي كنوية في باب  
الطلاق. لأن احتمل وجود حرمة سوى حرمة الطلاق فلم يكن صريحاً لما لم

حروف : ف ع ، حرف : ق ل ك .

باسم للعلم : ق ك ، باسم العلم : ف ل ع .

هي : ق ل ، هو : ف ك ع .

الاسم : ق ل ك ع ، اسم : ف .

فعلم : ق ل ك ع ، فعلم : ف .

قد : ل ك ، — : ق ف ع .

ذلك : ك حاشية ق ، هذا : ق ف ل ع .

يكن مراده بینا.

فلعدم ظهور المراد منه بسبب الاحتمال والاشتراك سمي كناية وكذلك الاستعارة الغريبة تسمى كناية، وضروب<sup>(٢٩٠٥)</sup> التعریضات تسمى كناية لأنه يراد بها خلاف ظاهرها. فالعرب<sup>(٢٩٠٦)</sup> تكني عن الحبشي: بأبي البيضاء، وعن الضرير: بأبي العيناء، ولا اتصال بين الاسمين بوجه بل بينهما تضاد.

فثبتت أن الكنایات حدّها غير حد المجاز، وأنها<sup>(٢٩٠٧)</sup> من ضروب التعریضات، فعرضت العرب لما<sup>(٢٩٠٨)</sup> يذم بما يحمد تفاؤلاً، وقد يقال ذلك على جهة<sup>(٢٩٠٩)</sup> السخرية، وكما أرادوا من الأمر الوجه بضرب دلالة. نحو قول الله تعالى: ﴿إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾<sup>(٢٩١٠)</sup> ويقولون: «ترى يداك» على سبيل التعطف. فهذه كلها، وما أشبهها من ضروب الكنایات دون المجاز الذي حددها. فإن هذه الألفاظ التي ذكرناها، ما فيها معاني حقائقها، ولا اتصال بينهما ليستحضر معاني الحقائق بها، وأنها تجري مجرى أسماء الأعلام لسقوط الاعتبار بالمعنى. وسميت كناية حيث أراد به القائل الاسم المعنوي وضعاً تفاؤلاً به<sup>(٢٩١١)</sup> فكان كناية عنه. بخلاف المجاز، فإنه اسم لكلام<sup>(٢٩١٢)</sup> استعير لغيره لاتصال بينهما لا جواز له

<sup>(٢٩٠٥)</sup> مثل: لاتتبع على الكلاب، أما أنا فلست بزان. هامش ق ل.

<sup>(٢٩٠٦)</sup> فالعرب: ف ل ، والعرب: ق ل ع .

<sup>(٢٩٠٧)</sup> وأنها: ق ل ك ع ، فإنها: ف .

<sup>(٢٩٠٨)</sup> لما: ق ل ك ع ، عما: ف .

<sup>(٢٩٠٩)</sup> جهة: ق ف ل ع ، وجه: ك .

<sup>(٢٩١٠)</sup> سورة فصلت، ٤١ / ٤٠ .

<sup>(٢٩١١)</sup> به: ق ل ك ع ، -: ف .

<sup>(٢٩١٢)</sup> لكلام: ع ، -: ق ف ل ك .

بدون الاتصال.

والاتصال بين اللفظين مقصور على تشاكل<sup>(٢٩١٣)</sup> المعنى<sup>(٢٩١٤)</sup> فيكون الاتصال بينهما<sup>(٢٩١٥)</sup> معنى، أو السببية<sup>(٢٩١٦)</sup> فيكون الاتصال بينهما ذاتاً، وطريق المجاز مقصور عليهما؛ لأن الشيء يكون شيئاً بذاته ومعناه، فلا يتصور الاتصال لغيره<sup>(٢٩١٧)</sup> بدونها.

قال علماؤنا: فيمن قال لعبده وله نسب معروف «هذا ولدي» عتق عليه، ولا يثبت النسب كأنه أخبر عن حريرته، فقال إنه عتق علي من حين ملكته. لأن ماصرخ به على حقيقته لو ثبت كان سبباً للعтик عليه من حين ملكه<sup>(٢٩١٨)</sup>. فإن من اشتري ولده عتيق عليه، فلما تعذر إثبات حقيقته صار مجازاً عن حكمه<sup>(٢٩١٩)</sup>. لأن المجاز أحد أنواعي الكلام استعملاً على ما مرّ، إلا أن الحقيقة أسبابهما ثبوتاً.

فإذا تعذر بدلالة وضرب المجاز متعين غير مجهول يثبت<sup>(٢٩٢٠)</sup> عيناً كضرب الحقيقة، إذا كان عيناً.

<sup>(٢٩١٣)</sup> كالأسد للشجاع والحمار للبليد. هامش ل.

<sup>(٢٩١٤)</sup> المعنى: ف ل ، المعاني: ق ك ع .

<sup>(٢٩١٥)</sup> بينهما: ق ل ك ع ، —: ف .

<sup>(٢٩١٦)</sup> السببية: ق ل ع ، سببية: ف ، للسببية: ك . كالحمر للعنب وغيره. هامش ل.

<sup>(٢٩١٧)</sup> لغيره: ل ، بغيره: ق ف ك ع .

<sup>(٢٩١٨)</sup> لأن ما.. ملكه: ق ف ل ع ، —: ك .

<sup>(٢٩١٩)</sup> حكمه: ق ل ك ع ، حريرته: ف .

<sup>(٢٩٢٠)</sup> ثبت: ق ع ، ثبت: ف ل ك .

وكذلك<sup>(٢٩٢١)</sup> قال أبو حنيفة فيما إذا كان العبد كبيرا لا يولد مثله مثله<sup>(٢٩٢٢)</sup>؛ لأن العنق ثبت من حيث انقلب النص إخبارا عن عنقه من حين ملكه مجازا لا من حيث يثبت<sup>(٢٩٢٣)</sup> حقيقة، (٥١ / ١) وقد يسمى هذا كناية؛ لأن الاستعمال غير ظاهر.

وقالوا: إذا قال لامرأته «هذه ابنتي»، ولها نسب معروف، لم تحرم؛ لأن حقيقة ما تلفظ به<sup>(٢٩٢٤)</sup> ليست بسبب لفرقـة<sup>(٢٩٢٥)</sup> عن النكاح<sup>(٢٩٢٦)</sup>. فإنه لو كان ثابتا ما كان بينهما نكاح، فكان<sup>(٢٩٢٧)</sup> سببا لانتفاء النكاح بينهما من الأصل، فيصير مجازا عنه، إذا لم يكن إثبات حقيقته. كأنه قال: ما تزوجتها.

وكذلك قالوا: إن ألفاظ تملك العين ينعقد بها النكاح<sup>(٢٩٢٨)</sup> بلا نية ولا قصد لأنها متى تحققت فيمن يصلح ملك<sup>(٢٩٢٩)</sup> المتعة كانت أسبابا لإيجاب ملك المتعة، فمـتى تـعذر إثباتـ حـقـائـقـهاـ بـكـوـنـ الـحـلـ غـيرـ قـابـلـ لـهـ صـارـ مـجاـزاـ أوـ كـنـايـةـ عـماـ

<sup>(٢٩٢١)</sup> كذلك : ف ل ك ع حاشية ق ، لذلك : ق .

<sup>(٢٩٢٢)</sup> مثله مثله : ق ف ك ع ، مثله مثله : ل .

<sup>(٢٩٢٣)</sup> يثبت : ق ف ل ع ، ثبت : ك .

<sup>(٢٩٢٤)</sup> به : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٢٩٢٥)</sup> لفرقـةـ : ق ف ك ع ، الفرقـةـ : ل .

<sup>(٢٩٢٦)</sup> عن النكاح : ق ف ل ك ، - : ع . لأنه ليس كلام موجب بطريق الإقرار في ملـكـهـ إـنـماـ مـوجـبـهـ إـثـبـاتـ النـسـبـ وـقـدـ صـارـ مـكـذـبـاـ مـنـهـ شـرـعاـ فـصـارـ أـصـلـ كـلـامـهـ لـغـواـ،ـ انـظـرـ أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ،ـ ١٨٧ـ /ـ ١ـ .

<sup>(٢٩٢٧)</sup> فـكـانـ : ق ف ع ، فـيـكـونـ : ل ك .

<sup>(٢٩٢٨)</sup> بها النـكـاحـ : ق ف ل ع ، النـكـاحـ بهاـ : كـ .

<sup>(٢٩٢٩)</sup> مـلكـ : ق ف ل ع ، مـلكـ : كـ .

يوجب ملك المتعة.

فإن قيل: من اشتري حراللم يصح أصلاً فلم يصر (٢٩٣٠) كنایة عن الإيجاره، وإن كان شراء الأصل سبباً لملك المنفعة، وقد تعذر إثبات حقيقته في الحر، ولم يصر مجازاً عن الإيجاره.

قلنا: إنما يستقيم هذا إذا اتَّحدَ محلُ الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ اللُّفْظَ المضادُ إلى محلٍ لا يَعْمَلُ في محلٍ آخر، وَكَانَ<sup>(٢٩٣١)</sup> محلُ الحقيقة والمجاز واحداً في مسْأِلَةِ العتاقِ، والنِّكاحِ. لأنَّ المَلُوكَ بِالشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ الْعَيْنِ. وَكَذَلِكَ المَلُوكَ بِالنِّكاحِ<sup>(٢٩٣٢)</sup> فِي حُكْمِ مَلِكِ الْعَيْنِ عَلَى مَابِينَا فِي كِتَابِ تَحْدِيدِ الأَسْرَارِ.

والثابت بقوله «هذا ولدي»، على حقيقته النسب وأنه وصف يثبت للعين، وكذلك مجازه، وهو الحرية تثبت للعين.

فاما (٢٩٣٣) الشراء والإجارة فمحلهما مختلف، فالشراء يعمل في العين، والإجارة تعمل (٢٩٣٤) في المتنعة فلذلك لم يصر مجازا.

ألا ترى: أنه وإن صار مجازاً في ذلك المحل لم يقدر على العمل<sup>(٢٩٣٥)</sup>:

۲۹۳۱) کان : ق ف ک ع ، - : ل .

<sup>(٢٩٣)</sup> بملك النكاح: ق ف ك ع ، بالنكاح: ل .

٢٩٣٤) فاما : ق ل ك ع ، أما : ف .

٢٩٣٤

Digitized by srujanika@gmail.com

هی فقد استوفی المنفعة. هامش ل.

فإن قيل: لو قال «آجرتك عبدي هذا (٢٩٣٦) يوماً» عمل العقد عمله وإنما أضاف إلى العين.

قلنا: تفسير قوله (٢٩٣٧) آجرتك هذا العين، أى ملكتك منافعه شهراً بكمداً. فهو لفظ وضع لتمليل المنفعة وإن كانت مضافة (٢٩٣٨) إلى الرقبة صورة.

فأما البيع فمضاد إلى الرقبة صورة ومعنى. فممتى صار مجازاً صار مجازاً موجباً في ذلك الحال.

والإجارة لا تعمل في العين، فلم تصح. حتى إذا قال: «بعث منافع عبدي شهراً بعشرة دراهم» كانت إجارة صحيحة بلفظ البيع (٢٩٣٩). وأهل المدينة يسمون الإجارة بيعاً.

وكذلك (٢٩٤٠) أول علماؤنا خبر بيع المدير أنه كان إجارة.

قالوا: وإذا قال لامراه «أنت حرة» ينوي طلاقاً طلقت؛ لأن التحرير سبب لإزالة ملك المتعة.

لأن (٢٩٤١) من أعتق أمته «حرمت عليه»، فاستقام أن يكون مجازاً عن (٥١) بـ) الطلاق الموضوع لقطع هذا الملك. إلا أنه لا يصير كناية عنه إلا بالنية. لأن الحال المضاد إليه هذا الوصف، كان قابلاً لهذا الوصف على حقيقته، فلا يكون

(٢٩٣٦) هذا: ق ل ك ع ،—: ف .

(٢٩٣٧) قوله : ف ، قولنا : ق ل ك ع .

(٢٩٣٨) كانت مضافة : ق ل ، كان مضاداً : ف ك ع .

(٢٩٣٩) البيع : ك ، بيع : ق ف ل ع .

(٢٩٤٠) كذلك : ق ل ، كذا : ف ك ع .

(٢٩٤١) لأن : ق ، فإن : ف ل ك ع .

مجازاً<sup>(٢٩٤٢)</sup> إلا بدلالة زائدة.

وإذا قال لأمته «انت طالق» ينوي عتاقاً لم يصح؛ لأن الطلاق لو تحقق لم يكن سبباً للعتاق<sup>(٢٩٤٣)</sup> فلم يكن بينهما اتصال بالسببية.

ولا اتصال بينهما من حيث المعنى. لأن العتاق عبارة عن قوة لذات الموصوف به. يقال: «عقل الطير» إذا قوي وطار<sup>(٢٩٤٤)</sup> عن وكره<sup>(٢٩٤٥)</sup>، وكذلك الشخص إذا قوي<sup>(٢٩٤٦)</sup> حكماً حتى لم ينفذ عليه حكم الاستيلاء ولم يتملك بأسباب الملك بقوة دافعه أثبتها الله تعالى له نعمة، وكرامة، قيل عقل.

وإذا ضعف فصار<sup>(٢٩٤٧)</sup> عرضة للتملك<sup>(٢٩٤٨)</sup> بأسباب الملك والاستيلاء ولم يقدر على الدفع قيل رقٌ.

والطلاق، لا ينبيء عن هذه القوة بل ينبيء عن رفع المانع<sup>(٢٩٤٩)</sup> عن استعمال قوة كانت من قوله: أطلقت فلاناً عن القيد فطلق، وأطلقت الدابة عن الوثاق. فإن القيد ما<sup>(٢٩٥٠)</sup> يضعف الدابة، ولكن يمنعها عن<sup>(٢٩٥١)</sup> المشي فكان الطلاق لإزالة المانع

(٢٩٤٢) مجازاً: ل ، لمجازه : ق ف ك ع .

(٢٩٤٣) للعتاق : ق ف ع ، لعناق : ل ك .

(٢٩٤٤) وطار : ل ، فطار : ق ف ك ع .

(٢٩٤٥) الوكر: عُشُّ الطائر، موضع الطائر الذي يعيش فيه ويفرخ، وهو المثوى في الحيطان والشجر. ج أوكر وأوكار.

(٢٩٤٦) قوي : ق ف ل ع ، تقوى : ك .

(٢٩٤٧) فصار : ق ل ك ع ، صار : ف .

(٢٩٤٨) للتملك : ق ف ل ك ، للتمليك : ع .

(٢٩٤٩) المانع : ق ل ك ع ، مانع : ف .

(٢٩٥٠) ما : ق ل ك ع ، لا : ف .

عن استعمال قوة كانت، فلم يبق بينهما اتصال معنى، فما لإزالة المانع معنى العلة.

وإذا كان كذلك لم يثبت أحدهما بالآخر من حيث المعنى، وإنما يثبت بالسببية، فيثبت<sup>(٢٩٥٢)</sup> بالعتاق الطلاق لأنه سبب لإزالة ملك المتعة متى ثبت بنفسه في محل المتعة، ولا يكون الطلاق قط سببا<sup>(٢٩٥٣)</sup> لإزالة ملك الرق<sup>(٢٩٥٤)</sup> وإن وجد فيه.

وهذا كما تثبت العارية بالهبة إذا أضيفت إلى المنفعة، ولا تثبت الهبة بالعارية، لأنها لا اتصال بينهما معنى. فإن إحديهما تغير صفة الذات. فإن الملك ثابت للذات<sup>(٢٩٥٥)</sup> والأخر تغير صفة المنافع فالمملك بالعارية يثبت فيها، والمنفعة ليست بمعنى العين، وما تحقيق المنفعة إلا العمل<sup>(٢٩٥٦)</sup>، فلا يستقيم الاستعارة<sup>(٢٩٥٧)</sup> من حيث المعنى، ولكن من حيث السببية، فاستقام من جانب ما هو سبب للآخر<sup>(٢٩٥٨)</sup>، كالهبة للعارية. ولم يستقم من جهة<sup>(٢٩٥٩)</sup> ما ليس بسبب<sup>(٢٩٦٠)</sup> كالعارية

<sup>(٢٩٥١)</sup> عن : ف ل ع ، من : ق ، — : ك .

<sup>(٢٩٥٢)</sup> فيثبت : ق ف ل ع ، ثبت : ك .

<sup>(٢٩٥٣)</sup> قط سببا : ق ف ك ع ، — : ل .

<sup>(٢٩٥٤)</sup> الرق : ل ك ع حاشية ق ، الرقية : ق ف .

<sup>(٢٩٥٥)</sup> للذات : ق ل ك ع ، في الذات : ف .

<sup>(٢٩٥٦)</sup> العمل : ل ك ع حاشية ق ، المنفعة : ق ف حاشية ل .

<sup>(٢٩٥٧)</sup> الاستعارة : ق ل ع ، الإعارة : ف ك .

<sup>(٢٩٥٨)</sup> للآخر : ق ل ع ، الآخر : ف ك .

<sup>(٢٩٥٩)</sup> جهة : ق ف ل ك ، جانب : ع .

<sup>(٢٩٦٠)</sup> بسبب : ق ف ك ع ، لسبب : ل .

للهمة.

ألا ترى: أن ضد العتق الرق وضد الطلاق النكاح. والرق ما فيه معنى النكاح بوجه فإنه ينبغي عن ضعف حكمي يعجز به عن دفع نفوذ أسباب الملك عليه، فيصير كالبهيمة. والنكاح لا ينبغي عن الضعف<sup>(٢٩٦١)</sup>، بل ينبغي عن ملك يثبت كرامة (٥٢ / أ) يتوصل به إلى اقتضاء الشهوات واستحداث النسل، وإقامة مصالح المعيشة. فلما لم يكن الرق يعني ملك النكاح، لم يكن ما وضع لإزالة الرق يعني ما وضع لإزالة ملك النكاح ضرورة.

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «النكاح رق»<sup>(٢٩٦٢)</sup> محمول على سبيل مجاز الرق لضرب<sup>(٢٩٦٣)</sup> ملك يثبت بالنكاح لا حقيقته.

فإن قيل: أليس أن (٢٩٦٤) من قال الآخر «أعتق عبدك عني بـألف (٢٩٦٥)  
درهم (٢٩٦٦)» يصير متملكاً بـألف درهم<sup>(٢٩٦٧)</sup> ثم معتقاً، فصار مجازاً عن الشراء،  
وليس بينهما اتصال معنى ولا سبيبة.

وكذلك شراء القريب إعناق، وما بينهما اتصال معنى.

<sup>(٢٩٦١)</sup>الضعف: ف ل ك ع ، ضعف: ق .

<sup>(٢٩٦٢)</sup> الحديث: «النكاح رق» لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتاب المسوط ما نصه:  
«النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمه، وإذلال النفس حرام» المسوط، ٥ /

. ٢٣

<sup>(٢٩٦٣)</sup>ضرب: ق ل ع ، بضرب: ف ك .

<sup>(٢٩٦٤)</sup>أن: ق ك ، —: ف ل ع .

<sup>(٢٩٦٥)</sup>بـألف: ق ك ع ، على: ل ، —: ف .

<sup>(٢٩٦٦)</sup>درهم: ل ، —: ق ف ك ع .

<sup>(٢٩٦٧)</sup>درهم: ف ، —: ق ل ك ع .

قلنا: إن الشراء بقوله<sup>(٢٩٦٨)</sup>: «أعتق عبدك عنِي<sup>(٢٩٦٩)</sup>» ليس يثبت على طريق أن العتاق يصير مجازاً عنه. ألا ترى: أن العتق يثبت<sup>(٢٩٧٠)</sup> بنفسه<sup>(٢٩٧١)</sup>. وقد ذكرنا أن اللفظ متى صار مجازاً عن غيره سقطت<sup>(٢٩٧٢)</sup> حقيقته وإنما يثبت الشراء مقتضى هذا العتق. فإن العتاق لا يقع إلا أن يكون العين<sup>(٢٩٧٣)</sup> مملوكاً له فاقتضى العتق عنه شرطه، وهو ملك المخل. على ما بينا في موضعه... والمقتضى حده<sup>(٢٩٧٤)</sup>: ما ثبت ضرورة ثبوت النص بنفسه على حقيقته لا باللفظ، وأنه<sup>(٢٩٧٥)</sup> صار عبارة عنه - على ما بينا في<sup>(٢٩٧٦)</sup> حد المقتضى من بعد. وأنه ليس من باب المجاز في شيء، وأنه من ضروب الكنایة.

وكذلك شراء القريب إعتاق لا على سبيل أن الشراء يصير مجازاً عنه<sup>(٢٩٧٧)</sup>، ولكن على سبيل أن الشراء ثابت بنفسه موجب للملك على حقيقته، ثم العتق<sup>(٢٩٧٨)</sup> موجب الملك<sup>(٢٩٧٩)</sup>. على ما بينا في موضعه. فصار الشراء بمنزلة العلة في

<sup>(٢٩٦٨)</sup> بقوله: ف ل ك ع ، بقولك: ق .

<sup>(٢٩٦٩)</sup> عنِي: ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٢٩٧٠)</sup> يثبت: ل ، - : ق ف ك ع .

<sup>(٢٩٧١)</sup> بنفسه: ل ، + ثابت: ق ف ك ع .

<sup>(٢٩٧٢)</sup> سقطت: ف ل ك ع ، سقط: ق .

<sup>(٢٩٧٣)</sup> لا يقع إلا أن يكون العين: ل ، عنه محله أن يكون العتيق: ق ف ك ع .

<sup>(٢٩٧٤)</sup> والمقتضى حده: ق ف ك ع ، فالمقتضى - : ل .

<sup>(٢٩٧٥)</sup> وأنه: ق ل ك ع ، فإنه: ف .

<sup>(٢٩٧٦)</sup> في: ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٢٩٧٧)</sup> أن الشراء يصير مجازاً عنه: ق ل ك ع ، المجاز: ف .

<sup>(٢٩٧٨)</sup> العتق: ل ، الملك: ق ف ك ع .

إضافة الحكم الثاني إليه (٢٩٨٠) وهو العتق (٢٩٨١) لأنه علة العلة، ولم يكن (٢٩٨٢) علة بنفسه من حيث يصير مجازاً عن العتق.

ألا ترى: أنه (٢٩٨٣) كيف يثبت (٢٩٨٤) بنفسه، ثم يثبت (٢٩٨٥) العتق بناء عليه.

وعلى هذا، إذا قال لامرأته «اعتدني» ونوى به الطلاق (٢٩٨٦) طلقت على طريق أنه يقتضيه إذا أراده؛ لأن الطلاق شرط العدة.

ألا ترى: أن حقيقته (٢٩٨٧) ثبت بنفسها وهو العدة (٢٩٨٨).

والله أعلم (٢٩٨٩).

(٢٩٧٩) الملك : ل ، للعتق : ق ف ك ع .

(٢٩٨٠) إليه : ق ، - : ف ل ك ع .

(٢٩٨١) العتق : ق ، + إلىه : ف ل ك ع .

(٢٩٨٢) لم يكن : ل ، لم يصر : ق ف ك ع .

(٢٩٨٣) أنه : ق ف ك ع ، - : ل .

(٢٩٨٤) يثبت : ق ف ل ع ، ثبت : ك .

(٢٩٨٥) يثبت : ق ف ل ع ، ثبت : ك .

(٢٩٨٦) الطلاق : ف ، طلاقاً : ق ل ك ع .

(٢٩٨٧) حقيقته : ق ل ، + وهي العدة : ف ك ع .

(٢٩٨٨) وهو العدة : ق ل ، - : ف ك ع .

(٢٩٨٩) والله أعلم : ل ، وبالله التوفيق : ع ، والله الموفق : ف ، - : ق ك .

**القول<sup>(٢٩٩٠)</sup> في أقسام ما يترك به  
حقيقة اللفظ بلا معارضة.**

إن حقيقة اللفظ ترك بوجوه أربعة<sup>(٢٩٩١)</sup>:

أ. دلالة عرف الاستعمال لساناً.

ب. دلالة اللفظ في نفسه.

ج. دلالة المتكلم في صفتة<sup>(٢٩٩٢)</sup>.

د. دلالة محل الكلام من حيث صلاحته له.

فهذه وجوه<sup>(٢٩٩٣)</sup> يجب ترك حقيقة اللفظ بها لا على سبيل معارضته لفظ آخر  
إياه.

فأما عرف اللسان، فلأن الكلام وضع للإفهام وإلى المتعارف استعمالاً  
يسبق الأوهام، كالصلة إذا أطلقت انتصرت إلى هذه العبادة الشرعية وهي  
مجاز دون الحقيقة لغة لغلبة الاستعمال (٥٢ / ب) وكذلك الصوم والحج.  
وإذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان انصرف إلى الدخول مجازاً، حتى إذا

<sup>(٢٩٩٠)</sup> القول : ق ف ع ، باب القول : ل ك .

<sup>(٢٩٩١)</sup> جعل شمس الأئمة السرخيسي ما يترك به الحقيقة خمسة أنواع أربعة منها  
ذكراها الدبوسي، في المتن والخامس سياق النظم، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ  
شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ سورة الكهف، ٢٩ / ١٨ . انظر اصول السرخيسي ١٩٠/١ .

<sup>(٢٩٩٢)</sup> صفتة : ق ف ل ع ، نفسه : ك .

<sup>(٢٩٩٣)</sup> وجوه : ق ل ك ، + أربعة : ف ع .

دخلها ماشيا أو راكبا<sup>(٢٩٩٤)</sup> «يحنث»<sup>(٢٩٩٥)</sup>.

وإذا قال: «يوم يقدم فلان فعبده حر» عتق عبده إذا قدم ليلاً أو نهاراً<sup>(٢٩٩٦)</sup>،  
وصار يعرف اللسان عبارة عن الوقت بلا إرادة.

وإذا حلف لا يأكل لحم المسمك يحنث بأكل السمك بلانية؛ لأن اللحم يعرف  
اللسان لا يراد به السمك إلا مقروناً بالسمك، لنقصانه في نفسه من حيث معنى  
اللحم، فيقال أكلنا لحم السمك فلم ينصرف إليه بدون القرينة<sup>(٢٩٩٧)</sup>.

وكذلك لو حلف لا يأكل بيضاً فأكل بيض العصفورة<sup>(٢٩٩٨)</sup> لم «يحنث»؛ لأنها  
لا تسمى<sup>(٢٩٩٩)</sup> بيضاً إلا مقرونة بالعصفورة<sup>(٣٠٠٠)</sup> لمعنى النقصان<sup>(٣٠٠١)</sup>.  
والدرهم مطلقه ينصرف إلى نقد البلد؛ لأن غيره لا يسمى درهماً إلا مقروناً  
بالبلد الذي هو نقدها<sup>(٣٠٠٢)</sup> لنقصان حال الرواج في بلدتهم<sup>(٣٠٠٣)</sup>.

(٢٩٩٤) ماشيا أو راكباً : ق ل ع ، راكباً أو ماشياً : ف ك .

(٢٩٩٥) يحنث : ق ل ك ع ، حنث : ف .

(٢٩٩٦) عتق عبده إذا قدم ليلاً أو نهاراً : ق ل ، فإذا قدم ليلاً أو نهاراً عتق عبده :  
ف ك ع .

(٢٩٩٧) انظر أصول السرخسي ، ١٩١ / ١٠ .

(٢٩٩٨) العصفورة : ق ، العصفور : ف ل ك ع حاشية ق .

(٢٩٩٩) لاتسمى : ق ل ك ع ، لم يسم : ف .

(٣٠٠٠) العصفورة : ق ، العصفور : ف ل ك ع حاشية ق .

(٣٠٠١) لمعنى النقصان : ق ف ك ع ، - ل .

(٣٠٠٢) نقدة : ف ك ع حاشية ق ، نقدها : ق ل .

(٣٠٠٣) انظر أصول السرخسي ، ١٩١ / ١٠ .

فإن قيل: لو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم آدمي أو خنزير<sup>(٣٠٠٤)</sup> «حنت في  
يمينه»<sup>(٣٠٠٥)</sup>.

قلنا: لأن اللحم إنما سمي لحما لصورة معنوية بمعنى خاص امتاز به عن غيره. وتلك الصورة بمعناها غير مختلة فيهما، وإنما قل الاستعمال تسمية لحرمتها، وعدم الاستعمال أكلا، فلم يفتقر إلى القرينة للإلحاق<sup>(٣٠٠٦)</sup> بالجنس، ولم يتنبع عن الدخول تحت الاسم<sup>(٣٠٠٧)</sup> المطلق.

فأما لحم السمك فدون سائر اللحوم في الإغذاء؛ لأن اللحوم تتولد من الدم، ولا دم للسمك. وكذلك الجراد فكانت القرينة للإلحاقها بسائرها فلم يتحقق بها بدون القرينة. كالصلة المطلقة لا تدخل فيها<sup>(٣٠٠٨)</sup> صلاة الجنائز، لأنها ناقصة وإنما التحقق بالصلة بالقرينة، وكذلك البيضة من هذا القبيل بدلالة عدم الأكل عرفا لا لحرمة<sup>(٣٠٠٩)</sup> ما نعة بل لقلة رغبة فيها. فكانت القرينة في الخنزير لبيان أنه من جنس المحرمات لا لبيان أنه من جنس اللحوم<sup>(٣٠١٠)</sup>.

وإذا قال: كل مملوك له حر، لم يدخل تحنه المكاتب، لأنه اختص باسم آخر لنقصان حاله في الملوكيّة، لأنه بين الحر والعبد مالك من وجهه مملوك من وجهه،

<sup>(٣٠٠٤)</sup>آدمي أو خنزير: ق ل ، خنزير أو آدمي : ف ك ع .

<sup>(٣٠٠٥)</sup>في يمينه : ف ،— : ق ل ك ع .

<sup>(٣٠٠٦)</sup>القرينة للإلحاق : ق ف ك ع حاشية ل ، قرينة الإلحاق : ل .

<sup>(٣٠٠٧)</sup>الاسم : ف ،— : ق ل ك ع .

<sup>(٣٠٠٨)</sup>فيها : ف ل ك ع حاشية ق ، تحتها : ق .

<sup>(٣٠٠٩)</sup>حرمة : ف ل ك ع حاشية ق ، لعلة : ق .

<sup>(٣٠١٠)</sup>انظر أصول السرخسي ، ١٩١ ، ١٩٢ / ١ .

فصار هذا<sup>(٣٠١١)</sup> الاسم علما على خروجه عن مطلق المالك. وكان هذا أمنع من الدخول تحت المطلق من دون<sup>(٣٠١٢)</sup> القرينة، ولم يمتنع المكاتب من الدخول تحت مطلق<sup>(٣٠١٣)</sup> قوله تعالى : «**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**»<sup>(٣٠١٤)</sup> لأن الرقبة اسم لصورة مرقومة والصورة تامة<sup>(٣٠١٥)</sup> والرق تام . على ما بينا في موضعه<sup>(٣٠١٦)</sup> .

وكذلك النباش لا يدخل عند أبي حنيفة ومحمد تحت مطلق اسم السارق<sup>(٣٠١٧)</sup> لأنه اختص باسم لنقصان حال السرقة، لأنه اسم لأخذ مال محرز بحيلة من صاحب حرز<sup>(٣٠١٨)</sup> ، (٥٣ / ١) ومعنى الحرز بالقبر ناقص أو فائت . لأنه يوضع فيه للبلي وكذلك الإحراز من صاحبه وهو<sup>(٣٠١٩)</sup> الميت فائت ولا يحتاج إلى حيلة لأجله .

والطرار داخل تحته وإن اختص باسم الطرار<sup>(٣٠٢٠)</sup> ، لأنه اختص به لزيادة معنى على السرقة، وهو اللطف في العمل، والحدق في الأخذ، لأنه يأخذها

<sup>(٣٠١١)</sup> هذا : ف ك ع ، - : ق ل .

<sup>(٣٠١٢)</sup> دون : ل ، - : ق ف ك ع .

<sup>(٣٠١٣)</sup> مطلق : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٣٠١٤)</sup> سورة المجادلة ، ٥٨ / ٣ .

<sup>(٣٠١٥)</sup> والصورة تامة : ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(٣٠١٦)</sup> موضعه : ق ف ك ع ، + والصورة تامة : ل .

<sup>(٣٠١٧)</sup> لا يدخل عند أبي حنيفة ومحمد تحت مطلق اسم السارق : ق ل ، عند أبي حنيفة ومحمد لا يدخل تحت مطلق اسم السارق : ف ك ع .

<sup>(٣٠١٨)</sup> حرز : ل ، محرز : ق ف ك ع حاشية ل .

<sup>(٣٠١٩)</sup> وهو : ع ، - : ق ف ل ك .

<sup>(٣٠٢٠)</sup> الطرار : ل ، الطر : ق ف ك ع حاشية ل .

مجاهرة<sup>(٣٠٢١)</sup> على مثال الأخذ عن غافل أو نائم بلطف الصنعة. كالصرف يدخل تحت مطلق اسم<sup>(٣٠٢٢)</sup> البيع لأنَّه اختص باسمه لإيجاب زيادة حكم وهو القبض في المجلس<sup>(٣٠٢٣)</sup> للبلدين جميماً.

وأما دلالة اللفظ في نفسه فكقول الله تعالى:

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ إِنَّا أَعْذَنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ (٣٠٢٤) دل  
سياق الآية على أن صدرها (٣٠٢٥) للتهديد وهذا ونظيره مما قرن باللفظ ما يوجب  
ترك حقيقته إلى وجه يحتمله.

ومثاله من ألفاظنا<sup>(٣٠٢٦)</sup>: قول الرجل «لفلان علي ألف درهم إن شاء الله» فإنه لا يلزمـه شيء.

لأن العرب تتكلّم بالخبر مرسلًا ومعلقاً فكان التعليق بياناً أنه لا إرسال فلا (٣٠-٢٧)  
يلزمه حكم الإرسال.

وإذا قال: «لفلان علي ألف درهم ليست»، لزمه المال وبطل قوله «ليست»<sup>(٣٠٢٨)</sup> لأنّه لا بيان فيه بوجه، بل هو رجوع محض<sup>(٣٠٢٩)</sup>، والكلام لا

(٣٠٢١) يأخذها مجاهرة: ق ل ع ، يأخذ جهراً : ف ك .

۲۰۴۲) اسم: قل ع، —: ف ک.

(٣٠٤٣) المجلس: ق ف ل ع ، المخلين: ك .

٢٩ / ١٨ سورة الكهف، (٣٠٤٤)

(۳۰۴۵) صدرها: ف ع، صدره: ق ل ک.

<sup>(٣٠٢٦)</sup> من ألفاظنا : ق ل ك ع ، في الألفاظ : ف .

(۳۰۲۷) فلا : ق ف ل ك ، فانه لا : ع .

١٩٣ / ١) أصول السر خس، (٢٨-٣٠)

٢٠٢٩) مختصر في الأدب الع

يحتمله.

وأما دلالة المتكلم في نفسه<sup>(٣٠٣٠)</sup> فكقول<sup>(٣٠٣١)</sup> الله تعالى :  
﴿ وَاسْتَفِرْ زَ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾<sup>(٣٠٣٢)</sup> الآية ، فإنها أوامر أريد بها التوبيخ بدلالة أن الله تعالى لا يوصف بجواز الأمر بالكفر عليه<sup>(٣٠٣٣)</sup>.

ومن هذا القبيل قوله : «تربيت يداك» فإنه محمول على الحسن بدلالة حال الداعي .

وكذلك قول العبد «اللهم اغفر لي» ، يجعل سؤالاً بدلالة حال القائل وهو العبد الطالب<sup>(٣٠٣٤)</sup> . فإنه لا يليق بحاله طلب النعمة من مولاه إلزاماً ، وإنما يليق سؤالاً .

وقد<sup>(٣٠٣٥)</sup> قال علماؤنا فيما دعى<sup>(٣٠٣٦)</sup> إلى غداء فقال : «والله لا أ Gundى» ، أنه ينصرف إلى ذلك الغداء في ذلك الفور . لأنه أخرج كلامه مخرج الجواب ، والحال حال الحاجة إلى الجواب فصار جواباً بدلالة الحال . فاقتصر حكمه على موجب السؤال وهو أكل ذلك الطعام في الحال .

وأما دلالة المخل : فنحو قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾<sup>(٣٠٣٧)</sup>

<sup>(٣٠٣٠)</sup> نفسه : ق ل ك ، صفتة : ف ع حاشية ق ل .

<sup>(٣٠٣١)</sup> فكقول : ق ل ك ع ، فهو كقول : ف .

<sup>(٣٠٣٢)</sup> سورة الإسراء ، ١٧ / ٦٤ .

<sup>(٣٠٣٣)</sup> أصول السرخسي ، ١ / ١٩٣ .

<sup>(٣٠٣٤)</sup> الطالب : ف ، — : ق ل ك ع .

<sup>(٣٠٣٥)</sup> قد : ق ف ل ك ، — : ع .

<sup>(٣٠٣٦)</sup> دعى : ق ف ك ع ، دعا : ل .

<sup>(٣٠٣٧)</sup> سورة فاطر ، ٣٥ / ١٩ .

فالمحل لما لم يقبل تعميم النفي لا ستوئهما في صفات<sup>(٣٠٣٨)</sup> كثيرة محسوسة علم أن المراد به<sup>(٣٠٣٩)</sup> نفي المساواة من وجه دون وجه.

ولذا<sup>(٣٠٤٠)</sup> حلف الرجل لا يبيع فباع حرا «لم يحث»<sup>(٣٠٤١)</sup>؛ لأن المحل غير قابل لسقوط<sup>(٣٠٤٢)</sup> حقيقته بال محل.

وأما ترك الكلام بدليل معارض كالنسخ والتخصيص فليس من هذا القبيل؛ لأن دليلاً النسخ والتخصيص كلامان آخران يعارضان معنى النص الأول.

إلا أن المقارن يوجب التخصيص والمتاخر يوجب النسخ. (٥٣ / ب)  
وامتناع عمل اللفظ بحكم المعارض ليس من أبواب بيان موجب اللفظ في نفسه. وإنما سمي التخصيص بياناً لأنه من حيث المعنى كالمتصل به، حتى لم يصح وروده متأخراً عنه، فجرى مجرى الاستثناء من هذا الوجه فكان بياناً.

ولكن لما كان بنص آخر منفصل عنه صيغة أشبه المعارض والناسخ فنزل منزلة بين المنزلتين.

والله أعلم<sup>(٣٠٤٣)</sup>.

<sup>(٣٠٣٨)</sup> صفات : ق ف ل ك ، أوصاف : ع .

<sup>(٣٠٣٩)</sup> به : ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(٣٠٤٠)</sup> ولذا : ق ل ك ع ، فإذا : ف .

<sup>(٣٠٤١)</sup> لم يحث : ق ل ك ع ، لا يحث : ف .

<sup>(٣٠٤٢)</sup> فسقطت : ق ف ك ع ، سقط : ل .

<sup>(٣٠٤٣)</sup> والله أعلم : ق ل ع ، والله الموفق : ف ، وبالله التوفيق : ك .

## القول (٣٠٤٤) في أقسام الأحكام

الثابتة بالنص (٣٠٤٥) الظاهر (٣٠٤٦) دون القياس بالرأي (٣٠٤٧)

هذه الأحكام على أربعة أقسام (٣٠٤٨):

- أ - الثابت بعين النص.
- ب - والثابت بإشارة النص.
- ج - والثابت بدلالة النص.
- د - والثابت بمقتضى النص.

فأما النوعان الأولان:

فالثابت بعين النص (٣٠٤٩): ما يوجه نفس الكلام وسياقه.

والثابت بالإشارة: مالا يوجهه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجهه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه. ويمثله يظهر حد البلاغة، ويبلغ حد الإعجاز (٣٠٥٠)، ويكون على مثال من ينظر فيرى (٣٠٥١) شخصاً بإقباله

(٣٠٤٤) القول : ق ف ك ع ، باب القول : ل .

(٣٠٤٥) بالنص : حاشية ل سخ ، — : ق ف ل ك ع .

(٣٠٤٦) الظاهر : ك ع حاشية ل سخ ، بالظاهر : ق ف ل .

(٣٠٤٧) بالرأي : ق ف ل ك ، والرأي : ع حاشية ق سخ.

(٣٠٤٨) الأحكام على أربعة أقسام : ف ، الأحكام أقسام أربعة : ق ع ، الأحكام أربعة أقسام : ك ، الأقسام أربعة : ل .

(٣٠٤٩) بعين النص : ع ، بالنص : ق ف ل ك .

(٣٠٥٠) الإعجاز : ق ف ل ك ، الإعجاز : ع .

عليه وآخرين يمنة ويسرة بغمز عينيه أو<sup>(٣٠٥٢)</sup> يرمي سهما فيصيب صيدين أحدهما قصدا على ما يوجد في العادة، والآخر<sup>(٣٠٥٣)</sup> فضلا على ما يوجد في العادة بزيادة حذقة<sup>(٣٠٥٤)</sup> في الباب.

وذلك<sup>(٣٠٥٥)</sup> نحو قول الله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ﴾<sup>(٣٠٥٦)</sup> الآية، فإنها نص على إيجاب سهم لهم من<sup>(٣٠٥٧)</sup> الغنية.

فالآلية سيقت لبيان قسمة الغنائم وإشارة إلى زوال أملاكهم بمكة بقهر الكفار<sup>(٣٠٥٨)</sup>.

فالفقير<sup>(٣٠٥٩)</sup> في<sup>(٣٠٦٠)</sup> الحقيقة: عديم الملك، لا بعيد عن الملك، لأنه<sup>(٣٠٦١)</sup> ضد الغني. والغني: من ملك المال، لا من أصحابه بيده، حتى كان المكاتب فقيرا وإن

<sup>(٣٠٥١)</sup> غيري: ف ل ك ع حاشية ق صح ، فرأى : ق .

<sup>(٣٠٥٢)</sup> أو: ف ، و: ق ل ك ع .

<sup>(٣٠٥٣)</sup> الآخر: ك ، آخر: ق ف ل ع .

<sup>(٣٠٥٤)</sup> حذقة: ق ل ك ع ، حذقة: ف .

<sup>(٣٠٥٥)</sup> وذلك: ق ل ك ع ، -: ف .

<sup>(٣٠٥٦)</sup> سورة الحشر، ٨/٥٩.

<sup>(٣٠٥٧)</sup> من: ق ف ل ك ، في: ع .

<sup>(٣٠٥٨)</sup> أصول السرخسي ، ١ / ٢٣٦ . تنظر في «شرح الطحاوي» لأبي بكر الرازي في «كتاب السير والجهاد» في مسألة: و ما أوجف العدو عليه من أموال المسلمين فأحرزوه. هامش ل .

<sup>(٣٠٥٩)</sup> قال الفقير: ق ف ل ، والفقير: ك ع .

<sup>(٣٠٦٠)</sup> في: ف ل ك ع ، على: ق حاشية ل سخ .

<sup>(٣٠٦١)</sup> لأنه: ل ، فإنه: ق ف ك ع .

أصحاب مالا (٣٠٦٢) كثيرا.

ونحو: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (٣٠٦٣) فهـى (٣٠٦٤)  
نص على بيان منة الوالدة على الولد، فالآية سبقت له، وإشارة إلى أن أقل مدة  
الحمل ستة أشهر، فمدة الفصال حولان بنص آخر: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (٣٠٦٥)  
ولهذا اختلفـ (٣٠٦٦) هذا (٣٠٦٧) الحكم على الصحابة (٣٠٦٨)، واختص بفهمـ عبد الله  
بن عباس ولما أظهرـ قبلـوا منه.

ومنها قول الله تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣٠٦٩)، فالآية نص على  
إيجاب رزق الوالدة (٣٠٧٠) على الوالد، وفيها (٣٠٧١) إشارة بالإضافة إلى الوالد (٣٠٧٢)  
بلام التملـيك، إلى أن الأنسـاب للآباء (٣٠٧٣)، وإلى علة اختصاص الأب بالتزام النـفقة

(٣٠٦٢) مالـا: فـ ،—: قـ لـ كـ عـ .

(٣٠٦٣) سورة الأـحـقـافـ ، ٤٦ / ١٥ .

(٣٠٦٤) فـهـىـ : قـ لـ كـ عـ ، فـهـذـاـ : فـ .

(٣٠٦٥) سورة لـقـمانـ ، ٣١ / ١٤ .

(٣٠٦٦) ولـهـذاـ اـخـتـفـىـ : قـ فـ كـ عـ ، فـاـخـتـفـىـ : لـ .

(٣٠٦٧) هـذـاـ : قـ فـ لـ كـ ،—: عـ .

(٣٠٦٨) الحـكمـ عـلـىـ الصـحـابـةـ : قـ فـ لـ كـ ، عـلـىـ الصـحـابـةـ الحـكمـ : عـ .

(٣٠٦٩) سورة الـبـقـرةـ ، ٢ / ٢٣٣ .

(٣٠٧٠) الوالـدةـ : قـ لـ ، الـولـدـ : فـ كـ عـ .

(٣٠٧١) فـيـهـاـ : قـ فـ كـ عـ ، فـيـهـ : لـ .

(٣٠٧٢) الوالـدـ : قـ فـ ، الـولـدـ : لـ كـ عـ .

(٣٠٧٣) للـآـبـاءـ : قـ فـ كـ عـ ، إـلـىـ الـآـبـاءـ : لـ .

فإنها تجب بسبب الإضافة إليه بلام التمليل كما تجب نفقة عبده<sup>(٣٠٧٤)</sup>.

ومنها قول الله تعالى:

﴿أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّقْبُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣٠٧٥)</sup> إلى قوله ﴿وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٣٠٧٦)</sup>، فالآية<sup>(٣٠٧٧)</sup> نص على (٥٤ / ١) إباحة الأكل والشرب والجماع جميع الليل، وفيه<sup>(٣٠٧٨)</sup> إشارة إلى صحة الصوم مع الجنابة. فإن من ضرورة الجماع إلى النهار أن يصبح جنباً وقد أمر بالصوم بعد ذلك.

وكذلك قول الله تعالى:

﴿ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ﴾<sup>(٣٠٧٩)</sup>، نص على وجوب الصوم نهاراً، وفيه إشارة إلى تأدي الصوم بالكف عن الأكل والشرب والجماع. لأن الآية سبقت لبيان قسمة الزمان للفطر والصوم؛ إذ الصوم لا يمكن وصلاً، فلا بد من<sup>(٣٠٨٠)</sup> أن يكون الزمان في حقه قسمين، فقسم الليلي للفطر وجعل العلم عليه فعل الجماع والأكل والشرب<sup>(٣٠٨١)</sup>. فكانت القسمة إشارة إلى أن العلم على قسم الصوم ضده، وهو الكف عن الأكل والشرب والجماع. فيصير بإشارة النص الكف عنها نطا

<sup>(٣٠٧٤)</sup>أصول السرخسي، ١ / ٢٣٨.

<sup>(٣٠٧٥)</sup>سورة البقرة، ٢ / ١٨٧.

<sup>(٣٠٧٦)</sup>سورة البقرة، ٢ / ١٨٧.

<sup>(٣٠٧٧)</sup>فالآية: ق ل ك ع . الآية: ف .

<sup>(٣٠٧٨)</sup>و فيه: ق ف ل ك ع ، وفيها: حاشية ق سخ .

<sup>(٣٠٧٩)</sup>سورة البقرة، ٢ / ١٨٧.

<sup>(٣٠٨٠)</sup>من: ق ف ل ع ، -: ك .

<sup>(٣٠٨١)</sup>والشرب: ق ل ع ، -: ف ك .

واحداً ورثنا به يتأنى الصوم ضرورة معرفة ضد الشيء بعلمه هو ضد علم الآخر.

وقال في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَارَتُهُ أطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِين﴾<sup>(٣٠٨٢)</sup> إلى قوله تعالى: ﴿أوْ كِسْوَتُهُم﴾<sup>(٣٠٨٣)</sup>. فكانت الآية بكلمة أو نصا<sup>(٣٠٨٤)</sup> على أن الواجب أحد الفعلين والخيار إلينا. وبكلمة الكسوة إشارة إلى أن تمليل الكسوة شرط دون تمليل الطعام؛ لأن الواجب علينا فعل التكفير كما في العبادات فحقوق الله تعالى قبلنا أفعال ابتلانا بإقامتها أو كف عنها<sup>(٣٠٨٥)</sup>. وقد شرع التكفير بالطعام بالفعل وهو الإطعام كما شرع التكفير بالتحرير، فصار الواجب الفعل الذي يسمى<sup>(٣٠٨٦)</sup> إطعاماً لغة. إلا أن لا يصلح فنزد ضرورة ما فيه الكفاية.

والإطعام اسم لفعل يتصل به الغير بطاعم، فمتى اتصف الغير بطاعم بتسلیط من قبل إنسان كان المسلط مطعم لغة، لأنه متعدى من «طعم» كالإجلال متعدى<sup>(٣٠٨٧)</sup> من جلس.

وذا القدر يكفي للتکفير لأن ملكه يتلف بالإطعام إذا تم، والکفار قد شرعت باتفاق الملك بلا تمليل كالتحرير فلم تجز<sup>(٣٠٨٨)</sup> الزيادة.

وشرع الآخر بلفظ الكسوة - وهو اسم لما يكتسى - لا لفعله والتکفير فعله،

<sup>(٣٠٨٢)</sup> سورة المائدة، ٥ / ٨٩.

<sup>(٣٠٨٣)</sup> سورة المائدة، ٥ / ٨٩.

<sup>(٣٠٨٤)</sup> نصا: ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٠٨٥)</sup> عنها: ك ع ، - : ق ف ل .

<sup>(٣٠٨٦)</sup> يسمى: ق ف ل ك ع ، سمي: حاشية ق سخ .

<sup>(٣٠٨٧)</sup> متعدى: ك ، - : ق ف ل ع .

<sup>(٣٠٨٨)</sup> فلم تجز: ق ف ل ك ع ، فلم تجب: حاشية ق ل سخ .

فاضطررنا إلى زيادة فعل منه لتصير<sup>(٣٠٨٩)</sup> الكسوة كفارة بذلك الفعل. وإنما تصير<sup>(٣٠٩٠)</sup> الكسوة كفارة بفعل يُخرج الكسوة عن ملكه. لأن التكبير يكون بالإخراج عن ملكه إلى ملك<sup>(٣٠٩١)</sup> غيره، وقد يكون بالإخراج لا غير وهو الأدنى. وبأن يكسو الفقراء عارية لا يخرج عن ملكه فلا يكون فعل تكبير، وقد اضطررنا إلى ما يخرج، وما ذلك إلا إخراج بتمليك فزيادة ضرورة وإشارة أيضا بلغة<sup>(٣٠٩٢)</sup> الإطعام والكسوة إلى أن المتصوف إليه<sup>(٣٠٩٣)</sup> صار أهلا لحاجته إلى الطعام والكسوة.

لأن الله تعالى ما شرع صلة مالية إلا للحاجة إليها، ولما خص هذه الصلة بالكسوة، وهي<sup>(٣٠٩٤)</sup> اسم لثياب تكتسي. وبالإطعام (٤٥ / ب) علم أن سبب الاستحقاق حاجة خاصة أيضا<sup>(٣٠٩٥)</sup>، وهي الحاجة إلى الإطعام والإكساء<sup>(٣٠٩٦)</sup> وهذه الحاجة مما يتحدد<sup>(٣٠٩٧)</sup> بالأذمة لفقير واحد على أصل الخلقة، فصار الواحد على اختلاف الأذمة<sup>(٣٠٩٨)</sup> المجددة للحاجة قائما مقام العشرة بإشارة النص إلى

<sup>(٣٠٨٩)</sup> تصير: ك ، ليصير: ق ل ع ، تصير: ف .

<sup>(٣٠٩٠)</sup> تصير: ف ل ك ، يصير: ق ع .

<sup>(٣٠٩١)</sup> ملك: ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(٣٠٩٢)</sup> بلغة: ق ل ، بلفظ: ف ك ع حاشية ق ل .

<sup>(٣٠٩٣)</sup> إليه: ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٠٩٤)</sup> وهي: ق ف ك ع ، وهو: ل .

<sup>(٣٠٩٥)</sup> أيضا: ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٠٩٦)</sup> الإطعام والإكساء: ل ، الطعام والاكتساع: ق ف ك ع حاشية ل سخ .

<sup>(٣٠٩٧)</sup> يتجدد: ف ل ك ع ، تتجدد: ق .

<sup>(٣٠٩٨)</sup> لفقير ... اختلاف الأذمة: ق ف ل ع ، - : ك .

هذه العلة لا يذكر<sup>(٣٠٩٩)</sup> النص.

فصارت الآية نصا على شرع أنواع ثلاثة. ونصا على التخيير وإشارة باختيار<sup>(٣١٠٠)</sup> اسم الفعل لأحدهما واسم الثوب للأخر على تعليق الحكم بعين المتصوص عليه من الفعل، وبزيادة على المتصوص عليه من اسم الثوب، وإشارة أيضا باختيار الاسم المشتق من الأكل والاكتساه الذين لا يتصوران إلا بحاجة إلى<sup>(٣١٠٢)</sup> العلة التي بها صار الفقير أهلا للصرف إليه . فجرت الإشارة من النص مجرى التعریض والكتنایة من الصریح، والمحتمل من الحكم أو المشکل من الواضح، الذي لا ينال المراد به إلا بضرب تأمل وتدبر<sup>(٣١٠٣)</sup>.

ثم قد يوجب العلم بموجبه بعد البيان، وقد لا يوجب<sup>(٣١٠٤)</sup> وأنه من أبلغ الكلام فقد أصاب غرضين بنص واحد. فهذا نوعان ظاهران ثابتان بالظاهر نفسه بلا زيادة ولا نقصان. والله أعلم<sup>(٣١٠٥)</sup>.

وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بالاسم المتصوص عليه عيناً أو معنى بلا خلل فيه، ولكن في مسمى آخر هو غير متصوص عليه. فمن حيث كان الموجب

<sup>(٣٠٩٩)</sup> يذكر : ل ، ياقبال : ق ف ك ع .

<sup>(٣١٠٠)</sup> باختيار : ق ل ، باعتبار : ف ك ع .

<sup>(٣١٠١)</sup> بحاجة : ق ف ل ، حاجة : ك ع .

<sup>(٣١٠٢)</sup> إلى : ف ل ك ع حاشية ق سخ ، على : ق .

<sup>(٣١٠٣)</sup> تأمل وتدبر : ف ، تأمل وتبين : ق ل ك ع ، تأويل وتبين فيه : حاشية ق سخ .

<sup>(٣١٠٤)</sup> أي ، قد تكون الاشارة قطعية ، وقد تكون ظنية في افاده العلم ، هامش ق ل .

<sup>(٣١٠٥)</sup> والله أعلم : ل ك ع ، - : ق ف .

ثابتنا بمعنى النص لغة بلا خلل لم يكن الحكم في المحل الذي لا نص فيه ثابتنا<sup>(٣١٠٦)</sup> قياساً شرعاً. لأن معناه بلا خلل فيه معروف باللغة لا بالشريعة، ومن حيث ثبت في محل لا نص فيه لم يكن منصوصاً عليه بعينه فسميناه دلالة النص، لأن الحكم أبداً يعم بعموم موجهه. فالمحل المنصوص عليه وإن كان خاصاً فالموجب عام فدل عمومه على عموم الحكم لما<sup>(٣١٠٧)</sup> لا نص فيه<sup>(٣١٠٨)</sup>.

ومثاله قول الله تعالى:

**﴿وَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾**<sup>(٣١٠٩)</sup> فالتأفيف حرام نصاً، والشتم والقتل بدلاله النص<sup>(٣١١٠)</sup> حتى فهمه كل من عرف معنى النص<sup>(٣١١١)</sup> لغة، كما لو كان النص عاماً<sup>(٣١١٢)</sup>. وذلك لأن الحرام بالنص التأفيف وأنه اسم وضع لكلام فيه ضرب<sup>(٣١١٣)</sup> إيزاء واستخفاف فصار حراماً بمعناه لا بصورة النظم<sup>(٣١١٤)</sup> حتى لا يحرم<sup>(٣١١٥)</sup> على قوم لا يعقلون معناه<sup>(٣١١٦)</sup>.

<sup>(٣١٠٦)</sup> يعني .... ثابتنا : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣١٠٧)</sup> لما : ق ل ك ع ، إلى : ف .

<sup>(٣١٠٨)</sup> أصول السرخسي ، ١ / ٢٤١ .

<sup>(٣١٠٩)</sup> سورة الإسراء ، ١٧ / ٢٣ .

<sup>(٣١١٠)</sup> بدلاله النص : ك ، دلالة النص : ق ف ل ع .

<sup>(٣١١١)</sup> معنى النص : ق ل ك ع ، النص بمعناه : ف .

<sup>(٣١١٢)</sup> أى لا تؤذوا ، هامش ق ل .

<sup>(٣١١٣)</sup> ضرب : ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(٣١١٤)</sup> النظم : ق ف ل ع ، التكلم : ك .

<sup>(٣١١٥)</sup> لا يحرم : ف ل ك ع ، لم يحرم : ق .

<sup>(٣١١٦)</sup> أصول السرخسي ، ١ / ٢٤١ .

أو كان عندهم هذا<sup>(٣١١٧)</sup> أسماء لضرب كرامة فكانت<sup>(٣١١٨)</sup> الصورة محلًا للمعنى. ولما كان سبب الحرمة معناه وهو الإيذاء وأنه بقدره موجود في كلمات آخر، وأفعال من الضرب والقتل مع الزيادة<sup>(٣١١٩)</sup> ثبتت<sup>(٣١٢٠)</sup> الحرمة عامة ولم يكن قياسا.

فالقياس من استنباط علة<sup>(٣١٢١)</sup> من النص بالرأي ظهر أثرها في الحكم بالشرع لا باللغة متعدية<sup>(٣١٢٢)</sup> إلى محل لا نص فيه، لا استنباط معنى اللغة متعديا إلى محل لا نص فيه<sup>(٣١٢٣)</sup>. (أ / ٥٥) كما قلنا<sup>(٣١٢٤)</sup> في قوله : «الخطبة بالخطبة» إنه معلول بالكيل والجنس بالرأي؛ لأنه<sup>(٣١٢٦)</sup> ليس بعين الخطبة ولا عين<sup>(٣١٢٧)</sup> معناها لغة، ولا ما أوجبه النص.

ومن ذلك قوله تعالى :

<sup>(٣١١٧)</sup> عندهم هذا : ق ف ل ع ، هذا عندهم : ك .

<sup>(٣١١٨)</sup> فكانت : ل ك ، وكانت : ق ف ع .

<sup>(٣١١٩)</sup> الزيادة : ق ، زيادة : ف ل ك ع .

<sup>(٣١٢٠)</sup> ثبت : ق ف ل ك ، يثبت : ع .

<sup>(٣١٢١)</sup> لا استنباط معنى اللغة، هامش ل .

<sup>(٣١٢٢)</sup> متعدية : ل ك ع حاشية ق صح ، متعديا : ق ف .

<sup>(٣١٢٣)</sup> لا استنباط .. لاصق فيه : ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(٣١٢٤)</sup> قلنا : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣١٢٥)</sup> فإنه : ق ل ك ع ، فإنه : ف .

<sup>(٣١٢٦)</sup> لأنه : ق ف ل ك ، وأنه : ع .

<sup>(٣١٢٧)</sup> عين : ق ف ل ع ، - : ك .

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾<sup>(٣١٢٨)</sup> فإنه نص على إيجاب القضاء على المسافر إذا أفتر، ودليل على إيجاب القضاء على من أفتر بغير عذر.

لأن القضاء بالإجماع لا يجب<sup>(٣١٢٩)</sup> إلا بعد وجوب الأداء، فوجوب الأداء في حق المسافر لما أوجب القضاء إذا لم يصم مع العذر المبيح للتأخير إذا زال العذر والوجوب قائم مع ترك الأداء بلا عذر في حق غيره، فكان الحكم ثابتاً من طريق الأولى.

وروى أن ما عزا<sup>(٣١٣٠)</sup> زني وهو محسن فرجم<sup>(٣١٣١)</sup> فصار رجمه<sup>(٣١٣٢)</sup>

<sup>(٣١٢٨)</sup> سورة البقرة، ٢/١٨٤.

<sup>(٣١٢٩)</sup> بالإجماع لا يجب : ف ل ك ع ، لا يجب بالإجماع : ق .

<sup>(٣١٣٠)</sup> هو ماعز بن مالك الإسلامي. معدود في المدنيين. قال ابن حبان: «له صحبة» وهو الذي اعترف على نفسه بالرثنا في عهد النبي ﷺ، وكان محسناً فرجم. ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما. وروى عنه ابنه عبد الله ابن ماعز حديثاً واحداً. ويقال: إن اسمه «غريب» و«ماعز» لقبه.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/٤٣٧؛ ٤/١٥٦؛ ٥/٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥/٨.

<sup>(٣١٣١)</sup> حديث رجم ماعز - الذي بعد إقراره بالرثنا عند رسول الله ﷺ - روی بروايات مختلفة و عن طرق عديدة، ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكر الصديق و ابن عباس وأبي هريرة و جابر بن عبد الله و جابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري و بريدة و هرّال و أبي ذر، بعضهم ذكر اسمه وبعضهم أبهمه.

انظر: البخاري، الحدود، ٢٨، ٤٢٩، ٤٢٩ و مسلم، الحدود، ٥ و أبو داود، الحدود، ٢٣ بباب رجم ماعز بن مالك رقم ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢١ و ابن ماجة، الحدود، ٤ و مسنون أحمد، ٥/٤٢١٧ و المستدرك، ٤/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤ رقم ١٦٩٩٣ - ١٦٩٩٨؛ والمعجم الأوسط، ٨/٣٩٨ رقم ٣٩٤ - ٣٩٥ و شرح معاني الآثار، ٣/١٤٢، ١٤٣ و نيل الأوطار، ٧/٩٥؛ و نصب الراية، ٩٥٠٩، ٧٨٠٩.

ثابتنا بالنص ورجم من سواه إذا زنى وهو محصن ثابتنا دلالة. لأننا عرفنا بالنص وبالإجماع أن السبب الموجب في حق ما عز زناه في إحسانه لا كونه ماعزا، وهذا السبب يعم غيره فكذلك حكمه<sup>(٣١٣٣)</sup>.

وقال عليه السلام: ﴿الهَرَةُ لَيْسَ بِنَجْسَةٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُم﴾<sup>(٣١٣٤)</sup>. فثبتت الطهارة للهرة نصا وللحية دلالة<sup>(٣١٣٥)</sup> لعموم العلة.

وقال - عليه - للمستحاضة: ﴿إِنَّهُ دَمٌ عِرْقٌ افْجَرَ تَوْضَائِي لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾<sup>(٣١٣٦)</sup>. فوجب الوضوء عليها بدمها نصا وعلى غيرها بسائر الدماء دلالة لعموم العلة فالعلة منصوص عليها في هذين البابين وبمنزلة المنصوص عليه فيما

. ٣١٣، ٣١٢

<sup>(٣١٣٣)</sup> حكمه، هامش ف.

إذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتنا بدلالة النص لا بالقياس؛ لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعاً. أصول السرخسي، ١/٤٢٢.

Hadith: ﴿إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسَةٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ﴾<sup>(٣١٣٤)</sup> رواه أبو داود، الطهارة ٣٨؛ والترمذى، الطهارة ٦٩؛ والناسائى، الطهارة ٤٥٤؛ وابن ماجه، ٤٣٢؛ والموطأ، الطهارة ٣؛ والحميدى، ١/٢٠٦ رقم ٤٣٠. قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

دلالة: ف ل حاشية ق ، بدلالة النص : ق ك ع حاشية ل.

Hadith سيدنا عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي - عليه - فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلأظهر، أ فأداء الصلاة؟ قال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِيْضُرٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ فَلَدَعِي الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّ﴾<sup>(٣١٣٦)</sup> قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. رواه: البخارى، الوضوء ٤٦٣؛ والترمذى، الطهارة ٩٣؛ وأحمد بن حنبل، ٦/١٩٤؛ وشرح معاني الآثار، ١/٩٩؛ ونصب الرأبة، ١/٢٠٣.

مضي، لأن معنى النص لغة الذي لأجله صح وضع الاسم دون غيره بمنزلة المقصوص عليه. لأن الكلام ماصار مفيدة ولا موجبا إلا بمعناه.

وكذلك الله تعالى أوجب الحد على الزاني ثم أوجب عامة العلماء الحد على اللوطي<sup>(٣١٣٧)</sup> دلالة. فإن الحدود لا تثبت قياسا.

قالوا: إن الزنا لغة اسم لفعل حرام<sup>(٣١٣٨)</sup>، وهو اقتضاء شهوة الفرج على قصد اقتضاء الشهوة بسفع<sup>(٣١٣٩)</sup> الماء لغيره. ولهذا سمي سفاحا لا لقصد الولد. واللواطة من حيث اقتضاء الشهوة وسفع الماء على سبيل تضييع النسل مثل الزنا بل أبلغ.

أما الاشتاء فالمحلان فيه سواء<sup>(٣١٤٠)</sup> طبعا، وأما الحرمة فآكده في حق اللواطة شرعا وعقلا لا تزول<sup>(٣١٤١)</sup> بحال عن<sup>(٣١٤٢)</sup> هذا المخل.

وأما الضياع فلأن الولد لا ينخلق<sup>(٣١٤٣)</sup> في هذا المخل أصلا فتعدى الحكم إليها لعموم<sup>(٣١٤٤)</sup> معنى الزنا.

إلا أن أبا حنيفة يقول: فيه معنى زائد وهو أن الحدود إنما<sup>(٣١٤٥)</sup> شرعت

<sup>(٣١٣٧)</sup> اللوطي : ق ف ل ع ، من عمل عمل قوم لوط : ك .

<sup>(٣١٣٨)</sup> لغة اسم لفعل حرام : ق ف ك ع ، اسم لفعل حرام لغة : ل .

<sup>(٣١٣٩)</sup> بسفع : ف ل ك ع حاشية ق ، لسفع : ق .

<sup>(٣١٤٠)</sup> فيه سواء : ق ل ك ع ، سواء فيه : ف .

<sup>(٣١٤١)</sup> لا تزول : ل ، لا يزول : ق ك ، فلا تزول : ف ، ولا يزول : ع .

<sup>(٣١٤٢)</sup> عن : ف ، في : ق ل ك ع .

<sup>(٣١٤٣)</sup> لا ينخلق : ق ف ل ، لا ينخلق : ك ع .

<sup>(٣١٤٤)</sup> لعموم : ق ف ل ، بعموم : ك ع حاشية ق سخ .

<sup>(٣١٤٥)</sup> إنما : ك ع حاشية ق صح ، — : ق ف ل .

زواجر وليست اللواطة كالزنا في الحاجة إلى الزواجر؛ لأن الزنا مما يرغبه فيه الفاعل والمفعول بها<sup>(٣٤٦)</sup>، واللواطة لا يرغب فيها المفعول به<sup>(٣٤٧)</sup> طبعاً.

(٥٥/ب) ولأن في الزنا ضياع النسل<sup>(٣٤٨)</sup> وفساد فراش الزوج، وليس في اللواطة فساد الفراش فلم تساوه<sup>(٣٤٩)</sup> جنائية.

ومن ذلك أن النبي - ﷺ - قال للذى أكل وشرب<sup>(٣٥٠)</sup> ناسياً **تَمْ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**<sup>(٣٥١)</sup>. فسقط حكم الفطر من الأكل بالنص ومن<sup>(٣٥٢)</sup> الجماع بدلالة النص. لأن المسقط من حيث النص نسيانه للصوم وأنه يتعدى إلى الجماع والجماع مفطر مثل الأكل سواء.

وكذلك كفارة الإفطار على الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان

<sup>(٣٤٦)</sup> بها : ق ل ك ع ، به : ف .

<sup>(٣٤٧)</sup> به : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٤٨)</sup> النسل : ق ف ل ك ، للنسل : ع .

<sup>(٣٤٩)</sup> فلم تساوه : ق ف ل ، فلم يساوه : ك ع .

<sup>(٣٥٠)</sup> وشرب : ق ل ك ع ، - : ف .

(٣٥١) حديث : **تَمْ عَلَى صَوْمِكَ** آخر الأئمة الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، واللفظ لأبي داود قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: **الله أطعمك وسقاك**. ولفظ الباقيين: **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْسَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** البخاري، الأيمان والنذرور ١٥؛ والمسلم، الصيام ١٧١؛ وأبو داود، الصوم ٤٠؛ والترمذى، الصوم ٤٢٦؛ وابن ماجه، الصيام ١٥ رقم ١٦٧٣؛ والدارمى، صوم ٢٣؛ والدارقطنى، ١٨٠/٢.

(٣٥٢) من : ق ل ك ع ، في : ف .

ثبت<sup>(٣١٥٣)</sup> بالنص وعلى غيره بدلالة النص بالإجماع.  
وكذلك يجب بالأكل والشرب بدلالة النص، لأن الجماع أوجبها  
بالإجماع لا بمعناه وقوعاً على المرأة وهو اقتضاء شهوة الفرج. فإنه لو كان ناسياً  
لصومه لا يجب، ولكن بمعناه وقوعاً على الصوم فإنه مفطر للصوم<sup>(٣١٥٤)</sup> والكافرة  
كافارة فطر، ومعنى الإفطار عام تعلق به، وبالأكل والشرب سواء.  
لأن الصوم كان صوماً بالكف عن اقتضاء شهوتى<sup>(٣١٥٥)</sup> البطن والفرج، فلما  
استويا في قيام الصوم بالكف عنهمَا، استويا في انتقاده بفعلهما ضرورة، وذلك  
هو الإفطار.

ولما كان الإيجاب في الأكل بالإفطار الذي هو في الجماع، لم يكن قياساً  
بل كان عملاً بمعنى الاسم الثابت نصاً، إلا أنه اسم شرعي<sup>(٣١٥٦)</sup>. فالأكل<sup>(٣١٥٧)</sup>  
اسم للإفطار شرعاً كالصوم. بل كان القياس ماقاله الشافعى - رحمة الله - في أن  
من أكل مكرهاً لا يفسد<sup>(٣١٥٨)</sup> صومه<sup>(٣١٥٩)</sup> كالناسي. لأن الكره غير النسيان أسماء  
ومعنى، فلما لم يكن الحكم مضافاً إلى الموجب الثابت بالنص، بل إلى غيره كان

<sup>(٣١٥٣)</sup> ثبت: ق ل ك ع ، ثابت: ف .

<sup>(٣١٥٤)</sup> فإنه مفطر للصوم: ف ل ك ع حاشية ق صبح، فإنه يفطر الصوم: حاشية  
ق سبع، من حيث أنه يفطر: ق .

<sup>(٣١٥٥)</sup> شهوتى: ف ، شهوة: ق ل ك ع .

<sup>(٣١٥٦)</sup> أي، اسم الجماع اسم شرعي للإفطار. هامش ق ل .

<sup>(٣١٥٧)</sup> بالأكل: ق ل ك ع ، والأكل: ف .

<sup>(٣١٥٨)</sup> لا يفسد: ف ، لم يفسد: ق ل ك ع .

<sup>(٣١٥٩)</sup> انظر: المجموع شرح المذهب، للنووى، ٣٥٣/٦. مكتبة الإرشاد، جدة.

قياساً، فكان<sup>(٣١٦٠)</sup> فاسداً؛ لأن النص معدول بحكمه عن القياس، على ما بينا في موضعه.

ومن ذلك قول النبي - ﷺ : **﴿لَا قُودَ إِلَّا بِالسِّيفِ﴾**<sup>(٣١٦١)</sup> فوجب القود بالسيف بالنصل وبالرمي بدلالته، لأنه مثل السييف<sup>(٣١٦٢)</sup>. فالمراد بالسيف هو القتل به لا قبضه<sup>(٣١٦٤)</sup>، والرمي مثله قتلاً به، وكذلك السهم وما يجرح. ومن ذلك الجماع، لما أوجب على الرجل الكفاره<sup>(٣١٦٥)</sup> بعلة الفطرية نصاً دل على الإيجاب على المرأة. لأن الجماع يعمهما.

ولما صاح صوم عاشوراء بالنبي<sup>(٣١٦٦)</sup> من النهار وهو واجب نصا بالأمر، دل على صحة صوم رمضان وإن لم يتناوله النص، لأنه مثله في صفة الوجوب وهو أنه واجب بسبب ذلك الوقت بعينه لا سبب له غيره.

وضرب الدلالة من باب البلاغة معنى، وضرب الإشارة من باب البلاغة

<sup>(٣١٦٠)</sup> فكان : ل ، وكان : ق ف ك ع .

<sup>(٣١٦١)</sup> حديث : **﴿لَا قُودَ إِلَّا بِالسِّيفِ﴾** رواه ابن ماجه من طريق جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير مرفوعاً، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً. انظر: ابن ماجه، الدييات ٢٥ رقم ٢٦٦٧ و ٢٦٦٨؛ والبيهقي، ١١٠/٨ و الدارقطني، ٣/٨٧ - ٨٨ و المصنف، ٦/٣٩٦؛ و شرح معاني الآثار، ٣/١٨٤ و نصب الرایة، ٤/٣٤١ و نيل الأوطار، ٧/٢٠.

<sup>(٣١٦٢)</sup> أي، مثل السييف في القتل، وإنما وجب بالسييف للقتل به لا لنفسه. هامش ق ل.

<sup>(٣١٦٣)</sup> هو : ق ل ، - : ف ك ع .

<sup>(٣١٦٤)</sup> لا قبضه : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣١٦٥)</sup> على الرجل الكفاره : ق ل ك ع ، الكفاره على الرجل : ف .

<sup>(٣١٦٦)</sup> بالنسبة : ق ل ، بالنسبة : ف ك ع .

لفظاً. (٥٦ / أ) فذلك لفظ تضمن معنيين. وهذا لفظ في محل خاص تضمن معنى عاماً. فكانا من ضروب الفصاحة.

وقد قال الشافعي: إن الكفاره وجبت بقتل الخطاء فقط العمد أولى؛ لأن الخطاء عذر مسقط لا موجب لحقوق الله تعالى فلما لم يسقط ضمان الكفاره مع قيام العذر فيدون قيامه أولى، كما قلنا نحن<sup>(٣١٦٧)</sup> في قضاء صوم السفر على ما مر<sup>(٣١٦٨)</sup>.

وكذلك الكفاره لما وجدت باليمين المعقودة على أمر في المستقبل<sup>(٣١٦٩)</sup> إذا حث فيها وصارت كاذبة فيها<sup>(٣١٧٠)</sup>، فالتي هي كاذبة من الأصل أولى بالإيجاب لوجود ذلك الكذب فيها<sup>(٣١٧١)</sup> وزيادة.

إلا أنا نقول بالقتل خطأً وجبت الكفاره لا بنفس القتل؛ لأن القتل<sup>(٣١٧٢)</sup> فعل محظوظ إذا كان غير حق. وإنما يأخذ صفة الإباحة بالخطأ. فإن الشرع أباح له الرمي باجتهاده، ولا بد لسبب الكفاره من صفة الإباحة مع صفة الحظر؛ لأن في الكفاره معنى العبادة ومعنى<sup>(٣١٧٣)</sup> العقوبة على ما بيننا من بعد.

وجوب العبادات لا تتعلق بارتكاب المحظورات والمعاصي، بل بأسباب

<sup>(٣١٦٧)</sup> نحن: ق ل ك ع، -: ف.

<sup>(٣١٦٨)</sup> على ما أمر: ف ك ع حاشية ق ل صح، -: ق ل.

<sup>(٣١٦٩)</sup> على أمر في المستقبل: ع، -: ق ف ل ك.

<sup>(٣١٧٠)</sup> فيها: ف، -: ق ل ك ع.

<sup>(٣١٧١)</sup> فيها: ف، فيه: ق ل ك ع.

<sup>(٣١٧٢)</sup> القتل: ف، نفسه: ق ل ك ع.

<sup>(٣١٧٣)</sup> معنى: ف ل ك ع، -: ق.

مباحة موجبة<sup>(٣١٧٤)</sup>، كملك النصاب ووقت الصلاة والعقوبات تتعلق بارتكاب الجرائم فإذا اجتمع لها صفة العبادة وصفة<sup>(٣١٧٥)</sup> العقوبة لم يجب إلا بسبب مباح محظور فلم يصر<sup>(٣١٧٦)</sup> الحرام<sup>(٣١٧٧)</sup> الحضر بمعنى<sup>(٣١٧٨)</sup> ما فيه الإباحة في صلاحه سبباً للكفارة<sup>(٣١٧٩)</sup>.

ولكن<sup>(٣١٨٠)</sup> يمين الغموس حرام محض، ما فيها<sup>(٣١٨١)</sup> وجه إباحة شرعاً، والمعقودة مباحة. فإن الشرع<sup>(٣١٨٢)</sup> أمر به في بيعة الرسول - ﷺ - والخلفاء الحق، و<sup>(٣١٨٣)</sup> محظورة من وجه لقول الله تعالى : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٣١٨٤)</sup> أى لا تخلعوا<sup>(٣١٨٥)</sup>. وقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٣١٨٦)</sup>.

(٣١٧٤) موجبة : ف ل ع حاشية ق ، — : ق ك .

(٣١٧٥) صفة : ف ، — : ق ل ك ع .

(٣١٧٦) فلم يصر : ق ف ل ك ، فلم يكن : ع .

(٣١٧٧) الحرام : ق ف ل ع ، الجزاء : ك .

(٣١٧٨) بمعنى : ق ف ل ، منزلة : ك ع .

(٣١٧٩) في صلاحه سبباً للكفارة : ل ك ع حاشية ق ف صبح ، — : ق ف .

(٣١٨٠) ولكن : ع ، وكذلك : ق ف ل ك .

(٣١٨١) فيها : ق ، فيه : ف ل ك ، له : ع .

(٣١٨٢) الشرع : ق ف ل ع ، + ورد به في أصل : ك .

(٣١٨٣) و : ع ، — : ق ف ل ك .

(٣١٨٤) سورة المائدة ، ٥ / ٨٩ .

(٣١٨٥) وقال شمس الأئمة السرخسي : المراد الحفظ بالامتناع عن اليمين. أصول السرخسي ، ١ / ٢٤٧ .

(٣١٨٦) سورة البقرة ، ٢ / ٢٢٤ .

فكان الوجوب معلقاً<sup>(٣١٨٧)</sup> في المعقودة بالوصفين جميعاً فلم يصر<sup>(٣١٨٨)</sup> الحرام المحسن من جنسه. بل الحرام المحسن من جنس الزنا والردة والسرقة<sup>(٣١٨٩)</sup> فلا يصلح سبباً للكفارة بل للعقوبة المحسنة إما في الدنيا وإما في الآخرة.

وأما النوع الرابع وهو المقتضى: فزيادة على النص لا يتحقق<sup>(٣١٩٠)</sup> معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغى. فصار حكم المقتضى مضافاً إلى النص.

لأن النص أوجب المقتضى. فصار المقتضى<sup>(٣١٩١)</sup> مع حكمه حكمين للنص كشراء الأب إعناق حكماً<sup>(٣١٩٢)</sup> وإن لم يوجب العتق بنفسه، بل بزيادة الملك. ولكن الملك لما ثبت بالشراء صار<sup>(٣١٩٣)</sup> حكمه وهو العتق مع الملك حكمين للشراء. فكذلك هنا، ولما أضيف المقتضى مع حكمه إلى النص صار بمنزلة الحكم الثابت بالنص بعينه<sup>(٣١٩٤)</sup> بلا مقتضى ولم يكن قياساً وهذا لا خلاف فيه. وإنما<sup>(٣١٩٥)</sup> الخلاف في أن المقتضى<sup>(٣١٩٦)</sup> هل له<sup>(٣١٩٧)</sup> عموم النص أم لا؟

<sup>(٣١٨٧)</sup> معلقاً: ف ل ك ، متعلقاً: ق ع .

<sup>(٣١٨٨)</sup> فلم يصر: ق ف ل ، فلا يصير: ك ع .

<sup>(٣١٨٩)</sup> والردة والسرقة: ل ، والسرقة والردة: ق ف ك ع .

<sup>(٣١٩٠)</sup> لا يتحقق: ف ، لم يتحقق: ق ل ك ع .

<sup>(٣١٩١)</sup> مضافاً... المقتضى: ق ف ل ع ، -: ك .

<sup>(٣١٩٢)</sup> حكماً: ق ف ع ، -: ل ك .

<sup>(٣١٩٣)</sup> صار: ق ف ك ع ، كان: ل .

<sup>(٣١٩٤)</sup> بعينه: ق ف ل ع ، -: ك .

<sup>(٣١٩٥)</sup> وإنما: ك ، إنما: ق ف ل ع .

<sup>(٣١٩٦)</sup> المقتضى: ل ، أنه: ق ف ك ع .

قال علماؤنا: لا عموم له.

وقال الشافعى: له عموم (٥٦ / ب) - لما ذكرنا - أن الحكم الثابت به منزلة الحكم الثابت بالنص والحكم الثابت بالنص له عموم. فكذلك هذا.  
إلا أنا نقول: إن<sup>(٣١٩٨)</sup> مقتضى النص ساقط من النص بنفسه فى الأصل لا حكم له، وإنما يثبت<sup>(٣١٩٩)</sup> ضرورة أن يصير الكلام مفيدا - على ما نبيه<sup>(٣٢٠٠)</sup> - فيتقدر بقدر الضرورة. وإذا<sup>(٣٢٠١)</sup> ثبت بقدر ما يصير الكلام مفيدا زالت الضرورة المثبتة فسقط ثبوته كالميحة حكمها الحرمة فى الأصل و الحال<sup>(٣٢٠٢)</sup> للضرورة<sup>(٣٢٠٣)</sup> فيتقدر بقدرها وهو قدر سد الرمق دون ما سواه<sup>(٣٢٠٤)</sup> من التمول والحمل والشبع. بخلاف الثابت بالنص نفسه. لأن ثبوت معناه منه الأصل فلا يسقط إذا كان عاما إلا بدلالة كحل الذبيحة.

ومثال ذلك<sup>(٣٢٠٥)</sup>: قول الله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيبَةَ﴾<sup>(٣٢٠٦)</sup> أى أهلها

<sup>(٣١٩٧)</sup> له : ل ، للمقتضى : ق ف ك ع .

<sup>(٣١٩٨)</sup> إن : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣١٩٩)</sup> يثبت : ف ل ك ع ، أثبناه : ق ، ثبت : حاشية ق سخ .

<sup>(٣٢٠٠)</sup> على ما نبيه : ف ك ع حاشية ق صح ، - : ق ل .

<sup>(٣٢٠١)</sup> وإذا : ل ع ، فإذا : ق ف ك .

<sup>(٣٢٠٢)</sup> الحال : ل ، + يثبت : ق ف ك ع .

<sup>(٣٢٠٣)</sup> للضرورة : ل ، بالضرورة : ق ف ك ع .

<sup>(٣٢٠٤)</sup> سواه : ل ، سواها : ق ف ك ع .

<sup>(٣٢٠٥)</sup> ومثال ذلك : ق ف ، ومثاله : ل ك ع .

<sup>(٣٢٠٦)</sup> سورة يوسف ، ١٢/٨٢ .

اقضاء<sup>(٣٢٠٧)</sup>؛ لأن السؤال للتبين<sup>(٣٢٠٨)</sup>. فاقتضى موجب هذا الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان ليفيد فيثبت الأهل زيادة<sup>(٣٢٠٩)</sup> اقضاء ليفيد.

وقال النبي - عليه السلام - : **﴿رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾**<sup>(٣٢١٠)</sup> وعينها غير مرفوع فيصير كذبا لو أريد به عينها وهذا لا يجوز على النبي ﷺ فاقتضى ضرورة زيادة وهو الحكم ليصير مفيدا، وصار المرفع حكمها وثبت رفع الحكم عاما عند الشافعي في الآخرة - وهو المؤاخذة بالعقاب - وفي الدنيا من حيث الصحة شرعا.

فقال: طلاق المكره والخطئ باطل، وكذلك كل تصرفاته، والأكل ومخطئها

اقضاء : ق ف ل ع ، — : ك .<sup>(٣٢٠٧)</sup>

للتبين : ف ل ك ، للتبين : ق ع حاشية ل سخ .<sup>(٣٢٠٨)</sup>

زيادة : ق ف ل ع ، — : ك .<sup>(٣٢٠٩)</sup>

الحديث : **﴿رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا ...﴾** عزاه السيوطي بهذه اللفظ للطبراني عن ثوبان، ورمز المصنف لصحته. وعقبه شارحه المناوي بأنه: «غير صحيح، فقد تعقبه الهيشمي بأن فيه يزيد بن ربيعة الرجبي وهو ضعف». فيض القدير، ٤٦/٤؛ وكشف الخفا، ٥٢٢/١. أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: **﴿إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ** وما استكرهوا عليه<sup>﴾</sup> ابن ماجه، الطلاق، ١٦ رقم ٢٠٤٥؛ والطبراني عن ابن عباس بلفظ: **﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ تَجاوزَ لَمَّا تَجاوزَ أُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾** المعجم الكبير للطبراني، ١٣٣/١١ رقم ١١٢٧٤؛ والبيهقي في سننه عن ابن عباس بلفظ: **﴿إِنَّ اللَّهَ تَجاوزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ...﴾** وعن عقبة ابن عامر بلفظ: **﴿وَضَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي ...﴾** السنن الكبرى، ٥٨٤/٧ رقم ١٥٠٩٤ و ١٥٠٩٦؛ والحاكم عن ابن عباس بلفظ: **﴿تَجاوزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي ...﴾** «وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه» المستدرك، ٢١٦/٢؛ والدارقطني عن ابن عباس بلفظ: **﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَحَاوِرُ أُمَّتِي ...﴾** الدارقطني، ٤/١٧١.

و مكرها<sup>(٣٢١١)</sup> لا يفسد الصوم؛ لأنه متى فسد لزمه القضاء، وهو من الأحكام المشروعة<sup>(٣٢١٢)</sup> في الدنيا. وكذلك صحة أداء الصوم في نفسه حتى يسقط الواجب عنه من أحكام الدنيا و الثواب<sup>(٣٢١٣)</sup> من أحكام الآخرة ، فثبتت<sup>(٣٢١٤)</sup> عامة. كما لو ثبت نفي حكم الخطأ نصا<sup>(٣٢١٥)</sup> . فقال عليه السلام : «رفع عن أمري حكم الفعل ناسياً ومكرها ومخطاً».

وقال علماؤنا - رحمهم الله - : إنما يرتفع<sup>(٣٢١٦)</sup> بها<sup>(٣٢١٧)</sup> حكم الآخرة لا غير ولا يرتفع عاماً. لأن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مرفوع بها بالإجماع وبذا القدر يصير مفيداً فتزول<sup>(٣٢١٨)</sup> الضرورة فلا يتعدى إلى حكم آخر.

وقال عليه السلام : **﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ﴾**<sup>(٣٢١٩)</sup> والمراد بها<sup>(٣٢٢٠)</sup> حكم

(٣٢١١) مخطأ و مكرها : ف ، مكرها و مخطأ : ل ، مكرها أو مخطأ : ق ك ع .

(٣٢١٢) الأحكام المشروعة : ل ، أحكام الشرع : ق ف ك ع .

(٣٢١٣) الثواب : ق ف ل ع ، المؤاخذة : ك .

(٣٢١٤) فثبتت : ل ، فيثبت : ق ف ع ، فثبت : ك .

(٣٢١٥) حكم الخطأ نصا : ق ف ل ع ، الحكم نصا : ك .

(٣٢١٦) يرتفع : ق ف ل ك ، يرفع : ع .

(٣٢١٧) بها : ق ل ك ع ، - : ف .

(٣٢١٨) فتزول : ق ك ، فيزول : ف ل ع .

(٣٢١٩) حديث : **﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ﴾** أول حديث بدأ البخاري به كتابه و قال : حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنباري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقة بن وقار اللثبي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : **﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ﴾** . وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيغها أو إلى امرأة ينكحها فهو حرثه إلى ما هاجر إليه<sup>إليه</sup> البخاري ، بدء الوحى ٤١ و مسلم ، الإمارة ١٥٥ ؛ وأبو داود ، الطلاق

الأعمال. فعينها يثبت بلا نية.

وقال الشافعى: كل حكم يتعلق<sup>(٣٢٢١)</sup> ثبوته شرعاً بالنية إلا من<sup>(٣٢٢٢)</sup> حيث قام الدليل.

وقلنا نحن<sup>(٣٢٢٣)</sup>: لا يتعلق بها إلا حكم الآخرة من الشواب فإن مراد بالإجماع.

فالعبدات التي تتعلق<sup>(٣٢٤)</sup> بها ثواب لا تصح مؤداة<sup>(٣٢٥)</sup> بنفسها إلا بالنية<sup>(٣٢٦)</sup> ولما ثبت هذا مراداً وبه يصير الكلام مفيداً لم يتعد إلى ماوراه، وصار كأنه قال: إنما ثواب الأعمال بالنيات.

وقال علماؤنا: فيمن قال لأمرأته «أنت طالق» ونوى به<sup>(٣٢٧)</sup> ثلاثة لا يصح<sup>(٣٢٨)</sup>.

---

١١ و النسائي، الطهارة ٦٠؛ و ابن ماجه، الزهد ٤٢٦ و مسند أحمد بن حنبل، ١/٢٥؛  
والدارقطني، ١/٤٥٠؛ والبيهقي، ١/٤٤٥ رقم ١٤٢٢ و ٤٢٢/٢ رقم ٢٢٥٤ و ٤/١٨٨ رقم ٧٣٧٠.

<sup>(٣٢٩)</sup>بها: ق ل، به: ف ك ع.

<sup>(٣٢١)</sup>يتعلق: ق ل ك ع، معلق: ف.

<sup>(٣٢٢)</sup>من: ف، —: ق ل ك ع.

<sup>(٣٢٣)</sup>نحن: ق ف ك ع، —: ل.

<sup>(٣٢٤)</sup>تتعلق: ق ف، يتعلق: ل ك ع.

<sup>(٣٢٥)</sup>مؤداة: ق ف ل ك ع، مرادة: حاشية ق سخ.

<sup>(٣٢٦)</sup>بالنية: ف، بنية: ق ل ك ع.

<sup>(٣٢٧)</sup>به: ق ك، —: ف ل ع.

<sup>(٣٢٨)</sup>لا يصح: ق ف ك ع، لم يصح: ل.

(٥٧ / أ) وقال الشافعي: يصح<sup>(٣٢٢٩)</sup> لأن قوله طالق يقتضي طلاقا لا  
محالة ولو قال لها<sup>(٣٢٣٠)</sup>: «أنت<sup>(٣٢٣١)</sup> طلاقا» ونوى به<sup>(٣٢٣٢)</sup> ثلاثة صح<sup>(٣٢٣٣)</sup>  
فكذلك ه هنا<sup>(٣٢٣٤)</sup>.

وقلنا: النية لا تصح في قوله «طالق» لأن نعت لفرد لا تتحمل الثلاث، وإنما  
يصح<sup>(٣٢٣٥)</sup> في الطلاق لأنه اسم يحتمل العموم والخصوص والطلاق غير منصوص  
عليه. ولكنه مقتضى النص. والمقتضى لاعموم لشبوته عندنا<sup>(٣٢٣٦)</sup> بل يثبت بقدر ما  
يرتفع<sup>(٣٢٣٧)</sup> به ضرورة النص<sup>(٣٢٣٨)</sup> وضرورته ترتفع<sup>(٣٢٣٩)</sup> بشبوته في حق طالق ليقع.  
لأن النعت، لا يثبت بدون المصدر فلم يبق ثابتا في حق نية الثلاث؛ لأن  
النعت يصح بدون الثلاث، فلم تكن الضرورة المشتبة في حق نية الثلاث ثابتة،  
فلم يثبت في حقها، وكان كالاستحقاق الثابت على المشتري بإقراره يثبت

(٣٢٢٩) يصح: ق ف ك ع ، ص ح : ل .

(٣٢٣٠) لها: ق ف ل ع ، - : ك .

(٣٢٣١) أنت: ف ل ، + طالق: ق ك ع .

(٣٢٣٢) به: ل ع ، - : ق ف ك .

(٣٢٣٣) يصح: ف ، ص ح : ق ل ك ع .

(٣٢٣٤) ه هنا: ف ل ع ، هذا: ق ك .

(٣٢٣٥) في قوله.. يصح: ق ف ل ع ، - : ك .

(٣٢٣٦) لشبوته عندنا: ق ل ك ع ، - : ف .

(٣٢٣٧) يرتفع: ل ك ع ، ترتفع: ق ف .

(٣٢٣٨) به ضرورة النص: ق ل ، ضرورة النص به: ك ع ، الضرورة: ف .

(٣٢٣٩) و ضرورته ترتفع: ق ل ك ع ، وذلك: ف .

خاصاً<sup>(٣٢٤٠)</sup> في حقه دون البائع.

لأن قوله جعل حجة عليه، لا على غيره فثبت<sup>(٣٢٤١)</sup> خاصاً بقدر خصوص الحجة.

وكما قالوا: فيمن قال لآخر أعتق عبده عنى بـألف<sup>(٣٢٤٢)</sup> درهم فقال «أعتقت»<sup>(٣٢٤٣)</sup> ثبت العتق عنه وثبت الشراء من المأمور مقتضي بالإجماع. فصار الطلب مقتضياً بيعاً منه ضرورة أن يصح العتق عنه، وثبت البيع<sup>(٣٢٤٤)</sup> خاصاً في حق تحقيق<sup>(٣٢٤٥)</sup> العتق عنه<sup>(٣٢٤٦)</sup>، ولم يثبت حيث لا يصح العتق<sup>(٣٢٤٧)</sup> حتى لو قال المأمور: «بعتك بـألف درهم» ثم «أعتقت»<sup>(٣٢٤٨)</sup> لم يصر مجبياً لكلامه، بل كان مبتدئاً، ووقع العتق عن نفسه.

و كذلك: من قال لأمرأته «حجّي» ونوى الطلاق<sup>(٣٢٤٩)</sup> لم يصح وإن اقتضى الحج<sup>(٣٢٥٠)</sup> ذهاباً لأنه اقتضاه ضرورة أن الحج لا يتصور إلا بذهاب فثبت ذهاب

خاصاً: ق ل ك ع ، خاصة: ف .

فثبت: ق ل ك ، فيثبت: ف ع .

بـألف: ق ل ك ع ، على ألف: ف .

قال أعتقت: ف ل ك ع حاشية ق ، فلما أعتقه: ق .

البيع: ق ل ك ع ، الطلب: ف .

تحقيق: ف ل ، تصحيح: ق ع ، -: ك .

و ثبت.. العتق عنه: ق ف ل ع ، -: ك .

لا يصح العتق: ق ل ك ، لا يصح للعtec: ف ، لا تصحيح للعtec: ع .

أعتقت: ف ل ك ع ، أعتقه: ق .

الطلاق: ق ف ل ، طلاقاً: ك ع .

اقتضى الحج: ق ف ل ع ، كان الحج يقتضي: ك .

لتصحيح الحج لا ذهاب مطلق. وذهب الحج لا يحتمل معنى (٣٢٥١) الطلاق فلم يصح فيه نية الطلاق، كما لو (٣٢٥٢) قال «اذهب إلى بيت الله تعالى». والذى يدل (٣٢٥٣) عليه أن المقتضى من باب الاختصار والعرب إنما (٣٢٥٤) تختصر على وجه يدل الباقي على ما سقط. كما فى قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ﴾ (٣٢٥٥) فالسؤال للتبيين، فدل على (٣٢٥٦) أن المختصر هو الأهل الذى هو أهل للبيان (٣٢٥٧).

وكذلك فى قوله: ﴿رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا﴾ الخبر. وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ﴾ دليل على أن المرفوع والواجب حكمان من حقوق الله تعالى دون الناس؛ لأن الخطأ والنسيان والكره صفات القلب.

وكذلك النية والقلب باطن لا يقف على عمله إلا الله تعالى فحكم عمله لا يثبت إلا في حق الله تعالى. وذلك فى معنى العبادة من العمل، أو معنى المعصية، فأما ما عداهما فللعباد.

ولهذا قال علماؤنا: إن بيع المكره يجوز (٣٢٥٨) وكذلك (٣٢٥٩) كل تصرفاته

(٣٢٥١) معنى: ق ل ك ع ، - : ف .

(٣٢٥٢) لو: ق ل ك ع ، - : ف .

(٣٢٥٣) الذي يدل: ق ف ل ك ، الدليل: ع .

(٣٢٥٤) إنما: ق ل ك ع ، - : ف .

(٣٢٥٥) سورة يوسف، ٨٢/١٢ .

(٣٢٥٦) على: ق ف ل ع ، - : ك .

(٣٢٥٧) للبيان: ل ، البيان: ق ف ك ع .

(٣٢٥٨) يجوز: ق ف ل ع ، - : ك .

(٣٢٥٩) كذلك: ق ف ل ك ، - : ع .

معتبرة، لأن صفة القلب، ولكن لا يحل ولا يطيب؛ لأن الحل والطيب<sup>(٣٢٦٠)</sup> والحرمة<sup>(٣٢٦١)</sup> حق الله تعالى.

وجملة حد المقتضى أن تنظر إلى النص نفسه (٥٧ / ب) وإلى المعنى الذي هو شرط صحة الكلام فتثبته مقتضى كقول<sup>(٣٢٦٢)</sup> الله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ﴾<sup>(٣٢٦٣)</sup> فإنه لو تم بنفسه لوجب أن تكون القرية ذات بيان. فإذا لم يوجد فيها هذا الشرط أثبتنا من فيه ذلك. قوله<sup>عليه السلام</sup>: ﴿رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا﴾<sup>(٣٢٦٤)</sup> لأن رفع<sup>(٣٢٦٤)</sup> الفعل خطأً لو تم بنفسه لوجب<sup>(٣٢٦٥)</sup> أن يكون المرفوع حقاً لله تعالى - لما ذكرنا.. فإذا<sup>(٣٢٦٦)</sup> لم يتم وتصور العمل<sup>(٣٢٦٧)</sup> واقعاً معه أثبتنا ما فيه ذلك الوصف، وهو معنى المعصية من العمل، ليكون ثبوت المقتضى من حيث يدل عليه اللفظ.  
فإن الإثبات بلا نص أو دلالته، أو إشارته<sup>(٣٢٦٨)</sup> لا يكون إلا بالقياس والقياس حجة في تعدية حكم النص إلى غيره دون إثبات النصوص. وقد نص كتاب الله

<sup>(٣٢٦٠)</sup> الطيب : ف ل ، الطيبة : ق ك ع .

<sup>(٣٢٦١)</sup> الحرمة : ل حاشية ق سخ ، — : ق ف ك ع .

<sup>(٣٢٦٢)</sup> كقول : ق ف ك ع ، كما في قول : ل .

<sup>(٣٢٦٣)</sup> سورة يوسف ، ٨٢/١٢ .

<sup>(٣٢٦٤)</sup> رفع : ف ، — : ق ل ك ع .

<sup>(٣٢٦٥)</sup> لوجب : ف ل ، وجب : ق ك ع .

<sup>(٣٢٦٦)</sup> فإذا : ق ل ك ع ، فلما : ف .

<sup>(٣٢٦٧)</sup> العمل : ق ف ل ع ، الفعل : ك حاشية ل سخ .

<sup>(٣٢٦٨)</sup> بلا نص أو دلالته أو إشارته : ل ك ع ، بلا نص أو دلاله أو إشارة : ف ، بلا دلاله اللفظ ولا عينه نصاً أو إشارة : ق .

تعالى على هذا. فإن من قتل خطأ لم يأثم ولم يعاقب<sup>(٣٢٦٩)</sup> عليه في الآخرة ولزمه ضمان الدم والكافرة؛ لأنها ليست بعقوبة محسنة. ومن حنت في يمينه خطأ أو ناسيا<sup>(٣٢٧٠)</sup> لزمته الكفاره ولم يأثم.

ومن زنا بأمرأة خطأ لزمه العقر<sup>(٣٢٧١)</sup>، ولا يلزم الحد، لأن عقوبة خالصة لله تعالى. وهذا<sup>(٣٢٧٢)</sup> قريب من الضرب الأول.

فإن أوجبنا بالضرب الأول حكماً حيث لا نص فيه بدلالة النص. ووهنا أوجبنا زيادة موجب ليس في النص بدلالة النص. إلا أن تلك زيادة في محل الحكم<sup>(٣٢٧٣)</sup> ووهنا في علة الحكم. والله أعلم<sup>(٣٢٧٤)</sup>.

فإن قيل: إذا قال الرجل لولد، له أم معروفة «هذا ولدي» حتى يثبت النسب، ثم جاءت أم الغلام بعد موته وصدقته ورثته ودعوه الغلام نصاً إقرار بنكاح الأم اقتضاء وثبت<sup>(٣٢٧٥)</sup> في حق تصحيح النسب الذي لا بد له من الولادة<sup>(٣٢٧٦)</sup> وفي<sup>(٣٢٧٧)</sup> حق الميراث، كما لو ثبت أما بالإقرار.

<sup>(٣٢٦٩)</sup> لم يعاقب : ق ف ل ع ، لم يقم : ك .

<sup>(٣٢٧٠)</sup> في يمينه خطأ أو ناسيا : ق ف ك ، خطأ أو ناسيا ليمينه : ل ع .

<sup>(٣٢٧١)</sup> العقر : ما يجب للمرأة من المال (الصادق) إذا وطئت في نكاح غير صحيح، ولم يكن الوطء موجباً الحد.

<sup>(٣٢٧٢)</sup> أي المقتضى من الدلالة، هامش ق ل .

<sup>(٣٢٧٣)</sup> أي، الدلالة نحو حكم حرمة الضرب والشتم وفي الثاني نحو معنى المعصية في الخطاء الذي هو موجب للحكم. هامش ق ل .

<sup>(٣٢٧٤)</sup> والله أعلم : ق ف ، - : ل ك ع .

<sup>(٣٢٧٥)</sup> ثبت : ق ل ك ع ، ثبت : ف .

<sup>(٣٢٧٦)</sup> الولادة : ق ف ل ك ع ، الولادة : حاشية ق ل .

قلنا: قوله «هذا ولدي» إقرار بأنه ولده منها. إشارة لا اقتضاء، لأن الولد اسم مشترك لا يتم إلا بوالد ووالدة، كاسم الأخ لا يتم إلا بأخ<sup>(٣٢٧٨)</sup> آخر. فكذلك<sup>(٣٢٧٩)</sup> الولد لا يتم إلا بوالدين.

ولما صار تسمية الولد تسمية للوالدين إشارة صار<sup>(٣٢٨٠)</sup> الثابت بالإشارة كالثابت بالظاهر، ثبت عاماً بخلاف الثابت مقتضى<sup>(٣٢٨١)</sup>؛ فهذه<sup>(٣٢٨٢)</sup> حدود متشابهة ما يميز<sup>(٣٢٨٣)</sup> بينها إلا الفهم المنصف، وهي منها لا يحتمل الخصوص. أما المقتضى فلأنه لا عموم له. وأما الدلالة فإنها<sup>(٣٢٨٤)</sup> تعم بحسب عموم العلة. والعلة بعد ما ثبتت علة لا تحتمل<sup>(٣٢٨٥)</sup> الخصوص - لما ذكرنا - أن الخصوص لبيان أن قدر الخصوص لم يدخل تحت النص. فأما بعد الدخول فلا يكون تخصيصاً بل يكون ترکاً.

وأما الإشارة فلأنها زيادة معنى على معنى النص وإنما ثبتت بإيجاب النص إياها لا محالة (٥٨ / أ) فلا يحتمل الخصوص وبيان أنه غير ثابت.

<sup>(٣٢٧٧)</sup> وفي : ق ع ، في : ف ل ك .

<sup>(٣٢٧٨)</sup> بأخ : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٢٧٩)</sup> فكذلك : ف ل ك ع حاشية ق ، وكذلك : ق .

<sup>(٣٢٨٠)</sup> صار : ق ل ك ع ، فصار : ف .

<sup>(٣٢٨١)</sup> الثابت مقتضى : حاشية ق ، المقتضى : ق ف ل ك ع .

<sup>(٣٢٨٢)</sup> وهذه : ل ، وهذه : ق ف ك ع .

<sup>(٣٢٨٣)</sup> ما يميز : ق ف ل ك ، لا يميز : ع .

<sup>(٣٢٨٤)</sup> فإنها : ل ، فلأنها : ق ف ك ع .

<sup>(٣٢٨٥)</sup> لا تحتمل : ف ل ك ع حاشية ق ، لم تحتمل : ق .

وقد لقب بعض الناس فقال<sup>(٣٢٨٦)</sup>: إن النص يعمل بمنظومه ومفهومه، وأنه لقب حسن. غير أنهم لم يفرقوا بين أنواع ما فهم من النص بهذا الاسم، مما قد مر، وبين ما<sup>(٣٢٨٧)</sup> لا يفهم منه.

ومنها ما قال بعضهم: إن التخصيص دليل على التخصيص، وعني به قطع المشاركة بين النصوص عليه، وغيره من جنسه.

قال: لأن الشرع لما نص على عين من الجملة دل على تخصيصه إياه بذلك الحكم لولاه لما كان للتخصيص<sup>(٣٢٨٨)</sup> بنصه فائدة، وهذا تلبيس ظاهر.

لأنه إن عنى بالتخصيص أن مالا يدخل تحته لا يشاركه في حكم النص بالنص<sup>(٣٢٨٩)</sup> فما أحد يخالفه.

إلا أنا نقول: إنما لا يشاركه لأن سبب الوجوب لم يتناوله. والحكم إنما يثبت بحسب سببه، لأن الخاص نفاه. وإن<sup>(٣٢٩٠)</sup> قال: لا يجوز أن يشاركه ما عداه في حكمه لمانع من حيث النص فغلط ظاهر.

لأن ماده لم يدخل<sup>(٣٢٩١)</sup> تحته فكيف يتعدى إليه حكمه، بنفيه. على أن النص كان لإيجاب حكم فكيف يوجب نفيا وهو ليس بمعناه لغة بل هو ضد فكيف<sup>(٣٢٩٢)</sup> يقال هذا، وما من نص إلا ويجوز تعليمه عند من يقول بالقياس.

(٣٢٨٦) فقال: ق ف ك ع ،—: ل .

(٣٢٨٧) ما : ق ل ك ع ، مـا : ف .

(٣٢٨٨) للتخصيص : ق ف ل ع ، لتخصيصه : ك .

(٣٢٨٩) بالنص : ق ل ك ع ،—: ف .

(٣٢٩٠) وإن : ق ف ل ، فإن : ك ع .

(٣٢٩١) لم يدخل : ق ف ل ع ، لا يدخل : ك .

(٣٢٩٢) فكيف : ق ف ل ، وكيف : ع ، وقد : ك .

ولإذا علل يتعدى . ولو كان النص مانعا من التعدي لما كان بعرض التعليل .  
ولأن من أنى القياس أباه . لأنه رآه محتملا للنكت (٣٢٩٣) والصدق فأبطله  
لضعف فيه ، لا لأن النص منع القياس عليه .

كما لا يكون خبر الفاسق حجة لأن النص الذي يرويه الفاسق (٣٢٩٤)  
يمنعه من كونه حجة مع كونه (٣٢٩٥) صحيحًا في نفسه (٣٢٩٦) بل لضعف في (٣٢٩٧)  
سنته فيصير هذا القول خارجا عن حدود الإجماع .

ومنها ما قال الشافعي - رحمه الله - فيما حكى (٣٢٩٨) عنه أصحابه : إن  
تضييق الشرع على وصف من جملة أوصاف المسمى باسمه يفهمنا نفي ذلك  
الحكم عند عدم ذلك الوصف ، ويجري مجرى النص عليه نفيا . كقول النبي  
عليه السلام : ﴿فِي خَمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ﴾ فلا تجب الزكوة إذا لم تكن  
سائمة . كأنه قال « ولا زكوة إذا لم تكن سائمة ». قال : ألا ترى أنا خصصنا به  
عموم قوله : ﴿فِي خَمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ شَاةٌ﴾ .

وقال عليه السلام : ﴿أَدُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرًّ وَعَبْدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٢٩٩)

(٣٢٩٣) للكذب : ف ل ك ع ، الكذب : ق .

(٣٢٩٤) الفاسق : ف ك ع ، - : ق ل .

(٣٢٩٥) من كونه حجة مع كونه : ق ل ، - : ف ك ع . فعلم أن نص اشتراط  
العدالة لا يوجب رد خبر الفاسق ، وكذلك قول نفاة القياس لا يوجب تضييق الحكم فيما  
عداه فيكون هذا قوله مخالفًا للإجماع المسلمين . هامش ق ل .

(٣٢٩٦) نفسه : ف ك ع ، ذلك : ق ل .

(٣٢٩٧) في : ل ، - : ق ف ك ع .

(٣٢٩٨) حكى : ف ، يحكي : ق ل ك ع .

(٣٢٩٩) حديث : ﴿أَدُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ...﴾ رواه البخاري و مسلم عن ابن عمر ،

فأوجب بمفهومه نفي صدقة الفطر<sup>(٣٣٠٠)</sup> عن الكفار<sup>(٣٣٠١)</sup>، وأوجب<sup>(٣٣٠٢)</sup> تخصيص عموم الأمر بالأداء عن كل حروي عبد، أو تقييده بالإسلام.  
وكذلك النبي ﷺ : «نَهَا عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ»<sup>(٣٣٠٣)</sup>. فدل بمفهومه على طيبة ربح ما قد<sup>(٣٣٠٤)</sup> ضمن.

قال: لأن تخصيص صاحب الشرع وصفا من أوصاف المسمى باسمه يوجب تعلق<sup>(٣٣٠٥)</sup> الحكم بذلك الوصف نصا. بدليل أنه لو لا الوصف لثبت الحكم قبله. (٥٨ / ب) والآن تعلق ثبوته مع وجود الاسم العام الموجب لو لا ذكر الوصف بوجود الوصف.

وهو<sup>(٣٣٠٦)</sup> كقول الرجل لامرأته: «أنت طالق إن دخلت الدار»، فالدخول

لفظ مسلم هذا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. ذَكَرَ أَوْ أَثْنَى. مِنَ الْمُسْلِمِينَ» البخاري، الزكاة ٧٧ و ٧٨؛ و مسلم، الزكاة ١٢ و ١٤؛ أبو داود، الزكاة ٢١؛ مستند أحمد بن حنبل، ٤٣٢/٥؛ والمعجم الأوسط، ٤٦١/٤؛ والدارقطني، ١٤٧/٢؛ و السنن الكبرى، ٤/٢٧٦.

<sup>(٣٣٠٠)</sup> صدقة الفطر: ع ، الصدقة: ق ف ل ك .

<sup>(٣٣٠١)</sup> الكفار: ق ف ل ع ، الكافر: ك .

<sup>(٣٣٠٢)</sup> وأوجب: ق ف ك ع ، فأوجب: ل .

<sup>(٣٣٠٣)</sup> رواه أبو داود والترمذى والنمسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف و بيع. ولا شرطان في بيع. ولا ربح ما لم يضمن. ولا بيع ما ليس عندك» وقال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن. راجع: أبو داود، البيوع ٦٨؛ والترمذى، البيوع ١٩؛ والنمسائى، البيوع ٦٠.

<sup>(٣٣٠٤)</sup> قد: ق ف ك ع ، —: ل .

<sup>(٣٣٠٥)</sup> تعلق: ق ف ل ع ، تعليق: ك .

<sup>(٣٣٠٦)</sup> وهو: ل ك ع حاشية ق ، —: ق ف .

شرط؛ لأن الطلاق كان يجب بقوله: «أنت طالق» لولا الدخول فلما تعلق بالدخول كان شرطا.

وإذا قال: «أنت طالق إن دخلت الدار وأنت راكبة»، كان الركوب شرطا، والطلاق يتعلق بالركوب، كما يتعلق بالدخول. ولما جرى مجرى الشرط وجد الحكم عند وجوده بمنظومه وعدم عند فقده<sup>(٣٣٠٧)</sup> بمفهومه. بخلاف اسم العلم فإنه يذكر للتعريف لا لتعليق الحكم به.

فاما الوصف فهو اسم الحال والنعت المعنوي فدل<sup>(٣٣٠٨)</sup> على تعلق الحكم به، ولأن الاسم لا بدء الإيجاب كالعلة. والوصف بعده لتعليق حكم الاسم<sup>(٣٣٠٩)</sup> بالوصف<sup>(٣٣١٠)</sup> فكان شرطا. والفرق بينهما ما<sup>(٣٣١١)</sup> نذكره في فصل الشرط. وأبى علماؤنا هذا. فإن أبلغ ما في الباب أن يصير الوصف المعنوي المؤثر في إيجاب الحكم بمنزلة ذكر<sup>(٣٣١٢)</sup> العلة.

ولا خلاف بين العلماء: أن العلة يوجد الحكم عند وجودها، ولا ي عدم عند عدمها. بل الحكم يبقى عند العدم على ما كان قبل معرفة العلة. وإنما يصير الوصف شرطا إذا عطف على شرط.

كما في مسألة الطلاق، فإن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه. فاما إذا قرن بنص فيصير بمنزلته، ثم الاسم كان موجبا للحكم ابتداء،

(٣٣٠٧) فقده: ق ف ل ك ، عدمه: ع .

(٣٣٠٨) فدل: ق ل ك ع ، فيدل: ف .

(٣٣٠٩) حكم الاسم: ق ل ك ع ، الحكم: ف .

(٣٣١٠) بالوصف: ف ل ك ع حاشية ق ، به: ق .

(٣٣١١) ما: ل حاشية ق ، —: ق ف ك ع .

(٣٣١٢) ذكر: ق ف ل ك حاشية ع ، ركن: ع حاشية ق ل .

فكذلك<sup>(٣٣١٣)</sup> الوصف إلا أنه معنوي مؤثر فيصير علة النص<sup>(٣٣١٤)</sup>.  
ولهذا<sup>(٣٣١٥)</sup> كان السوم بمنزلة العلة في باب الزكاة يضاف إليه الوجوب،  
والشرط لا يضاف إليه الوجوب نحو: قول الرجل الآخر<sup>(٣٣١٦)</sup> «أعتقدت عبدي  
الصالح، أو طلق امرأتي البكرية»<sup>(٣٣١٧)</sup>.

فبدل الوصف على المثير للحكم فيصير بمنزلة العلة. على أنا وإن سلمنا أنه  
يصير شرطاً، فالشرط<sup>(٣٣١٨)</sup> عندنا<sup>(٣٣١٩)</sup> يوجد الحكم عند وجوده، ولا يقتضي  
نفياً عند عدمه. بل الحكم حال عدم الشرط يبقى موقعاً على قيام الدلالة كما  
قلنا في العلة.

ولهذا قلنا: إن صدقة الفطر تجب عن<sup>(٣٣٢٠)</sup> العبد الكافر. لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ أَدْوَا  
عَنْ كُلِّ حُرْ وَعَبْدٍ<sup>هـ</sup> من غير تفصيل، وقوله هـ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هـ لا يوجب  
تخصيصه<sup>(٣٣٢١)</sup>. لأنه لا حكم له فيمن ليسوا ب المسلمين<sup>(٣٣٢٢)</sup> وإنما أوجب تقييد  
كل عبد ذكر في صدر هذا النص بالإسلام. لأنه كلام واحد فلا يحکم بصدره

ـ فـ فـ لـ ، فـ كـ : كـ عـ .

ـ (٣٣١٤)ـ النـ : قـ فـ لـ عـ ، للـ نـ : كـ .

ـ (٣٣١٥)ـ ولهـذا : قـ لـ كـ عـ ، فـ لهـذا : فـ .

ـ (٣٣١٦)ـ الآخـر : قـ فـ لـ ، - : كـ عـ .

ـ (٣٣١٧)ـ الـ بـ كـ رـ يـ : قـ ، الـ بـ ذـ يـ : فـ لـ كـ عـ .

ـ (٣٣١٨)ـ فالـ شـ رـ طـ : قـ فـ لـ كـ ، - : عـ .

ـ (٣٣١٩)ـ عـ دـ نـ : قـ لـ كـ عـ ، - : فـ .

ـ (٣٣٢٠)ـ عـ نـ : قـ فـ لـ كـ ، عـ لـى : عـ .

ـ (٣٣٢١)ـ تـ خـ يـ صـ يـ : قـ فـ كـ عـ ، التـ خـ يـ صـ يـ : لـ حـ اـ شـ يـ قـ .

ـ (٣٣٢٢)ـ لـ يـ سـ وـاـ بـ مـ سـ لـ يـ مـ : قـ لـ كـ عـ ، لـ يـ سـ مـ : فـ .

قبل الاختتام عليه.

وما اختم إلا بقيد الإسلام، فصار المذكور عبدا مسلما من الأصل فلم يدخل تحته الكافر. لأن (٥٩ / ١) صفة الإسلام، رفع الحكم عن الكافر. فاما (٢٣٢٣)<sup>(٢)</sup> النص المطلق الذي اختم على إطلاقه فقد دخل تحته الكافر والمسلم فلا يخرج الكافر إلا برفع.

وأما الزكاة فإنما لم تجب في الإبل العوامل، لقوله - عليه السلام - : ﴿ لا زكاة في الإبل العوامل ﴾<sup>(٢٣٢٤)</sup> لا بقوله<sup>(٢٣٢٥)</sup> : ﴿ في خمسٍ من الإبل السائمة شاة ﴾ . ألا ترى: أن من قال لآخر «أعتق عبدي» ثم قال له<sup>(٢٣٢٦)</sup> : «أعتق عبدي الأبيض» لم يكن نهايا عن عتق الأسود .

ومنها الحكم المعلق بشرط: قال الشافعي: إنه يتفي حال عدم الشرط بمفهومه .

وقال علماؤنا: انتفاء المعلق حال عدم الشرط لا يفهم من التعليق بل يبقى على ما كان قبل ورود النص.

واحتاج الشافعي: بأن تعليق الحكم بشرط ينفيه عما قبله ويعدهم على

(٢٣٢٣) فاما: ق ل ك ع ، وإنما: ف .

(٢٣٢٤) حديث: ﴿ لا زكاة في الإبل العوامل ﴾ رواه أبو داود بلفظ: ﴿ وليس على العوامل شيء، وفي الإبل ﴾ أبو داود، الزكاة ٥ رقم ١٥٧٢؛ وروى الدرقطني والبيهقي بلفظ: ﴿ ليس في الإبل العوامل صدقة ﴾ الدرقطني، ١٠/٣؛ والسنن الكبرى، ٤/١٩٥ و٤١٩٦؛ والفتح الكبير، ٢/٢٨٦ رقم ١٠٢٨٦؛ ونصب الراية، ٢/٣٦٠ .

(٢٣٢٥) لا بقوله: ق ف ل ك ، - ع .

(٢٣٢٦) له: ق ف ك ع ، - ل .

اعتبار<sup>(٣٣٢٧)</sup> أنه لولاه لكان موجودا.

كقول الرجل لعبدة: «أنت حر» يوجب وجود الحرية صفة للعبد فإذا قال:  
إن دخلت الدار، وتعلق به العتق أو جب إعدامه عن محله ونفيه مع وجود قوله  
«أنت حر».

فثبت أن التعليق كما يوجب الوجود عند الشرط أوجب النفي عما قبله.  
قال<sup>(٣٣٢٨)</sup>: وكذلك التعليق<sup>(٣٣٢٩)</sup> الحسي، فإن تعليق القنديل بالحبل بسماء  
البيت يوجب وجوده في الهواء ونفيه عن<sup>(٣٣٣٠)</sup> الأرض، والمكان الذي كان<sup>(٣٣٣١)</sup>  
فيه لولا العلقة.

وليس الشرط كالعلة، فإن العلة يتعلق بها ابتداء ثبوت الحكم. وعدم  
الحكم<sup>(٣٣٣٢)</sup> قبل أولية الوجود لا يكون بعلة ولكن بانعدام علة الوجود أو سببه  
فلم يكن من حكم العلة إلا وجود الحكم عندها فإنها<sup>(٣٣٣٣)</sup> السبب لابتداء  
الوجود<sup>(٣٣٣٤)</sup>. والتعليق لتغيير حكم الوجود بعد وجود سبب الوجود فجري  
مجري<sup>(٣٣٣٥)</sup> الأجل.

(٣٣٢٧) اعتبار: ف ل ك ع حاشية ق ، اعتقاد: ق .

(٣٣٢٨) قال: ق ف ك ع ،—: ل .

(٣٣٢٩) التعليق: ق ف ك ، تعليق: ل ع .

(٣٣٣٠) عن: ف ل ك ع ، في: ق .

(٣٣٣١) كان: ق ف ل ع ،—: ك .

(٣٣٣٢) وعدم الحكم: ف ل حاشية ق صح، وعدم: ق ك ع .

(٣٣٣٣) فإنها: ف ع حاشية ق سخ، فإنه: ل ، فإن: ق .

(٣٣٣٤) الوجود: ق ف ك ع حاشية ل صح ، الوجود: ل .

(٣٣٣٥) مجri: ق ف ك ع حاشية ل صح ، محل: ل .

ولهذا لم يجوز الشافعي تعليق الطلاق أو العناق<sup>(٣٣٣٦)</sup> بالملك؛ لأن وجودهما<sup>(٣٣٣٧)</sup> لا يسبق الملك، وملك المخل هو الشرط لابداء صحة التطليق أو الإعناق فيه و التعليق لتغيير حكمهما<sup>(٣٣٣٨)</sup> بعد وجودهما<sup>(٣٣٣٩)</sup>، فلا بد من<sup>(٣٣٤٠)</sup> أن يكون ملك التعليق مرتبًا على شرط<sup>(٣٣٤١)</sup> صحة العلة.

وقال الشافعي: لا يجوز نكاح الأمة حال<sup>(٣٣٤٢)</sup> وجود طول الحرة. لأن الله تعالى قال: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَيْتَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(٣٣٤٣)</sup> فعلى جواز نكاح الأمة بعد طول الحرة، فأوجب وجود الإباحة عند عدم الطول ونفيها عند وجود الطول.

وقال أيضًا: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية؛ لأن الله تعالى علق الإباحة (

٥٩ ) في الأمة بصفة الإيمان وقد ذكرنا أنه يجري مجرى الشرط.

وقال: إن تعجيل الكفاراة قبل الحنث جائز وإن علق الوجوب بالحنث، كما لو قال: «إن دخلت الدار فعلت كفارة» لأنه على أصله بمنزلة التأجيل كأنه<sup>(٣٣٤٤)</sup> قال: «الله علي أن أتصدق بدرهم غدا». والأجل لا يمنع تعجيل العبادة المالية

<sup>(٣٣٣٦)</sup> أو العناق: ق ف ل ع ،—: ك .

<sup>(٣٣٣٧)</sup> وجودهما: ف ع ، وجوده: ق ل ك .

<sup>(٣٣٣٨)</sup> حكمهما: ق ف ع ، حكمها: ل ك .

<sup>(٣٣٣٩)</sup> وجودهما: ق ف ع ، وجودها: ل ك .

<sup>(٣٣٤٠)</sup> من: ف ،—: ق ل ك ع .

<sup>(٣٣٤١)</sup> شرط: ق ف ل ك ، + محل: ع .

<sup>(٣٣٤٢)</sup> حال: ق ف ل ع ، مع: ك .

<sup>(٣٣٤٣)</sup> سورة النساء، ٤/٢٥ .

<sup>(٣٣٤٤)</sup> كأنه: ق ل ك ع ، كما لو: ف .

بالمجامعت<sup>(٣٤٥)</sup>، فكذلك الكفارة بالمال.

وهذا لما ذكرنا: أن ابتداء وجوب الحكم يكون مع السبب لا مع الشرط وإنما يكون مع الشرط تأدبه. فإذا وجد السبب لم يتمتنع أداؤه قبل وجود<sup>(٣٤٦)</sup> الشرط فيما يتصور وجوده ثابتا<sup>(٣٤٧)</sup> قبل فعل الأداء. من نحو العبادات المالية؛ لأنها حقوق مالية تجحب في الذمة ثم تؤدى بالفعل كديون العباد فيتصور فيها الفصل<sup>(٣٤٨)</sup> بين الواجب بنفسه وبين وجوب الأداء على العبد فعلا.

كما في الديون المؤجلة فإذا تأخر الأداء بسبب جاز التعجيل بعد السبب بناء على ثبوته في نفسه. فأما البدني فلا يمكن الفصل فيه بين الواجب وبين المؤدى، فإنه فعل فيكون ابتداء وجوده حال الأداء. فالشرط الذي<sup>(٣٤٩)</sup> يؤخر الأداء يؤخر كينونته<sup>(٣٥٠)</sup> في نفسه فيمنع ثبوته قبل الشرط ويستوضح هذا بالعقد الوارد على العين دون الذمة. كمن<sup>(٣٥١)</sup> اشتري عبداً بعينه فلا بد من<sup>(٣٥٢)</sup> أن يكون التسليم مرتبًا على ملك المبيع في نفسه<sup>(٣٥٣)</sup>.

<sup>(٣٤٥)</sup> بالمجامعت: ق ف ك ع ،—: ل .

<sup>(٣٤٦)</sup> وجود: ف ،—: ق ل ك ع .

<sup>(٣٤٧)</sup> ثابتا: ق ل ك ع ،—: ف .

<sup>(٣٤٨)</sup> الفصل: ق ف ك ع ، الفعل: ع .

<sup>(٣٤٩)</sup> الذي: ق ل ك ع ،—: ف .

<sup>(٣٥٠)</sup> كينونته: ق ف ل ع ، ثبوته: ك .

<sup>(٣٥١)</sup> كمن: ق ل ، من: ف ك ، فإن من: ع .

<sup>(٣٥٢)</sup> من: ف ،—: ق ل ك ع .

<sup>(٣٥٣)</sup> أى بملك المشتري قبل قبضه، هامش ق ل .

وإذا اشتري منفعة عين<sup>(٣٣٥٤)</sup>، نحو استئجار الدار لم تسبق المنفعة في الحقيقة التسليم. لأنه لا يبقى زمانين فحال التسليم حال ابتداء دخوله تحت العقد حقيقة.

فكذلك ما يلتزم في الذمة<sup>(٣٣٥٥)</sup> إن كان الملزوم مالا فالأداء يترتب على الواجب ويمكن الفصل بينهما حقيقة أو اعتبارا. وإن كان الملزوم فعلا فلا يمكن الفصل بين المؤدى والواجب.

وأما علماؤنا فإنهم ذهبوا إلى: أن الأسباب الموجبة للأحكام إذا علقت بالشروط كان التعليق تصرفا في العلل بإعادتها لا في أحكامها. وعند وجود الشروط يكون ابتداء وجود الأحكام كما عند وجود العلل لا فرق بينهما في حكم الابتداء. وإنما يفترقان في<sup>(٣٣٥٦)</sup> الإضافة. فيقال: عند الشرط يجب ابتداء ولكن بالعلة يجب<sup>(٣٣٥٧)</sup>. وإذا كانت<sup>(٣٣٥٨)</sup> بمنزلة العلل في حكم الابتداء كان الانعدام قبلها<sup>(٣٣٥٩)</sup> بحكم أن لا تصور للوجود قبل ابتدائه لا بسبب نافٍ، كما قاله<sup>(٣٣٦٠)</sup> الخصم في العلة ولا إشكال فيه. وإنما الإشكال في إثبات هذا الأصل. وبيانه: فيمن قال لعبدة<sup>(٦٠/١)</sup> «أنت حر إن دخلت الدار»، فالحرية

(٣٣٥٤) منفعة عين: ل، عين منفعة: ق ف ك ع.

(٣٣٥٥) في الذمة: ق ل ك ع، بالذمة: ف.

(٣٣٥٦) في: ق ل ك ع، عند: ف.

(٣٣٥٧) بالعلة يجب: ق ف ل ك، يجب بالعلة: ع.

(٣٣٥٨) كانت: ل حاشية ق سخ، كان: ق ف ك ع.

(٣٣٥٩) أي قبل الشروط، هامش ق ل.

(٣٣٦٠) قاله: ق ف ك ع، قال: ل.

قبل الدخول منعدمة<sup>(٣٣٦١)</sup> لأن عدم العلة لا لأن الشرط نفاه بعد وجود سببه لأن قوله «أنت حر». كما لا يعمل حتى تتم<sup>(٣٣٦٢)</sup> الصيغة بقوله «أنت» مقرونا بقوله «حر» كذلك<sup>(٣٣٦٣)</sup> لا يعمل حتى يحل محلها صالحًا للتحرير. فإنه لو أضافه إلى بهيمة<sup>(٣٣٦٤)</sup> أو ميّة لها. كما إذا<sup>(٣٣٦٥)</sup> قال «أنت» وسكت، أو قال «حر» وسكت.

وقوله: «إن دخلت الدار» منع وصول هذا الإيجاب إلى العبد لأنّه تعلق بالدخول فلا يصل إليه قبل وجوده. كالقتيل المعلق بحبل لا يكون واصلاً إلى الأرض ضرورة لاستحالة كينونة كائن في مكانين أو زمانين في حين واحد. وإذا لم يصل إلى محله لم يصر قوله<sup>(٣٣٦٦)</sup>: «أنت حر» علة. بل كان بعرض أن يصير علة بالوصول إليه عند وجود الشرط، كالرمي لا يكون سبباً للقتل قبل وقوع السهم في المرمي، ولكنه<sup>(٣٣٦٧)</sup> بعرض أن يكون علة إذا وصل إلى محله. وكذلك النذر المعلق بالشرط ليس بسبب. لأنّه لا يصير سبباً<sup>(٣٣٦٨)</sup> ماله يضفي إلى ذمة قابلة للحكم. و الشرط يمنع الوصول إلى<sup>(٣٣٦٩)</sup> الذمة فلا يكون

<sup>(٣٣٦١)</sup> منعدمة: ق ف ل ك ، منعدم: ع .

<sup>(٣٣٦٢)</sup> تتم: ق ف ، يتم: ل ك ع .

<sup>(٣٣٦٣)</sup> كذلك: ك ع ، -: ق ف ل .

<sup>(٣٣٦٤)</sup> بهيمة: ق ل ك ع ، البهيمة: ف .

<sup>(٣٣٦٥)</sup> إذا: ف ل ك ع ، لو: ق .

<sup>(٣٣٦٦)</sup> قوله: ف ، -: ق ل ك ع .

<sup>(٣٣٦٧)</sup> لكنه: ق ف ك ع ، لكن: ل .

<sup>(٣٣٦٨)</sup> لأن..سببا: ق ل ك ع ، -: ف .

<sup>(٣٣٦٩)</sup> الوصول إلى: ق ف ك ع ، الوجود في: ل .

سبباً كبعض النصاب<sup>(٣٣٧٠)</sup>.

ألا ترى: أن بعض النصاب، لما<sup>(٣٣٧١)</sup> لم يكن سبباً للزكاة فكذلك النصاب بكماله في ملك كافر، ليس بسبب لأنه ليس بأهل للعبادة.

فالتعليق قرن العلة بالشرط فانعدم<sup>(٣٣٧٢)</sup> للحال وانعدم الحكم حكماً<sup>(٣٣٧٣)</sup> لأنعدام<sup>(٣٣٧٤)</sup> العلة، لا لمنع الشرط الحكم بعد وجود<sup>(٣٣٧٥)</sup> العلة، وعند وجود الشرط توجد العلة ثم الحكم.

وأما<sup>(٣٣٧٦)</sup> قوله: بأن الشرط يمنع الحكم بمنزلة الأجل، فلا كذلك بل الشرط يحول بين صورة العلة ومحلها فلا تصير معه علة. لأنه دخل على أصل العلة دون الحكم. ومتى دخل الشرط على الحكم ما<sup>(٣٣٧٧)</sup> منع السبب أن يكون سبباً. كالبيع بشرط الخيار، فإن الخيار<sup>(٣٣٧٨)</sup> داخل على الحكم دون البيع فكان البيع<sup>(٣٣٧٩)</sup> بيعاً وأحكامه معدومة حتى يسقط الخيار، فيكون حينئذ كالأجل الداين على حكم السبب دون السبب.

(٣٣٧٠) النصاب: ف ، التذر: ق ل ك ع .

(٣٣٧١) لما: ق ف ل ع ، - : ك .

(٣٣٧٢) فانعدم: ف ك ، فانعدمت: ق ل ع .

(٣٣٧٣) حكماً: ق ف ل ك ، - : ع .

(٣٣٧٤) لأنعدام: ق ل ع ، + أصل: ف ك .

(٣٣٧٥) وجود: ع ، - : ق ف ل ك .

(٣٣٧٦) وأما: ف ك ، فأما: ق ل ع .

(٣٣٧٧) الشرط.. ما: ق ف ل ع ، - : ك .

(٣٣٧٨) فإن الخيار: ق ف ل ، فالخيار: ك ، - : ع .

(٣٣٧٩) فكان البيع: ق ف ل ك ، - : ع .

وقيل: إن من حلف لا يبيع فباع بأجل أو بشرط الخيار «حنت» ولو حلف لا يطلق ، فقال لها «أنت طالق إن دخلت الدار<sup>(٣٣٨٠)</sup>» لم «يحنث» لأنه لم يطلقها بعد. والله أعلم<sup>(٣٣٨١)</sup>.

وليس هذا بنظير تعليق القنديل بالحبل؛ لأن القنديل موجود بذاته في مكان قبل التعليق فالتعليق لم يكن لابتداء وجوده، بل كان للنقل<sup>(٣٣٨٢)</sup> عن مكان إلى مكان آخر<sup>(٣٣٨٣)</sup>. فلذلك أوجب تفريغ مكان وشغل مكان آخر به<sup>(٣٣٨٤)</sup>. ولهذا جوزنا تعليق الطلاق بالملك؛ لأنه ليس بطلاق مadam معلقاً بشرط<sup>(٣٣٨٥)</sup>، غير واصل إلى المرأة على ما ذكرنا، ولكنه يمين، (٦٠ / ب) وإنما يصير طلاقاً عند الشرط، فاعتبر ذكر الملك، حينئذ؛ لأن ملك المرأة شرط للطلاق<sup>(٣٣٨٦)</sup> لا لليمين<sup>(٣٣٨٧)</sup>. بل اليمين تتناول الذمة كاليمين بالله.

ولذلك لا يجوز تقديم<sup>(٣٣٨٨)</sup> الكفارة على<sup>(٣٣٨٩)</sup> «الحنت» ولا النذر المعلق

<sup>(٣٣٨٠)</sup> أنت طالق إن دخلت الدار : ق ف ل ع ، إن دخلت الدار أنت طالق : ك

<sup>(٣٣٨١)</sup> والله أعلم : ك ، - : ق ف ل ع .

<sup>(٣٣٨٢)</sup> للنقل : ل ، نقل : ق ف ك ع .

<sup>(٣٣٨٣)</sup> آخر : ل ، - : ق ف ك ع .

<sup>(٣٣٨٤)</sup> به : ف ، - : ق ل ك ع .

<sup>(٣٣٨٥)</sup> بالشرط : ق ف ك ع ، بشرط : ل .

<sup>(٣٣٨٦)</sup> للطلاق : ع ، الطلاق : ق ف ل ك .

<sup>(٣٣٨٧)</sup> لليمين : ع ، اليمين : ق ف ل ك .

<sup>(٣٣٨٨)</sup> تقديم : ل ، تعجيل : ق ف ك ع .

<sup>(٣٣٨٩)</sup> على : ل ، قبل : ق ف ك ع .

بالشرط قبل الشرط؛ لأن الكفاراة علقت بالحنث لأن اليمين عنده تصير علة للكفارة<sup>(٣٣٩٠)</sup>؛ فاليمين سبب الوجوب بشرط الحنث فقبل الحنث<sup>(٣٣٩١)</sup> لا تكون سبباً و يكون ابتداء وجوب الكفاراة حال<sup>(٣٣٩٢)</sup> الحنث فلا يتصور الأداء قبله كما لا يتصور قبل اليمين<sup>(٣٣٩٣)</sup>، وكما لا يتصور تعجيل الصوم.

وفرقه الذي ذهب إليه بين المالي والبدني ساقط لما ذكرنا فيما مضى أن العبادة: عبارة عن فعل العبد مالياً كان أو بدنياً. وإنما يختلف محل الفعل.  
فالمالي: ما يكون محل فعل<sup>(٣٣٩٤)</sup> العبد<sup>(٣٣٩٥)</sup> من تملك أو إعناق المال<sup>(٣٣٩٦)</sup>.  
والبدني: ما يكون محل فعله بدنـه.

فأما الواجب: ففعل في الحالين واجب في الذمة بإيجاب الله تعالى.  
والأداء فعل العبد بهـله أو بـنه<sup>(٣٣٩٧)</sup> بعد الوجوب. والمسمي من صلوـة أو صدقة ما يحصل بفعل العـبد لا بالأـمر. فيكون ابـتداء وجودـه حال فعلـه على ما قرره الخصم<sup>(٣٣٩٨)</sup>. بخلاف ديـون العـباد التي تجـب أـعواـضاً. لأن الواجب هو المال والتسلـيم لـتـعيـنـ الـواـجـبـ. لأن صـاحـبـه ماـسـتـحـقـ لـنـفـسـهـ عـوـضـاـ إـلـاـ مـاـلـاـ يـازـأـ حـقـهـ،

(٣٣٩٠) لـلـكـفارـةـ :ـ كـ ،ـ الـكـفارـةـ :ـ قـ فـ لـ عـ .

(٣٣٩١) الـحنـثـ :ـ لـ ،ـ الشـرـطـ :ـ قـ فـ كـ عـ .

(٣٣٩٢) حـالـ :ـ لـ ،ـ حـيـنـ :ـ قـ فـ كـ عـ حـاشـيـةـ لـ .

(٣٣٩٣) أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ ،ـ ١/٢٦٣ـ .

(٣٣٩٤) فـعـلـ :ـ قـ فـ كـ عـ ،ـ لـ :ـ لـ .

(٣٣٩٥) الـعـبـدـ :ـ قـ فـ لـ كـ ،ـ +ـ مـالـ :ـ عـ .

(٣٣٩٦) مـالـ :ـ قـ لـ كـ ،ـ -ـ فـ عـ .

(٣٣٩٧) بـدـنـهـ :ـ فـ لـ كـ ،ـ +ـ مـنـ :ـ قـ عـ .

(٣٣٩٨) قـرـرـهـ الـخـصـمـ :ـ لـ عـ حـاشـيـةـ قـ صـحـ ،ـ قـرـنـاهـ :ـ قـ فـ كـ .

ولم يستحق<sup>(٣٣٩٩)</sup> فعلاً. والله تعالى ما استحق على عباده إلا عبادة وما هي إلا فعل.

فأما ذات الأموال والنفوس فلا تكون عبادة على ما مر بيته<sup>(٣٤٠٠)</sup>، فيما مضى.

وكذلك الله تعالى يقول<sup>(٣٤٠١)</sup>: ﴿فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾<sup>(٣٤٠٢)</sup> أباح نكاح الأمة حال عدم الطول وما حرم حال وجوده، بل لم يذكره فاستبيح بسائر الآيات.

فصار نكاح الأمة حال<sup>(٣٤٠٣)</sup> طول الحرة حلالاً بالأيات المطلقة<sup>(٣٤٠٤)</sup>، وحال عدم طول الحرة حلالاً بتلك الآيات<sup>(٣٤٠٥)</sup> وبهذه<sup>(٣٤٠٦)</sup>. وهذا جائز<sup>(٣٤٠٧)</sup>؛ لأن عقد النكاح بعد معدوم، والحل صفة له فصح أن يتعلق ابتداء وجوده حلالاً بوصفين، وبعلتين، وبعمل كثيرة.

(٣٣٩٩) ولم يستحق: ق ف ع ، فلم يستحق: ك ، وما استحق: ل .

(٣٤٠٠) بيته: ق ل ك ع ، -: ف .

(٣٤٠١) يقول: ق ف ك ع ، بقوله: ل .

(٣٤٠٢) سورة النساء، ٢٥/٤ .

(٣٤٠٣) حال: ف ل ك ع حاشية ق ، مع: ق .

(٣٤٠٤) ﴿وَأَجِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ سورة النساء، ٤/٢٤؛ ﴿وَآنِكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ﴾ سورة النور، ٢٤/٣٢؛ ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ سورة النساء، ٤/٣ . هامش ق ل .

(٣٤٠٥) بتلك الآيات: ف ل ك ع ، بالأيات المطلقة: ق .

(٣٤٠٦) وبهذه: ق ل ، -: ف ك ع .

(٣٤٠٧) جائز: ق ف ل ع ، -: ك .

ألا ترى: أن الرجل يقول لآخر «أعتق عبدي إن دخل الدار» ثم يقول «أعتق عبدي إن كل زيدا ودخل الدار» فيصبح. ولو دخل الدار فأعتقه كان حلالا، ولو كل زيدا ودخل الدار كان إعتاقه حلالا له أيضا<sup>(٣٤٠٨)</sup> بالأمرين جميما.

وكذلك لو قال له: «أعتق عبدي»، ثم قال له: «أعتقه إن دخل الدار»، ملك المرسل والمعلق جميما، حتى إذا عزله عن أحدهما بقي له الآخر<sup>(٣٤٠٩)</sup>، وأحدهما متعلق<sup>(٣٤١٠)</sup> بذاته والآخر بالشرط<sup>(٣٤١١)</sup>.

(٦١/أ) ولو قال لعبدة: «أنت حر إذا جاء يوم الخميس»، ثم قال له: «أنت حر إذا جاء يوم الجمعة» صح التعليقان. ويوم الخميس يوجد قبل يوم الجمعة ولا يعتبر مانعا<sup>(٣٤١٢)</sup> لجواز أن يوجد العناق يوم الجمعة في الجملة. نحو أن بيع العبد<sup>(٣٤١٣)</sup> حتى يمضي يوم الخميس ثم يشتريه وإنما يستنكر بأن<sup>(٣٤١٤)</sup> يكون الحكم حلاً و沐لاً في ساعة واحدة.

فاما إذا كان الحكم<sup>(٣٤١٥)</sup> منعدما فجائز تعلق وجوبه بما شاء الموجب أن يعلقه

<sup>(٣٤٠٨)</sup>أيضا: ق ل ع ،—: ك .

<sup>(٣٤٠٩)</sup>له الآخر: ق ل ك ع ، الآخر له: ف .

<sup>(٣٤١٠)</sup>متعلق: ق ل ع ، معلق: ف ك .

<sup>(٣٤١١)</sup>بالشرط: ف ك حاشية ق ، بشرط: ق ل ع .

<sup>(٣٤١٢)</sup>ولا يعتبر مانعا: حاشية ل ق صح ،—: ق ف ل ك ع .

<sup>(٣٤١٣)</sup>العبد: ق ف ك ع ،—: ل .

<sup>(٣٤١٤)</sup>بأن: ق ف ل ك ، لأن: ع .

<sup>(٣٤١٥)</sup>الحكم: ق ل ك ع ،—: ف .

به<sup>(٣٤١٦)</sup>. والتعليق بشرط لا يمنع تعليقه بشرط آخر<sup>(٣٤١٧)</sup> قبله أو بعده.  
فإن قيل: كيف يتعلق الحكم بشرطين وبأحدهما فيصير أحدهما كل  
الشرط وبعضه.

قلنا: هذا مستنكر بعلقة واحدة.

فأما إذا ثبتت العلقة بنصين فهما علقتان، أحدهما بشرطين والأخرى  
بشرط<sup>(٣٤١٨)</sup> منهما فيكون كلا في واحد وبعضا في الآخر. كصوم ثلاثة أيام كل  
في كفارة اليمين بعض في كفارة<sup>(٣٤١٩)</sup> القتل.

وكذلك لو قال لعبدة: «أنت حرإن أكلت»، ثم قال: «أنت حرإن أكلت  
وشربت»، صحت<sup>(٣٤٢٠)</sup> اليمينان جمیعا<sup>(٣٤٢١)</sup>.

واما الآجال التي لم تمنع التعجيل فهي آجال دخلت على أحكام العلل  
فأخررتها. إذا كان الحكم مما يقبل التأخير. فاما العلل فقد بقيت على ما كانت  
عليه<sup>(٣٤٢٢)</sup>، فلذلك لم تمنع التعجيل. لأن الأجل متى سقط وجب الحكم بالعلة،

<sup>(٣٤١٦)</sup> به : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٤١٧)</sup> بشرط آخر : ف ، باخر : ق ل ك ع .

<sup>(٣٤١٨)</sup> بشرط : ق ف ك ع ، + واحد : ل .

<sup>(٣٤١٩)</sup> كفارة : ف ل ع حاشية ق صح ، - : ق ك .

<sup>(٣٤٢٠)</sup> صحت : ل ك ، صحة : ق ف ع .

<sup>(٣٤٢١)</sup> صح كل واحد منهما ويكون الأكل كمال الشرط بالتعليق الأول ويفعل  
الشرط في التعليق الثاني حتى لو باعه فأكل في غير ملكه ثم اشتراه فشرب فإنه يعتق ل تمام  
الشرط في التعليق الثاني وهو في ملكه ثم اشتراه فشرب فإنه يعتق ل تمام الشرط في التعليق  
الثاني وهو في ملكه. انظر أصول السرخسي، ١/٢٦٥.

<sup>(٣٤٢٢)</sup> عليه : ف ، - : ق ل ك ع .

وكانت موجودة قبل سقوط الأجل على ما ذكرنا أن الأجل تعرض للحكم لغير. فيستند الوجوب إلى العلة بعد زوال الأجل، فيبقى الأداء بعد الوجوب حقيقة فيجوز.

فأما الشروط التي فيها التزاع<sup>(٣٤٢٣)</sup> فقد دخلت على نفس العلل فمنعتها من الوصول إلى محالها ، فلم تصر علة للحال ، وإنما تصير علة عند<sup>(٣٤٢٤)</sup> وجود الشرط فلا يسبق الحكم العلة، والأداء كان قبل ذلك فلم يجز.

فإن قيل: أليس أن من قال لأمرأته «أنت طالق ثلاثة إن دخلت الدار»، ثم طلقها ثلاثة بطلت اليمين لوجود الجزاء قبل الشرط. حتى لو تزوجها بعد زوج ودخلت الدار لم تطلق. فدللت<sup>(٣٤٢٦)</sup> هذه المسئلة أن المعلق<sup>(٣٤٢٧)</sup> بالشرط ينتفي وجوده قبله<sup>(٣٤٢٨)</sup> ، وأن الوجود قبله يبطل التعليق<sup>(٣٤٢٩)</sup> به. فلا يجوز أن يكون الأمة مباحة النكاح بنفسها، ويتعلق الإباحة بعدم الطول.

قلنا: إن<sup>(٣٤٣٠)</sup> التعليق بالشرط لا ينفي ولكن يقتضي أن يكون ابتداء الوجود عنده على ما ذكرنا كالعلة سواء. فإذا ثبت الوجود قبله لا بد أن لا يبقى معه الابتداء، فإذا كان الحكم واحداً فيبطل التعليق.

<sup>(٣٤٢٣)</sup> ككفارة اليمين قبل الحث. هامش ق ل.

<sup>(٣٤٢٤)</sup> فمنعتها من : ك ، فمنعتها : ق ف ، فمنعها : ع ، فمنعها : ل .

<sup>(٣٤٢٥)</sup> عند : ف ل ، حين : ق ك ، حال : ع .

<sup>(٣٤٢٦)</sup> فدللت : ق ف ل ع ، وكذلك : ك .

<sup>(٣٤٢٧)</sup> المعلق : ق ف ل ع ، التعليق : ك .

<sup>(٣٤٢٨)</sup> لأنه لو لم ينتف لما ارتفع بوجود غير المنافي. هامش ق ل.

<sup>(٣٤٢٩)</sup> التعليق : ق ل ، التعليق : ف ك ع .

<sup>(٣٤٣٠)</sup> إن : ق ف ك ، — : ل ع .

والحكم في مسئلة نكاح الأمة جواز النكاح. والجواز صفة النكاح لا صفة المنكحة. والنكاح قبل أن يقع<sup>(٣٤٣١)</sup> معدوم للحال.

فنقول نحن: إن جواز النكاح قبل أن يقع معلق بذاتها وبعدم طول الحرمة أيضاً<sup>(٣٤٣٢)</sup>، كما أن حل الوطء معلق بتزوجها وبشرائها.

(٦١ / ب) وإذا وكل رجلاً بعتق عبده ثم وكل بعتقه إن دخل الدار، فالوكالة معلقة بذات العبد ودخوله الدار، حتى إذا تزوجها مع الطول، وجاز النكاح، لم يبق هذا الجائز معلقاً بعدم الطول، وإنما يبقى معه جواز نكاح آخر<sup>(٣٤٣٣)</sup>؛ ولو<sup>(٣٤٣٤)</sup> تصور كالطلاق الثلاث جاز أن يتعلق وجودها بالشرط وبذاتها. كما<sup>(٣٤٣٥)</sup> لو أرسل الثلاث للحال وإن ملك الإرسال بغير شرط<sup>(٣٤٣٦)</sup> لم يدل على بطلان الوجود بالشرط<sup>(٣٤٣٧)</sup> إذا لم يرسل . ولكن إذا أرسل ووُجدت قبل الشرط لم يبق مع الشرط. لأن الثلاث كل طلاقها في هذا محل<sup>(٣٤٣٨)</sup> على ما عرف، والكل لا يثنى. فإذا وجد قبل الشرط لم يبق مع الشرط ضرورة. لأن الواحد لا يتصور في مكانين.

<sup>(٣٤٣١)</sup> قبل أن يقع: ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٤٣٢)</sup> أيضاً: ق ل ك ع حاشية ف ، - : ف .

<sup>(٣٤٣٣)</sup> معه جواز نكاح آخر: ل حاشية ق ، معه نكاح آخر: ق ك ع ، نكاح آخر معه: ف .

<sup>(٣٤٣٤)</sup> ولو: ل ، لو: ق ف ك ع .

<sup>(٣٤٣٥)</sup> كما: ق ف ل ك ، - : ع .

<sup>(٣٤٣٦)</sup> شرط: ل ع ، الشرط: ق ف .

<sup>(٣٤٣٧)</sup> وبذاتها... بالشرط: ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٤٣٨)</sup> المحل: ل ، الحل: ق ف ك ع .

وأبعد من هذا أن الشافعي فهم من المقيد حمل المطلق عليه وإن كانوا حكيمين.

فَقِيْدٌ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ بِالإِيمَانِ لَمَّا قَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كُفَّارَةِ الْقُتْلِ وَهُمَا كُفَّارَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ.

وفهمنا نحن من الصرين أن نعمل بهما على حسب مقتضاهما في اللغة، من غير حمل.

قال: لأن القيد زيادة وصف، وأنه<sup>(٣٤٢٩)</sup> بمنزلة التعليق بالشرط على مامر، والتعليق ينفي الجواز دونه، فثبتت النفي فيه. وفي نظيره من التحرير في أنواع التكفير. بخلاف زيادة الصوم في القتل فإنها لم تثبت في اليمين لأنها<sup>(٣٤٤٠)</sup> زيادة قدر<sup>(٣٤٤١)</sup> باسم العلم، وه هنا تخصيص بوصف ومثل هذا يوجب الإثبات والنفي. وهذا عندنا أبعد من الأول، لأنه في الباب الأول اتحد الحكم وإن اختلفت العلة وه هنا اختلف الحكم والعلة.

وقد روی عن ابن عباس : ﴿أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمُ اللَّه﴾<sup>(٣٤٤٢)</sup>، وعن عمر: ﴿أَمْ

وأنه : ق ل ك ع ، لأنه : ف .

لأنها : ف ، لأنه : ق ل ك ع .

قدر : ق ف ك ع حاشية ل صح ، قدر : ل .

بین القرطبي في تفسيره معنى المبهم بقوله: «و تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم «المبهم» أى لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحرير وقوته». وقال الأزهري: رأيت كثيرا من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر واستبهامه وهو إشكاله، وهو غلط، قال: و كثيرون من أهل المعرفة لا يميزون بين المبهم وغير المبهم تمييزا مدقعا قال: و أنا أبينه بعون الله. فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ لَيْلَكُمْ وَنَهَارُكُمْ وَأَخْرَوْكُمْ وَعَصَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ هذا كله يسمى: التحرير المبهم لأنه لا يحل بوجه من الوجوه. ولما سئل ابن عباس

## المرأة مبهمة ﴿٣٤٤٣﴾ أى خال تحريمها عن قيد الدخول الثابت في الريبية، وعليه

عن قوله تعالى: ﴿وامهات نسائكم﴾ قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا. وغير المبهم خلافه. . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس أيضاً في قوله تعالى: ﴿وامهات نسائكم﴾ «النساء مبهمة إذا طلق الرجل مرأته قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها».

ويلخص شارح الهدایة العینی فی قوله تعالیٰ: ﴿وامهات نسائكم﴾ ويقول: مانصه «لا يتزوج بأم امرأته التي دخل بابتها أو لم يدخل، وكذا بجذتها وإن علت لقوله تعالیٰ من غير قيد الدخول، فمن قيدها بالدخول فقد نسخه. وبه قال الجمهور وهو قول عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و عبد الله عباس و عبد الله بن عمرو و زيد بن ثابت و عمران بن حصين رضي الله تعالیٰ عنهم، وبه قال الشافعی وأحمد بن حنبل و مالک فی الصحيح.

ومارواه البیهقی عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أیما رجل نکح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نکاح أمها، وأیما رجل نکح امرأة فدخل بها فلا يحل له نکاح ابنته، وإن لم يدخل بها فلينکح ابنته إن شاء﴾.

انظر: السنن الکبریٰ، ٢٦٠/٧؛ الفصول فی الأصول، ٢١٢/١؛ البناء فی شرح الهدایة، ٤/٥٠٩؛ أصول السرخسی، ٢٦٨/١؛ أحكام القرآن للجصاص، ١٢٨/٢؛ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل فی وجوه التأویل، ٥١٦/١؛ إرشاد العقل السليم إلی مزایا القرآن الکریم، ١٦١/٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبی، ١٠٧/٥؛ روح المعانی للآلوسی، ٤/٢٥٧.

(٣٤٤٣) قال شمس الأئمة السرخسی فی قول سیدنا عمر - رضي الله عنه - : «أم المرأة مبهمة فأبهموها» وإنما أراد رضي الله عنه قوله تعالیٰ: ﴿وامهات نسائكم﴾ فإن حرمتها مطلقة وحرمة الريبية مقيدة بقوله تعالیٰ: ﴿من نسائكن اللاتي دخلتم بهن﴾ وهذا غير مذكور على وجه الشرط بل على وجه الزيادة فی تعريف النساء؛ فإن النساء المذکورة فی قوله ﴿وامهات نسائكم﴾ معرف بالإضافة إلينا وفی قوله تعالیٰ: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ زيادة تعريف أيضاً. أصول السرخسی ٢٦٨/١  
وقال السیوطی: فی قوله تعالیٰ ﴿وامهات نسائكم﴾ أخرج مالک عن زید بن ثابت أنه

إجماع<sup>(٣٤٤٤)</sup> من بعدهم؛ لأن النساء في حق الأمهات ذكرن مطلقات وفي حق الربائب قيدن بالدخول، فلم يحمل المطلق على المقيد.

والدليل على أن الدخول زيادة قيد وليس بشرط، أنه دخل على النساء، والنساء معارف بالإضافة إلينا، فكان زيادة القيد فيهن زيادة معرفة أيضاً. كقولك: «عبد امرأتي، وعبد امراتي البيضاء». وهذا لما ذكرنا أنه ليس في التعليق نفي لذلك الحكم قبل القيد، وإنما لا يجوز في القتل تحرير الكافرة لأنها لم تشرع كفارة كما لا يجوز تحرير النصف أو ذبح شاة لأن القيد نفي جوازه. فالكافارة في نفسها وقدرها ليس تعرف إلا شرعاً فلا يحتاج إلى الشع للانعدام<sup>(٣٤٤٥)</sup> كفارة.

ولأننا وإن سلمنا نفي ذلك الحكم بعينه قبل الشرط فلا يثبت في غيره إلا استدلاً به، (٦٢ / أ) وإنما يثبت في غيره<sup>(٣٤٤٦)</sup> استدلاً به إذا كان الثاني مثله سواء. والتحرير في كفارة اليمين يخالف كفارة القتل. لأن الأسباب مختلفة، فتختلف<sup>(٣٤٤٧)</sup> الأحكام وإن اتفقت أسماء. كالمثلث الثابت بالهبة غير الثابت بالصدقة والشراء<sup>(٣٤٤٨)</sup> ولارثاً.

عن رجل تزوج امرأة فقارتها قبل أن يمسها. هل تحمل له أنها؟  
فقال: «لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، إنما الشرط في الربائب».  
انظر: الدر المنثور في التفسير المأثور، ٤٧٢/٢.

إجماع: ق ف ك ع، الإجماع: ل.

للانعدام: ق ف ل ع، لانعدامها: ك.

في غيره: ع، —: ق ف ل ك.

فتشتت: ق ف، فيختلف: ل ك ع.

بالصدقة والشراء: ل، بصدقة وشراء: ق ف ك ع.

ألا ترى: كيف اختلف صورة وحكمًا فيما عدا الإعتاق من الصيام والإطعام، وكيف ظهر الاختلاف في التعين وعدمه، فإن كفارة القتل تعين<sup>(٣٤٤٩)</sup> وكفارة اليمين أحد الأنواع الثلاثة<sup>(٣٤٥٠)</sup> غير عين.

ولَا فرق عندنا بين التخصيص بوصف وبين التخصيص باسم العلم؛ لأن اسم العلم إذا لم يعقل علته يصير بمنزلة العلة. والعلة لابتداء الوجوب فلا يكون الانعدام قبل الابتداء بسبب نافٍ وهذا حكم الشرط.

والقييد عندنا على ما بينا فصار زيادة القيد وزيادة<sup>(٣٤٥١)</sup> عدد أيام الصوم والمساكين بمنزلة واحدة، على هذا الوجه. فلما لم ثبتت زيادة العدد في كفارة اليمين فكذلك زيادة الوصف.

وكان يجب على هذا القياس أن تصير<sup>(٣٤٥٢)</sup> أعداد ركعات الصلاة على نمط واحد، ولما تعلق جواز الجمعة بزيادة صفة الجماعة أن ثبت شرطاً فيسائر الصلوات فإنها جنس واحد. على أن الكفارات أجناس مختلفة حكماً لاختلاف أجناس أسبابها.

وكذلك صفة التابع زيد<sup>(٣٤٥٣)</sup> في كفارة القتل، ولم يزد<sup>(٣٤٥٤)</sup> على<sup>(٣٤٥٥)</sup>

<sup>(٣٤٤٩)</sup> تعين: ق ف ل ع ، + للقتل تعين: ك .

<sup>(٣٤٥٠)</sup> الأنواع الثلاثة: ق ك ع ، أنواع ثلاثة: ل ، أنواع ثلاثة: ف .

<sup>(٣٤٥١)</sup> زيادة: ق ل ك ع ، بزيادة: ف .

<sup>(٣٤٥٢)</sup> تصير: ق ، يصير: ف ل ك ع .

<sup>(٣٤٥٣)</sup> زيد: ق ف ل ع ، زيدت: ك .

<sup>(٣٤٥٤)</sup> أى الشافعي - رحمة الله - لم يزد ونحن زدنا فأوجبنا التابع لا حملًا للمطلق على المقييد بل لقراءة ابن مسعود. هامش ق ل .

<sup>(٣٤٥٥)</sup> على: ق ل ك ع ، في: ف .

صوم كفارة اليمين، وليس في الكفارات ما قيد بصفة التفرق<sup>(٣٤٥٦)</sup> ليتمكن الحكم به بحكم المعارضة.

وكذلك الجواب عندنا في الحكم المطلق أنه على إطلاقه، والمقيد على قيده في الحادثة الواحدة بعد أن يكونا حكمين.

قال أبو حنيفة: فيمن كفر عن ظهاره بالصيام، وجامع التي ظاهر عنها ليلًا استقبل الصيام لقول الله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾<sup>(٣٤٥٧)</sup>.

وكذلك قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - لو كفر بالعتق فأعتق نصف عبده ثم جامعها ثم أعتق البقية لم يجزه وعليه الاستقبال. لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾<sup>(٣٤٥٨)</sup> وبمثله لو كفر فأطعم ثلاثين مسكينا، ثم جامعها ثم أطعم ثلاثين مسكينا<sup>(٣٤٥٩)</sup> أجزاء. لأن الله تعالى لم يقل في كتابه<sup>(٣٤٦٠)</sup> من قبل أن يتمسّ.

فإن قيل: إنكم زدمتم صفة التابع في كفارة اليمين حملًا على كفارة القتل.  
قلنا: لا هكذا، ولكن بقراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

وقرائته كانت رواية عن رسول الله - عليه السلام - وكانت<sup>(٣٤٦١)</sup> مشهورة في السلف

<sup>(٣٤٥٦)</sup> التفرق: ق ل ع ، التفريق: ف ل .

<sup>(٣٤٥٧)</sup> سورة المجادلة، ٣/٥٨ .

<sup>(٣٤٥٨)</sup> سورة المجادلة، ٣/٥٨ .

<sup>(٣٤٥٩)</sup> مسكينا: ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٣٤٦٠)</sup> في كتابه: ك ع ، فيه: ق ف ل .

<sup>(٣٤٦١)</sup> وكانت: ق ف ك ع ، فكانت: ل .

فجوزنا الزيادة على النص بها<sup>(٣٤٦٢)</sup>. كما جوزنا<sup>(٣٤٦٣)</sup> النسخ بمثلها في<sup>(٣٤٦٤)</sup> أخبار الآحاد.

فإن قيل: ألا<sup>(٣٤٦٥)</sup> جعلتهما كنصين فعملت<sup>(٣٤٦٦)</sup> بكل واحد منها<sup>(٣٤٦٧)</sup>، فجوزت المتابعة بقراءة عبد الله والمطلقة بقراءة الجماعة.

كما قلت في صدقة الفطر عن العبد الكافر (٦٢ / ب) إنها تجب<sup>(٣٤٦٨)</sup> بالنص المطلق باسم العبد، وعن المسلم بالنص المقيد بالإسلام. قلنا: لأن القيد ه هنا ورد على الواجب باليمين، وأنه حكم واحد إذا قيّد لم يبق غير مقيد.

وفي باب<sup>(٣٤٦٩)</sup> صدقة الفطر ورد القيد<sup>(٣٤٧٠)</sup> على سبب الوجوب. ويجوز أن يكون لواجب واحد سببان، فأثبتنا المقيد بقيده سبباً، والمطلقة بإطلاقه سبباً آخر. فإن قيل: أليست العدالة شرطاً في باب الشهادات أجمع، والله<sup>(٣٤٧١)</sup> تعالى قيد بالعدالة بعضها.

<sup>(٣٤٦٢)</sup> بها: ق ف ل ك ، - : ع .

<sup>(٣٤٦٣)</sup> جوزنا : ق ف ل ك ، نجوز : ع .

<sup>(٣٤٦٤)</sup> في : ف ، من : ق ل ك ع .

<sup>(٣٤٦٥)</sup> ألا : ق ل ك ، هلا : ف ع حاشية ك .

<sup>(٣٤٦٦)</sup> فعملت : ق ل ك ع ، فعملتم : ف .

<sup>(٣٤٦٧)</sup> منها : ف ل ك ع ، - : ق .

<sup>(٣٤٦٨)</sup> إنها تجب : ك ، إنه يجب : ق ف ل ع .

<sup>(٣٤٦٩)</sup> باب : ق ف ل ك ، - : ع .

<sup>(٣٤٧٠)</sup> ورد القيد : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٤٧١)</sup> والله : ق ف ك ع ، فالله : ل .

قلنا: إنما توقفنا في (٣٤٧٢) شهادة الفاسق لقول (٣٤٧٣) الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّنَاءً فَتَبَيِّنُوا﴾ (٣٤٧٤) لا يقيد العدالة في البعض.

وبقوله تعالى: ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ (٣٤٧٥) وال fasق لا يرضى بشهادته والجملة فيها (٣٤٧٦) أن النفي ليس من جنس الإثبات ليثبت بدليل النص، ولا ما دخل تحت النص ليثبت به، او بإشارته (٣٤٧٧)، ولا ما لا يستغني النص عنه ليثبت بمقتضاه (٣٤٧٨).

لأن القياس (٣٤٧٩) في علتين أو شرطين أو حكمين (٣٤٨٠)، فتعين أحدهما لا يجب تعين الآخر (٣٤٨١) إذا كانا ينفصلان فكان هذا من جنس الاستدلال بلا دليل والاحتجاج بلا حجة، وأنه كلام متناقض في نفسه، وسيأتيك بيانه على الوجه في أبواب المقايس في باب مفرد لقولهم بلا دليل ولا حجة (٣٤٨٢).

(٣٤٧٢) في : ق ف ل ع ، على : ك .

(٣٤٧٣) لقول : ل ع ، بقول : ق ف ك .

(٣٤٧٤) سورة الحجرات ، ٦/٤٩

(٣٤٧٥) سورة البقرة ، ٢/٢٨٢

(٣٤٧٦) فيها : ع حاشية ق ل صح ، - : ق ف ل ك .

(٣٤٧٧) بإشارته : ع حاشية ق ، إشارته : ق ف ل ك .

(٣٤٧٨) بمقتضاه : ف ، مقتضى به : ق ل ك ع .

(٣٤٧٩) القياس : ل ، الخلاف : ق ف ك ع .

(٣٤٨٠) أو حكمين : ق ف ك ع ، - : ل .

(٣٤٨١) فتعين أحدهما لا يجب تعين الآخر : ق ف ل ك ع ، فتغير أحدهما لا يجب تغير الآخر : حاشية ل ، فتقدير أحدهما لا يجب تقدير الآخر : حاشية ل سخ .

(٣٤٨٢) في باب مفرد لقولهم بلا دليل ولا حجة والله أعلم : ف ، في باب مفرد

ثم الخصم ترك أصله في الصوم المطلق<sup>(٣٤٨٣)</sup> حيث لم يشترط له<sup>(٣٤٨٤)</sup> التتابع، والله تعالى قيد بعض الصيام بالتتابع.

فإن قيل : إن<sup>(٣٤٨٥)</sup> الله تعالى قيد بعض الصيام<sup>(٣٤٨٦)</sup> بالتتابع وبعضها بالتفريق<sup>(٣٤٨٧)</sup> كما<sup>(٣٤٨٨)</sup> في صوم المتعة وقال : **﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾**<sup>(٣٤٨٩)</sup> فالعشرة الكاملة صوم المتعة بالنص ، ولو صامتها متصلة لم يجزه . فالمطلق منها بقي على إطلاقه لتعارض وقوع<sup>(٣٤٩٠)</sup> بين قيد التفريق<sup>(٣٤٩١)</sup> والتتابع . قلنا له<sup>(٣٤٩٢)</sup> : إن صوم السبعة لا يجب إلا بعد الرجوع فلم يصح الأداء قبله ، كمن صام رمضان قبل الوقت لأن يكون الفساد لعدم التفريق<sup>(٣٤٩٣)</sup> ، حتى لو فرق ولكن صام قبل الرجوع لم يجزه فعلم<sup>(٣٤٩٤)</sup> أن الفساد ليس لعدم التفريق ، وأنه ليس

لقولهم لا دليل حجة والله أعلم : ق ك ع ، - : ل .

<sup>(٣٤٨٣)</sup>أى كفارة اليمين ، هامش ق ل .

<sup>(٣٤٨٤)</sup>له : ك ، - : ق ف ل ع .

<sup>(٣٤٨٥)</sup>إن : ق ف ك ع ، - : ل .

<sup>(٣٤٨٦)</sup>الصيام : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٤٨٧)</sup>بالتفريق : ف ل ، بالتفرق : ق ك ع .

<sup>(٣٤٨٨)</sup>كما : ف ل ، - : ق ك ع .

<sup>(٣٤٨٩)</sup>سورة البقرة ، ٢/١٦٦ .

<sup>(٣٤٩٠)</sup>ووقع : ل ، ثبت : ق ف ك ع .

<sup>(٣٤٩١)</sup>التفريق : ق ف ل ، التفرق : ك ع .

<sup>(٣٤٩٢)</sup>له : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٤٩٣)</sup>التفريق : ق ف ل ، التفرق : ك ع .

<sup>(٣٤٩٤)</sup>فعلم : ق ف ل ، فعلمـت : ك ع حاشية ق .

بشرط للجواز، والتتابع شرط الجواز<sup>(٣٤٩٥)</sup> فلا يبقى للتتابع معارض، ومع ذلك المطلق من الصيام لم يتقييد بالتتابع فبطل هذا الأصل.

فإن قيل: أليس<sup>(٣٤٩٦)</sup> قلتم في رجل له أمة، فولدت<sup>(٣٤٩٧)</sup> ثلاثة أولاد في بطون مختلفة. فقال: «الأكابر ابني<sup>(٣٤٩٨)</sup>» لم يثبت نسب الأصغرين، ولو لم يجعل التخصيص على الأكبر تخصيصاً وإلا لثبت نسب الأصغرين<sup>(٣٤٩٩)</sup>، وإن كان<sup>(٣٥٠٠)</sup> المذهب عندكم أن ولد أم الولد يحدث ثابت النسب ولا ينتفي إلا بالنفي وقد صارت هي<sup>(٣٥٠١)</sup> أم ولد بالولد الأكبر.

فعلم أن نسب الأصغرين ما انتفي إلا بنفي<sup>(٣٥٠٢)</sup> (٦٣ / ١) وأن<sup>(٣٥٠٣)</sup> تخصيص الأكبر بالإثبات نفي لنسب الأصغرين.

قلنا: قد ذكرنا أن التخصيص بوصف يكون سكتا<sup>(٣٥٠٤)</sup> عما ورآه، غير أن

(٣٤٩٥) الجواز: ف ل ، للجواز: ق ك ع .

(٣٤٩٦) أليس: ق ف ل ع ، ألسنم: ك حاشية ق ل .

(٣٤٩٧) فولدت: ل ، قد ولدت: ع ، ولدت: ق ف ك .

(٣٤٩٨) أى قوله «الأكابر ابني» قيد، والقيد بمنزلة الشرط و الشرط بمنزلة الوصف و الوصف يوجب الوجود عند الوجود و العدم عند العدم إلى آخره. هامش ق ل .

(٣٤٩٩) ولو لم يجعل التخصيص على الأكبر تخصيصاً وإلا لثبت نسب الأصغرين: ك ، —: ق ف ل ع .

(٣٥٠٠) وإن كان: ق ف ل ع ، فإن: ك .

(٣٥٠١) هي: ق ف ك ع ، —: ل .

(٣٥٠٢) فعلم...بنفي: ق ف ل ع ، —: ك .

(٣٥٠٣) أن: ق ف ل ع ، —: ك .

(٣٥٠٤) يكون سكتا: ف ، سكت: ق ل ك ع .

السكتوت في موضع الحاجة إلى البيان حجة. على أن حكم المskوت عنه بخلاف المنطق به، لأنه لو لم يكن كذلك لما حل السكتوت عن بيانه مع وقوع الحاجة إليه، وفي غير موضع الحاجة إلى البيان لا يكون حجة.

وفي مسألة الأولاد سكت المولى عن البيان في وقت الحاجة إليه.

لأن دعوة الأولاد فريضة عليه متى علم أنهم منه نصا لا بناء على أنهم ولدوا على فراشه، لأن في ذلك إثبات النسب<sup>(٣٥٠٥)</sup> على طريق استصحاب الحال. ألا ترى: أنه يتنتي بالنفي والواجب عليه إذا علم أنهم منه بيان<sup>(٣٥٠٦)</sup> نصا حتى يصير<sup>(٣٥٠٧)</sup> بحيث لا يتحمل النفي بعده.

ولأنه حين الدعوة لم يكن لواحد منهم فراش يغطيه عن النص، فلما خص الأكبر بالبيان وسكت عن الأصغرين مع الحاجة، لو كانوا منه علم أنهم لم يكونوا منه، ولم يحتاج إلى بيان النسب في حقهم ليكون حملاً حاله على ما يحل له.

ألا ترى: أنه لو قال «هذا ابني» وأشار إلى الأكبر، كان الجواب هكذا.

وما ه هنا تخصيص بوصف بل بالإشارة وأنها تجري مجرى اسم العلم ولا إشكال أنه لا يتضمن نفيا.

فإن قيل: قد قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في شاهدين شهدا أن هذا الرجل وارث فلان لا نعلم<sup>(٣٥٠٨)</sup> له ووارثا آخر بأرض كذا. إن هذه الشهادة لا تقبل؛ لأن تخصيص بعض الأماكن بالنفي دليل على الإثبات في غيره.

<sup>(٣٥٠٥)</sup> النسب: ف ل ع حاشية ق ، نسب: ق ك .

<sup>(٣٥٠٦)</sup> بيان: ق ل ك ع ، + ذلك: ف .

<sup>(٣٥٠٧)</sup> حتى يصر: ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٥٠٨)</sup> لانعلم: ق ف ل ك ، لانعرف: ع .

قلنا: إنهم قالا إن الشهادة تتم<sup>(٣٥٠٩)</sup> بقولهما «إنه وارثه»، فلما زادا «لا نعلم له وارثا آخر»، وخصا موضعها اتهما بعلم الوارث في مكان آخر. والشهادات ترد بالتهم. فأما الأحكام فلا ثبت بالتهم.

وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول: هذه الشهادة مقبولة لأنهم سكتا عن النفي فيما عدا المخصوص من غير حاجة إلى البيان، لأنهم لو سكتا أصلاً عن النفي<sup>(٣٥١٠)</sup>، كانت الشهادة تامة، والسكوت في غير موضع الحاجة إلى البيان لا يكون حجة. فأما التهمة فليست تثبت بالتفصيص لاحتمال أنهم خصا احترزا عن<sup>(٣٥١١)</sup> الخبر بغير دليل. كأنهم تفحصوا عن الوارث في المكان المذكور فلم يقفا عليه، ولم يتفحصوا عن الوارث في سائر الأمكنة. والنفي لا يعلم علم مثله إلا بدليل التفحص. فإذا احتمل الأمرين جمِيعاً لم تثبت التهمة بالاحتمال. إلا أنهم احتاطوا<sup>(٣٥١٢)</sup> لأمر الشهادة.

ومن ذلك الكلام المقرؤن به الاستثناء. فإن قدر المستثنى من الجملة لا يثبت فيه حكم الجملة بالإجماع (٦٣ / ب) وإنما لا يثبت عندنا لعدم النص الموجب في حقه.

والذي يدل عليه من مذهب الشافعي - رحمه الله - أنه لا يثبت بمعارضة نص الاستثناء النص المستثنى منه.

كما قالوا جميعاً في العام إذا خص منه شيء لم يثبت حكم العام في قدر

(٣٥٠٩) تتم: ف ل ع ، تم: ق ك .

(٣٥١٠) أصلاً عن النفي : ل ، عن النفي أصلاً : ق ف ك ع .

(٣٥١١) احترزا عن : ل ، + الكذب لعلهموا بوارث في مكان آخر و يحتمل أنهم خصا احترزا عن : ق ف ك ع .

(٣٥١٢) أى ، أبو يوسف و محمد ، هامش ق ل .

ما تناوله الخاص، لا بعدم<sup>(٣٥١٣)</sup> العام فيه، ولكن بالنص الخاص الذي ورد مبينا.  
فالاستثناء<sup>(٣٥١٤)</sup> عنده بمنزلة التخصيص، إلا أن هذا متصل لفظاً وذلك منفصل  
لفظاً.

وعندنا لا عمل لنص الاستثناء في الحكم، وإنما ينعدم حكم الجملة في قدر  
المستثنى لتناهي نص الجملة إلى قدر الاستثناء كإيجاب إلى غاية ينعدم  
حكمه، إذا انتهى إلى الغاية، لا بنص الغاية بل بانعدام الأول المقرب له الغاية<sup>(٣٥١٥)</sup>  
إذا جئت الغاية. كالصوم إلى الليل وإباحة الأكل إلى الفجر ونحوهما.  
ولنا ولهم مسائل تدل على صحة المذهبين، على ما ذكرها بعد ذكر<sup>(٣٥١٦)</sup>  
الحجج.

أما الشافعي: فإنه احتاج بكلام أهل اللغة، أن الاستثناء من النفي  
إثبات، والاستثناء<sup>(٣٥١٧)</sup> من الإثبات نفي، فقد أطبقوا على أن نص الاستثناء حكماً  
بخلاف حكم الجملة المستثنى منها.

قال الله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٣٥١٨)</sup> أي إلا قليلاً لم يشربوا، إلا  
أنه لم يقله اختصار الدلالة الصادر عليه، بدليل عدم ثبوت الشرب صفة لهم،  
بموجب اللغة.

(٣٥١٣) لا بعدم: ق ل ع ، ل الانعدام: ف ك .

(٣٥١٤) فالاستثناء: ف ل ك ع حاشية ق ، فإن الاستثناء: ق .

(٣٥١٥) المقرب له الغاية: ف ، —: ق ل ك ع .

(٣٥١٦) ذكر: ق ل ك ع ، —: ف .

(٣٥١٧) الاستثناء: ق ل ك ع ، —: ف .

(٣٥١٨) سورة البقرة ، ٢٤٩/٢ .

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾<sup>(٣٥١٩)</sup> أى خمسين عاما لم يلبث فيهم.

وكذلك كلمة الشهادة «لا إله إلا الله»، أى إلا الله فإنه الإله لأنها شرعت لنفي الألوهية عما سوى الله تعالى وإثباتها لله تعالى<sup>(٣٥٢٠)</sup> وحده.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْيِمًا﴾ \* ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَامًا﴾<sup>(٣٥٢١)</sup>. أى إلا سلاما فإنهم يسمعونه.

وقد نص الله عليه في قوله : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ \* ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِيَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾<sup>(٣٥٢٢)</sup>.

ثم قال في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ \* ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(٣٥٢٣)</sup>. إن ظاهر الاستثناء نص على أن التائبين ليسوا بفاسقين، لأنهم لم يدخلوا تحت خطاب التفسير فكذا يكون نصا على قبول شهادة التائبين. لأنه بيان ورد على الجملة في حق الزمان، فينصرف إلى كل ما يتوقف<sup>(٣٥٢٤)</sup>. كأن الله تعالى قال «إلا الذين تابوا فإنهم بعد التوبة ليسوا بفاسقين، وتقبل شهادتهم».

وقال في قول النبي - عليه السلام - ﴿لَا تَبِعُوا الْبَرَ بِالْبَرِ إِلَّا سُوَاءَ بِسُوَاءِ﴾<sup>(٣٥٢٥)</sup>

<sup>(٣٥١٩)</sup> سورة العنكبوت، ١٤/٢٩.

<sup>(٣٥٢٠)</sup> الله تعالى وحده : ق ل ك ع ، دونه : ف .

<sup>(٣٥٢١)</sup> سورة الواقعة ، ٢٥/٥٦ ، ٢٦.

<sup>(٣٥٢٢)</sup> سورة الحجر ، ١٥/٣٠ ، ٣١.

<sup>(٣٥٢٣)</sup> سورة النور ، ٤/٢٤ ، ٥.

<sup>(٣٥٢٤)</sup> يتوقد : ف ل ع حاشية ق صح، يتوقف : ق ك حاشية ل .

<sup>(٣٥٢٥)</sup> تقدم تخرجه في حديث : ﴿الْخِنْطَةُ بِالْخِنْطَةِ مِثْلُ بَيْثَلٍ﴾.

أى إلا سواء بسواء فإنه حلال، فيثبت<sup>(٣٥٢٦)</sup> به حكمان حرمة البيع بالصدر مطلقاً، وحله إذا جاءت<sup>(٣٥٢٧)</sup> المساواة بالمعيار لا اتصال لأحدهما بالآخر.

فقال: ﴿إِنَّ الْحَبَّةَ بِالْحَبَّةِ حَرَامٌ﴾ وإن لم يكن لها (٦٤ / أ) حل بالمساواة في حالة بوجهه. وأما الحال فيتناول ماله معيار شرعي.

قال ومثاله: قول الله تعالى:

﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾<sup>(٣٥٢٨)</sup> فيسقط الكل فيثبت به حكم مخالف للأول، فيكون الأول ثابتاً في حق المجانين والصغرى، وحكم العفو ثابتاً في حق الكبار العاقلات.

وقال<sup>(٣٥٢٩)</sup>: فيمن أقر وقال<sup>(٣٥٣٠)</sup> «لفلان علي ألف درهم إلا ثوباً»، إن قدر الشوب من الألف لا يلزمته؛ لأن معنا إلا ثوباً<sup>(٣٥٣١)</sup> فإنه ليس علي من الألف لأنه لا يكون بياناً إلا هكذا.

ثم عين الشوب لا يمكن أن يجعل بياناً من الألف في دين<sup>(٣٥٣٢)</sup> لم يدخل تحته، فانصرف إلى قدره قيمة<sup>(٣٥٣٣)</sup> ليستقيمه.

<sup>(٣٥٢٦)</sup> فيثبت: ل ك ع ، فثبتت: ق ف .

<sup>(٣٥٢٧)</sup> جاءت: ق ف ل ع ، كان: ك .

<sup>(٣٥٢٨)</sup> سورة البقرة ، ٢٣٧/٢. يعفون: ق ف ك ع ، + أى إلا أن يعفون: ل حاشية ق .

<sup>(٣٥٢٩)</sup> قال: ق ف ل ك ، - ع .

<sup>(٣٥٣٠)</sup> قال: ق ف ل ع ، إن: ك .

<sup>(٣٥٣١)</sup> معنا إلا ثوباً: ق ف ك ع ، معناه: ل .

<sup>(٣٥٣٢)</sup> دين: ك ، أنه: ق ف ل ع .

<sup>(٣٥٣٣)</sup> قدره قيمة: ق ف ل ع ، قدره وقيمتها: ك حاشية ق .

وقد<sup>(٣٥٣٤)</sup> قال أبو حنيفة وأبو يوسف - رضي الله عنهم - فيما إذا قال «لفلان على ألف درهم إلا كر حنطة». إن قدر قيمة الحنطة يسقط من الألف عنه. ومتى جعل حكم الجملة ساقطاً عن الاستثناء لعدم النص لم ينتقص من الألف شيء؛ لأن عدم لزوم الكرا<sup>(٣٥٣٥)</sup> إياه يعني أن الإقرار بالألف لم يتناوله لا يجب نقصاناً عن<sup>(٣٥٣٦)</sup> الألف المقرّبه على ما قاله محمد بن الحسن. فجعل الشافعي الاستثناء تعرضاً لحكم النص المستثنى منه، كما جعل الشرط تعرضاً لحكم المرسل. والله أعلم<sup>(٣٥٣٧)</sup>.

وأما<sup>(٣٥٣٨)</sup> علماؤنا فإنهم قالوا: إن الكلام إذا اتصل به الاستثناء كان تكلماً بالباقي بعد الثناء؛ لأن الاستثناء في اللغة استخراج ولم يستخرج به بعض حكم الجملة بل استخرج به<sup>(٣٥٣٩)</sup> بعض نص الجملة على سبيل البيان، وإنما يكون بياناً إذا جعل غير ثابت كما في التخصيص للحكم، متى كان تخصيصاً وبياناً لم يكن من<sup>(٣٥٤٠)</sup> الأصل ثابتاً وعلم أن المراد به بعضه.

فكذلك إذا جاء الاستثناء وهو بيان علم أن المراد به ما بقي، إلا أن الاستثناء تعرض للنص فيتبين أن بعضه غير ثابت والتخصيص تعرض للحكم بنص آخر بخلافه.

<sup>(٣٥٣٤)</sup> قد : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٣٥٣٥)</sup> الكر : ق ف ك ع حاشية ل ، الحنطة : ل .

<sup>(٣٥٣٦)</sup> عن : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٣٥٣٧)</sup> والله أعلم : ل ، - : ق ف ك ع .

<sup>(٣٥٣٨)</sup> وأما : ق ك ع ، أما : ف ل .

<sup>(٣٥٣٩)</sup> به : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٣٥٤٠)</sup> من : ق ف ل ع ، في : ك .

والدليل على أن الاستثناء تعرض للنص قول الله تعالى : ﴿فَلَبِثُ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةً إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾<sup>(٣٥٤١)</sup>. فخمسون<sup>(٣٥٤٢)</sup> تعرض للعدد المثبت بالألف لا لحكمه مع بقاء العدد؛ لأن الألف متى بقيت ألفا لم تصلح اسماً دونها.

وكذلك قول الله تعالى : ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾<sup>(٣٥٤٣)</sup> تعرض للشاربين، فإن<sup>(٣٥٤٤)</sup> الشاربين هم الناس والقليل مستثنى منهم. ولما تعرض للعدد الذي تضمنهم الشاربون فاستخرج عن جملتهم انعدم فيهم حكم النص<sup>(٣٥٤٥)</sup> المتداول للشاربين لأنعدام تناول النص إياهم لخروجهم<sup>(٣٥٤٦)</sup> عنه<sup>(٣٥٤٧)</sup> بالاستثناء عن جملتهم.

ولما كان الانعدام فيهم لعدم تناول نص الشرب لم ينحتاج إلى أن نسقط الشرب عنهم بمعارضة الاستثناء وهو كمن قال «فلان علي ألف درهم إلا مائة» لم يلزمهم المائة لعدم الإقرار لا بسبب مسقط.

وتبيّن أن<sup>(٣٥٤٨)</sup> الاستثناء يصير بمعنى الحد والغاية للمستثنى منه (٦٤ / ب) بانعدامه<sup>(٣٥٤٩)</sup> عنده في نفسه، ثم انعدام حكمه لأنعدامه. وهذا على مثال الشرط.

<sup>(٣٥٤١)</sup> سورة العنكبوت، ١٤/٢٩.

<sup>(٣٥٤٢)</sup> فخمسون : ق ف ل ع ، فالخمسين : ك .

<sup>(٣٥٤٣)</sup> سورة البقرة، ٢٤٩/٢

<sup>(٣٥٤٤)</sup> فإن : ق ل ك ع ، لأن : ف .

<sup>(٣٥٤٥)</sup> النص : ق ف ل ك ، - : ع .

<sup>(٣٥٤٦)</sup> لخروجهم : ف ، بخروجهم : ق ل ك ع .

<sup>(٣٥٤٧)</sup> عنه : ف ، - : ق ل ك ع .

<sup>(٣٥٤٨)</sup> لأن : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٣٥٤٩)</sup> بانعدامه : ق ف ك ، لأنعدامه : ل ع .

فإن الإيجاب متى علق به صار متعريضاً لنفس الإيجاب، بأن أعدمه عن محله للحال، فانعدم الحكم قبل وجوده لأنعدام الموجب لانفي الشرط<sup>(٣٠٠٠)</sup> الحكم بعد وجود علته. فالخصم مال إلى الظاهر في الفصلين. فإن الإيجاب لو لا الشرط موجب للحال. وجاء الانعدام ظاهراً بالشرط فجعله نافياً. وكذلك النص العام، لو لا الاستثناء لأوجب عاماً، وإنما سقط حكم العموم في البعض بالاستثناء.

إلا أنا نقول<sup>(٣٠٠١)</sup> : انعدام<sup>(٣٠٠٢)</sup> الحكم بالشرط والاستثناء بواسطة انعدام العلة بعدهما من الوجه الذي بيان<sup>(٣٠٠٣)</sup> ، فلا يكون انعدام الحكم بعد عدم العلة بعدها نافية للحكم.

ولذا كان كذلك صار الحكم ثابت بنص قرن به<sup>(٣٠٠٤)</sup> الاستثناء واحداً، وهو الثابت بالمستثنى منه. وما للاستثناء في نفسه حكم غير حكم<sup>(٣٠٠٥)</sup> إعدام بعض ما نطق به.

بخلاف التخصيص لأنه لا يكون تخصيصاً إلا بنص آخر معارض للأول في حكمه مبين أن العام لم يرد به ما يتناوله الخاص من غير تعرض للفظ العام بل غير للحكم.

<sup>(٣٠٠٠)</sup> الشرط : ق ل ع ، شرط : ف ك .

<sup>(٣٠٠١)</sup> نقول : ل ، قلنا : ق ف ك ع .

<sup>(٣٠٠٢)</sup> انعدام : ف ، انعدام : ق ل ك ع .

<sup>(٣٠٠٣)</sup> بيان : ق ف ل ك ، قلنا : ع .

<sup>(٣٠٠٤)</sup> به : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٠٠٥)</sup> حكم : ق ل ك ع ، - : ف .

فأما قول أهل اللغة: إن<sup>(٣٥٥٦)</sup> الاستثناء من النفي إثبات، فإطلاق على ظاهر الحال مجازا لا حقيقة. لأنك إذا قلت: «لفلان علي ألف درهم إلا عشرة»، لم تجحب العشرة، كما لو نفيتها، ولكن عدم الوجوب على المقر ليس بناف للوجوب عليه. بل لعدم دليل الوجوب.

وكما قالوا ذلك، فقد قالوا: إنه تكلم بالباقي بعد الشيئ، فلابد من الجمع بينهما فيجعل<sup>(٣٥٥٧)</sup> الأول مجازا، وهذا حقيقة.

حتى قالوا: «إن الاستثناء ضربان: حقيقة ومقطوع<sup>(٣٥٥٨)</sup>» وهو بمعنى ولكن. ثم قالوا: ما يكون من جنس الأول يكون استثناء حقيقة، وما يكون من خلاف جنسه يكون مقطوعا. لأنه إذا كان من جنسه<sup>(٣٥٥٩)</sup> يمكن أن يجعل استخراجا لبعض ما تكلم به فيصير<sup>(٣٥٦٠)</sup> بيانا، أن الثابت ما بقي بعده.

وإذا لم يكن من جنس الأول لم يكن استخراجا لأنه لم يكن داخلا تحته فكان كلاما مبتدأ حكمه بخلاف الأول فلا يتغير به أصل الثبوت بالأول. وإنما يتغير بقاؤه.

فإن قيل: إذا قيل «لا عالم إلا زيد» كان نصا على أن زيدا عالم. وكذلك قول الناس «لا إله إلا الله». ولو جعل الاستثناء تكلما بالباقي بعده لكن زيد مسكتا عن صفتة.

قلنا: قول القائل «لعالم» لففي صفة العلم أصلا، فلما قال «إلا زيد»

<sup>(٣٥٥٦)</sup> إن : ف ، — : ق ل ك ع .

<sup>(٣٥٥٧)</sup> فيجعل : ق ل ك ع ، فجعل : ف .

<sup>(٣٥٥٨)</sup> ومقطوع : ك ع ، واستثناء مقطوع : ق ف ل .

<sup>(٣٥٥٩)</sup> يكون ... من جنسه : ق ل ك ع ، — : ف .

<sup>(٣٥٦٠)</sup> فيصير : ق ل ك ع ، ليصير : ف .

صار توقيتا لنفي الصفة به، وقد ذكرنا أن الاستثناء بمعنى الغاية، فإنما متى لم نجعل هكذا لم يكن بيانا لتقدير النفي بما قدر، وقد قدره لما استخرج بعض ما نفي نصا. ولما صار توقيتا (٦٥ / أ) دل ضرورة على سقوطه بوقته<sup>(٣٥٦١)</sup>. وإنما يسقط نفي العلم بالعلم ضرورة كالحركة لا تزول إلا بالسكون فيما يقبل الحركة والسكون والليل لا يزول إلا بالنهار، وكذلك كل ما يوقت ولا انعدام له إلا بضده دل ضرورة أن وقته ضده.

وعلى هذا كلمة التوحيد، ولأن الآدمي لا يخلوا إما أن يكون عالماً أو غير عالم ما بينهما ثالث فإذا استثنى زيد عمن ليس بعالم تعين<sup>(٣٥٦٢)</sup> عالماً ضرورة لا<sup>(٣٥٦٣)</sup> بالنص.

وكذلك الموجود اسم لما هو مخلوق أو إله ما هناك ثالث، فإذا استثنى الله تعالى عما ليس بإله تعين لها ضرورة.

إذا عرفنا هذه الجملة لم تلزم<sup>(٣٥٦٤)</sup> آية القذف لأننا ذكرنا أن حقيقة الاستثناء لبيان أن المستثنى لم يدخل تحت خطاب المستثنى منه<sup>(٣٥٦٥)</sup>. إلا أن لا يمكن فيجعل استثناء مقطوعاً ولا يمكن حمل الاستثناء على الحقيقة في آية القذف.

لأن التائبين هم القاذفون فهم الذين كانوا فيسقة فجعل استثناء مقطوعاً وصار بمعنى «ولكن إن تابوا فالله يغفر لهم» فلا يتغير من ثبوت حكم الصدر

<sup>(٣٥٦١)</sup> سقوطه بوقته : ق ل ك ع ، سقوطه توقته : ف ، سقوط توقته : حاشية ق

<sup>(٣٥٦٢)</sup> تعين : ق ف ل ع ، بقي : ك .

<sup>(٣٥٦٣)</sup> لا : ق ف ل ع ، - ك .

<sup>(٣٥٦٤)</sup> لم تلزم : ق ف ك ، لم يلزم : ل ع .

<sup>(٣٥٦٥)</sup> المستثنى منه : ق ف ل ع ، الاستثناء : ك .

شيء، وإنما يتغير بقاء ما ينفيه التوجة، وهو الفسق لا على سبيل بيان أنه لم يدخل تحت الصدر. وليس تحت التوجة قبول الشهادة لا محالة، فالعبد العدل التائب لا شهادة له.

وكذلك<sup>(٣٥٦٦)</sup> آية العفو: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾<sup>(٣٥٦٧)</sup> استثناء مقطوع لا يتبع به أن التنصيف<sup>(٣٥٦٨)</sup> لم يكن إذا جاء العفو فكان مقطوعاً بمعنى «ولكن» فإذا<sup>(٣٥٦٩)</sup> جاء العفو سقط الباقى بتصرف طارئ، والاستثناء المقطوع بمنزلة نص آخر يعمل به بنفسه والأول بنفسه. كما قال<sup>(٣٥٧٠)</sup> الشافعى - رحمه الله - وإنما خالفناه في الاستثناء حقيقة كقول النبي - ﷺ - ﴿لَا تَبِعُوا الْبَرَ بِالْأَسْوَاءِ﴾ فنقول: إن حكم هذا النص واحد لأن الاستثناء استثناء على حقيقته<sup>(٣٥٧١)</sup> حتى يقوم الدليل على مجازه فيصير<sup>(٣٥٧٢)</sup> بياناً أن بيع الحنطة بالحنطة متساوين لم يدخل تحت النهي. لأن النهي لما تناهى إلى الاستثناء ولتناهيه سقط حكمه لا بعارض مع حال قيامه عاماً فكذا حكمه يثبت متناهياً إلى حين التساوي.

<sup>(٣٥٦٦)</sup> وكذلك: ق ف ل ك ، وكذا: ع .

<sup>(٣٥٦٧)</sup> سورة البقرة، ٢/٢٣٧ .

<sup>(٣٥٦٨)</sup> لا يتبع به أن التنصيف: ل حاشية ق ، لا يتبع أن الصف: ف ع ، لأنبيء أن النصف: ق ، لأنه يتبع أن التنصيف: ك .

<sup>(٣٥٦٩)</sup> فإذا: ف ، إذا: ق ل ك ع .

<sup>(٣٥٧٠)</sup> قال: ل ك ع ، قاله: ق ف .

<sup>(٣٥٧١)</sup> حقيقته: ق ف ك ع ، الحقيقة: ل .

<sup>(٣٥٧٢)</sup> فيصير: ق ف ك ع ، فيكون: ل .

لأن الحكم يثبت بقدر سببه<sup>(٣٥٧٣)</sup> فيثبت به حرمة موقته إلى حين التساوي كيلا، والحكم بهذا الوصف لا يثبت إلا في محل قابل لصفة التساوي وعدمه. فاما محل لا يقبل صفة التساوي الذي بها وقت الحرمة فلا يكون محلًا لحرمة موقته بالتساوي كالحجة من الحنطة بالحجة<sup>(٣٥٧٤)</sup> فإنهما بنفسهما لا يقبلان صفة التساوي التي بها تزول<sup>(٣٥٧٥)</sup> الحرمة. وإنما يقبلان بحبات آخر تنضم إليهما. وكل ما لا ينهض<sup>(٣٥٧٦)</sup> لإفاده حكم إلا بما يوجد (٦٥ / ب) لم يسم بنفسه علة ولا محلًا ولا شرطا. وكان كقوله النبي ﷺ - ﴿لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر﴾<sup>(٣٥٧٧)</sup> فإنه نص واحد أوجب صفة<sup>(٣٥٧٨)</sup> إلى غاية، وهي حرمة نكاح امرأة تزول باستيمارها فلا يدخل تحته إلا امرأة صالحة للاستيمار فاما<sup>(٣٥٧٩)</sup> من لا تصلح إلا بوصف آخر لم يوجد بعد - وهو البلوغ أو العقل - فلا تكون صالحة

<sup>(٣٥٧٣)</sup> سببه : ق ف ك ع ، سببها : ل .

<sup>(٣٥٧٤)</sup> بالحجة : ق ع ، بالحنطة : ف ل .

<sup>(٣٥٧٥)</sup> تزول : ف ك ع ، يزول : ق ل .

<sup>(٣٥٧٦)</sup> لاينهض : ق ف ل ع ، لainضم : ك .

<sup>(٣٥٧٧)</sup> حديث : ﴿لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر﴾ رواه الدارقطني بالفظ : ﴿لا تنكحوا اليتامي حتى تستأموهن ، فإذا سكتت فهو إذن﴾ الدارقطني ، ٤٢٩/٣ وروى الدارقطني أيضاً بالفظ : ﴿لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها﴾ الدارقطني ، ٢٣١/٣ ، وروي هذا الحديث أيضاً بالفظ : ﴿تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبنت فلا جواز عليها﴾ أبو داود ، النكاح ٢٢ ، النساء ، النكاح ٣٦ ، ومسند أحمد بن حنبل ، ٢٥٩ ، ٤٤٨٥ و المستدرك ، ١٨٠/٢ رقم ٢٧٠٢ ، والسنن الكبرى ، ١٩٤/٧ ، رقم ١٣٦٩١ .

<sup>(٣٥٧٨)</sup> صفة : ك ، حرمة : ق ف ل ع .

<sup>(٣٥٧٩)</sup> فاما : ق ك ع ، وأما : ل .

قبل ذلك على ما مر، فلا يكون محلاً لهذا الحكم الموقت بالاستئمار<sup>(٣٥٨٠)</sup> إلا أن يحمل حتى تستأمر على البلوغ فيصير مجازاً.

وكذلك قوله: ﴿الا كيلا بكميل﴾<sup>(٣٥٨١)</sup> حتى يصير كيلا بكميل فلا يكون محلاً<sup>(٣٥٨٢)</sup> فيكون<sup>(٣٥٨٣)</sup> مجازاً.

وكذلك إذا قال لفلان علي ألف درهم إلا ثوباً. لم يتعرض لما وجب بالجملة، لأن استثناء مقطوع<sup>(٣٥٨٤)</sup> فلا يكون بياناً في حق ما دخل تحت الأول بل يكون معمولاً بنفسه على حدة.

فإن أوجب العمل به معارضته<sup>(٣٥٨٥)</sup> الأول في حكمه تعرض بحكم المعارضة على ما مر، وإسقاط حكم البيان من كل وجه. وهنها إذا جعل مقطوعاً، وجعل كأنه قال: «لكن لا ثوب له على». لم يصر متعرضاً نفي الثوب حكم الوجوب الثابت بالإقرار<sup>(٣٥٨٦)</sup>، فبقي هذا منفياً بنصه، والأول ثابتنا بنصه، ولو أوجب رفعه لم يقدر. لأن يكون بمثابة الرجوع بعد الإقرار<sup>(٣٥٨٧)</sup>.

ولهذا قال محمد - رحمة الله - في قوله «لفلان علي ألف درهم إلا كر

<sup>(٣٥٨٠)</sup> فأما من... بالاستئمار: ق ل ك ع ،—: ف .

<sup>(٣٥٨١)</sup> تقدم تخریجه في حديث: ﴿الحظة بالحظة﴾ .

<sup>(٣٥٨٢)</sup> فلا يكون محلاً: ف ،—: ق ل ك ع .

<sup>(٣٥٨٣)</sup> حتى يصير... فيكون: ق ف ل ع ،—: ك .

<sup>(٣٥٨٤)</sup> مقطوع: ق ف ل ك ،+ لأن الثوب لم يكن داخلاً تحت الجملة بوجه: ع  
هامش ق ل .

<sup>(٣٥٨٥)</sup> به معارضه: ق ف ل ع ، بمعارضه: ك .

<sup>(٣٥٨٦)</sup> بالإقرار: ق ف ل ع ،—: ك .

<sup>(٣٥٨٧)</sup> ولو أوجب... بعد الإقرار: ق ف ل ع ،—: ك .

حنطة» : إنه لا ينقص من الألف شيء.

إلا أن أبي حنيفة - رضي الله عنه - يقول: إلا كر حنطة إن لم يكن من جنس الألف تسمية فهو<sup>(٣٥٨٨)</sup> من جنسها، في حكم الوجوب في الذمة. لأن المكيالات تجب في الذمة مطلقاً بكل سبب<sup>(٣٥٨٩)</sup> كالأثمان. والثابت بالإقرار ألف درهم واجب<sup>(٣٥٩٠)</sup> في الذمة، فتعرض الاستثناء للوجوب إن لم يتعرض للدرهم<sup>(٣٥٩١)</sup>. فصار بياناً أن قدر المستثنى غير واجب من الألف. فأما الشوب فليس من جنس الدرهم تسمية ولا وجوباً. لأن الشوب لا يجب في الذمة مطلقاً بكل سبب، لا يثبت إلا سلماً أو ثمناً<sup>(٣٥٩٢)</sup> مؤجلاً. فأما استهلاكاً و<sup>(٣٥٩٣)</sup> استقراراً وثمناً حالاً فـلا. فإذا لم يكن من جنس الدرهم اسمها ولا حكمها لم يصر بياناً في حق الحكم ولا الاسم، فبقى كلاماً مبتدأ، وأوجب نفياً مبتدأ.

و الله أعلم<sup>(٣٥٩٤)</sup>.

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة ومحمد فيمن: حلف لا يكلم فلاناً إلا أن يأذن له فلان، فمات فلان قبل الإذن: بطلت اليمين. لأن الإذن بمنزلة التوكيد، كأنه قال: حتى يأذن له فلان، فيوجب اليمين حظراً موقتاً بإذنه فلا

<sup>(٣٥٨٨)</sup> فهو : ق ف ل ، فهي : ك ع .

<sup>(٣٥٨٩)</sup> بكل سبب : ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٥٩٠)</sup> واجب : ل ، واجبة : ق ف ك ع .

<sup>(٣٥٩١)</sup> للدرهم : ق ف ك ع ، من الدرهم : ل .

<sup>(٣٥٩٢)</sup> ثمناً : ف ل ك ع حاشية ق صح ، ثوباً : ق .

<sup>(٣٥٩٣)</sup> و : ل ك ع ، أو : ق ف .

<sup>(٣٥٩٤)</sup> والله أعلم : ع ، - : ق ف ل ك .

يبقى به حظر مطلق. ولو بقي الحظر بعد موته لبقي حظر مطلق.

فإن قيل: أليس، لو حلف «لا تخرج من الدار إلا بإذني»، فأذن مرة لم تبطل<sup>(٣٥٩٥)</sup> اليمين. (٦٦ / أ) ولو قال: حتى آذن لك<sup>(٣٥٩٦)</sup>، بطلت اليمين إذا أذن مرة<sup>(٣٥٩٧)</sup> ففرقوا بين الغاية والاستثناء.

قلنا: لأنهما لم يتناولا محلاً واحداً. لأن قوله «حتى» دخلت على الحظر الثابت باليمين فتوقت<sup>(٣٥٩٨)</sup> الحظر به، وإلا دخلت على المصدر أى إلا خروجاً بإذني.

فالخروج محظور بيمينه مطلقاً فلما استثنى خروجاً بإذنه بقي ما عداه تحت اليمين كذلك. فصار الاستثناء نهاية للخروج المحظور، وحتى غاية للحظر الثابت باليمين لنفس<sup>(٣٥٩٩)</sup> الفعل، لا للاسم والمصدر.

ومن هذا القبيل قول الشافعي: إن<sup>(٣٦٠٠)</sup> الأمر بفعل<sup>(٣٦٠١)</sup> رفع لضده<sup>(٣٦٠٢)</sup> والنهي عن الفعل رفع للأمر به<sup>(٣٦٠٣)</sup>، وعندنا هذا<sup>(٣٦٠٤)</sup> حكم السكوت على ما مر

<sup>(٣٥٩٥)</sup> لم تبطل : ق ف ل ك ، لا تبطل : ع .

<sup>(٣٥٩٦)</sup> آذن لك : ل ، + فأذن مرة : ق ف ك ع .

<sup>(٣٥٩٧)</sup> إذا أذن مرة : ل ، - : ق ف ك ع .

<sup>(٣٥٩٨)</sup> فتوقت : ق ل ك ع ، فتوقيت : ف .

<sup>(٣٥٩٩)</sup> لنفس : ق ل ك ع ، بنفس : ف .

<sup>(٣٦٠٠)</sup> إن : ق ف ل ك ، - : ع .

<sup>(٣٦٠١)</sup> بفعل : ق ف ل ك ، بالفعل : ع .

<sup>(٣٦٠٢)</sup> لضده : ق ف ك ع ، ضده : ل .

<sup>(٣٦٠٣)</sup> لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وكذا النهي عن الشيء أمر بضده، هامش ق

ل .

ذكره في أبواب (٣٦٠٥) الأوامر والنواهي.

ومن ذلك قول بعض أهل النظر: إن العام يخص بسببه، وهذا عمل بالسكت على الإطلاق وأنه على أقسام أربعة:

نص نقل مع سببه، كما روى زنا ماعز فرجم، وسهي رسول الله ﷺ

فسجد، وكقوله:

﴿إِذَا تَدَأْيُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ﴾ (٣٦٠٦) الآية.

ومنها: ما لا ينقل معه سببه وأنه على أوجه ثلاثة:

مala يستقل بنفسه حتى يربط بسببه كقول الله تعالى :

﴿الْسُّتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ (٣٦٠٧) قوله: بل، لا يستقل بنفسه فلا بد أن

يربط بسببه.

ومنها ما يستقل بنفسه (٣٦٠٨) وهو (٣٦٠٩) على ضربين:

ما خرج جوابا للسؤال (٣٦١٠)، وكان السؤال سبب خروجه ما فيه زيادة على حرف الجواب فيختص بالسبب. كالرجل يقول لآخر: «إنك لتغسل هذه الليلة في هذه الدار عن جنابة»، فقال: «إن اغتسلت فعدي حر»، فإنه يختص بما

(٣٦٠٤) وعندها هذا: ق ف ، وهذا عندنا : ل ك ع .

(٣٦٠٥) أبواب : ق ل ، باب : ف ك ع .

(٣٦٠٦) سورة البقرة ، ٢/٢٨٢ .

(٣٦٠٧) سورة الأعراف ، ٧/١٧٢ .

(٣٦٠٨) بنفسه : ف ع ، — : ق ل ك .

(٣٦٠٩) وهو : ل حاشية ق سخ ، وهذا : ق ف ك ع .

(٣٦١٠) للسؤال : ق ل ، لسؤال : ف ك ع .

تقدم حتى لو<sup>(٣٦١١)</sup> اغتسل لا عن جنابة لم يحنث<sup>(٣٦١٢)</sup>.

والوجه الآخر: ما فيه زيادة يستغني عنها الجواب فلا يقتصر على السبب بل يعم وفيه الخلاف كما لو قيل له<sup>(٣٦١٣)</sup> «إنك لتغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة» فقال: «إن اغتسلت الليلة فعبدني حر» كان عاماً حتى يحنث عن أي سبب اغتسل.

أما<sup>(٣٦١٤)</sup> الأول: فلأنه لما نقل معه السبب صار النص حكماً لذلك السبب وحكم العلة مخصوص بها لا يبقى بدونها مضافاً إليها بحال، ولا بد للبقاء دونها من علة أخرى.

وكذلك النوع الثاني: لأنه متى لم يستقل بنفسه حتى يربط بما قبله من السبب صار كبعض<sup>(٣٦١٥)</sup> الكلام من جملته<sup>(٣٦١٦)</sup> فلا يجوز تفصيله للعمل به. وأما إذا استقل بنفسه فإن خرج مخرج الجواب وقت الحاجة إليه وما فيه زيادة على الجواب ابتنى على السؤال. لأنه جواب عنه وصار بمنزلة الحكم للعلة على ما مر، وبعض الكلام من الجملة فصار<sup>(٣٦١٧)</sup> مقتضايا حكاية ما في السؤال (أ) أي إن اغتسلت عن ذلك السبب الذي قلته فعبدني<sup>(٣٦١٨)</sup> حر.

(٣٦١١) لو : ف ، إذا : ق ل ك ع .

(٣٦١٢) لم يعتق عبده : ق ف ك ع ، لم يحنث : ل .

(٣٦١٣) قيل له : ق ف ك ع ، قال : ل .

(٣٦١٤) أما : ف ك ، وأما : ق ل ، فاما : ع .

(٣٦١٥) كبعض : ق ف ل ع ، كنفس : ك .

(٣٦١٦) جملته : ك حاشية ق ل صح ، جملة : ق ف ل ع .

(٣٦١٧) فصار : ل ، وصار : ق ف ك ع .

(٣٦١٨) فعبدني : ف ل ك ، فعبدني : ق ع .

وكمن إذا<sup>(٣٦١٩)</sup> قيل له: تعال فتغدّ، فقال «والله لا أتغدّ»، اختص بذلك الغداء<sup>(٣٦٢٠)</sup> في ذلك الفور.

وأما<sup>(٣٦٢١)</sup> إذا كان فيه زيادة فتعم؛ لأننا متى جعلناها جوابا لفت الزيادة فجعلناها ابتداء، لتصير<sup>(٣٦٢٢)</sup> معمولا بها، وصار إلغاء الحال أولى من إلغاء الكلمة في نفسها.

لأن السبب ساكت عن إيجاب القصر عليه، والزيادة ناطقة بالعمل بها، بلا تخصيص. وعلى هذا القول<sup>(٣٦٢٣)</sup> جمهور العلماء. نزلت آية الظهار بسبب خولة<sup>(٣٦٢٤)</sup> ولم تقتصر عليها لعمومها في نفسها، وخلوها عن دلالة التخصيص. وزالت آية حد القذف بسبب عائشة<sup>(٣٦٢٥)</sup> - رضي الله عنها - وكانت عامة.

وكمن إذا: ق ف ك ع حاشية لسخ ، و كما : ل .

الغداء : ق ف ل ع ، التغدي : ك .

واما : ق ف ك ع ، فاما : ل .

لتصرير : ف ، ليصرير : ق ل ك ع .

القول : ق ف ل ع ، قول : ك .

خولة بنت ثعلبة بن أصرم. كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت. فظاهر منها، وفيها نزلت آية الظهار. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧/٤٩١؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٢٨٩؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/٢٩٠؛ كتاب الوافي بالوفيات، ١٣/٤٣١.

عائشة أم المؤمنين: بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان، وأمها أم رومان. من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. ولدت قبل الهجرة النبوية بتسعة سنوات. وكتناها رسول الله ﷺ بأم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن

ونزلت آية اللعان بسبب سعد بن معاذ (٣٦٢٦) وكانت عامه. ودخل رسول الله ﷺ . المدينة فوجدهم يسلفون في الشمار السنة والستين فقال: ﴿مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلَيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ﴾ (٣٦٢٧) ولم يختص الخطاب بمن يسلف إلى أجل مجهول فيلزم منه بالخطلب إعلام الأجل دون الفرائض فتجبيهم. روي عنها ٢٢١٠ أحاديث. وتوفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ، ودفنت بالبقاء.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٣٦١-٣٥٩؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧/٢٤٠-١٨٨ و سير أعلام النبلاء، ٢/١٣٥؛ الأعلام، ٣/٤١٩٢.

(٣٦٢٦) سعد بن معاذ بن التعمان بن أمرئ القيس بن زيد، السيد الكبير الشهيد، أبو عمرو الأنباري الأوسي الأشهلي، البدرمي. صاحب من الأبطال. من أهل المدينة. أسلم على يد مصعب بن عمير. كانت له سيادة الأوس، وحمل لواحthem يوم بدر. وشهد أحداً فكان من ثبت فيها. وكان من أطول الناس وأعظمهم جسماً. ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم فيبني قريظة، فمات من أثر جرحه سنة ٥ هـ. ودفن بالبقاء. عمره سبع وثلاثون سنة. وحزن عليه النبي ﷺ وقال: ﴿لَقَدْ اهْتَزَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ لَوْتُ سَعْدٍ﴾.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢/٣٧٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٣٧؛ سير أعلام النبلاء، ١/٤٢٧٩؛ الأعلام، ٣/٨٨.

(٣٦٢٧) حديث: ﴿مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلَيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ...﴾ أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الشمار السنة، والستين، والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَسْلَفَ فِي قَرْبٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ﴾ و قال أبو عيسى الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. انظر: البخارى ، السلم ١، ٤٢؛ و مسلم ، المساقاة ١٢٧، ١٢٨؛ أبو داود ، البيوع والإجرات ٥٥؛ والترمذى ، البيوع ٤٧؛ و النسائي ، البيوع ٦٣؛ و ابن ماجه ، التجارات ٥٩؛ والدارقطنى ، ٣/٤٤؛ و نصب الراية ، ٤/٤.

غيره<sup>(٣٦٢٨)</sup>، وإن كان سبب الخطاب إسلامهم إلى آجال مجهولة<sup>(٣٦٢٩)</sup>.  
لأن النص مستقل<sup>(٣٦٣٠)</sup> بنفسه خال عن دليل الخصوص غير سببه، فلم يكن  
السبب بنفسه<sup>(٣٦٣١)</sup> مخصصاً.

ومن ذلك قول بعض أهل النظر من لا تبع له من نحارير الفقهاء: إن  
الاتفاق في النظم يدل على الاتفاق في الحكم كقول<sup>(٣٦٣٢)</sup> الله تعالى: ﴿فَلَا رَفِثَ  
وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(٣٦٣٣)</sup>. هذه كلمات نفي اتفقت نظماً.

ومعنى الاتفاق نظماً أن يكون الكلام جملة تامة لو فصل بعضها عن  
البعض<sup>(٣٦٣٤)</sup> أفاد كما لو وصل فوصل<sup>(٣٦٣٥)</sup> بينهما تكلما براو، وهذه<sup>(٣٦٣٦)</sup> تسمى  
واو نظم، فقد حسن بها نظم الكلام وإن كان جملة. كقولك « جاء زيد وتكلم  
عمرو ». فأما واو العطف: فما دخلت<sup>(٣٦٣٧)</sup> بين جملتين أحدهما ناقصة فتمت  
بحكم تلك الواو العاطفة على الأولى<sup>(٣٦٣٨)</sup> حتى تصير بحكم الانعطاف مثل

<sup>(٣٦٢٨)</sup> دون غيره: ق ف ل ع ، - : ك .

<sup>(٣٦٢٩)</sup> آجال مجهولة: ق ف ل ع ، أجل مجهول: ك .

<sup>(٣٦٣٠)</sup> مستقل: ق ف ك ع ، يستقل: ل .

<sup>(٣٦٣١)</sup> بنفسه: ف ل ك ع ، في نفسه: ق .

<sup>(٣٦٣٢)</sup> كقول: ق ل ك ع ، كما قال: ف .

<sup>(٣٦٣٣)</sup> سورة البقرة، ١٩٧/٢

<sup>(٣٦٣٤)</sup> البعض: ع ، بعض: ق ف ل ك .

<sup>(٣٦٣٥)</sup> وصل فوصل: ق ل ك ع ، فوصل وصل: ف .

<sup>(٣٦٣٦)</sup> وهذه: ل ، فهذه: ق ف ك ع .

<sup>(٣٦٣٧)</sup> مما دخلت: ق ف ل ك ، فأدخلت: ع .

<sup>(٣٦٣٨)</sup> الأولى: ل ك ع ، الأول: ق ف .

الأولى فيما تمت به الأولى. كقولك: جاء زيد وعمرو.

فعمرو إنما يتم بخبر زيد. كقولك<sup>(٣٦٣٩)</sup>: هذا حر وهذا، فالثاني<sup>(٣٦٤٠)</sup> إنما يتم بخبر الأول، فهذا تفسير وأو النظم<sup>(٣٦٤١)</sup>.

فأما الذين قالوا: هذه<sup>(٣٦٤٢)</sup> الواو تدل<sup>(٣٦٤٣)</sup> على الاتفاق حكمًا، فشبهوا هذه الواو بواو العطف، وقالوا: إذا تحقق العطف صار الكل كلامًا واحدًا كما لو تكرر الخبر لكل اسم فيصير خبر الأول خبراً بعينه للثاني.

ألا ترى: أن خطاب الشاعر محمول على المتفاهم من مخاطبة العرب فيما<sup>(٣٦٤٤)</sup> بينهم، والواحد منا إذا<sup>(٣٦٤٥)</sup> قال «عبدة حر، وامرأته طالق إن كلمت زيداً»، (٦٧ / ١) تعلق الأمران بالشرط<sup>(٣٦٤٦)</sup> وكل واحد جملة تامة فلو اعتبرا منفصلين لما تعلق<sup>(٣٦٤٨)</sup> الأول بالشرط.

إلا أنا نقول: هذه الواو ساكتة عن جعل الجمل كلامًا واحدًا، وجعل خبر

<sup>(٣٦٣٩)</sup> كقولك: ك ع حاشية ق ،—: ق ف ل .

<sup>(٣٦٤٠)</sup> فالثاني: ك ، فهذا: ق ف ل ع .

<sup>(٣٦٤١)</sup> النظم: ك ، العطف: ق ف ل ع .

<sup>(٣٦٤٢)</sup> هذه: ل ك ع ،—: ق ف .

<sup>(٣٦٤٣)</sup> تدل: ل ك ع ، يدل: ق ف .

<sup>(٣٦٤٤)</sup> فيما: ع ،—: ق ف ل ك .

<sup>(٣٦٤٥)</sup> إذا: ل ك ع ، لو: ق ف .

<sup>(٣٦٤٦)</sup> بالشرط: ق ل ك ع ، بشرط: ف .

<sup>(٣٦٤٧)</sup> اعتبرا: ق ف ل ع ، اعتربنا: ك .

<sup>(٣٦٤٨)</sup> تعلق: ف ل ك ع ، يتعلق: ق .

الأولى<sup>(٣٦٤٩)</sup> خبراً للأخرى<sup>(٣٦٥٠)</sup>؛ لأن الخبر منصوص عليه للأخرى، فاستغنى عن خبر الأولى. ولأننا متى جعلنا ذلك صار خبر كل جملة خبراً للجميع كما لو لم يوجد إلا خبر واحد فإنه يكون خبراً للجملة، وأنه ساقط بِأَجْمَاعِ أَهْلِ اللُّسَانِ.

فأما الواو: فقد استعملت لا للعطف. قال الله تعالى:

**﴿لِتُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقْرِئُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾**<sup>(٣٦٥١)</sup>، **﴿وَرِيشًا وَلِبَاسًا تَّقْوَى﴾**<sup>(٣٦٥٢)</sup> فلباس ابتداء لولا ذلك لما استقام مخالفة المعطوف علىه إعراباً.

وكانت الواو لتحسين نظم الكلام<sup>(٣٦٥٣)</sup> لا غير. فمن<sup>(٣٦٥٤)</sup> جعل واو النظم لإثبات الشركة بين الجمل عيناً<sup>(٣٦٥٥)</sup> فقد أثبت بها ما ليس بموجبها لغة وعمل بما سكتت<sup>(٣٦٥٦)</sup> عنه، وإنما يجب ذلك بدلالة أخرى توجب الوصل أو الاشتراك<sup>(٣٦٥٧)</sup>.

ومن ذلك قول الله تعالى: في آية القذف **﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**<sup>(٣٦٥٨)</sup>

(٣٦٤٩) الأولى: ق ف ل ع ، الأول: ك .

(٣٦٥٠) للأخرى: ق ف ك ع حاشية ل صح ، الأخرى: ل .

(٣٦٥١) سورة الحج، ٥/٢٢.

(٣٦٥٢) سورة الأعراف، ٣٦/٧.

(٣٦٥٣) الكلام: ك ، التكلم: ق ف ل ع .

(٣٦٥٤) فمن: ف ل ك ع حاشية ق صح ، فمتى: ق .

(٣٦٥٥) عينا: ك حاشية ق سخ ، —: ق ف ل ع .

(٣٦٥٦) سكت: ق ل ، سكت: ف ك ع .

(٣٦٥٧) الاشتراك: ف ل ك ع ، الإشتراك: ق حاشية ل سخ .

(٣٦٥٨) سورة النور، ٤/٢٤.

فهذه الواو عندنا واو النظم لا او العطف، فتبقى هذه الجملة مفصولة عن الأولى، فلم يتحقق<sup>(٣٦٥٩)</sup> الاستثناء بالأولي. وعند الشافعي: هذه الواو العطف وإنما واو النظم ما قبلها **﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾**<sup>(٣٦٦٠)</sup> فهذا حكم مفصل عنده عن الجلد موصول بالفسق فانصرف الاستثناء إليهما، ولم ينصرف إلى الجلد.

ثم هذا من الشافعي عمل بالسكتوت. لأن كل واحدة من الجملتين تامة خبر وجواب متى اعتبر ابتداء وإنما ينتقص إذا اعتبر جزاء على<sup>(٣٦٦١)</sup> القذف.

وقوله: **﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾**<sup>(٣٦٦٢)</sup> يصلح جزاء دون الفسق؛ لأن ظاهر الآية شاهد بكون النصين<sup>(٣٦٦٣)</sup> جزاء «فأجلدوهم ولا تقبلوا» فإنه خطاب راجع إلى الآية، معطوفا<sup>(٣٦٦٤)</sup> على خطاب الجلد. والأول جزاء فكان الثاني جزاء.

لأن النص وإن فهم بنفسه فقد نقل معه سببه وهو القذف، فيجبربط كل ما يصلح جزاء له به.

وجرح العدالة يصلح جزاء<sup>(٣٦٦٥)</sup> كالجلد، لأنه ضرب عقوبة إذا قوبل بقبول القول منه. وبهذه الدلالة جعلنا الواو الأولى للعطف.

وأما<sup>(٣٦٦٦)</sup> الفسق فلا يصلح جزاء، لأنه<sup>(٣٦٦٧)</sup> في اللغة: عبارة عن<sup>(٣٦٦٨)</sup> الخروج،

<sup>(٣٦٥٩)</sup> فلم يتحقق: ق ف ل ع ، ولا يتحقق: ك .

<sup>(٣٦٦٠)</sup> سورة التور، ٤/٢٤ .

<sup>(٣٦٦١)</sup> على : ف ل ك ع حاشية ق صبح ، عن : ق حاشية ل .

<sup>(٣٦٦٢)</sup> سورة التور، ٤/٢٤ .

<sup>(٣٦٦٣)</sup> النصين : ق ل ك ع ، النص : ف .

<sup>(٣٦٦٤)</sup> معطوفا : ف ل ك ع ، معطوف : ق حاشية ل .

<sup>(٣٦٦٥)</sup> جزاء : ق ف ل ع ، حدا : ك حاشية ق ل .

<sup>(٣٦٦٦)</sup> وأما : ق ف ك ، فأما : ل ع .

وفي الشريعة: الخروج عن أوامر الله تعالى بمعصية يرتكبها.

فلا يقع الفرق بين قولنا «فسق» وبين قولنا «عصى» فيكون الفسق عصيانا لا بيانا لجزائه. وكذلك النظم دليل عليه، لأنه لم يخاطب الأئمة، والأئمة هم المخاطبون بإقامة الحدود كما في الزنا والسرقة بل أخبر عن صفة القاذف كما قال: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣٦٦٩)</sup> أي القذفة. وإن كان خبرا (٦٧ / ب) يحتمل الحسبة لإقامة الحد، والمعصية بقصد (٣٦٧٠) هتك الستر، فإنه متى عجز عن الشهود حتى حُدُّ، صار معصية وفسقا. فأخبر الله تعالى بذلك ليزول عننا شبهة الاحتمال، وشبهة إيجاب الحد عليه، بما (٣٦٧١) لعله محتسب ناصح<sup>(٣٦٧٢)</sup>. ومتي لم يصر الفسق جزاء، وهو كلام تام بنفسه صار ابتداء.

فالشافعي متى قطع<sup>(٣٦٧٣)</sup>: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ﴾ عن قوله ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾<sup>(٣٦٧٤)</sup> صار قاطعا بلا دليل من النص بنفسه. ونحن متى قطعنا «الفاشين» عما قبله قطعنا بدليل من النص نفسه، فلم يتحقق الاستثناء بما تقدم. فاما قول الرجل «عبدة حر، وامرأته طالق إن كلمت زيدا»، فإنما التحقق الشرط بهما. لأنه بين باخر الكلام، أنه حلف ولم يرسل الإيجاب، والحلف غير

(٣٦٦٧) لأنه : ف ، فإن الفسق : ق ل ك ع .

(٣٦٦٨) عبارة عن : ف ، — : ق ل ك ع .

(٣٦٦٩) سورة النور ، ١٣/٢٤ .

(٣٦٧٠) بقصد : ق ف ل ك ع ، لقصد : ل .

(٣٦٧١) بما : ق ف ل ع ، — : ك .

(٣٦٧٢) ناصح : ع حاشية ق ، — : ق ف ل ك .

(٣٦٧٣) فالشافعي متى قطع : ل ، والشافعي متى قطع : ق ك ع ، فمتى قطع الشافعي : ف .

الإرسال، وقام الحلف بالشرط والحوالب <sup>(٣٦٧٤)</sup>. فصارت الجملة <sup>(٣٦٧٥)</sup> الأولى ناقصة على اعتبار الحلف لأنه لا شرط لها. فصارت الواو واو العطف، كما لو كان إرسالا.

فقال: «هذه طلاق وهذه»، فإنهما تطلقان؛ لأن الثانية ناقصة إرسالاً فانعطفت على <sup>(٣٦٧٦)</sup> الأولى وشركتها في خبرها، وصارت <sup>(٣٦٧٧)</sup> جملة واحدة. فكذلك هذه إذا <sup>(٣٦٧٨)</sup> اعتبرت يمينا.

ونظير ما نحن فيه قوله: «لفلان علي ألف درهم، ولفلان علي ألف درهم إلا عشرة» فإن الاستثناء يقتصر على الثاني.

ومن ذلك الجمع المضاف إلى جماعة كقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ <sup>(٣٦٧٩)</sup>، ﴿وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا﴾ <sup>(٣٦٨٠)</sup>.

فمن الناس من قال حقيقة هذا الجمع، تناول جماعة أموال كل واحد من الجماعة، لأنها اسم جمع لولا الإضافة، ومع الإضافة يمكننا العمل بحقيقة موجبها مطلقة فلا تخصها بغير دليل، وهذا عند عامة العلماء عمل بلا دليل.

قال علماؤنا فيمن قال لامرأتين له <sup>(٣٦٨١)</sup>: «إن ولدتما ولدين أو دخلتما دارين

<sup>(٣٦٧٤)</sup> الحواب: ق ل ك ع ، الجزاء: ف .

<sup>(٣٦٧٥)</sup> الجملة: ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٣٦٧٦)</sup> على: ق ل ك ع ، عن: ف .

<sup>(٣٦٧٧)</sup> وصارت: ق ل ع ، فصارت: ك ، فصار: ف .

<sup>(٣٦٧٨)</sup> إذا: ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٣٦٧٩)</sup> سورة التوبة، ١٠٣/٩.

<sup>(٣٦٨٠)</sup> سورة النساء، ٢٤/٤.

<sup>(٣٦٨١)</sup> لامرأتين له: ق ل ك ع ، لامرأتيه: ف .

فأنتما طالقان»، فولدت كل واحدة ولداً أو دخلت داراً واحدة طلقنا جميعاً.  
لأن هذه جماعة مضافة إلى جماعة فيجب تحقير الجماعة المضافة بسبب  
الإضافة حتى لا تصير الإضافة لغوا اعتبارها في الجماعة المعرفة بالإضافة. فإن  
الإلغاء لا يجوز إلا بدليل واعتمادهم على الجماعة ليس بدليل؛ لأن الجماعة  
مقيدة بالإضافة، ونحن نتحققها كذلك.

فأما المطلقة فمعدومة<sup>(٣٦٨٢)</sup> كإيجاب المعلق بشرط<sup>(٣٦٨٣)</sup> يكون سكتاً  
عما عداه، وعلى هذا تفهم الناس من خطابهم: «لبس القوم ثيابهم ونعالهم،  
وحلقو رؤسهم ومشطوا لحاهم».

(٦٨ / أ) ويقول الشاعر:

وأنا نرى أقدامنا في نعالهم

وأنفنا بين اللحى والحواجب<sup>(٣٦٨٤)</sup>

ولا يكون لكل واحد إلا<sup>(٣٦٨٥)</sup> أنف. والله تعالى يقول: ﴿فَقَدْ صَفَّتْ  
قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(٣٦٨٦)</sup> ولن يكون واحد إلا قلب. وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ  
فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٣٦٨٧)</sup> الآية، ولم يجب بالسرقة الواحدة من السارق والسارقة  
إلا قطع يد واحدة من كل واحد منها.

ولو أوجب هذا الاسم جماعة الأيدي في حق كل واحد منهمما لوجب

<sup>(٣٦٨٢)</sup> معدومة: ق ف ل ع ، فمعروفة : ك .

<sup>(٣٦٨٣)</sup> بشرط : ق ف ل ك ، بالشرط : ع .

<sup>(٣٦٨٤)</sup> لم أطلع عليه.

<sup>(٣٦٨٥)</sup> واحد إلا : ق ف ل ك ، - ع .

<sup>(٣٦٨٦)</sup> سورة التحرير ، ٦٦ / ٤ .

<sup>(٣٦٨٧)</sup> سورة المائدة ، ٥ / ٣٨ .

قطع الأيدي جملة منها بالمرة الواحدة. لأن الله تعالى جعل جزاء سرقة واحدة قطع أيديهما، فلما لم يجب إلا يد واحدة، علم أن الجمع المضاف إلى جماعة آحاد في حق الآحاد.

وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْغَيَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾<sup>(٣٦٨٨)</sup> والمحظور على كل واحد منهم حلق رأس نفسه بهذا الخطاب، حتى لو<sup>(٣٦٨٩)</sup> حلق رأس غيره لم يلزم منه الدم المتعلق بحلق رأسه.

وقال تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَفْشُوا ثِيَابَهُمْ﴾<sup>(٣٦٩٠)</sup>. ومن ذلك قول<sup>(٣٦٩١)</sup> بعضهم: إن العام يخص بغرضه ولا يكون حجة فيما عداه، وأنه منزلة التخصيص بسيبه؛ لأن المتكلم إنما يتكلم لغرضه فذلك الغرض سبب خروج الكلام من المتكلم.

ومن ذلك قولهم: إن كلام المدح<sup>(٣٦٩٢)</sup> والذم والثناء والاستثناء لا عموم له، وذلك قول بالتشهّي؛ لأن العام حيث قيل بعمومه، فإنما قيل به<sup>(٣٦٩٣)</sup>. لأن الوضع للعموم وأنه قائم مع كونه مدحاً أو ذمـاً<sup>(٣٦٩٤)</sup> أو استثناء. لأن العرب تمدح العام بوصف عام<sup>(٣٦٩٥)</sup>، وقد تذمـ كذلك، وقد تستثنـ كذلك، فلا تدل هذه الصفات

<sup>(٣٦٨٨)</sup> سورة البقرة، ٢/١٩٦.

<sup>(٣٦٨٩)</sup> لو : ل ، إذا : ق ف ك ع .

<sup>(٣٦٩٠)</sup> سورة نوح، ٧١/٧.

<sup>(٣٦٩١)</sup> قول : ق ل ك ع ، قال : ف .

<sup>(٣٦٩٢)</sup> كلام المدح : ق ف ل ع ، الكلام للمدح : ك .

<sup>(٣٦٩٣)</sup> به : ق ل ك ع ، - : ف .

<sup>(٣٦٩٤)</sup> مدحاً أو ذمـاً : ق ل ك ع ، ذمـاً أو مدحاً : ف .

<sup>(٣٦٩٥)</sup> بوصف عام : ق ف ل ع ، بالوصف العام : ك .

على التخصيص وترك الحقيقة.

فهذه جملة ما ذكرنا (٣٦٩٦) من فنون الأقوال في هذا الباب، فإن شدّ عنا شيء فلي quis بما ذكرنا. فقد حدّنا للعمل باللفظ حدا لا يعوده، وهو العمل بنصّه وإشارته، ودلاته ومقتضاه، وحدّنا كلّ قسم بحد يمتاز به عن غيره، ليعلم أن مالا يدخل تحت الحد أنه عمل لا بالنص فلا يبقى إلا الرأي والقياس. غير أن الحدود التي قلناها متقاربة يشبه بعضها بعضاً لا يثبت قدم سالكها على الحد إلا بجد تأمل فلي شمر المهدى لما أشرنا إليه أذیال خاطره ثم ليس عن بالله فلا يضل.

فإن التخريج على هذه الحدود ورد كلّ نوع إلى نظيره أصعب انقيادا للقلب من معرفة الأقسام بحدودها.  
وما التوفيق إلا بالله تعالى (٣٦٩٧).

(٣٦٩٦) ذكرنا : ق ف ك ع ، + ها : ل .

(٣٦٩٧) وما التوفيق إلا بالله تعالى : ق ل ع ، وما التوفيق إلا بالله العظيم : ك ، وبالله التوفيق : ف .